سلطة الأفراد العاديين

ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي

(دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء التشريعات المقارنة وأحكام القضاء وآراء الفقه)

دكتـــور

أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق جامعة حلوان
وكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب جامعة حلوان

مجلة حقوق حلوان
للدراسات القانونية والاقتصادية
تصدرها كلية الحقوق – جامعة حلوان

القاهرة

(٢٠٢٥م)

الإهداء

إلـي .. روح أسـتاذنا الـدكتور محمـود نجيـب حسـني أسـتاذ القـانون الجنـائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق ورئيس جامعة القاهرة الأسبق.

إلـي .. روح أسـتاذنا الـدكتور مـأمون محمـد سـلامة أسـتاذ القـانون الجنـائي ووكيـل كليـة الحقوق جامعـة القـاهرة لشـئون التعليم والطـلاب الأسـبق ورئيس جامعـة القاهرة الأسبق.

إلـي .. روح أستاذتنا الدكتورة فوزيـة عبد الستار أستاذة القانون الجنـائي بكليـة الحقوق جامعـة القاهرة، ووكيلـة كليـة الحقوق جامعـة القـاهرة لشـئون التعليم والطـلاب الأسبق، ورئيسة لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب الأسبق.

إلـي .. روح أستاذنا الـدكتور أحمد فتحـي سرور أستاذ القانون الجنـائي بكليـة الحقـوق جامعـة القـاهرة، وعميـد كليـة الحقـوق ونائـب رئـيس جامعـة القـاهرة لشـئون التعلـيم والطـلاب الأسـبق، ووزيـر التعلـيم (التربيـة والتعلـيم والتعلـيم العـالي والبحـث العلمي) الأسبق، ورئيس مجلس الشعب الأسبق.

إلي .. روح أستاذنا الدكتور حسني الجندي أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقـوق جامعـة حلـوان الأسـبق وأسـتاذ القـانون الجنـائي بأكاديميـة العلـوم الشـرطية بالشارقة سابقاً.

إلي .. كافة رجال الشرطة والمواطنون الذي يقومون بدورهم في حماية الوطن من كافة حالات الإجرام.

تقديراً وعرفاناً،،

المؤلف

أ.د/ أحمد المراغي

أستاذ القانون الجنائي المساعد

ورئيس قسم القانون الجنائي السابق

وكيل كلية الحقوق جامعة حلوان

لشئون التعليم والطلاب

القاهرة

يناير ٢٠٢٥م

المقدّمة

ممّا لا شك فيه، أنّ الحريات تُعدّ أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان، وبناءً علي هذه القدسيّة نظّم المشرع المصري، وسائر التشريعات الأخرى للبلدان المتقدمة جملة من النّصوص القانونية القادرة علي تحقيق ضمان هذه الحريات، وصونها من كلّ المحاولات المهّددة لوُجودها[1]. ومتي اكتشفت الجريمة فور وقوعها يقتضي الأمر التعجيل في اتخاذ بعض الإجراءات خروجاً

---

[1] لمزيد من التفصيل: **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، دراسة مقارنة، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير، كلية القانون جامعة قطر، يناير ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م، ص ١. **وجدي شفيق:** القبض والتفتيش وانتفاء حالة التلبس، شركة ناس للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠م، ص ٣. **حصة راشد البلوشي:** الاستيقاف وأحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إبريل ٢٠١٨م، ص ١. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، المكتبة القانونية، باب الخلق، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٩٥م، ص ٥ وما بعدها. **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد الخامس والأربعون، إبريل ٢٠٢٤م – ١٤٤٥هـ، ص ٥٧١.

Stefani (Gaston), Levasseur (George) et Bouloc (Bernard): Procedure Pénale, 16 éd, Dalloz, 1996, N°. 646, P. 661.

وتسعي أغلب التشريعات الإجرائية إلي خلق توازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة الفرد في حماية حريته التي تعتبر حق دستوري ومقدس من جهة، ومصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظراً لما أحدثه من إخلال بأمن المجتمع وسكينته من جهة أخرى. ووسيلة الدولة في ذلك الدعوي الجنائية التي تعتبر سلسلة من الإجراءات القانونية المترابطة. **فيلالي كريم، خليفة نور الهدي:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، ٢٠٢٠/٢٠٢١م. وفي هذه الإجراءات يتعرض المتهم لخطر المساس بحقوقه وحرياته، وهو الأصل فيه البراءة حتي تثبت إدانته. ولذلك وجب العمل علي التوفيق بين مقتضيات كشف الحقيقة واحترام حرية المتهم عن طريق توفير الضمانات الكافية لهذه الحرية من خلال كافة الإجراءات المتبعة في مواجهته. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، الطبعة الثالثة عشر، مزودة ومحدثة، ٢٠٢٢/٢٠٢٣م، بند ٤٦١، ص ٩٨١. ولمزيد من التفصيل: **د. طارق صديق رشيدكه ردي:** حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م.

علـي القواعـد العامـة. وقـد كانـت هـذه الضـرورة واضـحة أمـام المشـرعين فـي العصـور القديمة من الرومـان وفـي القانون الفرنسـي القديم، واستشـعرها المشرع المصري فأعطاها أهمية قانونية منذ قانون تحقيق الجنايات الملغي. فالبحث عن الحقيقة[1]، يجب أن يكون من خلال توافر حالة التلبس لكل من شاهدها

---

[1] **S. Ben Hadj Yahia:** La fidélité et le droit, Lextenso, LGDJ, 2013, p. 330.

إن الهدف من المحاكمة الجنائية، هو إظهار الحقيقة القضائية من خلال إثبات الذنب المؤدي إلي النطق بالحكم وتنفيذه. والمحاكمة الجنائية من أخطر مراحل الدعوي الجنائية. لمزيد من التفصيل: **د. حسني الجندي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، المحاكمة والحكم وطرق الطعن، وحدة توزيع الكتاب الجامعي بجامعة حلوان، ط ٢، سنة ٢٠٠٦م. **د. نبيل مدحت سالم:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، مزوداً بأحدث التعديلات التشريعية وأوجه الدفاع الهامة والدفوع الجوهرية وأحكام محكمة النقض، ج ٣، إجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م. **د. نوري خلف فرحان:** ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠١٨م، ص ١٠. **د. يعرب فجر السرحان:** دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٩م، ص ٤١٢. **د. كامل السعيد:** شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة العربية، عمان الأردن، ٢٠٠٥م، ص ٥٤١.

Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE: PROCÉDURE PÉNALE, Notes sommaires et provisoires, 2 ème édition, Faculté de Droit, Université de Liège, Année académique 2013-2014, p. 212. **V. X. PIN:** « Preuve et vérité(s) », dans P. BEAUVAIS et R. PARIZOT (dir.), Les transformations de la preuve pénale, LGDJ, 2018, p. 11, spéc. p. 16-17.

وتعد مرحلة المحاكمة الجنائية من أهم مراحل الدعوي الجنائية، لأن بها يتم الفصل في الدعوي وتحديد مصير المتهم، لذلك أحاطتها الدساتير والتشريعات الإجرائية بمجموعة كبيرة من الضمانات التي توجب النظر إلي المتهم باعتباره إنساناً له حقوقه الخاصة، وله كرامته وكيانه وشخصيته، ومن ثم له الحق بأن يتمتع بمحاكمة عادلة ومنصفة من أجل إظهار الحقيقة. **د. سعد شعبان جاسم الحسين:** الإخلال بحقوق الدفاع أثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠٢١م، ص ١. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الثاني، المحاكمة والطعن في الأحكام وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، القاهرة، الطبعة الثالثة، منقحة ومزيدة، ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م، ص ١ وما بعدها. **د. خالد سري صيام:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، إجراءات المحاكمة، الطبعة الأولي، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، بند ١، ص ١ وما بعدها. **د. أحمد حامد البدري:** الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. ن، ٢٠٠٣م. **د. أحمد حسني طه:** مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، المحاكمة، مطبعة النور، تفهنا الأشراف، ٢٠١٢م. **د. السيد أحمد على بدوي:** المحاكمة الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية وفقاً لقواعد القانون الروماني، مطبعة جامعة المنصورة، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م. **د. أمين مصطفي محمد:** قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، التحقيق الابتدائي والمحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

من الأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة لكي يقوموا بالإجراءات التي رخص بها القانون، كما أنه يجب أن يكون البحث عن هذه الحقيقة موضوعياً وذو قيمة دستورية[١]، فلا ينبغي أن يكون قادراً علي تبرير أي أدلة يتم جمعها عن طريق الاحتيال. فالآن أصبح مبدأ عدالة الأدلة راسخاً في القانون الجنائي[٢]. فالإمساك الممنوح للأفراد العاديين والإحضار والتسليم الممنوح لرجال السلطة العامة في حالة التلبس بالجريمة هو عمل مقيد للحرية الشخصية اقتضته الضرورة لا يعطيهم حقاً في مباشرة أي عمل إجرائي. وما دام العمل الذي ينفذه الفرد العادي أو رجل السلطة العامة ليس عملاً إجرائياً، فإن البطلان كجزاء إجرائي لا يرد عليه، لكن الدليل المستمد منه يخضع لتقدير المحكمة[٣]. كما أن هناك بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ورغم ذلك لم ينص عليها القانون، كالاستيقاف، وأهم ما يشترط في هذا الاستيقاف هو عدم التعرض المادي للمشتبه فيه علي أي نحو مما ينطوي علي مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها[٤].

وقد أشار المشرع المصري في المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الحالي رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م إلي سلطة الأفراد العاديين ورجال

---

(1) Cons. const., 6 mai 2011, n°2011-125 QPC; D. 2012. 1638, obs. V. Bernaud et N. Jacquinot; AJ Pénal 2011. 471, obs. J.-B. Perrier; Constitutions 2011. 525, obs. E. Daoud et A. Talbot; RSC 2011. 415, obs. J. Danet.

د. **إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، ص ٥.

(2) **J. Pradel:** Procédure pénale, Cujas, 19 ème éd., 2017, p. 412.

(٣) د. **أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٥١٣، ص ١٠٧٧.

(٤) **نقض:** جلسة ٢٠١٠/٤/١٨م، الطعن رقم ٣٧٣٥٧ لسنة ٧٣ ق. وقد قضت محكمة النقض أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يكلف مرؤوسيه بالقيام بإجراءات الاستدلال في غيابه لقيامه بعمل آخر. ولا يشترط في ذلك أن يكون التكليف خاصاً بعمل معين، بل إن التكليف العام الصادر من مأمور الضبط القضائي لمرؤوسه باتخاذ ما يلزم من إجراءات الاستدلال في غيبته يعد صحيحاً. **نقض:** جلسة ١٩٦٠/٦/١٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ١١٠، ص ٥٧٩.

السلطة العامة في حالة التلبس بالجريمة Infraction Flagrante[1]؛ وقد أشار المشرع الإماراتي في المادتين ٤٩، ٥٠ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية[2] الصادر في ٣ أكتوبر ٢٠٢٢م، والمعمول به اعتباراً من ١ مارس ٢٠٢٣م[3] إلي سلطة الأفراد العاديين وأفراد السلطة العامة في حالة التلبس بالجريمة؛ أما في القانون الفرنسي، يجوز في حالة التلبس بالجريمة لأي موظف مكلف بإنفاذ القانون وأي فرد عادي احتجاز مرتكب الجريمة حتي تدخل ضابط الشرطة

---

[1] لم يرد في مختلف التشريعات الإجرائية – ومنها القانون المصري – تعريفاً معيناً لحالة التلبس بالجريمة، إلا أن بعض التشريعات العربية تصدت لتعريف حالة التلبس ومنها التشريع الأردني الذي عرف الجرم المشهود بقوله: " هو الجريمة الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه " (المادة ١/٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني). **د. محمد عثمان أحمد عتودي:** الإجراءات الواجب اتخاذها مع المتهم من قبل جهات الضبط الجنائي، دراسة تحليلية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية، المجلد ٨، العدد ٢، ربيع ثاني ١٤٤١هـ – ديسمبر ٢٠١٩م، ص ٩١. وتعد نظرية التلبس بالجريمة ذات أصل فرنسي، فهي تعني بالفرنسية Flagrante وهذه الكلمة مأخوذة من الكلمة اللاتينية Flagrare ومعناها مستعرة، فالجاني في حالة ضبطه متلبساً بارتكاب الجريمة، فهو يقارف فعله ويضبط ونار الجريمة مستعرة، والتي كانت تترك في الماضي أثرين هامين: أحدهما متعلق بجسامة العقوبة، والثاني بأسلوب الإجراءات الذي أصبح الأثر الوحيد الذي أعتد به القانون الحديث لاتخاذ الإجراءات السريعة البعيدة عن مظنة الخطأ لضمان عدم زوال الأدلة. **جندي عبد الملك:** الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣١م، ص ٥٢٦. **د. محمد سعيد نمور:** أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١١م، ص ٨٩. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٦٧. ولمزيد من التفصيل حول الإجراءات الخاصة بالجريمة في حالة التلبس: **د. محمد مصطفي القللي:** أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة نوري مصر، الطبعة الأولي، ١٣٥٤هـ – ١٩٣٥م، ص ١٦١ وما بعدها. **د. محمود محمود مصطفي:** شرح قانون تحقيق الجنايات، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م، بند ٤٢٠، ص ٢٧٤ وما بعدها.
Jou As (P): Le Flagrant délit, Thèse, Caen, 1914. **Plou EMAL:** de Flagrant délit en matièrs correctionnelle, Thèse, Toulouse, 1900. **Gass in (r):** La police judiciaire devant le go de proce dure pénale, R. S. C., 1972, p. 21.
مشار إليهم لدي، **د. محمد محمد مصباح القاضي:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٠.

[2] **الجريدة الرسمية:** العدد ٧٣٧ (ملحق)، بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠م

[3] المادة الخامسة من مواد الإصدار.

القضائية[١]، وتؤكد علي ذلك المادة الأولي من قانون الحبس الاحتياطي[٢]. كما أن هناك كثير من التشريعات الإجرائية العربية والأجنبية [٣] أشارت إلي سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي نستعرضها في ثنايا هذه الدراسة، وتعني سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي السلطة التي يخولها القانون إلي شخص معين وبمقتضاها يباشر الإجراءات التي قررها القانون في هذه الحالة، كما أن حالة التلبس بالجريمة تمنح صلاحيات كبيرة، فالدليل موجوداً، والآثار بادية، لذلك يجب التصرف بسرعة حيال حالة التلبس بالجريمة[٤]، مما يستبعد معه احتمال الكيد أو التعسف[٥]، خاصة في ظل تنامي وتزايد معدلات ارتكاب الجرائم المتلبس بها في أغلب الدول، وبحضور رجال الشرطة وأمام مسامعهم وأنظارهم أو حضورهم لموقعها مباشرة أثناء تأديتهم لواجباتهم المنوط بهم والتي تهدف إلي

---

(1) **Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE:** PROCÉDURE PÉNALE, Notes sommaires et provisoires, 5 ème édition, Faculté de Droit, Université de Liège, Année académique 2016-2017, P. 107.

(2) La loi du 20 juillet 1990 relative à la détention préventive.

(3) **Kunwar Ashish Singh:** Arrest by Private Person: Power and Procedure, March, 2018, p. 6.

(4) **Jean Pradel:** Le déroulement du procès pénal français (aperçus comparatifs avec le droit canadien), Revue générale de droit, Volume 16, numéro 3, 1985, p. 581. **Parra (C) et Montreuil (J):** Traité de Procédure pénale policiére, Paris, 1970, p. 181.

د. عمر خوري: سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد ٥١، العدد ٣، ٢٠١٤م، ص ١٩ وما بعدها. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، بند ٢٥١، ص ٢٦٥. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١-٢٠٠٢م، بند ٣٧٨، ص ٥٥٧ وما بعدها. **د. عبد الله عجلان عبد الله الدوسري:** سلطات الشرطة في مواجهة الجريمة المشهودة وفق التشريع الكويتي، المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٢م، ص ١٦٢ وما بعدها، خاصة ص ١٧٦ وما بعدها.

(٥) **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، ص ٦.

تحقيق الأمن والأمان للمجتمع ومكوناته، وكذلك وقوعها أمام أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين وزائرين[١].

أولاً: موضوع الدراسة:

موضوع هذه الدراسة هو بيان سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي، وذلك بهدف تسليط الضوء علي مساهمة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في الإجراءات التي تمر بها مراحل الدعوي الجنائية، ومدي مساهمتهم في تحقيق العدالة الجنائية[٢]، خاصة في ظل التوجه الحديث للسياسة الجنائية التي تسعي إلي إشراك الأفراد العاديين في تحقيق العدالة الجنائية، خاصة بعد ما تبيّن عجز أجهزة العدالة الجنائية في مواجهة تزايد الظاهرة الإجرامية وسرعة اكتشافها[٣]. فالأمن مسئولية الجميع خاصة مع التطور الذي يشهده العالم بشتي مناحي الحياة وعلي كافة الأصعدة وهو الأمر الذي يستوجب تعاون وتفاعل المجتمع مع أجهزة الشرطة بهدف القضاء علي الجرائم المتلبس بها[٤]، ومن هنا جاءت فكرة البحث والتي تسعي لدراسة موضوع سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في حالة التلبس بالجريمة، فالجريمة واقعة والأدلة قائمة وهذا يتطلب الإسراع في جمعها وفحصها قبل أن تضيع وتمتد إليها يد التستر والخفاء، وأنه لا خوف من

---

[١] **د. عبد الله عجلان عبد الله الدوسري:** سلطات الشرطة في مواجهة الجريمة المشهودة وفق التشريع الكويتي، مرجع سابق ص ١٦٤ – ١٦٥.

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١٢م. **ولنفس المؤلف:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، الجزء الأول، مجلة الميزان، وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة التاسعة، العدد ١٠١، مارس ٢٠٠٨م. **ولنفس المؤلف:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، الجزء الثاني، مجلة الميزان، وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة التاسعة، العدد ١٠٥، يوليو – أغسطس ٢٠٠٨م.

[٣] **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد ٣٨ (٢)، ٢٠٢٤م، ص ٢٦٦.

[٤] **د. عبد الله عجلان عبد الله الدوسري:** سلطات الشرطة في مواجهة الجريمة المشهودة وفق التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص ١٦٤.

الإسراع في تحقيقها لأنه لوضوح الأدلة التي تنادي بحصولها فإنه مظنة الخطأ ضعيفة. وأيضاً لإرضاء الرأي العام من خلال رد فعل سريع تجاه الجريمة التي احدثت إخلالاً بالنظام العام بما يحقق الردع العام والخاص[١]، لذلك كان الفقهاء الفرنسيون القدامى يقولون إن حالة التلبس تتوافر عندما يباغت الجاني والجريمة ما زالت ساخنة[٢].

ثانيا: أهمية الدراسة:

تبدو أهمية بحث موضوع " سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي " في أن الإجراءات الجنائية تهدف إلي تعرف الحقيقة بالنسبة إلي جريمة واقعة ابتغاء مؤاخذة فاعلها علي ما جنت يداه، ففيها طرفان، المجتمع من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى، بينهما تنازع في الظاهر أكثر منه في الحقيقة والواقع[٣]. فالمجتمع يقوم – بواسطة من يمثله مستعملاً سلطته – بمباشرة جميع الوسائل التي توصله إلي الاهتداء إلي مرتكب الجريمة وعقابه، والمتهم من ناحية أخرى يعمل كل ما يسعه من الطرق في

---

[١] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ١، ص ٧.

[2] **Garraud:** Traité Théorique et Pratique d'instruction Criminelle et de Procédure pénale, Paris, 1921, N°. 928, p. 233.

مشار إليه لدي، **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ٤، ص ١٠.

[3] **C. Ambroise-Castérot et Ph. Bonfils:** Procédure pénale, PUF, 2° éd., 2018. **B. Bouloc:** Procédure pénale, Dalloz, 26° éd. 2017. **Ph. Conte et J .Larguier:** Procédure pénale, mémento Dalloz, 24° éd. 2016. **F. Desportes et L. Lazerges-Cousquer:** Traité de procédure pénale, Economica, 4° éd. 2015. **T. Garé et C. Ginestet:** Procédure pénale, Dalloz Hyper Cours, 9° éd. 2016. **S. Guinchard et J. Buisson:** Procédure pénale, Lexisnexis, 10° éd. 2014. **S. Lavric:** Le principe d'égalité des armes dans le procès pénal; Thèse, Nancy 2, dir. F. Fourment, 2008, n° 3, p. 3 s. **Pierre Bolze:** Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit (Doctorat nouveau régime, Droit privé – Droit pénal), Université Nancy 2, le 17 décembre 2010, P. 1. **Manon de Saint-Léger:** L'articulation des procédures pénale et fiscale, THÈSE PRÉSENTÉE POUR OBTENIR LE GRADE DE, DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE BORDEAUX, le 13 décembre 2022, N°. 3, p. 12.

سبيل الوصول علي براءته[١]. ولذا فإن هذه الدراسة هي محاولة للإسهام في إضافات معرفية أخرى في حدود هذا الموضوع وما يتم التوصل إليه في نهايتها من نتائج وتوصيات تهدف إلي توعية وتبصرة الجميع بخطورة الجريمة المتلبس بها (الجريمة المشهودة[٢] أو الجرم المشهود[٣]). الأمر الذي يستوجب إلي توعية وتبصرة مأموري الضبط القضائي ورجال الشرطة وغيرهم من رجال السلطة العامة والأشخاص العاديين لكيفية مواجهة الجريمة المتلبس بها حال وقوعها، ودورهم المناط القيام به حال وقوعها وسلطاتهم والصلاحيات المنصوص عليها وفق القوانين، وذلك من أجل مواجهة الجناة وضبطهم وتقديمهم لجهات الاختصاص تمهيداً لمحاكمتهم، وتحقيق الردع بشقيه العام والخاص[٤] والذي ينعكس بطبيعته بتوفير الأمن والأمان للمجتمعات ومن يعيش في كنفها[٥].

---

[١] **د. خالد رمضان عبد العال سلطان:** الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٦.

[٢] ورد مصطلح الجريمة المشهودة في مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري بمجلس الشيوخ، ثم عدلت لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ عن هذه التسمية إلي الجريمة المتلبس بها. **د. محمد أبو شادي:** الجوانب التطبيقية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، مطبعة أكاديمية سعد العبد الله للعلوم، د. ن، ص ٣٥. **د. فاضل نصر الله، د. أحمد حبيب السماك:** شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، شركة مطبعة الفيصل، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠-٢٠١١م، ص ١٥٥. ويستعمل المشرع الكويتي لفظ الجريمة المشهودة في المواد ٤٣، ٥٦، ٥٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م، ويستعمل المشرع اللبناني لفظ الجريمة المشهودة في المواد ٢٩، ٣٠، ٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢م.

[٣] ورد مصطلح " **الجرم المشهود** " في المادة ٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١م؛ وقد ورد مصطلح " **الجرم المشهود** " في المادة ٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني؛ وقد ورد مصطلح " **الجرم المشهود** " في المادتين ٢٩، ٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[4] **STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et JAMBU – MERLIN (R.):** Criminologie et science pénitentiare, précis dalloz, 5eme ed. 1982. **OTTENHOF (R.):** Culpabilité, impuabilité, responsabilité, rapport au congress Francais de droit penal, Nantes, oct. 1982, p. 25.

[٥] **د. عبد الله عجلان عبد الله الدوسري:** سلطات الشرطة في مواجهة الجريمة المشهودة وفق التشريع الكويتي، مرجع سابق ص ١٦٤.

لذلك فإنه يجب أن يتعرف جميع من يعيش في كنف الدولة علي السلطات المقررة للأفراد العاديين[١] ورجال السلطة العامة في حالة التلبس بالجريمة[٢]، كما يجب أن يعرف الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة حدود السلطة المخولة لهم وما يرد عليها من قيود وحدود. والحقيقة أن إدراك هذين الأمرين محاط بصعوبات عملية للتوفيق بين مصلحة المجتمع في إنزال الجزاء المناسب علي كافة المجرمين وبين مصلحة المواطن في حماية حريته الشخصية وقصر الجزاء علي من وقع منه بالفعل الجريمة[٣].

فدراسة قانون الإجراءات الجنائية إذن علي أكبر قدر من الأهمية، من ناحيتين: **الأولي**، دراسة القيود الواردة علي الدولة بوصفها سلطة عقاب. **والثانية**، تعريف بالضمانات التي تكفل حريات الأفراد، وتحمي حقوقهم من الاعتداء عليها. فبالنسبة **للناحية الأولي**، لا تستطيع الدولة بأجهزتها المختلفة أن تمارس سلطتها في الحبس والقبض والتفتيش والضبط وتنفيذ العقاب دون قيد أو شرط. وإنما هناك ضوابط وقيود ترد علي حقها هذا وتضمه في إطار من المشروعية. وبالنسبة **للناحية الثانية**، لا يجوز المساس بحريات الأفراد

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. أحمد عبد الظاهر**: سلطات الفرد إزاء الجريمة المتلبس بها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١٣م.

[٢] **علاء الدين عبيد**: مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦٦ وما بعدها. ويعتبر البعض الإبلاغ بوقوع حالة تلبس شاهدها الغير – سواء كان رجل السلطة العامة أو الأفراد – لا يعد تلبساً لأن أقوالهم تعد رواية تحتمل الصواب والخطأ والتلبس لا يثبت بالرواية لأنهم لا يعدون إلا إن يكونوا شهوداً، مما يبعد ذلك عن حالة التلبس بالكلية. **د. عادل قورة:** الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٨٢م، ص ٣٥٧. **د. حسن صادق المرصفاوي**: أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ٢٧٩. ولدي عكس ذلك، فالإبلاغ بوقوع حالة تلبس شاهدها الغير – سواء كان رجل السلطة العامة أو الأفراد – يعد تلبساً بالجريمة، فالمشرع المصري أجاز للأفراد العاديين ولرجال السلطة العامة – ولو من غير رجال الضبط القضائي في الجنح المتلبس بها أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي (المادتان ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

[٣] **د. محمد محمد مصباح القاضي**: قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ٢٠١٣م، ص ٨.

وحقوقهم الأصلية التي كفلها الدستور إلاَّ في أضيق الحدود وبالقدر اللازم للوصول إلي المجرم[١]. فالإجراءات الجنائية لم تشرع للوصول إلي الإدانة أو العقاب، وإنما شرعت لتكون وسائل للوصول إلي محاكمة منصفة في إطار يحافظ علي جوهر الحريات تحت مظلة قضاء مستقل محايد يباشر ويشرف ويراقب من أجل تحقيق العدالة واتقاء الظلم[٢].

ثالثا: تساؤلات الدراسة:

تثير الدراسة التساؤل عن السلطات المقررة للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في حالة التلبس بالجريمة ؟، كما يثير البحث التساؤل عن الأساس القانوني الذي يستند إليه الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في ضبط جريمة متلبس بها ؟ كما أن الدراسة تثير التعرض للطبيعة القانونية لسلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة وخصائصها في المجال الجنائي ؟ وتثير الدراسة التساؤل أيضاً حول السلطات المخولة لرجال الأمن الخاص ؟ وهل هي تعادل السلطة المقررة للفرد العادي أم أن هذه السلطات تتسع إلي حد سلطات رجال السلطة العامة ومأمور الضبط القضائي ؟ كما تثير الدراسة التساؤل عن ماهية السلطة المقررة للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة وتمييزها عما يتشابه معها من سلطات كالقبض والاستيقاف والتحفظ والأمر بعدم التحرك ؟ كما أن الدراسة تثير أيضاً التساؤل عن الجوانب الإجرائية للسلطة المقررة للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي ؟ من حيث بيان القائم بالتعرض المادي والخاضع له ؟ وبيان شروط صحة التعرض المادي من قبل الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة ؟ وضوابط مباشرة التعرض المادي ؟ وكذا الرقابة القضائية علي التعرض المادي ؟

---

[١] **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨.

[٢] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الأول، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، المنصورة، الطبعة الثالثة عشر، مزودة ومحدثة، ٢٠٢٢/٢٠٢٣م، ص ٩.

رابعا: مسميات المشكلة:

تتعدد المسميات بشأن السلطة المقررة للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي بين النصوص التشريعية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، وسوف نتناول موقف كل من التشريع والقضاء والفقه من تسمية السلطة المقررة للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي في مختلف الدول، حتي نستطيع أن نقرر موقفنا من هذه السلطة التي تحد من خطورة المجرمين علي المجتمع من خلال إعلاء قيم التعاون والإخاء بين أبناء المجتمع الواحد[١].

(أ): موقف التشريع:

تختلف المصطلحات التي تعبر عن سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي علي حسب التشريعات المقارنة، علي سبيل المثال في القانون الأمريكي، (قانون ولاية أيوا ٢٠٢٥م) [٢]، الفصل ٨٠٤

---

[١] نود الإشارة إلي أنه إذا كان القانون الوضعي قد أعطي للأفراد مكنة القبض علي المتهم المتلبس بالجريمة (التعرض المادي) بالإضافة إلي مأموري الضبط القضائي. ولا يختلف الأمر في الشريعة الإسلامية، فلقد وضعت الأساس الشرعي لهذه المكنة في قوله تعالي: " ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " (سورة آل عمران الآية رقم ١٠٤)، وفي قوله جل شأنه: " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله " (سورة آل عمران الآية رقم ١١٠). كما تضمنت السنة النبوية الشريفة هذا المعني. فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فلبسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " (تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٣٩٠). مشار إليهم لدي، **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية)، دار النهضة العربية، القاهرة، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٠م، ص ١٦٨ .ويستفاد من هذه الآيات ومن الحديث النبوي الشريف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجه إلي عامة المسلمين سواء أكانوا من الحكام أو من المحكومين. ولا شك أن حالة التلبس بالجريمة منكر يجب منعه والقبض علي مرتكبه سواء عن طريق مأموري الضبط القضائي أو آحاد الناس. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٦٨، ٢١٦.

[2] Iowa Code 2025, Chapter 804 (30, 1), COMMENCEMENT OF ACTIONS - ARREST - DISPOSITIONS OF PRISONERS, §804.1 CHAPTER 804 COMMENCEMENT OF ACTIONS - ARREST - DISPOSITIONS OF PRISONERS.

(٣٠، ١) نجد مصطلح " **القبض بواسطة الأشخاص العاديين** " (الفصل ٨٠٤. ٩)[1]. وهو ذات النهج المتبع في المادة ١٥ من قانون ولاية ألاباما تحت عنوان " **القبض بواسطة شخص غير ذي صفة رسمية** "، والمادة ١٤٠-٣٥ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك، والمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية إنديانا، والمادة ١٤ الفقرة الأولي من قانون إجراءات ولاية كاليفورنيا. ومن التشريعات التي استخدمت مصطلح " **القبض** " للتعبير عن سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي: التشريع **الكندي** (المادة ٤٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية)، وكذلك الحال في التشريع **الإنجليزي** (قانون الشرطة والإثبات الجنائي لسنة ١٩٨٤م)، والتشريع **الأردني** (المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، والتشريع **العراقي** (المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، والتشريع **اللبناني** (المادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، والتشريع **الكويتي** (المادة ٥٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية)، والتشريع **العماني** (المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية).

وبالتمعن في المفردات التي استخدمها **التشريع المصري**، يلاحظ أنه تحاشي استخدام لفظ " **القبض** "، منعاً للبس، فاستبدل به لفظ " **التسليم** " في المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ولفظ " **الإحضار والتسليم** " في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وذات الملاحظة تنطبق علي المشرع الفرنسي، فقد تحاشي استخدام مصطلح " **القبض** "، حيث أجاز للأفراد العاديين ولرجال السلطة العامة – في المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية – **الإمساك** بالمتهم **وتسليمه** إلي أقرب مأمور ضبط قضائي. وتعبر المادة ٧٣ سالفة الذكر عن هذا الإجراء بكلمة " **الاقتياد** " مضافاً إليها " **المادي** " ليكون المصطلح هو " **الاقتياد المادي** "، وقد عبرت عن ذلك المادة ٢٨ من المرسوم

[1] [C51, §2846; R60, §4549; C73, §4201; C97, §5197; C24, 27, 31, 35, 39, §13469; C46, 50, 54, 58, 62, 66, 71, 73, 75, 77, §755.5; C79, 81, §804.9].

الخاص بتنظيم خدمة رجال السلطة العامة. وهو ذات نهج عدة من التشريعات التي تحاشت استخدام لفظ " القبض " وعبرت عن ذلك بمصطلحات مختلفة: **كالليبي**، في المادتين ٢٧، ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية، **والبحريني**، في المادتين ٥٨، ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، **والقطري**، في المادتين ٤٤، ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، **والإماراتي**، في المادتين ٤٩، ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية[١].

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني، فنجده استخدم مصطلح " **أن يتحفظ عليه ويسلمه** " في المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية، ومن التشريعات التي تجنبت استخدام مصطلح " القبض "، التشريع الجزائري والمغربي واليمني، فالتشريع الجزائري استخدم مصطلح " **ضبط الفاعل واقتياده** " في المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية، بينما استخدم التشريع المغربي مصطلح " **ضبط الفاعل وتقديمه** " في المادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية، أما التشريع اليمني فقد استخدم مصطلح " **احضار المتهم بارتكاب جريمة وتسليمه** " في المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية. فهذه التشريعات الثلاث استخدمت علي التوالي مصطلحات: " **الضبط والاقتياد** "؛ " **الضبط والتقديم** "؛ " **الاحضار والتسليم** ". وسوف نستعرض ذلك في ثنايا هذه الدراسة تفصيلاً.

---

[١] في القانون الإماراتي نود أن نشير إلي أنه يطلق علي السلطة المقررة للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي: " **ضبط حالة التلبس بمعرفة الأفراد** " المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية الملغي. **د. حسني الجندي:** قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، الجزء الأول (المواد من ١ حتي ١٣٨)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩م، ص ٤٨٣.؛ " **ضبط التلبس بمعرفة أفراد السلطة العامة** " المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الملغي. **د. حسني الجندي:** قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٤٨٥. ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الحالي يطلق علي هذه السلطة المقررة للأفراد ورجال السلطة العامة: " **تسليم الجاني إلي أفراد السلطة العامة** " المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الحالي.؛ " **تسليم الجاني إلي مأمور الضبط القضائي** " المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الحالي.

(ب): موقف القضاء:

يتردد في أحكام محكمة النقض المصرية تعبيراً عن سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي، اصطلاح " **التعرض المادي** "[1]، واصطلاح " **التحفظ على المتهم واقتياده** "[2]، واصطلاح " **الاحضار والتسليم** "[3]؛ وجاء في أحكام محكمة التمييز القطرية تعبيراً عن

---

[1] **نقض:** جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ١٨٤، ص ٦٥٩. **نقض:** جلسة ١٩٦٣/٣/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، رقم ٣٣، ص ١٤٨. **نقض:** جلسة ١٩٦٩/٥/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ١٤٦، ص ٧٢٢. **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٦/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ١٢١، ص ٥٦٨. **نقض:** جلسة ٢٠٢٠/٧/٤م، الطعن رقم ١٤٨٢٤ لسنة ٨٩ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يناير ٢٠٢١م، ص ٧٤. **نقض:** جلسة ٢٠١٧/١/١٤م، الطعن رقم ٢٩٣٥٨ لسنة ٨٦ ق، المكتب الفني لمحكمة النقض، النشرة التشريعية والمبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن محكمة النقض، مارس ٢٠١٧م، ص ١٣٣. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١١/٢٧م، الطعن رقم ٢٨٨٧٥ لسنة ٧٥ ق، المكتب الفني لمحكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، فبراير ٢٠١٣م، ص ٤٥. **نقض:** جلسة ٢٠٢١/١٢/١١م، الطعن رقم ٧٦٢٣ لسنة ٨٩ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة إبريل ٢٠٢٢م، ص ٥٧. **نقض:** جلسة ٢٠١٣/٣/٥م، الطعن رقم ٧١٢٤٢ لسنة ٧٦ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٢م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣م، ص ١٨٥. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣م، الطعن رقم ٣٨٦٣ لسنة ٨٢ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٢م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣م، ص ٢٦٨.

[2] **نقض:** جلسة ١٩٦٤/١/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، رقم ٤، ص ١٩. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ١١٣، ص ٥٠٦. **نقض:** جلسة ٢٠١٧/١/١٤م، الطعن رقم ٢٩٣٥٨ لسنة ٨٦ ق، المكتب الفني لمحكمة النقض، النشرة التشريعية والمبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن محكمة النقض، مارس ٢٠١٧م، ص ١٣٢، ١٣٣. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١١/٢٧م، الطعن رقم ٢٨٨٧٥ لسنة ٧٥ ق، المكتب الفني لمحكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، فبراير ٢٠١٣م، ص ٤٥.

[3] **نقض:** جلسة ١٩٣٦/٦/١م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٤٧٨، ص ٦٠٦. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣. **نقض:** جلسة ٢٠٢٠/٧/٤م، الطعن رقم ١٤٨٢٤ لسنة ٨٩ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يناير ٢٠٢١م، ص ٧٤. **نقض:** جلسة ٢٠١٣/٣/٥م، الطعن رقم ٧١٢٤٢ لسنة ٧٦ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٢م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣م، ص ١٨٤ – ١٨٥.

سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة، اصطلاح " **التحفظ علي المتهم** "[1]، وجاء في أحكام محكمة التمييز الكويتية تعبيراً عن سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة، اصطلاح " **التعرض المادي** "[2].

(ج): موقف الفقه:

يطلق الغالبية من الفقه علي سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي " **التعرض المادي** "[3]، ويضيف البعض الآخر "

---

[1] محكمة التمييز القطرية، جلسة ٢٠١٧/١١/٦م، الطعن ١٢٥ لسنة ٢٠١٧م، جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢١م، الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٩م، تمييز جنائي. مشار إليه لدي، **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٤٠.

[2] الطعن ٢٠٠٩/٣٠٤ جزائي، جلسة ٢٠١٠/٤/٦م، مجلة القضاء والقانون، س ٣٨، ج ٢، ص ٣٧٥.

[3] راجع في ذلك، **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٢٥١، ص ٢٦٤. **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، بند ٦٠٥، ص ٥٦٠. **د. عبد التفاح مصطفي الصيفي:** تأصيل الإجراءات الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥م، بند ١٢٨، ص ١٨٤. **د. نعيم عطية:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مجلة الأمن العام، وزارة الداخلية المصرية، العدد ٩٦، يناير ١٩٨٢م، ص ٥٥. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٧٣، ص ٥٥٠. **ولنفس المؤلف:** قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٤٦١. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. أحمد المراغي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة مزيدة ومنقحة، ٢٠١٥م – ١٤٣٦هـ، بند ٣٧٣، ص ٤٦٥. **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٧٦. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، الدعوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠–٢٠١١م، ص ٤٨٦. **ولنفس المؤلف:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٦٥. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص الدستور وأحكام القضاء حتي نهاية ٢٠١٦م، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١٧م، ص ٢٥٢. **بلال محمود مرهج الهيتي:** الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠–٢٠١١م، ص ٧٧. **د. محمد عيد الغريب:** الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، د. ن، ٢٠٠٠م، بند ٧٥، ص ٩٣ وما بعدها. **د. حسني الجندي:** شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ج ١، د. ن، ١٩٨٨م، بند ٢٣٧، ص ٤٢٥. **د. أحمد لطفي السيد:** الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠٠٤م، بند ٦١، ص ١٤٧. **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، رسالة

التعرض المادي للأشخاص "[١]، ويذهب البعض الآخر إلي استخدام مصطلح " **التعرض المادي أو الاقتياد** "[٢]، ويقتصر البعض علي مصطلح " **الاقتياد** "[٣]، ويفضل البعض مصطلح " **الاقتياد المادي** "[٤]، بينما يطلق البعض عليها " **الاقتياد المادي للمشتبه فيهم** "[٥]، ويفضل البعض " **القبض المادي** "[٦] تمييزاً له عن القبض كإجراء من إجراءات التحقيق، بينما ذكر البعض "

قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة قطر، يونيو ٢٠٢٢م، ص٢٠. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول: (الدعوي الجنائية) (وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية وأحكام القضاء وآراء الفقه)، القاهرة، الطبعة الخامسة، طبعة مختصرة – منقحة ومزيدة، يناير ٢٠٢٥م، ص ٢٣٢. **حصة راشد البلوشي:** الاستيقاف وأحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية، مرجع سابق، ص ٢٣. **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، د. ت، بند ٦٧، ص ١٤٤. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣١٥.

[١] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الكتاب مزود بنصوص مشروع قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٩٧م وأحكام النقض والدستورية العليا حتي سنة ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، بند ١٥٤، ص ٢٦٤. في نفس المصطلح، دون تأييد: **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٧٧.

[٢] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، بند ٤٩، ص ٥٧. **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، الدعوي الجناية والدعوي المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦–٢٠١٧م، بند ١٦٨، ص ١٨٢. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، إجراءات التحري والاستدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص ١١٠.

[٣] **د. عوض محمد:** قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار المطبوعات الجامعية، د. ت، بند ٣٢٨، ص ٣٦٣.

[٤] **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠٥، ١٠٩ – ١١٠. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٧م، ص ٣٤١ وما بعدها. **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٢.

[٥] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤م، ص ٣٩٧.

[٦] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، بدون إذن من جهة قضائية، وما يشتبه به من إجراءات، دراسة مقارنة، د. ن، ١٩٩٥م، ص ١٥٨.

التعرض المادي أو القبض المادي "[١]، ويضيف البعض " **القبض المادي (التعرض المادي)**"[٢]، ويضيف البعض الآخر **الاحتجاز والاقتياد (التعرض المادي)**[٣]، ويطلق عليها بعض الفقه " **تسلم المتهم من العامة ورجال السلطة العامة** "[٤]، ويطلق عليها بعض الفقه " **الإجراءات الخاصة بتسليم المضبوطين في حالة تلبس** "[٥]. مؤكداً أن ما يطلق عليه **التعرض المادي** ينتهي بالطبع بتسليم من وجودا في حالة تلبس إلي أحد مأموري الضبط القضائي، بينما يطلق عليها جانب آخر من الفقه " **حق الأفراد العاديين في الإمساك المادي بالشخص** "[٦] و " **حق رجل السلطة العامة في إحضار المتهم وتسليمه** "[٧]، ويذهب جانب آخر إلي تفضيل " **احضار المتهم وتسليمه إلي رجال السلطة العامة** "[٨] و" **سلطة رجال السلطة العامة في ضبط الجرائم المتلبس بها** "[٩]، ويطلق جانب آخر من الفقه اصطلاح "

---

[١] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢١.

[٢] **د. محمد محمد مصباح القاضي:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٧.

[٣] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٣٥، ص ٨١. ٨١.

[٤] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٥٣، ص ٢٦٣.

[٥] **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٧٦.

[٦] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، مزيدة ومحدثة، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، المنصورة، ٢٠٢١ – ٢٠٢٢م، بند ٥١٢، ص ٧٦٢ وما بعدها. تستخدم بعض أحكام النقض لفظ الإمساك، من ذلك: **نقض:** جلسة ٢٠١٣/١/١٦م، الطعن رقم ١٩٠٩٠ لسنة ٧٦ ق، المكتب الفني لمحكمة النقض، النشر التشريعية والقانونية، مايو ٢٠١٣م، ص ٣٨.

[٧] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٥١٣، ص ٧٦٣.

[٨] **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٧٨، ص ٥٥٧. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

[٩] **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٧٩، ص ٥٥٨. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

احضار المتهم وتسليمه إلي رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي "[١]، وفي ذات الاتجاه يذكر البعض " **تسليم المتهم المتلبس إلي رجل الضبط أو السلطة العامة** "[٢]، وقريب من ذلك" **تسليم المتهم في حالة التلبس إلي رجل الضبط أو السلطة العامة** "[٣]، ويرى البعض تسمية هذا السلطة بـ " **الحق المخول لغير مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس** "[٤]، وذكر البعض " **ضبط المتهم من غير مأموري الضبط القضائي** "[٥]، بينما يذكر البعض " **تحفظ آحاد الناس وتحفظ رجال السلطة العامة** "[٦].

وللخروج من هذا الخلاف التشريعي والقضائي والفقهي حول السلطة المخولة للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي، يفضل البعض الحديث عن " **حق الأفراد ورجال السلطة العامة عند التلبس** "[٧]. ويستخدم بعض الفقه مصطلحين أو أكثر من المصطلحات سالفة الذكر باعتبارها مترادفات تدل علي السلطة التي نحن بصددها[٨]، فعلي سبيل

---

[١] **د. عمر السعيد رمضان:** مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، بند ١٩١، ص ٣٠٨.

[٢] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، الدعوي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨م، ص ٦٣٧. **د. رءوف عبيد:** مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص ٣٦٧.

[٣] **د. فاضل نصر الله، د. أحمد حبيب السماك:** شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، كلية الحقوق جامعة الكويت، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧م، ص ٩٠.

[٤] **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠١١م، بند ٧٩، ص ١٨١.

[٥] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٧٦.

[٦] **المستشار بهاء المري:** القبض علي الأشخاص في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، الطبعة الأولي، ٢٠٢٤م، ص ٢٨.

[٧] **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ١٦٧ وما بعدها.

[٨] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٣٥، ص ٨١. ٨١.

المثال، يلجأ البعض إلي استخدام كلا من اصطلاح " **القبض المادي** " واصطلاح " **التعرض المادي** " كمترادفين[1]. ولدي تفضيل مصطلح **التعرض المادي في حالة التلبس بالجريمة.** فلا تثار سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي إلا بصدد **حالة التلبس بالجريمة**[2]. وقد حصرت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري حالات التلبس بالجريمة علي سبيل الحصر[3]. وتختلف أحكام حالة التلبس بالجريمة بحسب

---

[1] **د. محمد محمد مصباح القاضي:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٧ وما بعدها.

[2] لمزيد من التفصيل: **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، المكتبة القانونية، باب الخلق، الطبعة الأولي، ١٩٩٥م. **د. نعيم عطية:** التلبس وأثره علي الحرية الشخصية، مجلة الأمن العام، س ٢٤، ع ٩٦، ١٩٨٢م.

[3] نص قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي في المادة ٥٣ من القانون رقم ٥٧-١٤٤٦ الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨م علي حالات التلبس.

Soyer (J. c): Manuel de droit pénal, paris, 13 éd, 1987, N°. 463, p. 251. **Parra et Montreuilm:** Traité de procédure pénale policiére, 1970, p. 182.

لمزيد من التفصيل حول حالات التلبس: **د. مأمون سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، مطبوعات الجامعة الليبية، الطبعة الأولي، ١٩٧١م، ص ٥١٣. **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٤٠، ص ٢٤٠ وما بعدها. **نقض:** جلسة ١٩٤٩/١/١٠م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، ق ٧٨٧، ص ٧٥٠. **نقض:** جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، ق ٣٧٥، ص ٥١٥. **نقض:** جلسة ١٩٤٣/١٢/١٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، ق ٤٤، ص ٦٥. **نقض:** جلسة ١٩٤٣/١١/١٣م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، ق ٢٨٥، ص ٣٣٤. **نقض:** جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، ق ١٦، ص ١٤. **نقض:** جلسة ١٩٥٦/٦/٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، ق ٢٢٧، ص ٨١٩. **نقض:** جلسة ١٩٥٧/١٠/٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، ق ١٩٧، ص ٧٣٧. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، ق ١٦٩، ص ٧٩٣. **نقض:** جلسة ١٩٦٢/٤/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، ق ٨٠، ص ٧٩٣. **نقض:** جلسة ١٩٤٩/٥/١٦م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، ق ٩٠٨، ص ٨٨٥. **نقض:** جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، ق ٨٠، ص ٣٧٣. **نقض:** جلسة ١٩٦١/٥/٢٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، ق ١١٩، ص ٦٢٢. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/١١/٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، ق ١٧٩، ص ٨٢٩. **نقض:** جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩، ق ١٨٩، ص ٩١٠. **نقض:** جلسة ١٩٣٦/٣/١٦م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، ق ٤٤٩، ص ٥٨٣. **نقض:** جلسة

ما إذا شوهدت حالة التلبس بمعرفة مأموري الضبط القضائي، أو شوهدت بمعرفة غيرهم من رجال السلطة العامة أو الأفراد العاديين، وسوف يقتصر بحثنا علي سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في حالة التلبس بالجريمة بحالاتها المحددة حصراً في النصوص الإجرائية المقارنة في مختلف التشريعات الإجرائية [1] فالجريمة حين تقع تحت أنظار مأمور الضبط

١٩٥٣/١/١٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، ق ١٥١، ص ٣٩١. **نقض:** جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧م، الطعن رقم ٥٩٦٠ لسنة ٨٩ ق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في شأن الجرائم المتعلقة بقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، ص ٩٧.

[1] **نقض:** جلسة ١٩٣٥/٤/١١م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، ق ٣٣٥، ص ٤٢٥. **نقض:** جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، ق ٣٨١، ص ٤٨٣. **نقض:** جلسة ١٩٣٨/٥/٢٣م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، ق ٢٢٦، ص ٢٣٧. **نقض:** جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، ق ٢٤٢، ص ٢٦٨. **نقض:** جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، ق ٤٣٥، ص ٤١٩. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، ق ٢٦٩، ص ١١٠٩. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/٣/٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٦١، ص ٢١٣. **نقض:** جلسة ١٩٤٩/١/١٠م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، ق ٧٨٧، ص ٧٥٠. **نقض:** جلسة ١٩٣٨/٦/٢٠م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، ق ٢٤٢، ص ٢٦٨. **نقض:** جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، ق ٣٨١، ص ٤٨٣. **نقض:** جلسة ١٩٥١/٤/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، ق ٣٧٤، ص ١٠٢٩. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/٣/٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٦١، ص ١٣. **نقض:** جلسة ١٩٨٤/١٠/٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٥، رقم ١٣٩، ص ٦٣٢. **نقض:** جلسة ٢٠٠١/١١/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥٢، رقم ١٦٧، ص ٨٧٦. **نقض:** جلسة ٢٠١٣/١/١م، الطعن رقم ٤٢٣٠ لسنة ٨٢ ق، لم ينشر بعد. **نقض:** جلسة ٢٠١٩/١٢/٧م، الطعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٨٣ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يناير ٢٠٢١م، ص ٧٣. **نقض:** جلسة ٢٠٢٠/٦/١١م، الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٨٩ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يناير ٢٠٢١م، ص ٥١. **نقض:** جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧م، الطعن رقم ٢٢٢٨٢ لسنة ٨٨ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يناير ٢٠٢٢م، ص ٧٥. ولمزيد من التفصيل: **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦٨ وما بعدها. **نورية عثمان:** نطاق وضوابط السلطات المخولة للضبطية القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ٢٠١٦م. **بلال محمود مرهج الهيتي:** الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها. **د. محمد سعيد محمد آل ظفران:** التفتيش أثناء التلبس بالجريمة، مرجع سابق، ص ١٧٠٥ وما بعدها. **عبد الرحمن بن مهيدب بن عبد الرحمن المهيدب:** أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة بالقانون المصري، المجلة العربية للدراسات

القضائية أو أمام الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة، تبرر الإسراع في تحقيقها قبل أن تضيع معالمها أو تطمسها يد التلفيق أو الطمس من جانب الجاني؛ كما أنه لابد من توافر شروط حالة التلبس[1] وسوف نوضح ذلك وفقاً للقوانين الإجرائية المقارنة في مختلف التشريعات حتي تكتمل الصورة بالنسبة للقارئ.

خامسا: منهج البحث:

نتبع في دراستنا لموضوع سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي، عدة مناهج[2]، لتوضيح موضوع الدراسة من خلال

الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٣٥، العدد ٣، ٢٠١٩م، ص ٣٠٣ وما بعدها. **أمراني علوي حافظ:** حالات التلبس بالجريمة في التشريع الوطني والمقارن، دراسة تحليلية، مجلة ريحان للنشر العلمي، مركز فكر للدراسات والتطوير، العدد الثامن، ٨ مارس ٢٠٢١م، ص ٢٤٣ وما بعدها. **د. أحميده حسونة الداكشي:** التلبس بالجريمة وسلطات مأمور الضبط القضائي بالتحقيق في القانونين الليبي والمصري، مجلة الحق، تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا، العدد الثاني عشر، ديسمبر ٢٠٢٣م، ص ٣٩٦ وما بعدها.

[1] **نقض:** جلسة ١٩٤٣/١١/١٥م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٢٥٣، ص ٣٣٠. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/١٠/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، ق ٦٩، ص ٧٦٩. **نقض:** جلسة ١٩١١/١/١٨م، مجموعة القواعد القانونية، س ١٢، ق ١٢، ص ٧٩. **نقض:** جلسة ١٩٧٧/٤/٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، رقم ٩٣، ص ٤٥٢. **نقض:** جلسة ١٩٧٩/٥/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، رقم ١٢٤، ص ٥٨٤. **نقض:** جلسة ١٩٨٣/٥/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٤، رقم ١٣٨، ص ٦٨٧. **نقض:** جلسة ١٩٩٢/٣/١٩م، الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ قضائية. **نقض:** جلسة ٢٠١٦/٤/٩م، الطعن رقم ٣١١٣١ لسنة ٨٤ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، النشرة التشريعية والقانونية، يوليو وأغسطس وسبتمبر ٢٠١٦م، ص ١٣٢. **نقض:** جلسة ٢٠١٧/٢/١٥م، الطعن رقم ٣٠٧٧٠ لسنة ٨٣ ق، المكتب الفني لمحكمة النقض، النشرة التشريعية والمبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن محكمة النقض، مارس ٢٠١٧م، ص ١٤٤. ولمزيد من التفصيل: **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٠ وما بعدها. **بلال محمود مرهج الهيتي:** الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، مرجع سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

[2] تعد منهجية البحث العمود الفقري الذي يدعم أي سعي للمعرفة والاكتشاف.

Eugène C. EZIN: La méthodologie de recherche scientifique, April 2024, p. 3.

ولمزيد من التفصيل حول هذه المناهج: **د. سحر عبد الستار إمام:** المرشد العملي في البحث العلمي، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، ٢٠٢١م، ص ٣٤ – ٣٨. **د. أحمد عبد الكريم سلامة:** الأصول المنهجية

التطرق للمنهج التحليلي[١] لتناول إشكالية البحث، من خلال تحليل القواعد القانونية الحاكمة للموضوع محل الدراسة، وكذلك تحليل آراء الفقهاء، ومنهج التعليق علي الأحكام القضائية[٢] ذات الصلة بموضوع الدراسة. كما لا يغيب عن منهج الدراسة التطرق للمنهج التأصيلي[٣]، بحثاً عن أفضل صور التنظيم القانوني لموضوع دراستنا حتي تعم الفائدة. كما أن منهج الدراسة التاريخية[٤] في هذا الموضوع قائم، من خلال بيان التطور التاريخي لموضوع الدراسة في بعض الحالات بغرض استجلاء حقيقة الموقف. كما أن الدراسات القانونية

لإعداد البحوث العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ٣٤ – ٣٩. **د. ميادة عبد القادر إسماعيل:** كيفية إعداد البحث العلمي، دراسة في إعداد البحث القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص ٨٩ – ١٢٠. **د. وائل أحمد علام:** مناهج البحث القانوني، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الطبعة الأولي، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ص ٤٤ – ٥٢. **د. أيمن سعد سليم:** أساسيات البحث القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م، ص ٣٧ – ٤٨. **د. أحمد إبراهيم عبد التواب:** أصول البحث العلمي في علم القانون، مناهجه ومفترضاته ومصادره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٨٩ – ١٢٠. **د. عبد الباسط وفا:** فن إعداد البحوث والرسائل العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٨١. **د. محى محمد مسعد:** كيفية كتابة الأبحاث والإعداد للمحاضرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٣٣ وما بعدها. **د. حمدي رجب عطية:** الأصول المنهجية لإعداد البحوث والرسائل الجامعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٣١ – ٤٤. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها.

[١] **د. هاني دويدار:** المنهجية القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ٢٣. **د. أيمن سعد سليم:** أساسيات البحث القانوني، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها.

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. هاني دويدار:** المنهجية القانونية، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها. **د. عوض محمد عوض:** تعليقات علي أحكام القضاء، دراسة نقدية لبعض أحكام محكمة النقض، الجزء الأول، والثالث، والرابع، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، الطبعة الأولي، ٢٠٢٣م.

[٣] **د. هاني دويدار:** المنهجية القانونية، مرجع سابق، ص ٢٤. **د. أيمن سعد سليم:** أساسيات البحث القانوني، مرجع سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

Samih Salah Mohammed: Introduction to Research Methods, Indoesian Journal of Islamaization, April 2024, p. 36.

[٤] **د. هاني دويدار:** المنهجية القانونية، مرجع سابق، ص ٢٦. **د. أيمن سعد سليم:** أساسيات البحث القانوني، مرجع سابق، ص ٤٢ وما بعدها.

Seignobos Ch.: La méthode historique appliquée aux sciences sociales, Ed. ENS, Paris, 2014, p. 220.

بصفة عامة، وفي مجال الإجراءات الجنائية **بصفة خاصة** لا تؤتي ثمارها إلا من خلال **دراسة مقارنة**[١] بين النظم القانونية والتشريعية المرتبطة بمدارس فقهية واجتهادات قضائية مختلفة[٢]، من حيث استقراء النصوص القانونية المتعلقة بكل موضوع من موضوعات الدراسة سواء في التشريع المصري أو في التشريعات المقارنة الأخرى، مع بيان ما قررته أحكام القضاء المصري والمقارن في التعرض المادي وما توصلت إليه الآراء الفقهية حول موضوع الدراسة سواء في الفقه المصري أو الفقه المقارن، وقد جعلنا محل دراستنا المقارنة بين النظم الأنجلو أمريكية والنظم اللاتينية بقدر الإمكان [٣] لبيان سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي.

سادسا: خطة البحث:

نتناول دراستنا لموضوع سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي، وفق خطة بحث منطقية، ورأيت من المناسب أن أقسم بحثي إلى ثلاثة فصول: تناولت في **الفصل الأول**، ماهية سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي. ويورد **الفصل الثاني**، تمييز سلطة

---

[١] **د. هاني دويدار**: المنهجية القانونية، مرجع سابق، ص ٢٧. **د. أيمن سعد سليم**: أساسيات البحث القانوني، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها. **د. صلاح الدين فوزي**: المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٣٧. **د. صبري محمد السنوسي محمد، د. جمال محمود عبد العزيز**: دروس في مبادئ البحث القانوني، مكتبة حقوق القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٢٣ وما بعدها.

[٢] **د. خالد رمضان عبد العال سلطان**: الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨.

[٣] لمزيد من التفصيل حول مناهج البحث: **د. أحمد عبد اللاه المراغي**: أصول إعداد البحث القانوني، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٢١م. **د. عبد القادر الشيخلي**: قواعد البحث القانوني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ٧، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م. **د. حمادة خير محمود**: منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية في الدول العربية، كيفية إعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٢٢م. **د. فتوح الشاذلي**: دليل الطالب لإعداد الأبحاث والرسائل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢م.

Henri Capitant: La thèse de doctorat en droit, Paris, 4 éd, Dalloz, 1951. **Ranjit Kumar:** RESEARCH METHODOLOGY, a step-by-step guide for beginners, 3 rd edition, London, 2011. **Festinger L.:** Les méthodes de recherche dans les sciences sociales Ed. Puf, Paris, 1974.

الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي عما يتشابه معها. وكان من الضروري الوقوف في **الفصل الثالث** علي بيان، الجوانب الإجرائية لسلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي. ونختتم الدراسة بخاتمة تحوى أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة والاقتراحات التي من المفيد الأخذ بها حتي تعم الفائدة.

والله الهادي إلي سواء السبيل

الفصل الأول

ماهية سلطة الأفراد العاديين

ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي

تمهيد وتقسيم:

الحديث عن ماهية الشيء يقتضي بطبيعة الحال تعريفه في المقام الأول، وتحديد خصائصه للتمييز بينه وبين غيره من الأشياء التي قد تتشابه معه في بعض الأوجه، أو التي قد ترتبط به، وبمعني أخر هو بيان حقيقته وطبيعته وصفاته الجوهرية[١]. وبداية نوضح أن الدعوي الجنائية تنقسم إلي مرحلتين: المرحلة الرئيسية وهي مرحلة **المحاكمة الجنائية** أي الإجراءات التي تتم أمام المحكمة الجنائية. ومرحلة **التحقيق الابتدائي** وهي مرحلة الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة أو قاضي التحقيق تحضيراً لمرحلة المحاكمة الجنائية. علي أن هناك إجراءات جنائية مع ذلك، تسبق تحريك الدعوي الجنائية بمرحلتيها، وهي إجراءات الغرض منها الكشف عن الجرائم ومرتكبيها تسمي **إجراءات جمع الاستدلالات**[٢]، تقوم بها مجموعة من رجال السلطة يسمون مأمورو الضبط القضائي[٣]. وإجراءات جمع الاستدلالات هي إجراءات

---

[١] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٧٤.

[٢] لمزيد من التفصيل حول هذه المرحلة:

C. VAN DEN WYNGAERT: Les modifications quant à l'information, in La loi du 12 mars 1998 réformant la procédure pénale, C.U.P., Ed. Collection scientifique de la Faculté de droit de Liège, Liège, 1998, p. 37. **H.-D. BOSLY:** L'information, in La loi belge du 12 mars 1988 relative à l'amélioration de la procédure pénale au stade de l'information et de l'instruction, La Charte, Les dossiers de la Revue de droit pénal et de criminologie, n° 3, 1998, p. 9.

[٣] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٩٣، ص ١٨٠. ولقد بين قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ١٥ منه أن الشرطة القضائية تضم: ١- ضابط الشرطة

تحضيرية وتمهيدية للدعوي الجنائية، وهي تهدف إلي جمع التحريات والمعلومات عن الجريمة واكتشاف مرتكبها، وهذه الإجراءات ليست دليلاً من الأدلة القانونية، ولكن القضاء استقر علي أنها لها دوراً بارزاً في الإجراءات الجنائية[١].

وقد منح المشرع لمأمور الضبط القضائي سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق استثناءً[٢]، وذلك في حالة التلبس حيث الجريمة ماثلة أمامهم مما يقتضي منحهم قدراً من سلطات التحقيق بهدف جمع أدلتها قبل أن يدركها الضياع ودون خشية من إساءة استعمال هذه السلطات لانتفاء مظنة الخطأ[٣].

القضائية؛ ٢- وكلاء الشرطة القضائية ووكلاء الشرطة القضائية المساعدين؛ ٣- الموظفون والوكلاء الذين يسند إليهم القانون بعض وظائف الشرطة القضائية.

L'article 15 du Code de procédure pénal française dispose que (La police judiciaire comprend: 1. Les officiers de police judiciaire; 2. Les agents de police judiciaire et les agents de police judiciaire adjoints; 3. Les fonctionnaires et agents auxquels sont attribuées par la loi certaines fonctions de police judiciaire).

[١] **نقض:** جلسة ١٩٨٠/٣/٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم ٦٠، ص ٣١٣. **نقض:** جلسة ١٩٨٨/١١/٩م، الطعن رقم ٤١٨٦ لسنة ٥٧ قضائية. وتؤكد محكمة النقض الفرنسية أن البحث الاستباقي يختلف عن ما يسمي بالتحقيق التفاعلي من حيث أنه يتعلق بالجرائم التي لم ترتكب بعد أو ارتكبت ولكن غير معروفة، في حين يتكون التحقيق التفاعلي من البحث عن الجرائم المرتكبة بالفعل وتحديد مرتكبي الجرائم المعروفة وجمع الأدلة والعناصر المفيدة لممارسة العمل العام.

Cass., 21 août 2001, Rev. dr. pén., 2002, p. 122. Cass., 27 février 2002, P.02.0072.F.

[٢] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ١، ص ٧.

[٣] **د. أحمد فتحي سرور:** الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٣٥٣. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، بند ٣١٢، ص ٣٠٩ ولمزيد من التفصيل: **بلال محمود مرهج الهيتي:** الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠-٢٠١١م. **فاطمة الزهراء بوطيبة:** الجريمة المتلبس بها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٠م. **نورية عثمان:** نطاق وضوابط السلطات المخولة للضبطية القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ٢٠١٦م. **د. عمر خوري:** سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، المجلد ٥١، العدد ٣، ٢٠١٤م.

وإذا كان التوسع في منح مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية، يبدو مفهوماً، فليس مفهوماً أن يظل هذا الحق قاصراً عليه وحده بينما الجريمة في حالة التلبس للجميع، ومأمور الضبط القضائي غير موجود في المكان وإنما يوجد نفر من الأفراد العاديين أو بعض رجال السلطة العامة[١]، فلحالة التلبس دور في تقييد حرية الشخص من قبل الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة، وذلك كنوع من المساهمة في تحقيق العدالة الجنائية التي تضمن عدم إفلات أي مجرم من العقاب وتبرئة كل من لم تثبت إدانته[٢]. وعلي الرغم من أن هذا الإجراء يمثل قيداً علي حرية التنقل إلا أنه لا يعتبر عملاً من أعمال **الاستدلال**[٣] ولا يعتبر عملاً من **أعمال التحقيق الابتدائي**، وإنما هو مجرد **إجراء مادي** خوله القانون للفرد العادي الذي لا يقع عليه التزام أو واجب بمقتضي أعمال وظيفته، وسند هذا الإجراء " **نظرية الضرورة الإجرائية** " كما يذهب بعض الفقه الذي سنوضحه في ثنايا هذه الدراسة، يستهدف فقط الحيلولة دون فرار أحد الأشخاص ممن تشهد ظروف الحال بارتكابهم جريمة ما وإبلاغ رجال السلطة العامة بها ومن ثم تسليمه لهم[٤]. وسوف نستعرض هذا الفصل في أربعة مباحث، نتناول في **الأول**، السند القانوني لهذه السلطة، وفي **الثاني**، نتعرض للتعريف بهذه السلطة، بينما نتناول في الثالث الطبيعة القانونية لهذه السلطة، أما في الرابع نبين خصائص هذه السلطة.

---

[١] **د. جلال ثروت:** نظم الإجراءات الجنائية، د. ن، ١٩٩٧م، ص ٣٩٥.

[٢] **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

[٣] يرى البعض أن الاقتياد المادي يدخل ضمن مرحلة الاستدلال عن الجريمة، ولكن لا يجوز أن يفهم من ذلك أن الاقتياد المادي هو أحد إجراءات الاستدلال. **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٤.

[٤] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، ص ١٠٠. **د. حسن ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص بدون إذن من جهة قضائية وما يشتبه به من إجراءات، مرجع سابق، ص ١٩٣. **د. أحمد فتحي سرور:** اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة علي الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، القاهرة، ١٩٦٠م، ص ١٤٥.

المبحث الأول

السند القانوني لسلطة

الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي

تمهيد وتقسيم:

إن المسائل الجنائية بشكل عام، والإجراءات الجنائية بشكل خاص، تخضع لتغييرات عديدة تتطلب العمل لتقديم الأحكام الجديدة والتعليق عليها. ويندرج هذا النهج في إطار منطق البحث وإدراك التطورات في القانون الجنائي[١]. وقد عالجت التشريعات الإجرائية حالات عدم تواجد مأمور الضبط القضائي علي مسرح الأحداث، فأعطت لرجال السلطة العامة والأفراد العاديين حق اقتياد المتهم المتلبس بارتكاب جريمة، وتسليمه إلي أقرب مأمور ضبط قضائي، فغالبية التشريعات الإجرائية نصت علي الاقتياد المادي عدا القليل من هذه التشريعات كقانون الإجراءات التونسي[٢] ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، والبعض منها أعطي حق الاقتياد المادي لرجال الشرطة فقط، كالتشريع السوداني والكويتي، والبعض الآخر أعطي هذا الحق لرجال السلطة العامة والأفراد العاديين كقانون الإجراءات المصري والفرنسي والجزائري والمغربي والليبي والإماراتي والقطري والماليزي والكندي، وبعض تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية مثل واشنطن وفلوريدا[٣].

---

(1) **J.-B. Thierry:** Esquisse d'une simplification substantielle de la procédure pénale, in V. Sizaire, M. Touillier, La simplification de la justice pénale – Derrière la promesse, quelle réalité juridique ?, Dalloz, 2022.

[٢] لم يتضمن قانون الإجراءات التونسي النص علي الحق في الاقتياد. **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٢.

[٣] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٢.

وقد اختلفت هذه التشريعات في التعبير عن سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي، حيث استخدم بعضها لفظ **التسليم والإحضار**[١]، والبعض الأخر استخدم لفظ **الاصطحاب**، والبعض الثالث استخدم لفظ **القبض**[٢]، والبعض الرابع استخدم **الاقتياد**[٣]، والبعض الخامس استخدم **التحفظ والتسليم**[٤]، والبعض السادس استخدم **القبض والتسليم**[٥]، والبعض السابع استخدم **القبض والإحضار**[٦]، والبعض الثامن استخدم **الضبط والاقتياد**[٧]، والبعض التاسع استخدم **الضبط والتقديم**[٨]. وغير ذلك من المصطلحات التي سوف نستعرضها في هذه الدراسة من خلال التطرق لكل تشريع علي حده.

وبناء علي ذلك نجد أن غالبية التشريعات المقارنة أجازت للأفراد العاديين[٩] سلطة التعرض المادي في حالة التلبس بالجريمة، وكذلك أجازت

---

[١] من ذلك التشريع المصري والليبي والإماراتي والبحريني والقطري واليمني.

[٢] من ذلك التشريع الأمريكي والإنجليزي والكندي والعراقي والكويتي والعماني والسوداني. **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٣.

[٣] من ذلك التشريع الفرنسي.

[٤] من ذلك التشريع الفلسطيني.

[٥] من ذلك التشريع الأردني.

[٦] من ذلك التشريع اللبناني.

[٧] من ذلك التشريع الجزائري.

[٨] من ذلك التشريع المغربي.

[٩] راجع في ذلك، المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة ٥٨ من قانون الإجراءات البحريني، والمادة ٤٤ من قانون الإجراءات القطري، والمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة ٥٨/ رابعاً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والفصل ٨٠٤ (٣٠، ١) من قانون ولاية أيوا الأمريكية، والمادة ١٤٠-٣٥ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك

لرجال أو أفراد السلطة العامة[1] سلطة التعرض المادي في حالة التلبس بالجريمة، وقد بينت مختلف التشريعات سند هذا الإجراء في صلب نصوص قانون الإجراءات الجنائية علي تفصيل بين كل منها، نستعرضه علي النحو التالي:

الأمريكية، والمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية إنديانا الأمريكية، والمادة ١٥ من قانون ولاية ألاباما الأمريكية، والمادة ١٤ الفقرة الأولي من قانون إجراءات ولاية كاليفورنيا الأمريكية، والمادة (٤٦٢ A) قانون الإجراءات الجنائية لولاية فيكتوريا الأمريكية، والمادة ٤٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية الكندي.

[1] راجع في ذلك، المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة ٥٩ من قانون الإجراءات البحريني، والمادة ٤٥ من قانون الإجراءات القطري، والمادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني، والمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة ٥٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

المطلب الأول

السند القانوني للتعرض المادي

في حالة التلبس بالجريمة في التشريعات الأجنبية

أولاً: السند القانوني للتعرض المادي في القانون الفرنسي:

نظم المشرع الفرنسي التعرض المادي في المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية[١]، وتقرر المادة ٧٣ أنه: " في حالة **الجناية** المتلبس بها أو **الجنحة** المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة **الحبس. فلكل شخص ضبط** فاعل الجريمة **واقتياده** أمام أقرب مأمور للضبط القضائي "[٢]. وقد ساوي المشرع الفرنسي في هذه المادة بين التعرض المادي من قبل الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في شروط مباشرة إجراء الضبط والاقتياد لذا أعطت هذه المادة لكل شخص يستوى أن يكون من الأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة ضبط فاعل الجريمة واقتياده في حالة التلبس بالجناية أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس[٣]. وتفيد هذه المادة أن حق الاقتياد ممنوح للكافة سواء رجال السلطة العامة أو الأفراد العاديين دون تمييز حيث ورد نص المادة عاماً دون تخصيص، وكل ما تشترطه هذه المادة أن تكون الجرائم من نوع الجناية أو الجنحة المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس دون أن تشترط أن يشاهدها الفرد العادي الذي يكون له هذا الحق في أية حالة تكون الجريمة المتلبس بها، كما لم تشترط هذه المادة أن تكون الجريمة مما يجوز فيها

---

(1) **Besson (A.), Vouin (R), Aapilolange (P.):** Code annoté de procédure pénale, Paris, 1959, art 73.

(٢) وقد أخذ هذا النص جزئياً عن نص المادة ١٠٦ من قانون التحقيق الجنائي. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٣) **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٦٩، ص ١٨٤. **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٦.

الحبس الاحتياطي بالنسبة للفرد العادي أم لا كما هو الشأن في التشريع المصري[١].

وفي إيضاح الغاية من هذا النص نجد أن منشور الإجراءات الجنائية يقول في المادة ١٣١ منه: " إن نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية يخص حالة القبض بدون صفة قصيرة جداً، لا تصاحبها أية شكليات خاصة، وأن الشخص لا يملك سوى اقتياد فاعل الجناية أو الجنحة المتلبس بها إلي أقرب مأمور للضبط القضائي، فالأمر لا يتعلق بالتزام بضبط فاعل الجريمة المتلبس بها، ولكن مجرد مكنة للغير "[٢].

ولذا يذهب الفقه إلي أن المادة ٧٣ إجراءات فرنسي سالفة الذكر تقتصر علي مجرد الضبط أو الإعاقة. أما القبض بالمعني الفني فهو المخول لمأموري الضبط القضائي أو لمدعي الجمهورية أو لقاضي التحقيق في حالات نادرة[٣].

فالمشرع الفرنسي لا يعطي للأفراد حق تفتيش المتهم عند الإمساك به في حالة تلبس، بيد أنه إذا ما وافق المتهم علي قيام الفرد العادي بتفتيشه وكان علي علم بأن من يقوم بهذا الإجراء ليست له صفة مأمور الضبط القضائي، فإن هذا الإجراء يعد صحيحاً إذا تولد عنه دليل، فرضاء المتهم ينفي عن هذا الإجراء وصف التفتيش في الأصل[٤].

---

[١] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

[2] **Ravier (Paul):** La rcherche de la vérité judiciaire et L'audition interrogatoire du suskct, Thése, paris, 1978, p. 202.

مشار إليه لدي، **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦٦.

[3] Gassin: Ency. D. J, 2é éd. 167, Vo. Arrestation N°. 24 et s.

مشار إليه لدي، **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦٧.

[4] **Vouin:** La preuve obtenue par des moyens illégaux, Rev. de police criminelle, Octobre 1955, p. 241.

وقد أجاز المشرع الفرنسي لرجال السلطة العامة في حالة غياب مأمور الضبط القضائي أن يقتادوا المشتبه فيه إلي وكيل النيابة العامة مباشرة وفقاً للمادة ٢٨ من المرسوم الخاص بتنظيم خدمة رجال السلطة العامة[١].

ثانيا: السند القانوني للتعرض المادي في القانون الأمريكي:

نظمت قوانين الولايات الأمريكية التعرض المادي في حالة التلبس بالجريمة، وبموجب القانون العام يجوز للشخص القبض علي شخص آخر عندما: " ١- ارتكب شخص ... جناية في حضور المواطن؛ ٢- ارتكب شخص ... خرقاً للسلم العام في حضور المواطن؛ ٣- بناء علي سبب محتمل، شخص ارتكب جناية ... "[٢]. ولا تزال ثماني ولايات تستخدم مبدأ القانون العام[٣]، بينما عدلت الولايات الأربع والأربعون الأخرى قوانينها الخاصة[٤]، فقد تبنت العديد من الولايات قوانينها الخاصة، علي سبيل المثال نجد قانون ولاية أيوا ٢٠٢٥م، الفصل ٨٠٤ (٣٠، ١)[٥] ينص علي أنه: " يجوز للشخص العادي أن يقوم بالقبض: ١- بسبب ارتكاب جريمة عامة أو محاولة ارتكابها بحضوره. ٢- عندما يتم ارتكاب جناية، ويكون لدي الشخص أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص الذي سيتم القبض عليه قد ارتكبها "[٦]. وأدرجت ولاية جورجيا تعديلات علي مبدأ القبض علي المواطنين في القانون العام في تشريعاتها الخاصة، ينص قانون القبض علي المواطنين الحالي علي

---

[١] **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٦٩، ص ١٨٤.

[2] **generally Alvin Stauber:** Citizen's Arrest: Rights and Responsibilities, 18 Midwest L. Rev. 31, 2002.

[3] E.g. Connecticut, Delaware, Maryland, Massachusetts, New Hampshire, Pennsylvania, Vermont, West Virginia, and Wisconsin.

[4] **Ira P. Robbins:** Vilifying the Vigilante: A Narrowed Scope of Citizen's Arrest, Cornell Journal of Law and Public Policy: Vol. 25 Iss. 3, 2016.

[5] Iowa Code 2025, Chapter 804 (30, 1), COMMENCEMENT OF ACTIONS - ARREST - DISPOSITIONS OF PRISONERS, §804.1 CHAPTER 804 COMMENCEMENT OF ACTIONS - ARREST - DISPOSITIONS OF PRISONERS.

[6] 804.9 Arrests by private persons.

أنـه: " يجـوز للشـخص العـادي القبض علـي الجـاني إذا ارتكبـت الجريمـة فـي حضـوره أو فـي حـدود علمـه المباشـر. إذا كانـت الجريمـة جنايـة وكـان الجـاني هارباً أو يحاول الهروب، فيجوز للشخص العادي إلقاء القبض عليه بناءً علي أسباب معقولـة ومحتملـة للشك "[1]. وعلـي نحـو مماثل، ينص قـانون القبض علي المواطنين في ولاية كارولينا الجنوبية علي أنه: " عند (أ) الاطلاع علي جنايـة ارتكبـت حـديثاً، أو (ب) الحصـول علـي معلومـات معينـة تفيد بارتكـاب جناية، أو (ج) الاطلاع علي جريمة سرقة مرتكبة، يجوز لأي شخص القبض علـي المجرم أو اللص واقتياده إلـي القاضـي أو قاضـي التحقيق، ليتم التعامل معه وفقاً للقانون "[2].

وقد نصت المادة ١٤٠-٣٥ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية لولايـة نيويـورك الأمريكيـة علـي أن الشـخص العـادي يمكنـه القبض علـي أي شخص آخر يرتكب جريمة طبقاً للمادة ١٤٠-٣٠ في أي ساعة، وفي أي يوم نهاراً أو ليلاً، ويجب أن يخبره بأسباب القبض إلا إذا واجه مقاومة، أو هروباً منـه. ونصـت المـادة ٣٥ من قـانون الإجراءات الجنائيـة لولايـة إنديانا علـي أن أي شـخص يمكنـه القبض علـي الشـخص الـذي يرتكـب جريمـة فـي حضـوره. ونصـت المـادة ١٥ مـن قـانون ولايـة ألاباما تحت عنوان " **القـبض بواسـطة شـخص غيـر ذي صـفة رسـمية** "، حيث نصت في فقرتها الأولـي علـي أنـه يمكن للشخص العادي القبض علي آخر بسبب أي جريمة عامة يرتكبها في حضـوره، ونصـت الفقرة الخامسـة منها علـي أنـه فـي حالـة القبض من شـخص عادي علي شخص آخر لارتكابه أي جريمة عامة عليه أن يأخذه بدون تأخير إلـي القاضـي، أو أن يسلمه إلـي أحـد مـأموري الضـبط القضـائي الـذي يأخـذه

(1) Ga. Code Ann. § 17-4-60 (Lexis Advance through the 2020 Regular Session of the General Assembly).
(2) S.C. Code Ann. § 17-13-10.

بدوره أمام القاضي[1]. ونصت المادة ١٤ الفقرة الأولي من قانون إجراءات ولاية كاليفورنيا علي حق كل شخص في القبض بدون إذن علي المتهم عندما يرتكب الجريمة في حضوره، أو علي مرأى منه، لا سيما إذا صنفت الجريمة جناية، أو كانت ضد الأمن العام. ويلاحظ أن القانون الجنائي لولاية كاليفورنيا قد أعطي هذا الحق للشخص العادي مشروطاً بشرطين: الأول، أن تكون هذه الجريمة جناية. والثاني، أن تكون ضد الأمن العام. وفي قانون الإجراءات الجنائية لولاية فيكتوريا نجد المادة (٤٦٢ A) التي تنص علي أن أي شخص يمكنه القبض بطريقة قانونية علي الشخص الذي يرتكب، أو يشك في ارتكابه جريمة. ويلاحظ رغم أن غالبية هذه النصوص قد استخدمت كلمة Arrest، وهو القبض إلا أنه ليس القبض بمعناه القانوني الذي يترتب عليه آثار مثل التفتيش والاستجواب، بل إن الاقتياد المادي لا يعطي الشخص الذي يقتاد المتهم حق التفتيش الوقائي، فكل ما يملكه القائم بالاقتياد هو تسليم المتهم إلي القاضي، أو مأمور الضبط القضائي[2].

وقد حرصت التشريعات الإجرائية المختلفة علي تنظيم أحكام القبض في حالة الجريمة المتلبس بها. ويبيح النظام الأنجلو أمريكي القبض علي المتهم بدون أذن من القاضي وذلك في حالة الجرائم المتلبس بها فيجوز لرجل البوليس القبض علي أي شخص متلبساً بجريمة ما، أو يوجد في حوزته أشياء يعتقد أنها متحصلة من جريمة سرقة، أو يحوز أشياء أو آلات تستخدم في ارتكاب الجرائم ويعجز عن تبرير حيازته لها، أو يوجد علي مقربة من مكان

---

[1] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٣.

[2] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٤.

وقوع الجريمة. بل يجوز القبض بناء علي شهادة عيان يقرر أن شخصاً ارتكب جريمة بصورة مؤكدة أو يحاول ارتكاب جريمة[١].

ثالثا: السند القانوني للتعرض المادي في القانون الإنجليزي:

من المقرر في القانون العام الإنجليزي أنه يمكن القبض دون إذن من القاضي في حالات معينة تجرى فيها التفرقة بين الجنايات والجنح. ولما صدر التشريع الجنائي في سنة ١٩٦٧م، ألغي التفرقة بين الجنايات والجنح، وخول كونستبلات البوليس حق القبض في حالات معينة. ولكنه استبقي سلطة القبض فيما يتعلق ببعض جنح القانون العام، والتي من أهمها سلطة القبض بسبب الاخلال بالأمن أو لمنع الاخلال به. كذلك لم تتأثر سلطة القبض التي تخولها القوانين المختلفة بشأن بعض الجرائم التي لا تعد مما يجوز فيه القبض دون إذن[٢].

وفي انجلترا، ينص قانون الشرطة والإثبات الجنائي لسنة ١٩٨٤م علي حالتين يجوز فيهما للفرد العادي أن يلقي القبض علي الشخص. **الحالة الأولي**، في حالة منع الإخلال بالأمن. **والحالة الثانية**، بسبب ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة[٣].

رابعا: السند القانوني للتعرض المادي في القانون الكندي:

في كندا لم يقتصر الاقتياد المادي علي حالة التلبس كما هو الحال في القانون المصري، بل شملت كذلك الحالة التي توجد دلائل أو أسباب معقولة علي أن الشخص المحتجز قد ارتكب جريمة، حيث نصت المادة ٤٩٤ من

---

[١] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٨٢.

[٢] **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ١٠٦، ص ١٨١ – ١٨٢.

[٣] **د. جيه. بي. هيل، د. كارين أي فلتشر روجرز:** سلطات الشرطة وحقوق المواطنين، لندن، سنة ١٩٩٠م، Water Law للنشر، ترجمة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة المصرية، ١٩٩١م، ص ٦٣. مشار إليه لدي، **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، هامش ص ١٥٩.

قانون الإجراءات الكندي[١] علي أن أي شخص يمكنه القبض بدون إذن علي الشخص الذي يجده يرتكب جريمة محل اتهام، أو الشخص الذي يعتقد بناء علي أسباب جدية أنه ارتكب جريمة جنائية، ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة علي أنه يجوز لأي شخص فيما عدا مأمور الضبط القضائي الذي يقبض علي شخص بدون إذن أن يسلمه حالاً إلي مأمور الضبط. ويلاحظ في القانون الكندي أن الاقتياد المادي لم يقتصر علي حالة التلبس، أي الجريمة التي ترتكب في حضور الشخص كما نصت علي ذلك المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بل إن الاقتياد المادي ينشأ للشخص العادي إذا قامت أسباب جديدة تدعو للاعتقاد بأن هذا الشخص المراد اقتياده قد ارتكب جريمة[٢].

---

[1] Criminal Code (R.S.C., 1985, c. C-46).

[٢] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٣ – ٥٩٤.

المطلب الثاني

السند القانوني للتعرض المادي

في حالة التلبس بالجريمة في التشريعات العربية

أولاً: السند القانوني للتعرض المادي في حالة التلبس في القانونين المصري والليبي:

(أ): السند القانوني للتعرض المادي في حالة التلبس في القانون المصري:

تنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري الحالي، علي أنه: " **لكل من شاهد الجاني** متلبساً بجناية أو جنحة **يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي** أن **يسلمه** إلي أقرب رجل من **رجال السلطة العامة** دون احتياج أمر بضبطه "[1]. وعبارة " **لكل من شاهد الجاني** " المستخدمة في التشريع المصري في المادة ٣٧ سالفة الذكر تشمل كل من الفرد العادي ورجال السلطة العامة وذلك لعمومية الصيغة المستخدمة، لذا يجب علي المشرع المصري أن يعد صياغة نص المادة ٣٧ ويستبدل عبارة " **لكل من**

---

[1] ويقابل هذه المادة في مشروع الحكومة المادة ٢/١٠ ونصها: " ويجب علي كل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه إلي أقرب رجال السلطة العامة دون أمر بضبطه ". وجاء في المذكرة الإيضاحية عن هذه الفقرة ما يأتي: " كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة المذكورة علي كل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه إلي أقرب رجال السلطة العامة دون حاجة إلي أمر بضبطه ". **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، هامش ص ٢٢.

وقد أوجبت المادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات المصري الملغي، علي كل فرد شاهد جريمة في حالة تلبس أن يقبض علي الجاني فيها ويحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأموري الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط، وذلك إذا كان ما وقع منه يستوجب القبض عليه احتياطياً. **د. محمود محمود مصطفي:** شرح قانون تحقيق الجنايات، مرجع سابق، بند ٤٣٢، ص ٢٨٢. وتنص المادة (٤١) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري المقترح حالياً: علي أنه " **لكل من شاهد الجاني** متلبساً بجناية أو جنحة **يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي**، أن **يسلمه** إلي أقرب **رجل سلطة عامة** دون حاجة إلي أمر بضبطه ".

شاهد الجاني " بعبارة " **للفرد العادي الذي يشاهد الجاني** " وذلك لمزيد من الدقة والوضوح في الصياغة التشريعية للنصوص الإجرائية.

وتنص المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري الحالي، علي أنه: " **لرجال السلطة العامة**، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس، أن **يحضروا** المتهم **ويسلموه** إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم "[١]. والواضح من نص المادة ٣٨ سالف الذكر أنه يفرق بين

---

[١] يقابل هذه المادة في مشروع الحكومة المادة ١١، ونصها: " يجوز لرجال السلطة العامة في الجنح المشهودة التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المشهودة إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم ". وجاء في المذكرة الإيضاحية عن هذه المادة ما يلي: " ونص في الفقرة الأولي من المادة ١١ علي حق رجال السلطة العامة في الجنح المشهودة التي يجوز فيها الحكم بالحبس في إحضار المتهم المتلبس وتسليمه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ولو كانت الجريمة مما لا يجوز الحبس الاحتياطي فيها. أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة فقد خولت رجال السلطة العامة هذا الحق في الجرائم الأخرى المشهودة أي الجنح التي عقوبتها الغرامة فقط والمخالفات مهما كانت عقوبتها، وذلك إذا لم يمكنهم معرفة شخصية المتهم، فإذا أمكن لرجال السلطة العامة معرفة شخصية المتهم من بطاقته الشخصية أو من جواز سفرة أو من رخصته أو من غير ذلك، فلا يجوز لهم أخذ المتهم، ويجب عليهم إخلاء سبيله في الحال، لأنه يكفي في مثل هذه الجرائم البسيطة معرفة شخصية المتهم ومحل إقامته ليعلن فيه للحضور أمام المحكمة مباشرة بناء علي محضر إثبات الحالة التي يشاهدها رجل البوليس ويحصل التحقيق في شأنه أمام المحكمة. أما إذا لم يتيسر معرفة شخصية المتهم فيكون لرجل السلطة العامة الحق في تسليمه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط للتحقيق من شخصيته أو تقديمه للمحاكمة في الحال ". **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، هامش ص ٢٢.

وقد استبدل مشروع قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٦٧ منه، المقابلة للفقرة الأولي من المادة ٣٨ من القانون الحالي – لفظ " **الجرائم** " بلفظ " **الجنح** ". وجاء في المذكرة الإيضاحية أن الغرض من ذلك أن تمتد سلطة أفراد السلطة العامة إلي إحضار المتهم في **جناية** وتسليمه إلي أقرب عضو من أعضاء الضبط القضائي، **وهو ما لا يتسع له النص القائم**. وهذا التعليل الذي جاء في المذكرة الإيضاحية **يصعب قبوله**. إذ من الواضح أن النص الحالي إذا كان يبيح لرجال السلطة العامة احضار المتهم في الجنح المتلبس بها، فهو يبيح ذات الحق في الجنايات من باب أولي. ولم يورد المشروع حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٨، حتي لا يخول أفراد السلطة العامة حق اقتياد المتهمين في جرائم قدر الشارع بساطتها، فعاقب عليها بالغرامة دون الحبس. **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ٩٨، هامش ص ١٦٨.

نوعين من الجرائم المتلبس بها: **الأول**، الجنح التي يجوز فيها الحبس، وهي تجيز التعرض للمتهم سواء أفصح عن شخصيته أو لم يفصح؛ **والثاني**، الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس، وتلك لا يباح التعرض للمتهم في شأنها إلا إذا لم يمكن معرفة شخصيته. وهو ما يفيد أن مجرد التحقق من شخصية المتهم لا يمنع التعرض له في النوع الأول من الجرائم[١].

وتنص المادة ١٠٧ من التعليمات العامة للنيابات علي أن: " يحق **لرجل السلطة العامة** في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها استيقاف الأشخاص الذين يضعون أنفسهم طواعية واختياراً موضع الريبة والشك والظن، وله في هذه الحالة **اقتياد المستوقف** إلي مأمور الضبط القضائي للتحري عن حقيقة أمره ويعتبر ذلك مجرد **تعرض مادي** ".

ومن استقراء المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، نجد أن المشرع المصري قد أطلق للفرد العادي[٢] دون رجال السلطة العامة حق احتجاز المتهم المتلبس بارتكاب جناية، أما بالنسبة للاحتجاز عند التلبس بالجنح فقط تطلب بالنسبة للشخص العادي أن تكون الجنحة المتلبس بها مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي[٣]، في حين أجاز المشرع لرجل السلطة العامة

وتنص المادة (٤٢) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري المقترح حالياً: علي أنه " **لرجال السلطة العامة**، في أحوال التلبس بالجنايات، والجنح التي يجوز فيها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأمور ضبط قضائي. ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن لهم التثبت من شخصية المتهم ".

[١] **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ٩٨، ص ١٦٩.

[٢] ومن باب أولي لأي رجل من رجال البوليس ولو كان عسكرياً أو خفيراً. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، هامش ص ٢٣.

[٣] والأحوال التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي ويجوز فيها بالتالي ضبط الجاني واحضاره نص عليها القانون في المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهي الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي سنة، أو إذا لم يكن للجاني محل إقامة ثابت ومعروف في مصر وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس وذلك مع مراعاة القيود الخاص بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر. وتنص المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه، لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا

أن يجرى احتجاز المتهم المتلبس في الجنح المعاقب عليها بالحبس علي الإطلاق[1]. فالمادة ٣٧ سالفة الذكر لا تخول الفرد العادي إلا مجرد اصطحاب الجاني إلي أقرب رجل من رجال السلطة العامة، فلا تجيز تفتيشه. ومما تجب الإشارة إليه أن ما جاء في المادة ٣٨ سالفة الذكر، إحضار المتهم وتسليمه إلي أقرب مأمور .. ليس معناه القبض. بل مجرد تعرض للجاني واقتياده إلي مأمور الضبط أو علي حد تعبير لجنة التنسيق في تقريرها ص ٩ هو تسليم المتهم إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، ومن ثم لا يجوز لرجل السلطة العامة سؤال المتهم[2].

(ب): السند القانوني للتعرض المادي في حالة التلبس في القانون الليبي:

تنص المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي[3]، علي أنه: " **لكل من شاهد الجاني** متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، **أن يسلمه** إلي أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلي أمر بضبطه ". ويلاحظ علي المشرع الليبي أنه استخدم نفس المصطلحات والصياغة المستخدمة في المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري دون تغيير، وبناءً علي ذلك نؤكد علي أن عبارة " **لكل من شاهد الجاني** " المستخدمة في التشريع الليبي في المادة ٢٧ سالفة الذكر تشمل كل من الفرد

كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٣، ١٧٩، ١٨٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات أو تتضمن طعناً في الأعراض أو تحريضاً علي إفساد الأخلاق. ومعني ذلك إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المتهم وشوهد متلبساً بها لم تكن مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي فلا يجوز للأفراد العاديين إلقاء القبض عليه ولا التعرض له. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٣.

[1] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، ص ٨٢.

[2] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٧٨ – ٧٩. ولا يجوز للشرطي وهو من رجال السلطة العامة أن يجرى قبضاً أو تفتيشاً. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، ص ٦١٣.

[3] منشور بالجريدة الرسمية عدد خاص لسنة ١٩٥٤م.

العادي ورجال السلطة العامة وذلك لعمومية الصيغة المستخدمة، لذا يجب علي المشرع الليبي أن يعد صياغة نص المادة ٢٧ ويستبدل عبارة " **لكل من شاهد الجاني** " بعبارة " **للفرد العادي الذي يشاهد الجاني** " وذلك لمزيد من الدقة والوضوح في الصياغة التشريعية للنصوص الإجرائية.

وتنص المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، علي أنه: " **لرجال السلطة العامة**، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس، أن **يحضروا** المتهم **ويسلموه** إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم ".

ثانيا: السند القانوني للتعرض المادي في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

(أ): السند القانوني للتعرض المادي الصادر من الأفراد العاديين وأفراد السلطة العامة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي حددت لكل منهم نص قانوني مستقل:

(١): السند القانوني للتعرض المادي في التشريع الإماراتي:

تنص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الحالي، علي أنه: " **لكل من شاهد الجاني** متلبساً بجناية أو جنحة، أن يسلمه إلي أقرب **أفراد السلطة العامة** دون احتياج إلي أمر بضبطه "[١]. وعبارة " **لكل من شاهد الجاني** " المستخدمة في التشريع الإماراتي تشمل كل من الفرد العادي وأفراد السلطة العامة وذلك لعمومية الصيغة المستخدمة، لذا يجب علي المشرع الإماراتي أن يعد صياغة نص المادة ٤٩ ويستبدل عبارة " **لكل من شاهد الجاني** " بعبارة " **للفرد العادي الذي يشاهد الجاني** " وذلك لمزيد من الدقة والوضح في الصياغة التشريعية للنصوص الإجرائية.

---

[١] تقابل المادة ٤٨ من القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الملغي حرفياً.

وتنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الحالي، علي أنه: " **لأفراد السلطة العامة** في الجنايات أو الجنح المتلبس بها غير المعاقب عليها بالغرامة، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأموري الضبط القضائي "[١].

(٢): السند القانوني للتعرض المادي في التشريع البحريني:

تنص المادة ٥٨ من مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحريني، علي أنه: " **لكل من شاهد الجاني** في **جريمة متلبس بها** يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن **يسلمه** إلي أقرب عضو من قوات الأمن العام دون حاجة إلي أمر ضبط ". وتنص المادة ٥٩ من ذات القانون علي أن: " **لأفراد السلطة العامة**، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأموري الضبط القضائي. ولهم ذلك أيضاً في الجرائم المتلبس بها إذا تعذر معرفة شخصية المتهم ".

ويعتبر التشريع البحريني من التشريعات التي تبنت مفهوم موسع لحالة التلبس، فهو يخول الفرد العادي مكنة التعرض المادي إزاء كل الجرائم المتلبس بها، وأياً كانت حالة التلبس المتوافرة، وهو ما يتفق مع خطة التشريع الفرنسي، والذي يقرر ذات المكنة للفرد العادي، بموجب المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٢]. ولكن نؤكد كما سبق الذكر حيال المشرع المصري والإماراتي أن عبارة " **لكل من شاهد الجاني** " المستخدمة في التشريع البحريني تشمل كل من الفرد العادي وأفراد السلطة العامة وذلك لعمومية الصيغة المستخدمة، لذا يجب علي المشرع البحريني أن يعد صياغة نص المادة ٥٨ ويستبدل عبارة " **لكل من شاهد الجاني** " بعبارة " **للفرد العادي**

---

[١] تقابل المادة ٤٨ من القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الملغي حرفياً.

[٢] **د. أحمد عبد الظاهر**: المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٥.

الذي يشاهد الجاني " وذلك لمزيد من الدقة والوضوح في الصياغة التشريعية للنصوص الإجرائية.

(٣): السند القانوني للتعرض المادي في التشريع القطري:

كرست المادة ٤٤ من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطري سلطة الأفراد العاديين في المجال الجنائي بقولها: " **لكل من شاهد الجاني** متلبساً بجناية أو جنحة، معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ستة أشهر، أن **يسلمه** إلي أقرب رجال السلطة العامة دون حاجة إلي أمر بضبطه ".

وتكرس المادة ٤٥ من نفس القانون سلطة رجال السلطة العامة في المجال الجنائي بقولها: " **لرجال السلطة العامة** في الجرائم المتلبس بها، التي يجوز الحكم فيها بالحبس مدة تزيد علي ستة أشهر، أن **يحضروا** المتهم **ويسلموه** إلي أقرب مأمور ضبط قضائي ".

ويتضح لنا أن المشرع القطري قد أعطي للشخص العادي الذي لا يتمتّع بأيّ صفة عمومية الحق – ودون الحاجة إلي صدور أمر بالقبض من السلطة المختصة – أن يسلم كل جانٍ شاهده متلبساً بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ستة أشهر، إلي أقرب رجل سلطة عامة أو مأمور ضبط قضائي، كما أعطي ذلك الحق في تسليم الجاني في حالات التلبس لرجال السلطة العامة علي أن يسلموه إلي أقرب مأمور ضبط قضائي[١].

ويلاحظ أن المشرع القطري يستخدم لفظ " **رجال السلطة العامة** " متبعاً ذات نهج المشرع المصري والليبي، علي خلاف المشرع الإماراتي والبحريني الذي استخدم لفظ " **أفراد السلطة العامة** ".

---

[١] **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٢٣. **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٧٩.

(ب): السند القانوني للتعرض المادي في التشريعين الكويتي والعماني:

(1): السند القانوني للتعرض المادي في التشريع الكويتي:

تنص المادة ١/٥٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي علي أن: " لرجال الشرطة حق القبض **بدون أمر** علي المتهمين **في الجنح المشهودة** "[١]. ويلاحظ أن هذه المادة لم تحدد رتبة معينة لرجل الشرطة وعلي ذلك فإنه لا يلزم أن يكون القائم بالضبط من مرتبة الضابط. ومن حالات القبض علي المتهم من قبل رجال الشرطة؛ القبض بناء علي حالة التلبس بالجريمة. وعرفت المادة ٢/٦٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الجريمة المشهودة بقولها: " وتعتبر الجريمة **مشهودة** إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة، أو إذا حضر إلي محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لا زالت قاطعة بقرب وقوعها ".

وقد نظم المشرع الكويتي التعرض المادي في المادة ٥٨/ رابعاً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وهذا التعرض متاح لكل فرد في الجريمة المشهودة[٢]. وقد قررت المادة ٥٨ سالفة الذكر علي أنه **للفرد العادي الحق في القبض علي المتهم** في الحالات الآتية: **أولاً:** إذا صدر إليه بذلك أمر أو تكليف من رجال القضاء أو رجال التحقيق وفقاً لنص المادة

---

[١] ومن باب أولي في الجنايات المشهودة. **د. فاضل نصر الله، د. أحمد حبيب السماك:** شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص ٩٠.

[٢] لم يرد نصوص بشأن سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة كلاً علي حده، كما جاء في القانون المصري الذي أورد نص لسلطة الأفراد العاديين (المادة ٣٧ أ. ج)، ونص لسلطة رجال السلطة العامة (المادة ٣٨ أ. ج)، ولكن نجد في القانون الكويتي بعض النصوص التي تحدثت صراحة عن رجال السلطة العامة، مثل المادة ١١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، بقولها: " علي جميع **رجال السلطة العامة** أن ينفذوا أوامر الجهات القضائية الصادرة طبقاً لهذا القانون ولهم أن يستعملوا القوة في تنفيذها في حدود ما تقتضيه ضرورة العمل ".

(١٣)[١]. **ثانياً:** إذا كان المتهم هارباً ومطلوباً القبض عليه وإحضاره بواسطة الإعلان والنشر طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن. **ثالثاً:** إذا كان المتهم قد قبض عليه قبضاً قانونياً ولكنه فر، فله أن يعيد القبض عليه. **رابعاً: إذا ضبط المتهم والجريمة مشهودة.** وهذه المادة تقرر التعرض المادي[٢]، وهذا التعرض متاح لكل فرد في الجريمة المشهودة، ويجد هذا التعرض سنده في نظرية الضرورة الإجرائية[٣].

ويلاحظ علي المادة ٥٨ سالفة الذكر أنها استخدمت مصطلح " **الحق في القبض علي المتهم** " رغم أن سلطة الفرد العادي تتمثل في التعرض المادي وليس القبض بمعناه القانوني. وبديهي أن الدعوي الجزائية قد تحركت في مواجهة المتهم في الحالة الأولي (صدور أمر أو تكليف إليه بذلك) والحالة الثانية والثالثة (حالة هروب المتهم)، ذلك أن جهة التحقيق أو المحاكمة قد أمرت بالقبض علي المتهم. أما في حالة الجريمة المشهودة فإن ما يتخذه الفرد العادي من قبض علي المتهم لا تتحرك به الدعوى الجزائية. فهذا الإجراء ليس

---

[١] تنص المادة ١٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية علي أن " علي كل فرد أن يقدم لرجال التحقيق ورجال القضاء ما يطلبونه من مساعدات ممكنة أثناء مباشرتهم سلطتهم القانونية في القبض علي المتهمين أو منعهم من الهرب أو منع ارتكاب الجرائم. وإذا أمتنع أحد الأفراد بغير عذر مقبول عن القيام بهذا العمل عوقب بالعقوبة المقررة لذلك في قانون الجزاء ". وإذا رجعنا إلي قانون الجزائي الكويتي نجد أنه تحت عنوان " الامتناع عن تأدية الشهادة، وعن تقديم المساعدات اللازمة إلي القضاء أورد ثلاث مواد من ١٤٠ إلي ١٤٢، وتكلمت الأولي عن الامتناع عن الحضور لأداء الشهادة، والثانية عن اتلاف محرر معد ليقدم لجهة قضائية، والأخيرة عن امتناع الشخص عن الحضور أمام موظف قضائي مختص وليس فيه ما يتناول ما أشارت إليه المادة ١٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. **د. حسن صادق المرصفاوي:** شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ١٩٧٠ – ١٩٧١م، ص ٢١٩.

[٢] **د. بشار فلاح الشباك:** الوجيز في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م المعدل معلقاً عليه بالأحكام القضائية، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولي، ٢٠١٧م، ص ١٦٥.

[٣] **تمييز:** جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٦م، الطعن رقم ٢٠٠٨/٦٦٨ جزائي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً الصادرة عن وزارة العدل، المكتب الفني لمحكمة التمييز، أبريل ٢٠١٥م، ص ١٦٩.

قبضاً بالمفهوم القانوني وإن كان قبضاً بالمفهوم اللغوي وذلك بتقييد حرية المتهم لحين تسليمه فوراً إلي أقرب جهة للشرطة[1].

ويرى البعض أن نص المادة ٥٨ سالفة الذكر، يشكل خطورة علي الحرية الفردية وليس له ما يبرره، ذلك أن الصور الثلاث الأولى هي من الاختصاص الأصيل لرجال الشرطة، وهذا الحق الخطير علي الحرية لا ينبغي أن يسلم إلا إلي من يطمئن معه إلي حسن استعماله، فإن أعطي للفرد العادي، فقد يؤدي الأمر إلي اساءة استعماله سواء عن حسن نية أو بسوء نية. ولا تبقي بعد هذا إلا صورة الجريمة المشهودة، وهذه لا محل لاستخدام الأفراد حق القبض، وأن أجيز للفرد العادي أن يتحفظ علي المتهم فلا يعتبر هذا الإجراء قبضاً[2]. فالفرد العادي الذي يشاهد جريمة مشهودة عليه أن يبلغ عنها وعن مرتكبها ويتطلب اتمام هذا الواجب أن يستوضح مرتكب الفعل عن شخصيته بما قد يستتبع هذا من اصطحابه إلي مركز الشرطة، ولا يعتبر هذا الاصطحاب قبضاً، إنما **ملازمة** للتحقق من شخصيته حتي يثبت المحقق الواقعة وظروفها في محضره وبعد ذلك قد يخلى سبيله. **والامساك بالمتهم والذهاب معه** إلي مقر الشرطة إجراء يتخذ خشية هربه قبل التثبت من ذلك بمعني أنه إذا لم يكن ثمة خوف من فراره فلا داعي للامساك به حتي مثوله أمام المحقق، بل متي تحقق من شخصيته وجب عليه أن يكتفي بذلك ويتركه لحال سبيله. وفضلاً عما تقدم فإن المشرع في البند رابعاً يطلق حق القبض علي المتهم والجريمة مشهودة دون إشارة إلي نوع الجريمة أو العقاب المقرر

---

[1] **د. مبارك عبد العزيز النويبت:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مكتبة الطالب الجامعي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، ص ٨٣ – ٨٤.

[2] ولذلك يرى البعض من الفقه الكويتي وجوب العدول عن هذا النص (المادة ٥٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية) وتعديله وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقصر حق الفرد العادي علي الاصطحاب أو التحفظ حتي يسلم إلي رجال السلطة العامة دون احتياج للقبض عليه. **د. فاضل نصر الله، د. أحمد حبيب السماك:** شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص ٩١.

لها أو الأدلة القائمة فيها، وإذا كان هذا الأمر مقبولاً بالنسبة إلي حالات البنود الثلاثة الأولي، حيث لا يوجد مجال للفرد العادي في التقدير عند القبض، فإنه أمر لازم في الحالة الرابعة. ولذا فإنه إذا أجيز القول بالقبض في أية جناية أو جنحة إلا أنه يجب أن تقوم دلائل قوية علي الاتهام وذلك حفاظاً علي الحرية الفردية[١].

وتنص المادة ٦٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي[٢] علي أنه: " يجب علي رجال الشرطة إذا قبضوا علي المتهم في الحالات السابقة أو **سلم إليهم مقبوضاً عليه بمعرفة أحد الأفراد**، أن يسلموه إلي المحقق. ولا يجوز بأية حال أن يبقي المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد علي أربعة أيام دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً ".

وعلي خلاف أغلب التشريعات، فيما يتعلق بالجهة التي يسلم إليها المتعرض له (رجال السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي أو مركز الشرطة)، قرر المشرع الكويتي أن يكون تسليم الشخص المتعرض له (المقبوض عليه) بمعرفة أحد الأفراد إلي **رجال الشرطة**، وعليهم أن يسلموه إلي **المحقق** (النيابة العامة في الجنايات؛ والإدارة العامة للتحقيقات في الجنح)[٣].

(٢): السند القانوني للتعرض المادي في التشريع العماني:

تنص المادة ٢٧ من مرسوم سلطاني رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية علي أنه: " علي **كل شخص** أن يقدم لمأموري

---

[١] **د. حسن صادق المرصفاوي**: شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص ٢١٩ – ٢٢١.

[٢] معدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥م.

[٣] تنص المادة ٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي علي أنه: " تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات. ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، وتثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة ٣٨. ومع هذا فإن للنيابة العامة أن تحيل أية جناية علي المحققين أو الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها كما أن لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أية جنحة إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك ".

الضبط القضائي ما يطلبونه من مساعدات ممكنة أثناء مباشرتهم صلاحياتهم القانونية في القبض علي المتهمين أو منعهم من الفرار أو الحيلولة دون ارتكاب الجرائم ". وكلمة " **كل شخص** " يستفاد منها الفرد العادي ورجال السلطة العامة. وتضيف المادة ٢٨ من نفس القانون: " علي **كل شخص** شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يبادر بإبلاغ الادعاء العام أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ". وتنص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر علي أنه: " **للفرد العادي الحق في القبض علي المتهم** في الحالات الآتية: ١- إذا صدر إليه أمر أو تكليف بذلك طبقاً للمادة ٢٧ من هذا القانون. ٢- إذا كان المتهم فاراً أو مطلوباً القبض عليه وإحضاره. ٣- **إذا ضبط المتهم متلبساً في جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر** ". ويلاحظ علي هذه المادة كما هو شأن التشريع الكويتي أنها استخدمت مصطلح " **الحق في القبض علي المتهم** " رغم أن سلطة الفرد العادي تتمثل في التعرض المادي وليس القبض بمعناه القانوني.

ثالثا: السند القانوني للتعرض المادي في التشريع الفلسطيني:

نص المشرع الفلسطيني علي التعرّض المادي للمتهم، في المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، بقولها: " **لكل من شاهد الجاني** متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون **أن يتحفظ عليه ويسلمه إلي أقرب مركز شرطة**، وذلك دون انتظار أمر من النيابة العامة بالقبض عليه ". ويفهم من عبارة " **لكل من شاهد** " التي استخدمها المشرع الفلسطيني أنه يقصد بها الفرد العادي ورجل السلطة العامة [1]. فقيام الفرد العادي بالتعرض المادي للمتهم وضبطه وتسليمه إلي أقرب رجال السلطة العامة أو إلي أقرب مركز شرطة، يكون بذلك قام بدوره بصفته فرد من أفراد المجتمع، وكذلك يكون قد قدم العون والمساعدة لمأموري الضبط القضائي

---

[1] في ذات المعني: **بلال محمود مرهج الهيتي**: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص ٧٨.

بضبطه للجاني وتقديمه للعدالة الجنائية[١]، فمهما كانت الإمكانات المتوفرة لدى أجهزة العدالة الجنائية، فإنها دائماً بحاجةٍ ماسةٍ لمشاركة ومساهمة أفراد المجتمع لها؛ كي تتحقق العدالة الجنائية، ومن الحالات التي تظهر من خلالها مساهمة الأفراد لأجهزة العدالة الجنائية عند توافر حالة من حالات التلبس بالجريمة[٢]. والعلة في تخويل الأفراد العاديين هذا الدور هو المحافظة علي أدلة الجريمة[٣]، وهذا يتطلب السرعة في فحصها وتحقيقها والحفاظ عليها وإثباتها، لأن التأخير في القيام بهذه الإجراءات قد يترتب عليه ضياع هذه الأدلة أو تشويهها وعدم معرفة الجاني أو فراره، فالتباطوء في إجرائها يُصعّب عملية التحقيق بعد أن كانت سهلة ويسيرة، كما أنه لا ضرر من سرعة القيام بهذه الإجراءات أو تبسيطها، فالأدلة واضحة والخطأ أو التعسف فيها لا يحتمل[٤].

رابعا: السند القانوني للتعرض المادي في التشريعين الأردني والعراقي:

(أ): السند القانوني للتعرض المادي في التشريع الأردني:

تنص المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١م[٥]، علي أن: " **لكل من شاهد الجاني** متلبساً بجناية أو

---

[١] **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨١. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول: (الدعوي الجنائية) (وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية وأحكام القضاء وآراء الفقه)، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

[٢] **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

[٣] **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول: (الدعوي الجنائية) (وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية وأحكام القضاء وآراء الفقه)، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

[٤] **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

[٥] الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٩ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٦م.

جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف **أن يقبض عليه** ويسلمه إلي أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلي أمر بإلقاء القبض عليه ".ويفهم من عبارة " **لكل من شاهد** " التي استخدمها المشرع الأردني أنه يقصد بها الفرد العادي ورجل السلطة العامة [1]. ولكنهُ لم يبين وخلافاً للمشرع العراقي فيما لو كان الشخص الذي شاهد الجاني هو رجل السلطة العامة، فإلي من يسلم المتهم ؟ ولدينا أنه يجب علي المشرع الأردني أن يغير من صياغة المادة ١٠١ سالفة الذكر حتي لا يحدث نوعاً من عدم الوضوح في النصوص الإجرائية، فيجب علي المشرع استبدال عبارة " **ويسلمه إلي أقرب رجال السلطة العامة** " بعبارة " **ويسلمه إلي أقرب مركز شرطة** (المستخدمة في النص الفلسطيني) **أو أقرب مأمور ضابطة عدلية** "، كما أنه يجب علي المشرع الأردني تغيير عبارة " **أن يقبض عليه** " بعبارة " **أن يتحفظ عليه** " لأن المتفق عليه في نظر الفقه والقضاء أن التعرض المادي ليس قبضاً في المدلول الدقيق للقبض. ويرى البعض أن نص المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فيه الكثير من التجاوز لأنه أعطي المواطن العادي صلاحية تفوق صلاحية الضابطة العدلية لما في ذلك من تعدي علي حريات الأفراد في بعض الأحيان[2].

(ب): السند القانوني للتعرض المادي في التشريع العراقي:

تنص المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م علي أنه: " أ- **لكل شخص** ولو بغير أمر من السلطات المختصة **أن يقبض** علي أي متهم بجناية أو جنحة في أحدي الحالات التالية: ١. إذا كانت الجريمة مشهودة. ٢. إذا كان قد فر بعد القبض عليه.

---

[1] في ذات المعني: **بلال محمود مرهج الهيتي:** الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص ٧٨.

[2] **حاتم ماضي:** قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات صادر، ٢٠٠٢م، ص ١٢٨. مشار إليه لدي، **بلال محمود مرهج الهيتي:** الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص ٧٨.

٣. إذا كان قد حكم عليه غياباً بعقوبة مقيدة للحرية. ب- **لكل شخص** ولو بغير أمر من السلطات المختصة **أن يقبض** علي كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلال وأحدث شغباً أو كان فاقداً صوابه ". وقد استعمل المشرع العراقي تعبير " **لكل شخص** " الأمر الذي يمكن القول معهُ أنهُ يشمل الفرد العادي ورجل السلطة العامة [١].

وقد حددت المادة ١٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، الحالات التي يجب فيها إلقاء القبض من قبل أفراد الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي، فقد ألزمت هذه المادة علي كل فرد من أفراد الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي إلقاء القبض علي شخص في الحالات الآتية: أولاً: إذا كان ذلك الشخص قد صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة. ثانياً: إذا كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً خلافاً للقانون. ثالثاً: كل شخص ظن لأسباب معقولة أنه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين. رابعاً: كل شخص تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه[٢].

وقد بين المشرع العراقي فيما لو كان الشخص هو رجل السلطة العامة، فإلي من يسلم المتهم ؟ فالمادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

---

[١] **بلال محمود مرهج الهيتي:** الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص ٧٨.

[٢] إن المادة ١٠٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تنص علي أنه: " علي كل شخص إن يعاون السلطات المختصة في القبض علي من يجيز القانون القبض عليه متي طلب منه بذل هذه المعونة وكان قادراً عليها ". كما أن المادة ١٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية سالف الذكر، تنص علي أنه: " علي من وجه إليه أمر بالقبض وعلي كل شخص مكلف بالقبض في الجريمة المشهودة إن يلاحق المتهم في سبيل القبض عليه وإذا أشتبه في وجوده أو اختفاءه في مكان ما طلب ممن يكون في هذا المكان إن يسلمه إليه أو يقدم له كافة التسهيلات التي تمكنه من القبض عليه وإذا أمتنع جاز له إن يدخل المكان عنوة وأي مكان لجأ إليه المتهم أثناء مطاردته لغرض القبض عليه ". وإذا قاوم المتهم القبض عليه او حاول الهرب فيجوز لمن مأذون بالقبض عليه قانوناً إن يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هروبه علي إن لا يؤدي ذلك في أية حال إلي موته ما لم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

العراقي سالف الذكر أجابت علي هذا السؤال في قولها: " علي كل من **قبض** علي شخص وفق المادتين ١٠٢، ١٠٣ أن يحضر **المقبوض عليه** إلي **أقرب مركز للشرطة أو يسلمهُ إلي أحد أعضاء الضبط القضائي** وعلي عضو الضبط القضائي **أن يسلمهُ إلي مركز الشرطة** وإذا تبين للمسؤول في مركز الشرطة أن **أمر القبض** سبق صدوره علي الشخص المذكور فعليه أن يحضره أمام من أصدر الأمر أما إذا تبين أنه ارتكب جريمة فعليه اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنهُ وإذا تبين أنهُ لم يرتكب ما يستوجب اتخاذ هذه الإجراءات فعليه إخلاء سبيله حالاً ". وبالتالي فالتعرض المادي يهدف إلي تسليم المتهم إلي أقرب رجال السلطة العامة أو أقرب مأمور للضبط القضائي فإن تحقق ذلك لم يعد لهُ محل.

خامسا: السند القانوني للتعرض المادي في التشريع اللبناني:

تنص المادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢م[١] علي أنه: " **لكل شخص**، في حالة الجريمة المشهودة، جناية كانت أم جنحة تستوجب عقوبة الحبس، **أن يقبض** علي الفاعل المتلبس بها ويحضره إلي أقرب مركز للضابطة العدلية ". فهذه المادة تتكلم عن **حق كل شخص بالقبض علي الفاعل المتلبّس بالجريمة المشهودة**. وقد استعمل المشرع اللبناني تعبير " **لكل شخص** " الأمر الذي يمكن القول معهُ أنهُ يشمل الفرد العادي ورجل السلطة العامة. ويلاحظ علي هذه المادة أنها استخدمت مصطلح " **أن يقبض علي الفاعل المتلبس بها** " رغم أن سلطة الفرد العادي أو رجل السلطة العامة تتمثل في التعرض المادي وليس القبض بمعناه القانوني، فالمادة ٤٥ سالفة الذكر نصت علي حق الأفراد في القبض علي المتهم في جرم مشهود، غير أن هذا الإجراء لا يرقي – في

---

[١] قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢م، نشر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧م (ج. ر. رقم ٣٨/٢٠٠١م)، المعدّل بموجب القانون رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦م (ج. ر. رقم ٤١ تاريخ ١٨/٨/٢٠٠١م).

الاصطلاح القانوني – إلي درجة القبض، لأن القبض إجراء من إجراءات التحقيق، وليس للأفراد ولا لرجال السلطة العامة إطلاقاً أن يباشروا أياً من إجراءاته، ولذلك يستبعد المشرع في أغلب الدول استخدام اصطلاح " القبض " في هذا المجال ويفضل استعمال تعبيرات تفي بالغرض من هذا الإجراء[١].

وبموجب هذه المادة يكون قد حرص المشرع اللبناني علي الدور الإيجابي للمواطن في منع الجريمة والقبض علي مرتكبيه في حالة التلبس، ومقتضي هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة علي جسم الجريمة الذي شاهده مع المتهم في حالة التلبس كي يسلمه إلي أقرب مركز للضابطة العدلية. ويشترط لصحة هذا الإجراء أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التي شاهدها رجل السلطة، لا أن يكون قد سعي إلي خلق الحالة المذكورة. والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوي للضياع وهو ما يتجافى ومراد المشرع[٢].

سادسا: السند القانوني للتعرض المادي في التشريعين الجزائري والمغربي:

(أ): السند القانوني للتعرض المادي في التشريع الجزائري:

تنص المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة ١٩٦٦م[٣] علي أنه: " يحق **لكل شخص** في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، **ضبط الفاعل واقتياده** إلي أقرب ضابط للشرطة القضائية ".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل تعبير " **لكل شخص** " في النص سالف الذكر، الأمر الذي يمكن القول معهُ أنهُ يشمل الفرد العادي ورجل السلطة العامة.

---

[١] **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

[٢] **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣١٦.

[٣] الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦هـ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

(ب): السند القانوني للتعرض المادي في التشريع المغربي:

تنص المادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية لسنة ٢٠٠٢م[١] علي أنه: " يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس **لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه** إلي أقرب ضابط للشرطة القضائية ".

وقد استعمل المشرع المغربي – شأنه شأن المشرع الجزائري – تعبير " **لكل شخص** " الأمر الذي يمكن القول معهُ أنهُ يشمل الفرد العادي ورجل السلطة العامة.

سابعا: السند القانوني للتعرض المادي في التشريع اليمني:

تنص المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني[٢] علي أنه: " **لأي شخص** الحق في **إحضار** المتهم بارتكاب جريمة **وتسليمه** إلي أقرب رجل من رجال الشرطة العامة في الأحوال الآتية: ١- إذا صدر إليه أمر من المحكمة أو النيابة العامة. ٢- إذا طلب القبض بواسطة الإعلان او النشر مما يملكه قانوناً طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن. ٣- إذا كان المتهم قد قبض عليه ثم فر أو حاول الفرار. ٤- **إذا رؤي المتهم بالجريمة المشهودة.** ٥- إذا كان قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وفر ".

وقد استعمل المشرع اليمني تعبير " **لأي شخص** " الأمر الذي يمكن القول معهُ أنهُ يشمل الفرد العادي ورجل السلطة العامة، شأنه في ذلك شأن التشريع الجزائري والمغربي والعراقي والأردني والفلسطيني. ولدي أنه يجب أن يكون هناك ضبط في استخدام المصطلحات في مجال الإجراءات الجنائية نظراً لمساسها بالحرية، لذلك توجد ضرورة ملحة حول تحديد دقيق لسلطات

---

[١] ظهير شريف رقم ٢٥٥. ٠٢. ١ صادر في ٢٥ من رجب ١٤٢٣هـ (٣ أكتوبر ٢٠٠٢م) بتنفيذ القانون رقم ٠١. ٢٢ المتعلق بالمسطرة الجنائية. الجريدة الرسمية، عدد ٥٠٧٨ بتاريخ ٢٧ ذي القعدة ١٤٢٣هـ (٣٠ يناير ٢٠٠٣م)، ص ٣١٥.

[٢] قرار جمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية.

وصلاحيات مختلف الأشخاص في مجال الإجراءات الجنائية لأهمية ذلك في الحفاظ علي الحقوق والحريات.

ثامنا: السند القانوني للتعرض المادي في التشريع السوداني:

تنص المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائي السوداني[١] علي أنه: " (١) يجب علي **الشرطي**[٢] أو أي **شخص آخر** صدر إليه أمر القبض من وكيل النيابة أو القاضي، أن يقبض علي الشخص المعني. (٢) يجوز **للشرطي** أو **الإداري**[٣] أن **يقبض بدون أمر علي** أي شخص: (أ) مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يجوز القبض فيها بدون أمر قبض وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون، (ب) وجد في ظروف تدعو للريبة ولم يقدم أسباباً معقولة لوجوده أو عجز عن إعطاء بيانات مقنعة في تلك الظروف، (ج) وجد في حيازته مال يشتبه في أنه مسروق أو اشتبه لأسباب معقولة أنه ارتكب جريمة تتعلق به أو بوساطته علي أن يبلغ وكيل النيابة فوراً بذلك، (د) أخل بتعهده الصادر بموجب أحكام المادتين ١١٨ و ١٢٠ من هذا القانون، (هـ) يرتكب في حضوره أو يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر إذا رفض هذا الشخص أن يدلي باسمه أو عنوانه عندما يطلب منه ذلك أو أعطي اسماً أو عنواناً يعتقد أنه غير صحيح، علي أن يفرج عنه فور إعطاء الاسم والعنوان الصحيحين، (و) اعتراضه اعتراضاً فعلياً أثناء قيامه بواجباته، (ز) هرب أو شرع في الهرب من حراسة قانونية ".

وتحت عنوان " **إلزام الجمهور بالمساعدة في القبض** " تنص المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني علي أنه: " علي **كل شخص** مساعدة الشرطي أو وكيل النيابة أو القاضي أو أي **شخص آخر** مخول له

---

[١] قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

[٢] **الشرطي** يقصد به أي فرد من أفراد الشرطة من أي رتبة، أو من يكلف بمهامه (المادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني).

[٣] **الإداري** يقصد به الشخص الذي يتولى أي إدارة أهلية أو محلية أو شعبية مختصة حسبما يكون الحال(المادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني).

سلطة القبض إذا طلب منه مساعدة معقولة في القبض علي أي شخص أو منعه من الهرب ". كما أن المادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني تنص علي أنه: " تراعي عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ الآتية: (أ) منع ارتكاب الجريمة واجب علي الكافة، ... ".

وتحت عنوان " **الإجراء بعد القبض** "، نصت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني، علي أن: " (١) علي من ينفذ أمر القبض **إحضار** المقبوض عليه فوراً أمام وكيل النيابة أو القاضي الذي أصدر الأمر، لاتخاذ ما يراه مناسباً. (٢) علي أي شخص من غير الشرطة أو كلاء النيابة أو القضاة، يجري قبضاً أن **يسلم** المقبوض عليه فوراً إلي أقرب شرطي، فإذا تبين أن المقبوض عليه ممن يجوز للشرطة القبض عليه بدون أمر، فعلي الشرطي أن يثبت ذلك في دفتر القبض ويتخذ الإجراءات اللازمة، وإلا فيجب الإفراج عنه فوراً. (٣) إذا كان أمر القبض يتضمن جواز الإفراج عن المقبوض عليه بشرط ضمان الحضور، فعلي من ينفذ الأمر أن يفرج عنه متي ما نفذ الشرط المذكور ".

ويلاحظ علي المادة ٦٨ سالفة الذكر، أن الفقرة الأولي منها يستفاد منها أن يجب علي الشخص العادي الذي صدر إليه أمر القبض أن يقبض علي الشخص المعني، كما أنه يوجد إلزام علي الجمهور بالمساعدة في القبض وفقاً للمادة ٧١ سالفة الذكر، وألزمت المادة ٢/٧٥ سالفة الذكر أي شخص من غير الشرطة أن يسلم المقبوض عليه فوراً إلي أقرب شرطي في حالة القبض عليه.

المبحث الثاني

التعريف بسلطة الأفراد العاديين

ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي

تمهيد وتقسيم:

قرر المشرع المصري التعرض المادي في المادتان ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية[١]، وهو ما قرره المشرع الإماراتي في المادتان ٤٩، ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك ما قرر المشرع البحريني في المادتان ٥٨، ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، كما قررته أغلب التشريعات الإجرائية الأجنبية والعربية التي تم تعرض لها في ثنايا هذه الدراسة، ومضمون هذا الإجراء، الإمساك المادي الذي يباشره الأفراد العاديون والإحضار والتسليم الذي يملكه رجال أو أفراد السلطة العامة. وقد نظم المشرع الفرنسي التعرض المادي في المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وقد ساوي في هذه المادة بين التعرض المادي من الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة، وهو ذات النهج التي أتبعته مجموعة من التشريعات الإجرائية الأجنبية والعربية التي عرضنا لها في هذه الدراسة. فمع ارتكاب الأفعال المفرطة، من المرجح أيضاً أن الأفراد العاديين الذين يملكون القبض يقرؤون القانون علي أنه أوسع مما هو عليه. وهناك العديد من المبادئ القانونية التي يعرفها عامة الناس ويتم تشجيعهم علي الاعتماد عليها مثل قوانين الدفاع عن النفس في فلوريدا[٢]؛ ومع ذلك، لم يتم إصدار تشريع القبض علي المواطن ليتم فهمه بهذه الطريقة،

---

[١] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٥٣، ص ٢٦٣ وما بعدها.

[2] Fla. Stat. Ann. § 776.013 (West).

سواء كان ذلك بسبب الافتقار العام إلي الفهم من جانب الفرد العادي أو عدم القدرة علي فهم المصطلحات الفنية[1].

وسوف نتعرض في هذا المبحث للتطرق إلي التعريف بسلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي والتمييز بين نطاق سلطة الأفراد العاديين والسلطة الممنوحة لرجال السلطة العامة. وسوف يكون ذلك من خلال مطلبين، علي النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي.

المطلب الثاني: التمييز بين سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي.

(1) **Courtnee Green:** Citizen's Arrest Doctrine: Enabling the Modern-Da est Doctrine: Enabling the Modern-Day Vigilante y Vigilante, LSU Law Journal for Social Justice & Policy: Vol. 3, Article 7, 2023, p. 50. Available at: https://digitalcommons.law.lsu.edu/jsjp/vol3/iss1/7.

المطلب الأول

مفهوم سلطة الأفراد العاديين

ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي

سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي، تكون في حالة التلبس بالجريمة[1] من خلال التعرض المادي للمتهم. وسوف يتم التعرض لبيان تعريف التعرض المادي في التشريع والقضاء والفقه، ثم بيان علة التعرض المادي في حالة التلبس بالجريمة.

أولاً: تعريف التعرض المادي في حالة التلبس بالجريمة:

(أ): التعريف التشريعي للتعرض المادي:

نظمت مختلف التشريعات الإجرائية سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي، **دون أن تورد تعريف له**، وقد ورد هذا الإجراء في المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2]، والمادتين ٢٧، ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادتين ٤٩، ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادتين ٥٨، ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادتين ٤٤، ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة

---

[1] لمزيد من التفصيل: **د. عبد التفاح مصطفي الصيفي:** التلبس بالجريمة، دراسة للتلبس بالمنكر الموجب للحبسة في الفقهين الإسلامي والوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩١م. **د. عبد الحميد الشورابي:** التلبس بالجريمة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م. **المستشار/ عدلي خليل:** التلبس بالجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٨٩م. **د. عبد الرحمن محمد عبد الله:** سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة (التلبس)، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٨م.

[2] **نقض:** جلسة ٢٠١٧/١/١٤م، الطعن رقم ٢٩٣٥٨ لسنة ٨٦ ق، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة مارس ٢٠١٧م، ص ١٣٣. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١١/٢٧م، الطعن رقم ٢٨٨٧٥ لسنة ٧٥ ق، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة فبراير ٢٠١٣م، ص ٤٥. **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، ط ١١، مرجع سابق، بند ٧٩، ص ١٨١.

١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادتين ١٠٢، ١٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادتين ٥٦/١، ٥٨/ رابعاً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة ٤٣/٣ قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادتين ٦٨، ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

ويمثل هذا الإجراء خروجاً على الأصل المقرر بشأن إجراءات الاستدلال من حيث أنها لا تنطوي على مساس بالحرية الشخصية[١]. وواضح من نص المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تفترضان وقوع الجريمة في مكان لا يتواجد فيه أحد ممن خولهم القانون سلطة القبض علي المتهم[٢]. وقد قضي بأن حالة التلبس بالجريمة تبيح لغير رجال الضبط القضائي **التحفظ علي المتهم واقتياده** إلي أحد رجال الضبط القضائي[٣]. كما أن ضبط المتهم متلبساً بالجريمة ينطوي في ذاته علي قيام " **الدلائل الكافية** "[٤] التي تبرر لمن شاهده من العامة أن **يتعرض له ويقتاده** إلي أقرب رجل من رجال السلطة العامة، أما ضبط الجريمة، دون المجرم، في حالة تلبس فهو

---

[١] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٣٩٧. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول: (الدعوي الجنائية) (وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية وأحكام القضاء وآراء الفقه)، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ١٨٤، ص ٦٥٩. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ٥٠، ص ٢٣٠. **نقض:** جلسة ١٩٦٩/٥/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ١٤٦، ص ٧٢٢.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٦٤/١/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، رقم ٤، ص ١٩.

[٤] لمزيد من التفصيل حول الدلائل الكافية: **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** دور الدلائل الكافية في مباشرة الإجراءات الجنائية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في مرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، المجلد ٥٨، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٢م.

يستلزم من رجال السلطة العامة حتي يكون تعرضهم لشخص ما وضبطه مشروعاً – أن يقيموا " **الدلائل الكافية** " علي نسبة هذه الجريمة إلي هذا الشخص بعينه وإلا كان ضبطهم له غير سائغ في القانون ويبطل الإجراء وما قد يسفر عنه من أدلة في الدعوي[١].

وقد ضيّق المشرع من سلطة الأفراد العاديين في التعرض المادي، حيث حصرها في ضبط الجاني وتسليمه إلي أقرب رجال السلطة العامة أو إلي أقرب مركز شرطة، فلا يجوز لهم احتجازه لفترة أطول مما يستلزمه التسليم، كما لا يجوز لهم القبض عليه أو تفتيشه، كما أن المشرع اشترط لمنحهم القيام بهذا الإجراء أن تتم مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة[٢]، وهذا تعبير يتسع ليشمل كل حالات التلبس، فقد تتم مشاهدته حال ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة أو أن يكون متبوعاً من المجني عليه أو العامة مع الصياح أو يُشاهد بوقت قريب ومعه أشياء أو به آثار تدل علي أنه الفاعل أو الشريك فيها، لكن هذا الحق لا يتولد إذا توافرت حالة التلبس دون مشاهدة الجاني[٣]، وهذا أمر بديهي كون أن الإجراء المقرر لهم يتعلق بالجاني وليس في حالة التلبس ذاتها فمفهوم التلبس بصدد التعرض المادي من قبل الأفراد العاديين يختلف عن المفهوم العام للتلبس والذي يتفق مع مفهوم التلبس بصدد التعرض المادي من قبل رجال السلطة العامة[٤].

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٥٨/٣/١٧م، أحكام النقض، س ٩، رقم ٨٤. **د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي:** سلطات مأمور الضبط القضائي، سالة دكتوراه، المكتبة القانونية، ١٩٩٧م، بند ٢٧١، ص ٤٠٦.

[٢] **د. كمال عبد الرشيد محمود:** التحفظ علي الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، أكتوبر ١٩٨٩م، ص ٩٤. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٥٣، ص ٢٦٣.

[٣] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٥٣، ص ٢٦٣.

[٤] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٣٥٢.

وقد نظم المشرع الفرنسي التعرض المادي في المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية[١] المعدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٤م المؤرخ في ٢٧ مايو ٢٠١٤م [٢]، وقد ساوي المشرع الفرنسي في هذه المادة بين التعرض المادي من الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في شروط مباشرة إجراء الضبط لذا أعطت لكل شخص يستوى أن يكون من الأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة ضبط فاعل الجريمة في حالة التلبس بالجناية أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس[٣]. وقد نصت المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أن كل شخص في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس **لكل شخص** الصفة في **إحضار** فاعلها **واقتياده** إلي أقرب مأمور ضبط قضائي. ويفيد هذا النص أن حق الاقتياد conduire ممنوح للكافة سواء رجال السلطة العامة أو الأفراد العاديين دون تمييز حيث ورد النص عاماً، بقوله toute personne a qulalité pour en apprender. وكل ما يشترطه النص أن تكون الجرائم من نوع جناية أو جنحة متلبس بها معاقب عليها بالحبس دون أن يشترط النص أن يشاهد الفرد العادي الجريمة الذي يكون له هذا الحق في أية حالة تكون عليها الجريمة المتلبس بها، كما لم يشترط النص أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي بالنسبة للفرد العادي أم لا، كما هو شأن القانون المصري[٤].

---

(1) **Article 73:** Dans les cas de crime flagrant ou de délit flagrant puni d'une peine d'emprisonnement, toute personne a qualité pour en appréhender l'auteur et le conduire devant l'officier de police judiciaire le plus proche. Lorsque la personne est présentée devant l'officier de police judiciaire, son placement en garde à vue, lorsque les conditions de cette mesure prévues par le présent code sont réunies, n'est pas obligatoire dès lors qu'elle n'est pas tenue sous la contrainte de demeurer à la disposition des enquêteurs et qu'elle a été informée qu'elle peut à tout moment quitter les locaux de police ou de gendarmerie. Le présent alinéa n'est toutefois pas applicable si la personne a été conduite, sous contrainte, par la force publique devant l'officier de police judiciaire.

(2) Modifié par LOI n°2014-535 du 27 mai 2014-art.1.

(٣) **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، هامش ص ١٥٩.

(٤) **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

فالمشرع الفرنسي لا يعطي للأفراد العاديين حق تفتيش المتهم عند الإمساك به في حالة تلبس[١]، بيد أنه إذا ما وافق المتهم علي قيام الفرد العادي بتفتيشه وكان علي علم بأن من يقوم بهذا الإجراء ليست له صفة مأمور الضبط القضائي، فإن هذا الإجراء يعد صحيحاً إذا تولد عنه دليل. فرضاء المتهم ينفي عن هذا الإجراء وصف التفتيش في الأصل[٢].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يسمح للأفراد العاديين، تلقائياً، بالقبض علي كل من يرتكب في حضورهم جناية أو جنحة منطوية علي عنف. ويجب علي من ألقي القبض من المواطنين أن يقوم بتسليم المقبوض عليه إلي أحد رجال الشرطة لمباشرة الإجراءات الأخرى. وأن كانت بعض الولايات الأمريكية قد قننت هذه السلطة للأفراد بمقتضي القانون[٣]. علي سبيل المثال، نجد قانون ولاية أيوا ٢٠٢٥م، الفصل ٨٠٤ (٣٠، ١)[٤] ينص علي أنه: " يجوز **للشخص العادي** أن يقوم بالقبض: ١- بسبب ارتكاب جريمة عامة أو محاولة ارتكابها بحضوره. ٢- عندما يتم ارتكاب جناية، ويكون لدي الشخص أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص الذي سيتم القبض عليه قد ارتكبها "[٥].

وفي انجلترا، ينص قانون الشرطة والإثبات الجنائي لسنة ١٩٨٤م علي حالتين يجوز فيهما للفرد العادي أن يلقي القبض علي الشخص. **الحالة الأولي**، في حالة منع الإخلال بالأمن. **والحالة الثانية**، بسبب ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة. وتخويل الأفراد العاديين لهذه السلطة يثير جدلاً فقيهاً

---

(1) **Besson (A.), Vouin (R.), Aapailolange (P.):** Code annoté de procédure pénale, Paris, 1959, art 73.

(2) **Vouin:** La peruve obtenue par des moyens illégaux, Rev. De police Criminelle, Octobre 1955, p. 241-244.

(3) E. G. N. Y. Cim. Proc. Law 140-30 (Mekinney 1981).

مشار إليه لدي، **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، هامش ص ١٥٩.

(4) Iowa Code 2025, Chapter 804 (30, 1), COMMENCEMENT OF ACTIONS - ARREST - DISPOSITIONS OF PRISONERS, §804.1 CHAPTER 804 COMMENCEMENT OF ACTIONS - ARREST - DISPOSITIONS OF PRISONERS.

(5) 804.9 Arrests by private persons.

واسعاً. ولكن مع هذا الوضع القانوني يرى الفقه أن علي الرغم من أن الامساك بشخص بدون أذن من جهة مختصة يمثل اعتداء علي الحرية الشخصية، ويحق للشخص الذي تقيد حريته أن يستخدم قدراً معقولاً من القوة للدفاع عن نفسه أو لتخليصها، إلا أن ذلك لا يجوز إذا توافرت إحدى الحالتين السابقتين. إذ في أياً منهما يحق لأي فرد من الجمهور أن يتخذ إجراءات معقولة لمنع حدوث ذلك، بما في هذا من **احتجاز** شخص رغماً عنه ويستوي أن يحدث ذلك في **مكان عام أو خاص**. بل ويظل هذا **الاحتجاز** في إطار القانون حتي ولو ثبت فيما بعد أن ما كان يعتقده الفرد مخالفاً لواقع الحال. أي حتي ولو تبين فيما بعد أن الجريمة المرتكبة مما لا يجوز القبض فيها. ويتعين دائماً تسليم المقبوض عليه إلي **الشرطة** بمجرد أن يصبح ذلك ممكناً وبشرط عدم حدوث تأخير أكثر من اللازم. وبطبيعة الحال لا يلتزم الفرد العادي في هذه الحالات باستخدام أي تعبيرات رسمية لإفهام الشخص بأنه مقبوضاً عليه. ولكنه – مثل ضابط الشرطة – عليه أن يفهم الشخص الذي يلقي القبض عليه بحقيقة الموقف من أنه لم يعد حراً في الحركة بسبب الاعتقاد بأنه يرتكب جريمة[1].

(ب): التعريف القضائي للتعرض المادي:

التعرض المادي إجراء ينطوي على مساس بالحرية الشخصية للخاضع له، وبمقتضاه يكون للأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة متى توافرت شروط معينة اقتياد الخاضع له إلي أقرب مأمور للضبط القضائي[2].

---

[1] **د. جيه. بي. هيل، د. كارين أي فلتشر روجرز**: سلطات الشرطة وحقوق المواطنين، لندن، سنة ١٩٩٠م، Water Law للنشر، ترجمة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة المصرية، ١٩٩١م، ص ٦٣. مشار إليه لدي، **د. حسن محمد ربيع**: سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، هامش ص ١٥٩.

[2] **نقض**: جلسة ١٩٦٩/٥/١٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ١٤٦، ص ٧٢٢. **نقض**: جلسة ١٩٥٨/١٠/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٢١، ص ٤٢. **نقض**: جلسة ١٦ إبريل سنة ١٩٨٦م، س ٣٧، ق ٩٨، ص ٤٨٣. **نقض**: جلسة ١٩ يونيو سنة ١٩٦٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، ق ١٤٦، ص ٧٢٢. **نقض**: جلسة ٦ يناير سنة ١٩٦٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض،

وجاء في قضاء النقض المصري، أنه يقصد بالتعرض المادي ما خولته المادتان ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية للأفراد أو لرجال السلطة العامة في حالة التلبس من ضبط المتهم واقتياده إلي مأمور الضبط القضائي[١] دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً[٢]، وفي ذلك تقول محكمة النقض " خولت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية رجال السلطة العامة في حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، ومقتضي هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة علي جسم الجريمة الذي شاهده مع المتهم في حالة تلبس كي يسلمه بدوره إلي مأمور الضبط القضائي، ولما كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا علي الطاعن أو يفتشوه بل **اقتادوا** السيارة بحالتها – وهي **جسم الجريمة** – كما اقتادوا الطاعن وزميله إلي قسم الشرطة حيث قاموا بإبلاغ الضابط بأمرها وهو ما لا يعدو – في صحيح القانون – أن يكون مجرد **تعرض مادي** يقتضيه واجبهم نحو المحافظة علي جسم الجريمة بالنظر إلي ما أنتهي إليه الحكم من وجودها في **حالة تلبس** كشفت عنها مراقبتهم المشروعة، فإن النعي علي الحكم بمخالفة القانون يكون في غير محله "[٣]. وقضت بأنه إذا توافرت

س ١٥، ق ٤، ص ١٩. **نقض:** جلسة ٢٠١٥/١/٨م، الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٨٤ ق، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يوليو وأغسطس وسبتمبر ٢٠١٦م، ص ١٣٧. **نقض:** جلسة ٢٠٢٠/٧/٤م، الطعن رقم ١٤٨٢٤ لسنة ٨٩ ق، النشرة التشريعية والقانونية، محكمة النقض، نشرة يناير ٢٠٢١م، ص ٧٤. **نقض:** جلسة ٢٠٢١/١٢/١١م، الطعن رقم ٧٦٢٣ لسنة ٨٩ ق، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض (من أول أكتوبر ٢٠٢١م لغاية نهاية سبتمبر ٢٠٢٢م)، ص ٧٦ وما بعدها.

[١] **نقض:** جلسة ١٩٦٦/١٠/١١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١٧٢، ص ٩٣٢. **نقض:** جلسة ٢٠٢٠/٧/٤م، الطعن رقم ١٤٨٢٤ لسنة ٨٩ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يناير ٢٠٢١م، ص ٧٤. **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٧٦.

[٢] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٥٤، ص ٢٦٤. نفت محكمة النقض عن التعرض المادي وصف القبض. **نقض:** جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤م، طعن رقم ٢ لسنة ٢٦٠ قضائية، مجلة المحاماة، س ٣٧، العدد الثامن، أبريل سنة ١٩٥٧م، رقم ٤٢٣، ص ٩٥٥.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٦٣/٣/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، رقم ٣٣، ص ١٤٨.

مبررات الاستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر في حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بنص المادتين ٥٢، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠م في شأن الأحوال المدنية، فإنه يحق لرجلي الشرطة قانوناً اقتياده إلي مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره، فإذا **أمسكا** بملابسه **لاقتياده** إلي نقطة الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعني القانوني، بل مجرد **تعرض مادي** فحسب[١]. وقضت بأن المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأمور الضبط القضائي من **آحاد الناس** أو من **رجال السلطة العامة، تسليم وإحضار** المتهم إلى أقرب مأمور ضبط قضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس على حسب الأحوال، متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس، وتقتضي هذه السلطة ـ على السياق المتقدم ـ أن يكون لآحاد الناس أو لرجال السلطة العامة **التحفظ على المتهم وجسم الجريمة** الذى شاهده معه أو ما يحتوى على هذا الجسم، بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالسلطة تلك على النحو الذى استنه القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي[٢].

وبخصوص **القبض** بمعرفة **الشخص العادي**، قضت محكمة التمييز الكويتية، بأن حالته: أن تكون الجريمة في حالة تلبس أو مشهودة[٣]، ويكفي لتوافر هذه الحالة أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة[٤]، وهو إجراء تحفظي تستلزمه الضرورة[٥]، وغايته تسليم المتهم لأقرب رجل

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٦/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ١٢١، ص ٥٦٨.

[٢] **نقض:** جلسة ٢٠١٩/١٠/٨م، الطعن رقم ١٢٥١٩ لسنة ٨٧ قضائية. وفي ذات المعني: **نقض:** جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، ع ٢، رقم ١٨٤، ص ٦٥٩.

[٣] الطعن ٢٠٠٨/٦٦٨ جزائي، جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٦م، مجلة القضاء والقانون، س ٣٧، ج ٢، ص ٥٧٣.

[٤] الطعن ١٩٨٨/١٥١ جزائي، جلسة ١٩٨٨/٦/٢٧م، القسم الثاني، المجلد الرابع، ص ٦٠٣.

[٥] الطعن ٢٠٠٨/٦٦٨ جزائي، جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٦م، مجلة القضاء والقانون، س ٣٧، ج ٢، ص ٥٧٢.

شرطة[١]. وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن هذا التعرض متاح لكل فرد في الجريمة المشهودة كما قررت المادة ٥٨/ رابعاً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والتعرض المادي ليس إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق، ويجد هذا التعرض سنده في نظرية الضرورة الإجرائية والتي تبيح حلول هذا الفرد محل رجل الضبط القضائي فقط في إجراء تقييد الحركة[٢]، كما أن هذا التعرض لا يبيح التفتيش إلا إذا كان وقائياً بهدف تجريد المتهم من أي أسلحة، وإذا ترتب علي التفتيش الوقائي تلبس فإنها تكون حالة ضبط مشروعة. وعليه يرى البعض أنه يحق للأفراد العاديين، ومن باب أولي لرجال السلطة العامة ممن أدركوا الواقعة، القبض علي هذا المتهم وتفتيشه وقائياً[٣].

(ج): التعريف الفقهي للتعرض المادي:

التعرض المادي هو **تقييد حرية المتهم باقتياده** إلي أقرب رجل من رجال السلطة العامة إذا كان هذا التعرض من فرد عادي وإلي أقرب مأمور للضبط القضائي إذا كان التعرض من أحد رجال السلطة العامة[٤]. ويعرف بعض الفقه الاقتياد المادي بأنه **إجراء ينطوي علي مساس بالحرية الشخصية للخاضع له**[٥]، وبمقتضاه يكون للأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة متي

---

[١] الطعن ٨٨/١٥١ جزائي، جلسة ١٩٨٨/٦/٢٧م، ج ٤، ق ٢، ص ٢٤٥. مشار إليه لدي، **د. عبد الله عجلان عبد الله الدوسري:** سلطات الشرطة في مواجهة الجريمة المشهودة وفق التشريع الكويتي، مرجع سابق ص ١٨١.

[٢] **تمييز:** جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٦م، الطعن رقم ٢٠٠٨/٦٦٨م جزائي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية خلال أربعين عاماً الصادر عن وزارة العدل، المكتب الفني لمحكمة التمييز، الكويت، أبريل ٢٠١٥م، ص ١٦٩.

[٣] **د. عبد الله عجلان عبد الله الدوسري:** سلطات الشرطة في مواجهة الجريمة المشهودة وفق التشريع الكويتي، مرجع سابق ص ١٨١.

[٤] لمزيد من التفصيل: **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، ط ١١، مرجع سابق، بند ٧٩، ص ١٨٣. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٥٣، ص ٢٦٣.

[٥] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٥١١، ص ١٠٧٢ وما بعدها.

توافرت شروط معينة **اقتياد** الخاضع له إلي أقرب مأمور للضبط القضائي[١]. ونلاحظ أن هذا التعريف ينقصه إضافة كلمة إلي أقرب رجل من رجال السلطة العامة أو أقرب مأمور للضبط القضائي حتي تكتمل السلطة المقررة للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي المنصوص عليها في المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٢]. ويؤكد البعض من الفقه علي أن من حق الأفراد العاديين الإمساك المادي بالشخص في حالة التلبس بالجريمة، وكذلك من حق رجل السلطة العامة في إحضار المتهم وتسليمه[٣].

ويرى البعض الآخر أن **التعرض المادي أو الإمساك المادي** هو إجراء يباشره كل من شاهد الجاني متلبساً في جريمة بهدف الحيلولة دون فراره **وتسليمه** إلي السلطات العامة[٤]. لذا يمكن القول بأنه يمكن أن يتم القبض علي المجرمين من قبل الضحايا أو عائلاتهم[٥].

---

[١] في ذات المضمون: **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٣٩٧. **د. أحمد فتحي سرور:** اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة علي الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، ١٩٦٠م، ص ١٤٥.

[٢] **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول: (الدعوي الجنائية) (وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية وأحكام القضاء وآراء الفقه)، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

[٣] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٥١٢، ٥١٣، ص ١٠٧٣ – ١٠٧٤.

[٤] لمزيد من التفصيل: **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٩. **د. خلف الله أبو الفضل عبد الرءوف:** القبض علي المتهم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ١٦٠. **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٥٦٠. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٢٧٦. **د. محمد عيد الغريب:** الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، د. ن، ٢٠٠٠م، ص ٩٣.

[5] Un cas célèbre avec l'arrestation par son entourage de Martin Guerre en 1560. **ZEMON DAVIS Natalie:** Le retour de Martin Guerre, Paris, Robert Laffont, 1982, p. 179.

بينما يري **البعض الآخر** بأن الاقتياد لا يعدو أن يكون وسيلة ترمي إلي الحيلولة دون فرار شخص متلبس بجريمة لتسليمه إلي السلطة المختصة بالتحقيق معه، وهو إجراء تستلزمه الضرورة لعدم وجود من لهم سلطة الضبط في مكان الجريمة[١].

ويعرف **البعض الآخر** التعرض المادي بأنه إجراء يستهدف به مجرد الحيلولة بين شخص – صدر أمر بحضوره إلي النيابة العامة أو المحكمة أو مطلوب القبض عليه، أو ارتكب جريمة متلبساً بها – وبين الفرار من رجال السلطة أو مأمور الضبط القضائي، وينحصر هدفه في إحضار هذا الشخص إلي السلطات المختصة[٢]، ومقتضي سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي، أن يتحفظ رجل السلطة العامة علي جسم الجريمة الذي شاهده مع المتهم في حالة التلبس كي يسلمه بدوره إلي مأمور الضبط القضائي، وأن يحضر المتهم إلي مأمور الضبط القضائي، ويشترط لصحة هذا الإجراء أن يكون هذا الجسم كشفت عنه حالة التلبس التي شاهدها رجل السلطة، لا أن يكون قد سعي إلي خلق الحالة المذكورة[٣].

---

[١] **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٠. **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٢٢.

[٢] **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٧٣، ص ٥٥٠. **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٢٢. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ٥، مرجع سابق، ص ٢٥٢. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣١٥.

[٣] **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، بند ٣٧٣، ص ٤٦٥ – ٤٦٦. ولمزيد من التفصيل حول خلق حالة التلبس: **د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** تداخل رجال السلطة العامة في الجريمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الأولي، ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م. **د. أحمد علي المجدوب:** التحريض علي الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٠م. **د. حنان سعد مصطفي أبو العينين:** التحريض علي الجريمة بين مذهبي التبعية والاستقلال، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٠م. **د. إبراهيم عيد نايل:** دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م. **د. عيد جابر محيبس:** المحرض الصوري،

ويذهب بعض الفقه إلي أن المقصود بالتعرض المادي إجراء يستهدف به مجرد الحيلولة بين الشخص – ارتكب جريمة في حالة تلبس – وبين الفرار من رجل الأمن أو من رجل السلطة المختصة[١]. بينما يعرف البعض الآخر التعرض المادي بأنه إجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص في حالة تلبس بجريمة وبين الفرار، وهدفه ينحصر في مجرد تسليم هذا الشخص إلي السلطات المختصة[٢]. ولكن ذهب رأي إلي القول بأنه هو الإجراء الذي يرمي إلي الحيلولة دون فرار شخص متلبس بجريمة، أو عجز عن إثبات شخصيته، أو تبديد الشكوك التي أحاطت به لتسليمه إلي السلطات المختصة حسب الأحوال[٣]. ويرى البعض أن هذا خلط بين الاقتياد المادي والاستيقاف الذي يسفر عن جريمة عدم حمل الهوية والذي لا يمكن أن يقوم به الشخص العادي وإنما يقوم به مأمور الضبط القضائي أو مساعدوه[٤].

ويري بعض الفقه أن هذا الإجراء يتجاوز حد الاستيقاف لأنه لا يقتصر علي مجرد إيقاف الشخص للكشف عن حقيقته في مكان استيقافه وبحيث لا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساساً بحريته

رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٩م. **د. أحمد فتحي سرور**: التحريض علي ارتكاب الجريمة كوسيلة لضبط الجناة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد السادس، يوليو ١٩٦٣م.

Patrick Maistre du Chambon: La régularité des provocations policiéres, L'evolution de la jurisprudence, J. C. p., juris classeur periodique, 1989, I. Doctrine, 3422.

مثبت لدي، **د. حسن ربيع:** التحريض الشرطي وأثره علي المسئولية الجنائية لفاعل الجريمة، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٢٠.

[١] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

[٢] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ٥، مرجع سابق، ص ٢٥٢. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، الدعوي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨م، ص ٦٠٧.

[٣] **د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك:** ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٤٤٢.

[٤] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٤.

الشخصية أو اعتداء عليها بل يسمح للقائم به – فرداً عادياً كان أم أحد رجال السلطة العامة – بأن يستخدم القدر اللازم من القوة – إذا لزم الأمر – لإجبار المتهم علي مصاحبته والتوجه معه إلي أقرب رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي، علي حسب الأحوال[1].

واقتياد المتهم علي هذا النحو لتسليمه يفترض ضمناً، لكي يمكن تنفيذه عملاً **قهر كل مقاومة قد تحدث من الجاني ودفع العنف** الذي قد يبدو منه بالقوة إذا أقتضي الأمر[2]. صحيح أن إحضار المتهم وتسليمه قد لا يتطلب عنفاً، بل مجرد **المصاحبة والاقتياد،** لكنه قد يحتاج عملاً – وهو الأغلب – إلي استخدام العنف لقهر المقاومة. ولذلك فمن المستحسن تسميته **بالقبض المادي** لأنه في مضمونه قبض غاية الأمر أنه قبض مادي ليست له آثار

---

[1] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٦١. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٧٨، ص ٥٥٨. وعكس ذلك، نجد إن درجة المساس بالحرية الشخصية في التعرض المادي أقل بكثير عنها في الاستيقاف؛ لأن التعرض المادي قد لا يستغرض سوي دقائق، أو حتي ساعة حتي يصل مأمور الضبط القضائي. أما الاستيقاف فهو قد يطول إلي ٢٤ ساعة، في حالة عجز المستوقف عن تقديم الهوية أو إزالة الشك والريبة، وقد يسفر الاستيقاف عن حالة التلبس بالجريمة فيتبعه القبض القانوني. **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٦. وقد استقر القضاء الفرنسي علي أنه إذا كان الشخص العادي الذي قبض علي المتهم بالجريمة قد انتظر عدة ساعات قبل إبلاغ مأمور الضبط القضائي، فإن ما وقع منه يعد قبضاً تعسفياً يترتب عليه مسئوليته الجنائية، ولا يجديه التذرع بنص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

Cass. Crim I Octobire 1979 Bull Crim No. 263 et Voir Aussi Cass. Crim 16 Fev 1988 Bull Crim No. 75.

مشار إليه لدي، **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٦.

[2] ذهب رأى إلي تعريف التعرض المادي بأنه: " تقييد حرية المتهم **واستعمال القوة المادية لاقتياده كرهاً عنه عنه** إلي أقرب رجل من رجال السلطة العامة إذا كان المتعرض فرداً عادياً، وإلي أقرب مأمور ضبط قضائي إذا كان المتعرض أحد رجال السلطة العامة ". أشار إليه، **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٦٧، ص ١٤٥.

قانونيـة فـي ذاتـه وعلـي وجـه الخصـوص لـيس تفتـيش شـخص المـتهم مـن توابعه[١].

ولدى أن التعرض المادي إجراء يستهدف الحيلولة بين شخص في حالة تلبس بجريمة وبين الفرار، وهدف هذا التعرض المادي فقط تسليم هذ الشخص إلي السلطات العامة[٢]. فالتعرض المادي يقوم به الأشخاص العاديون ورجال السلطة العامة في غيبة مأمور الضبط القضائي، فالتعرض المادي هو **رخصة مؤقتة** ليست إلزامية استلزمتها حالة الضرورة التشريعية (نص القانون)، وهي غياب مأمور الضبط القضائي، حيث تعطي صفة وقتية لرجل السلطة العامة، أو الشخص العادي، وهو الحق في **احتجاز واقتياد مرتكب الجناية أو الجنحة المتلبس بها**، ولا يعتبر هذا الإجراء من قبيل إجراءات التحقيق أو الاستدلال، بل هو **عمل مادي محض**، لا يتم تحت أي رقابة، وهو رخصة للشخص العادي أن يقوم بها، أو لا يقوم به، فلا إلزام علي الشخص العادي، أو رجل السلطة العامة أن يقوم بالقبض علي المتهم المتلبس بارتكاب جناية أو جنحة، واقتياده إلي مأمور الضبط القضائي[٣]. ومن خلال استقراء التعريفات سالفة الذكر يتضح لنا أن هذه التعريفات اقتصرت علي بيان الهدف من التعرض المادي فحسب دون تحديد مفهوم هذا الإجراء من خلال تعريف محدد له ينأى به عن الخلط بينه وبين الإجراءات الأخرى التي يجوز اتخاذها ضد المتهم المتلبس بجريمته[٤].

---

[١] **د. محمد زكي أبو عامر**: الإجراءات الجنائية، ط ١١، مرجع سابق، بند ٧٩، ص ١٨٣.

[٢] **د. محمود نجيب حسني**: القبض علي الأشخاص، حالاته وشروطه وضماناته، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص ١٧. **د. حسني الجندي**: الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٧٣، ص ٥٥٠. **حصة راشد البلوشي**: الاستيقاف وأحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية، مرجع سابق، ص ٢٣.

[٣] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ**: الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٥ – ٥٩٦.

[٤] **د. جمال موسي دياب**: حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٦٧، ص ١٤٥.

ثانيا: علة التعرض المادي في حالة التلبس بالجريمة:

تبدو علة منح الأفراد العاديين سلطة التعرض المادي هي تمكينهم من الاضطلاع بدورهم الاجتماعي، ومعاونة أجهزة البحث عن الجريمة والعقاب عليها من أداء عملها[١]. كذلك قد يجد هذا الاستثناء مجالاً آخر فيما يجيزه المشرع من التحفظ علي الأشخاص الذين تتوافر دلائل كافية علي اتهامهم في جرائم معينة[٢]، إذ لا يعقل مع توافر هذه الدلائل أن يترك هؤلاء الأشخاص لحال سبيلهم ثم يعاود البحث عنهم بعد صدور أمر القبض من جانب النيابة العامة، لأن ذلك قد يكون مدعاة لهروبهم[٣]. بل قد يجد هذا الاستثناء مجاله كذلك من خلال تقرير القضاء له الذي يستند في ذلك إلى الواجب الأساسي لسلطة جمع الاستدلالات في التحري عن الجرائم وكشف ما ارتكب منها، فيجيز لهم استيقاف المشتبه فيهم[٤]. كما أن هذا الإجراء هو **تطبيق لنظرية الضرورة الإجرائية**[٥] التي تجيز للفرد العادي في حالات معينة الحلول محل

---

[١] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، ط ١، مرجع سابق، ص ٦١٠ وما بعدها. **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٩. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول: (الدعوي الجنائية) (وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية وأحكام القضاء وآراء الفقه)، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص ٢٣٢ وما بعدها.

[٢] **نقض:** جلسة ٢٠١٩/١٠/٨م، الطعن رقم ١٢٥١٩ لسنة ٨٧ ق.

[٣] **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٩.

[٤] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

[٥] **د. أحمد فتحي سرور:** اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة علي الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، ١٩٦٠م، ص ١٤٥. **د. محمد المزمومي:** الشامل في شرح نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١٦م، ص ٩١. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٥٦، ص ١١٣. **نقض:** جلسة ٢٠٠٨/٣/١٥م، الطعن رقم ٢٩٤١٤ لسنة ٧٦ ق. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣م، الطعن رقم ٣٨٦٣ لسنة ٨٢ ق. **نقض:** جلسة ٢٠١٤/١/٦م، الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٨٣ ق. **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٢٣. ويرى بعض الفقه عدم دقة أن أساس مشروعية التعرض المادي هو نظرية الضرورة الإجرائية علي اعتبار أن المتهم متلبس بجريمته ومن ثم يجوز القبض عليه، بل وقد يكون

مأمور الضبط القضائي علي وجه **مؤقت وعارض** بسبب عدم وجود من لهم سلطة القبض في مكان الجريمة[1].

ولدي أن القانون منح الأفراد العاديين الذين ليس لهم صفة مأموري الضبط القضائي دوراً في المحافظة علي حالة التلبس وإثباتها، وكان المشرع يبتغي من وراء ذلك إعطاء هؤلاء الأفراد دوراً للمساهمة في تحقيق العدالة الجنائية، ويتمثل هذا الدور في قيامهم ببعض الواجبات أو الصلاحيات التي من شأنها مساعدة مأموري الضبط القضائي في القيام بالإجراءات المخولة لهم، سواء كانت هذه الإجراءات من ضمن السلطات العادية[2] لمأموري

ذلك متعيناً من حيث اعتبارات الملاءمة، ولكن لا يوجد مأمور الضبط القضائي الذي يستطيع مباشرة القبض، فيحل محله – علي وجه مؤقت وعارض – الفرد العادي أو رجال السلطة العامة. ويرى أن هذه المحاولة " نظرية الضرورة الإجرائية " صحيحة في حالة عدم وجود نصوص قانونية فنلجأ إلي هذه النظرية لتبرير قيام الأفراد أو رجال السلطة العامة بهذا الإجراء. أما وقد نص المشرع عليه فيصبح مصدر المشروعية هو القانون حتي ولو كان المشرع قد تبنى أو استلهم ذلك من نظرية الضرورة الإجرائية لأنه بتبنيه لهذه النظرية أصبحت جزءاً منه. علي ذلك فالأدق أن يقال – إن أساس التعرض المادي أو القبض المادي هو القانون لا نظرية الضرورة الإجرائية. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، هامش ص ٢٤. ولدينا مسايرة هذا الرأي فيما ذهب إليه من أن أساس مشروعية التعرض المادي هو القانون لا نظرية الضرورة الإجرائية، لكننا لا نوافقه فيما ذهب إليه من نعته لسلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة بالقبض المادي.

[1] **د. عمر الفاروق الحسيني:** أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في مصر والكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ص ٧٤. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٩٠.

[2] مثل الإدلاء بأقوالهم بشأن الواقعة المتلبس بها (المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني)، والتعرض المادي للمتهم (المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني)، ومساعدة مأموري الضبط القضائي في القبض علي المتهم (المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني)، والتفتيش الوقائي (المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني). لمزيد من التفصيل: **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٧ – ٢٨٣. ويلاحظ أن المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م، أن الفقرة الأولي منها يستفاد منها أن يجب علي الشخص العادي الذي صدر إليه أمر القبض أن يقبض علي الشخص المعني، كما أنه يوجد إلزام علي الجمهور بالمساعدة في القبض وفقاً للمادة ٧١ سالفة الذكر، وألزمت المادة ٢/٧٥ سالفة الذكر أي شخص من غير الشرطة أن يسلم المقبوض عليه فوراً إلي أقرب شرطي في حالة القبض عليه.

الضبط القضائي أو من ضمن السلطات المخولة لهم علي سبيل الاستثناء[١]، وهو ما نستعرضه في ثنايا هذه الدراسة، كما أن القانون منح لرجال السلطة العامة أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة. ويشير البعض إلي أن تطبيق الضرورة في الإجراءات الجنائية يجب أن يكون بناء علي نص قانوني، فالمشرع عندما ينص علي بعض تطبيقات الضرورة في الإجراءات الجنائية، فإنه من المفترض أن يكون قد وازن بين مصلحة الدولة في العقاب ومصلحة الأفراد في الحرية، فمن شأن إعمال الضرورة إنهاء النزاع بين المصلحتين وترجيح الأجدر بالرعاية، سواء كان من شأن تطبيقها المساس بحرية الأفراد، أي الإنقاص من ضمانتهم لمصلحة الهيئة الاجتماعية، أو زيادة ضمانتهم الإجرائية علي حساب مصلحة المجتمع، ومن ثم فلا يوجد تصادم بين الضرورة والشرعية الإجرائية في هذه الحالة لأن الضرورة وجدت مصدرها في التشريع الإجرائي[٢].

---

[١] **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

[٢] **د. رؤوف رفعت راجى:** حالة الضرورة بين التشريع والقضاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، د. ت، بند ١٤٥، ص ١٦٤.

المطلب الثاني

التمييز بين سلطة الأفراد العاديين

ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي

أولاً: التمييز بين سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي في التشريعات التي خصصت لكل منهما مادة مستقلة:

ثمة فروق بين التعرض المادي من جانب الأفراد العاديين، والتعرض المادي من جانب رجال السلطة العامة في القانون المصري[1]: فالتعرض المادي من جانب الأفراد يتطلب مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة **(التلبس شخصي)** [2]، في حين أن لرجال السلطة العامة مباشرة التعرض المادي متي كانت الجريمة متلبساً بها **(التلبس عيني)**. فبالنسبة للأفراد العاديين، يكون

---

[1] لمزيد من التفصيل: **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٢٥١، ص ٢٦٥. **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٧٦ وما بعدها. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ٥، مرجع سابق، ص ٢٥٢. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٥١٤، ص ٧٦٣ وما بعدها. **د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** تأصيل الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٨، ص ١٨٥. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٠ وما بعدها. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٥٣، ص ١١١. **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٨ وما بعدها. **د. أحمد لطفي السيد:** الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، بند ٦١، ص ١٤٨ وما بعدها. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول: (الدعوي الجنائية) (وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية وأحكام القضاء وآراء الفقه)، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص ٢٣٥ وما بعدها. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، ط ١، مرجع سابق، ص ٦٠٩ وما بعدها. **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ٩٨، ص ١٦٩.

[2] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٥١٤، ص ١٠٧٥.

التعرض المادي مقصوراً على حالة التلبس الحقيقي، دون أحوال التلبس الحكمي[١]، أي يجب ضبط الجاني أثناء ارتكاب الجريمة في حالة تلبس ثم البحث عن المتهم. أما بالنسبة لرجال السلطة العامة فيكفي أن تكون الجريمة في حالة تلبس[٢] ولو لم يشاهد الجاني متلبساً بها[٣]، وهذا يتطلب توافر الدلائل الكافية بالنسبة للتعرض المادي من قبل رجال السلطة العامة لأن حالة التلبس بالجريمة تنبئ عن وقوع جريمة دون تحديد شخص المتهم، وهذا ما يتكفل به شرط الدلائل الكافية التي تشير إلي المتهم الذي ارتكب الجريمة. علاوة علي أن التعرض المادي من جانب الأفراد غايته تسليم المتهم إلي أقرب رجال السلطة العامة[٤] في حين أن التعرض المادي من جانب رجال السلطة العامة غايته تسليم المتهم إلي أقرب مأموري الضبط القضائي[٥]، فتوافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائي التحفظ علي المتهم[٦] واقتياده إلي

---

[١] التلبس الحقيقي هو الذي يجيز الاحتجاز والاقتياد وليس التلبس الاعتباري أو التلبس الحكمي، والتلبس الحقيقي هو تلك الحالة الأولي من حالات التلبس الواردة في نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي مناطها مشاهدة الجريمة عند ارتكابها. والمقصود بالتلبس هنا هو تلبس المتهم بجريمته لا الجريمة المتلبس بها بما يتعين معه مشاهدة الجاني وهو يرتكب جريمته لا أن تشاهد الجريمة متلبساً بها، أي أن التلبس شخصي يتعلق بالمتهم وليس عيني يتعلق بالجريمة. **نقض:** جلسة ١٩٣٦/٦/١م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٤٧٨، ص ٦٠٦.

[٢] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٥١٤، ص ١٠٧٥.

[٣] **د. أحمد لطفي السيد:** الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، بند ٦١، ص ١٤٩ وما بعدها.

[٤] **نقض:** جلسة ٢٠١٠/٣/١٠م، الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٧٩ ق.

[٥] **نقض:** جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ١٨٤، ص ٦٦٩. وبناء علي ذلك يري البعض أن التعرض المادي من جانب الأفراد يعتبر إجراء استدلال، بينما التعرض المادي من جانب رجال السلطة العامة يعتبر إجراء تحقيق. **د. عبد التفاح مصطفي الصيفي:** تأصيل الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٨، ص ١٨٥.

[٦] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٥١٢، ص ١٠٧٤.

مأمور الضبط القضائي المختص[1]، وقيامهم بذلك لا يعد قبض بل هو مجرد تعرض مادي[2]. واشترط المشرع بالنسبة لحق الأفراد أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي، بينما أكتفي بالنسبة لرجال السلطة العامة أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الحبس مطلقاً[3].

وقد نهج **المشرع الليبي** نهج المشرع المصري، وهذا ما تناوله المشرع الليبي في المادتين ٢٧، ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وقد تبني المشرع الليبي نفس المصطلحات المستخدمة في التشريع المصري، " **لكل من شاهد الجاني** "؛ " **لرجال السلطة العامة** ".

وفي **التشريع الإماراتي**، توجد فروق بين التعرض المادي من جانب الأفراد العاديين، والتعرض المادي من جانب أفراد السلطة العامة: فالتعرض المادي من جانب الأفراد العاديين يكون في تلبس الشخص بجناية أو جنحة، دون تحديد العقوبة للجنحة كما هو متبع في التشريع المصري والليبي، وهذا أفضل نظراً لأن المواطن العادي لا يستطيع أن يحدد هل الجنحة معاقب عليها بالحبس الاحتياطي أم لا أو حتي معاقب عليها بالحبس مطلقاً أو حتي بالغرامة، ويكون تسليم المتهم إلي أقرب أفراد السلطة العامة. أما التعرض المادي من جانب أفراد السلطة العامة يكون في الجنايات والجنح المتلبس بها

---

[1] **نقض:** جلسة ١٩٦٣/٣/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، ق ٣٣، ص ١٤٨. **نقض:** جلسة ١٩٨٦/٤/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧، ق ٩٨، ص ٤٨٣. **نقض:** جلسة ١٩٦٩/٦/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، ق ١٤٦، ص ٧٢٢. **نقض:** جلسة ١٩٦٤/١/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، ق ٤، ص ١٩.

[2] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٨٩. **نقض:** جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦م، الطعن رقم ٢٥١٩٢ لسنة ٦٩ ق. **نقض:** جلسة ٢٠١٣/١/١م، الطعن رقم ٢١٣٧. **نقض:** جلسة ٢٠١٤/٥/١٣م، الطعن رقم ٢٣٧٣٧. **نقض:** جلسة ٢٠١٩/٧/١٧م، الطعن رقم ٢٥١١٧ لسنة ٨٨ ق. قارن عكس ذلك حكماً منتقداً لمحكمة النقض في اعتبار التعرض المادي بمثابة قبض. **نقض:** جلسة ١٩٣٦/٦/١م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٤٧٨، ص ٦٠٦. وقد عدلت عنه محكمة النقض.

[3] **د. عبد التفاح مصطفي الصيفي:** تأصيل الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٨، ص ١٨٥.

غير المعاقب عليها بالغرامة أي الجنح المعاقب عليها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأموري الضبط القضائي، ونلاحظ أن المشرع الإماراتي أضاف الجنايات صراحة إلي سلطة التعرض المادي المقررة لأفراد السلطة العامة في المجال الجنائي، وهذا علي خلاف التشريع المصري والليبي الذي تحدث عن الجنح المتلبس بها فقط دون الجنايات في المادتين ٣٨ إجراءات مصري، ٢٨ إجراءات ليبي، وهذا ما دعا الفقه إلي القول أن سلطة التعرض المادي لرجال السلطة العامة يشمل الجنايات والجنح المتلبس بها.

كما أنه يوجد ثمة فروق بين التعرض المادي من جانب الأفراد العاديين، والتعرض المادي من جانب رجال السلطة العامة **في القانون البحريني:** فالتعرض المادي من جانب الأفراد العاديين يتطلب مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة، في حين أن لأفراد السلطة العامة مباشرة التعرض المادي متي كانت الجريمة متلبساً بها. علاوة علي أن التعرض المادي من جانب الأفراد العاديين غايته تسليم المتهم إلي أقرب **عضو من قوات الأمن العام** في حين أن التعرض المادي من جانب أفراد السلطة العامة غايته تسليم المتهم إلي أقرب **مأموري الضبط القضائي،** فتوافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائي التحفظ علي المتهم واقتياده إلي مأمور الضبط القضائي المختص، وقيامهم بذلك لا يعد قبض[1] بل هو مجرد تعرض مادي. واشترط المشرع بالنسبة لحق الأفراد أن تكون الجريمة مما يجوز فيها **الحبس الاحتياطي** ويعتبر التشريع البحريني من التشريعات التي تبنت مفهوم موسع لحالة التلبس، فهو يخول الفرد العادي مكنة التعرض المادي إزاء كل الجرائم المتلبس بها، وأياً كانت حالة التلبس المتوافرة، وهو ما يتفق مع خطة التشريع الفرنسي، بينما أكتفي المشرع البحريني بالنسبة لأفراد السلطة العامة أن تكون

---

[1] **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٤٠.

الجريمة مما يجوز فيها **الحبس مطلقاً**، وهو ذات نهج المشرع المصري ومن أتبع نهجه.

وقد كرست المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية القطري سلطة الأفراد العاديين في المجال الجنائي بقولها: " **لكل من شاهد الجاني** متلبساً بجناية أو جنحة، معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ستة أشهر، أن **يسلمه** إلي أقرب رجال السلطة العامة دون حاجة إلي أمر بضبطه ". وفي المقابل كرست المادة ٤٥ من نفس القانون سلطة رجال السلطة العامة في المجال الجنائي بقولها: " **لرجال السلطة العامة** في الجرائم المتلبس بها، التي يجوز الحكم فيها بالحبس مدة تزيد علي ستة أشهر، أن **يحضروا** المتهم **ويسلموه** إلي أقرب مأمور ضبط قضائي ". ويلاحظ لنا أن سلطة الأفراد العاديين تكون في حالة التلبس الشخصي بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ستة أشهر، أما سلطة رجال السلطة العامة تكون في حالة الجرائم المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس مدة تزيد علي ستة أشهر والتلبس في هذه الحالة تلبس عيني ويتسع لكافة الجرائم المتلبس بها سواء أكانت جناية أم جنحة. والتسليم بالنسبة للأفراد العاديين يكون إلي أقرب رجال السلطة العامة أما بالنسبة للإحضار والتسليم يكون بالنسبة لرجال السلطة العامة يكون إلي أقرب مأمور ضبط قضائي، وهو نفس الأمر بالنسبة للقانون المصري.

وفي **التشريع الكويتي**، نجد أن المادة ١/٥٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي تنص علي أنه: " لرجال الشرطة حق القبض **بدون أمر** علي المتهمين **في الجنح المشهودة** ". ويلاحظ أن هذه المادة لم تحدد رتبة معينة لرجل الشرطة وعلي ذلك فإنه لا يلزم أن يكون القائم بالضبط من مرتبة الضابط. ومن حالات القبض علي المتهم من قبل رجال الشرطة؛

القبض بناء علي حالة التلبس بالجريمة **(الجريمة المشهودة)**[1]. وقد نظم المشرع الكويتي التعرض المادي في المادة ٥٨/ رابعاً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وهذا التعرض متاح لكل فرد في الجريمة المشهودة، ويجد هذا التعرض سنده في نظرية الضرورة الإجرائية. وقد قررت المادة ٥٨ سالفة الذكر علي أنه **للفرد العادي الحق في القبض علي المتهم** في الحالات الآتية: **أولاً: .... رابعاً: إذا ضبط المتهم والجريمة مشهودة.** ويلاحظ علي المادة ٥٨ سالفة الذكر أنها استخدمت مصطلح " **الحق في القبض علي المتهم** " رغم أن سلطة الفرد العادي تتمثل في التعرض المادي وليس القبض بمعناه القانوني. فهذا الإجراء ليس قبضاً بالمفهوم القانوني وإن كان قبضاً بالمفهوم اللغوي وذلك بتقييد حرية المتهم لحين تسليمه فوراً إلي أقرب جهة للشرطة[2].

تنص المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية العماني علي أنه: " علي **كل شخص** أن يقدم لمأموري الضبط القضائي ما يطلبونه من مساعدات ممكنة أثناء مباشرتهم صلاحياتهم القانونية في القبض علي المتهمين أو منعهم من الفرار أو الحيلولة دون ارتكاب الجرائم ". وكلمة " **كل شخص** " يستفاد منها الفرد العادي ورجال السلطة العامة. وتضيف المادة ٢٨ من نفس القانون: " علي **كل شخص** شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يبادر بإبلاغ الادعاء العام أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ". وتنص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر علي أنه: " **للفرد العادي الحق في القبض علي المتهم** في الحالات الآتية: ١- ... **٣- إذا ضبط المتهم متلبساً في جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة تزيد علي ثلاثة**

---

[1] عرفت المادة ٢/٦٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الجريمة المشهودة بقولها: " وتعتبر الجريمة **مشهودة** إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة، أو إذا حضر إلي محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لا زالت قاطعة بقرب وقوعها ".

[2] **د. مبارك عبد العزيز النويبت:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مكتبة الطالب الجامعي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، ص ٨٣ – ٨٤.

أشـهر ". ويلاحظ علي هذه المادة كما هو شأن التشريع الكويتي أنها استخدمت مصطلح " **الحق في القبض علي المتهم** " رغم أن سلطة الفرد العادي تتمثل في التعرض المادي وليس القبض بمعناه القانوني.

أما في **التشريع السوداني**، فنجد المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه: " ... (٢) يجوز **للشرطي**[١] أو **الإداري**[٢] أن **يقبض بدون أمر علي** أي شخص في عدة حالات حددتها هذه الفقرة[٣]. وتحت عنوان " **إلزام الجمهور بالمساعدة في القبض** " تنص المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه: " علي **كل شخص** مساعدة الشرطي أو وكيل النيابة أو القاضي أو أي **شخص آخر** مخول له **سلطة القبض** إذا طلب منه مساعدة معقولة في القبض علي أي شخص أو منعه من الهرب ". كما أن المادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أنه: " تراعي عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ الآتية: **(أ) منع ارتكاب الجريمة واجب علي الكافة**، ... ". وتحت عنوان " **الإجراء بعد القبض** "، نصت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، علي أن: " (١) علي من ينفذ أمر القبض **إحضار** المقبوض عليه فوراً أمام وكيل النيابة أو القاضي الذي أصدر الأمر، لاتخاذ ما يراه مناسباً. (٢) علي أي شخص من غير الشرطة أو كلاء النيابة أو القضاة، يجري

---

[١] **الشرطي** يقصد به أي فرد من أفراد الشرطة من أي رتبة، أو من يكلف بمهامه (المادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني).

[٢] **الإداري** يقصد به الشخص الذي يتولى أي إدارة أهلية أو محلية أو شعبية مختصة حسبما يكون الحال(المادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني).

[٣] (أ) مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يجوز القبض فيها بدون أمر قبض وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون، (ب) وجد في ظروف تدعو للريبة ولم يقدم أسباباً معقولة لوجوده أو عجز عن إعطاء بيانات مقنعة في تلك الظروف، (ج) وجد في حيازته مال يشتبه في أنه مسروق أو اشتبه لأسباب معقولة أنه ارتكب جريمة تتعلق به أو بوساطته علي أن يبلغ وكيل النيابة فوراً بذلك، (د) أخل بتعهده الصادر بموجب أحكام المادتين ١١٨ و ١٢٠ من هذا القانون، (هـ) يرتكب في حضوره أو يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر إذا رفض هذا الشخص أن يدلي باسمه أو عنوانه عندما يطلب منه ذلك أو أعطي اسماً أو عنواناً يعتقد أنه غير صحيح، علي أن يفرج عنه فور إعطاء الاسم والعنوان الصحيحين، (و) اعتراضه اعتراضاً فعلياً أثناء قيامه بواجباته، (ز) هرب أو شرع في الهرب من حراسة قانونية.

قبضاً أن **يسلم** المقبوض عليه فوراً إلي **أقرب شرطي**، فإذا تبين أن المقبوض عليه ممن يجوز للشرطة القبض عليه بدون أمر، فعلي الشرطي أن يثبت ذلك في دفتر القبض ويتخذ الإجراءات اللازمة، وإلا فيجب الإفراج عنه فوراً. (٣) إذا كان أمر القبض يتضمن جواز الإفراج عن المقبوض عليه بشرط ضمان الحضور، فعلي من ينفذ الأمر أن يفرج عنه متي ما نفذ الشرط المذكور ".

ويلاحظ علي المادة ٦٨ سالفة الذكر، أن الفقرة الأولي منها[١] يستفاد منها أن يجب علي الشخص العادي الذي صدر إليه أمر القبض أن يقبض علي الشخص المعني، كما أنه يوجد إلزام علي الجمهور بالمساعدة في القبض وفقاً للمادة ٧١ سالفة الذكر، وألزمت المادة ٢/٧٥ سالفة الذكر أي شخص من غير الشرطة أن يسلم المقبوض عليه فوراً إلي **أقرب شرطي** في حالة القبض عليه.

ثانيا: التمييز بين سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي في التشريعات التي جمعت بينهما في مادة واحدة فقط:

بالنسبة للمشرع الفلسطيني نجده من التشريعات التي جمع بين سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في نص واحد، فالمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية، تنص علي أنه: " **لكل من شاهد الجاني** متلبساً **بجناية أو جنحة** يجوز فيها **توقيفه** بموجب القانون **أن يتحفظ عليه ويسلمه إلي أقرب مركز شرطة**، وذلك دون انتظار أمر من النيابة العامة بالقبض عليه ". ويفهم من عبارة " **لكل من شاهد** " التي استخدمها المشرع الفلسطيني أنه يقصد بها الفرد العادي ورجل السلطة العامة [٢]. ويلاحظ لنا أن المشرع الفلسطيني جمع بين سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في نص واحد خلافاً للتشريع

---

[١] تنص هذه الفقرة علي أن: يجب علي **الشرطي** أو أي **شخص آخر** صدر إليه أمر القبض من وكيل النيابة أو القاضي، أن يقبض علي الشخص المعني ".

[٢] في ذات المعني: **بلال محمود مرهج الهيتي**: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص ٧٨.

المصري والليبي والإماراتي والبحريني والقطري، كما أن النص الفلسطيني تحدث عن التلبس بجناية أو جنحة يجوز فيها التوقيف (الحبس الاحتياطي)، ونرى أن يجب حذف عبارة يجوز فيها توقيفه، لعدم معرفة المواطن العادي بالجرائم التي يجيز القانون فيها التوقيف، كما أن النص الفلسطيني يجيز للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة التحفظ علي المتهم وتسليمه إلي أقرب مركز شرطة.

ومن التشريعات التي جمع سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في نص واحد، **التشريع الأردني**، فالمادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تنص علي أنه: " **لكل من شاهد الجاني** متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف **أن يقبض عليه** ويسلمه إلي أقرب **رجال السلطة العامة** دون احتياج إلي أمر بإلقاء القبض عليه ". ويفهم من عبارة " **لكل من شاهد** " التي استخدمها المشرع الأردني أنه يقصد بها الفرد العادي ورجل السلطة العامة. ولكن المشرع الأردني وخلافاً للمشرع العراقي لم يبين فيما لو كان الشخص الذي شاهد الجاني هو رجل السلطة العامة، فإلي من يسلم المتهم ؟ ولدينا أنه يجب علي المشرع الأردني أن يغير من صياغة المادة ١٠١ سالفة الذكر حتي لا يحدث نوعاً من عدم الوضوح في النصوص الإجرائية، فيجب علي المشرع الأردني استبدال عبارة " **ويسلمه إلي أقرب رجال السلطة العامة** " بعبارة " **ويسلمه إلي أقرب مركز شرطة** (المستخدمة في النص الفلسطيني) **أو أقرب مأمور ضابطة عدلية** "، كما أنه يلاحظ علي النص الأردني أن المشرع أجاز للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة القبض علي المتهم، ولدي أنه يجب علي المشرع الأردني تغيير عبارة " **أن يقبض عليه** " بعبارة " **أن يتحفظ عليه** " لأن المتفق عليه في نظر الفقه والقضاء أن التعرض المادي ليس قبضاً في المدلول الدقيق للقبض، فالقانون لا يعرف سوى نوع واحد من القبض هو القانون القانوني، دون التعرض المادي.

ومن التشريعات التي جمعت بين سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في نص واحد، **التشريع العراقي**، فالمادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص علي أنه: " أ- **لكل شخص** ولو بغير أمر من السلطات المختصة **أن يقبض** علي أي متهم **بجناية أو جنحة** في أحدي الحالات التالية: ١. إذا كانت **الجريمة مشهودة**. ... ". وقد استعمل المشرع العراقي تعبير " **لكل شخص** " الأمر الذي يمكن القول معهُ أنهُ يشمل الفرد العادي ورجل السلطة العامة [١]. وقد بين المشرع العراقي فيما لو كان الشخص هو رجل السلطة العامة، فإلي من يسلم المتهم ؟ فالمادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية سالف الذكر أجابت علي هذا السؤال في قولها: " علي كل من **قبض** علي شخص وفق المادتين ١٠٢، ١٠٣ أن يحضر **المقبوض عليه** إلي **أقرب مركز للشرطة أو يسلمهُ إلي أحد أعضاء الضبط القضائي** وعلي عضو الضبط القضائي **أن يسلمهُ إلي مركز الشرطة** ... ".

ومن التشريعات التي جمعت بين سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في نص واحد، **التشريع اللبناني**، فالمادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني تنص علي أنه: " **لكل شخص**، في حالة **الجريمة المشهودة**، جناية كانت أم جنحة تستوجب عقوبة الحبس، **أن يقبض** علي الفاعل المتلبس بها ويحضره إلي أقرب مركز للضابطة العدلية ". فهذه المادة تتكلم عن **حق كل شخص بالقبض علي الفاعل المتلبّس بالجريمة المشهودة**. وقد استعمل المشرع اللبناني تعبير " **لكل شخص** " الأمر الذي يمكن القول معهُ أنهُ يشمل الفرد العادي ورجل السلطة العامة. ويلاحظ علي هذه المادة أنها استخدمت مصطلح " **أن يقبض علي الفاعل المتلبس بها** " رغم أن سلطة الفرد العادي أو رجل السلطة العامة تتمثل في التعرض المادي

---

[١] **بلال محمود مرهج الهيتي**: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص ٧٨.

وليس القبض بمعناه القانوني، كما أن هذه المادة أجازت التعرض المادي في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس.

ومن التشريعات التي جمعت بين سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في نص واحد، **التشريع الجزائري والمغربي واليمني**، فالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص علي أنه: " يحق **لكل شخص** في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، **ضبط الفاعل واقتياده** إلي أقرب ضابط للشرطة القضائية ". وقد استعمل المشرع الجزائري تعبير " **لكل شخص** " الأمر الذي يمكن القول معهُ أنهُ يشمل الفرد العادي ورجل السلطة العامة.

وتنص المادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي علي أنه: " يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس **لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه** إلي أقرب ضابط للشرطة القضائية ". وقد استعمل المشرع المغربي – شأنه شأن المشرع الجزائري – تعبير " **لكل شخص** " الأمر الذي يمكن القول معهُ أنهُ يشمل الفرد العادي ورجل السلطة العامة.

وتنص المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني علي أنه: " **لأي شخص** الحق في **إحضار** المتهم بارتكاب جريمة **وتسليمه** إلي أقرب رجل من رجال الشرطة العامة في الأحوال الآتية: ١- ... ٤- **إذا رؤي المتهم بالجريمة المشهودة.** ... ". وقد استعمل المشرع اليمني تعبير " **لأي شخص** " الأمر الذي يمكن القول معهُ أنهُ يشمل الفرد العادي ورجل السلطة العامة.

ويلاحظ علي التشريعات الثلاثة السابقة – الجزائري والمغربي واليمني – أنها تجنبت استخدام مصطلح " **القبض** "، فالتشريع الجزائري استخدم مصطلح " **ضبط الفاعل واقتياده** " في المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية، بينما استخدم التشريع المغربي مصطلح " **ضبط الفاعل وتقديمه** " في المادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية، أما التشريع اليمني فقد استخدم مصطلح " **احضار المتهم بارتكاب جريمة وتسليمه** " في المادة ١٠٨ من قانون

الإجـراءات الجزائيــة. فهـذه التشـريعات الـثلاث اسـتخدمت علــي التـوالي مصطلحات: " **الضبط والاقتياد** "؛ " **الضبط والتقديم** "؛ " **الاحضار والتسليم** ".

وقد نظم المشرع الفرنسي التعرض المادي في المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وقد ساوي في هذه المادة بين التعرض من الأفراد ورجال السلطة العامة في شروط مباشرة إجراء الضبط لذا أعطت لكل شخص يستوى أن يكون من الأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة ضبط فاعل الجريمة في حالة التلبس بالجناية أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس. وقد أجاز المشرع الفرنسي لرجال السلطة العامة في حالة غياب مأمور الضبط القضائي أن يقتادوا المشتبه فيه إلي وكيل النيابة العامة مباشرة وفقاً للمادة ٢٨ من المرسوم الخاص بتنظيم خدمة رجال السلطة العامة.

وفي القانون الكندي لم يقتصر الاقتياد المادي علي حالة التلبس كما هو الحال في القانون المصري، بل شملت كذلك الحالة التي توجد دلائل أو أسباب معقولة علي أن الشخص المحتجز قد ارتكب جريمة، حيث نصت المادة ٤٩٤ من قانون الإجراءات الكندي علي أن أي شخص يمكنه القبض بدون إذن علي الشخص الذي يجده يرتكب جريمة محل اتهام، أو الشخص الذي يعتقد بناء علي أسباب جدية أنه ارتكب جريمة جنائية، ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة علي أنه يجوز لأي شخص فيما عدا مأمور الضبط القضائي الذي يقبض علي شخص بدون إذن أن يسلمه حالاً إلي مأمور الضبط.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لسلطة

الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي

تمهيد وتقسيم:

تحديد الطبيعة القانونية للتعرض المادي، محل خلاف فقهي، جانب من الآراء الفقهية ترى أن هذا الإجراء يعد من قبيل **القبض**[1] ولكن لا تترتب عليه آثاره، وتجد هذه الآراء صدى لها في الأحكام القديمة لمحكمة النقض المصرية[2]، في حين أن الأحكام الحديثة لمحكمة النقض المصرية قد استقرت علي عدم ترتيب الآثار التي تستتبع القبض وأن الاعتراف للأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة بصلاحية اتخاذ هذا الإجراء لا يمنحهم حق القبض، ولا يعتبر الرأي الفقهي الغالب التعرض المادي من قبيل القبض ولا يعد من إجراءات الاستدلال أو التحقيق استناداً علي تخلف الصفة المتطلبة فيمن يقوم به، وسند القيام بهذا الإجراء في نظر بعض الفقه هو نظرية الضرورة

---

[1] غاية الأمر أنه ليس **قبضاً بالمعني القانوني**، بل هو **قبضاً مادياً** فحسب، ذلك أن القبض في معناه القانوني لا يجوز اتخاذه إلا من قبل سلطة التحقيق أساساً، أو من قبل مأموري الضبط القضائي استثناء. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٦٤.

[2] هناك أحكام قديمة لمحكمة النقض وصفت فيها هذا الحق بأنه قبض مخول للأفراد إذ قضت بأن " القبض المباح قانوناً – للأفراد – هو الذي يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال البوليس وتسليم من ارتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية ". **نقض:** جلسة ١٩٥١/١٠/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٢١، ص ٤٥. كذلك نجد أن المادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات المصري وصفت هذا الحق المقرر للفرد بالقبض. **د. محمود محمود مصطفي:** شرح قانون تحقيق الجنايات، مرجع سابق، بند ٤٣٢، ص ٢٨٢. وراجع في تفسير سلطة الفرد في ذلك: **نقض:** جلسة ١٩٣٦/٣/٢م، مجموعة النقض ٣، رقم ٤٤٨، ص ٥٨٢. **نقض:** جلسة ١٩٣٦/٦/١م، مجموعة النقض ٣، رقم ٤٧٨، ص ٦٠٦.

الإجرائية[1]، فهو إجراء تستلزمه الضرورة لعدم وجود من لهم سلطة القبض في مكان الجريمة[2].

وبناءً علي ذلك سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: الموقف التشريعي والقضائي والفقهي من طبيعة سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي.

المطلب الثاني: رأينا الخاص في طبيعة سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي.

---

[1] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٥٤، ص ٥٩. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٥٦، ص ١١٣.

[2] **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٧٣، ص ٥٥٠. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٢٥١، ص ٢٦٥.

المطلب الأول

الموقف التشريعي والقضائي والفقهي

من طبيعة سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي

لبيان الطبيعة القانونية لسلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي، نستعرض الخطة التشريعية للتشريعات محل المقارنة، وكذلك بيان أحكام القضاء حول طبيعة هذه السلطة، ثم نتطرق بعد ذلك لبيان آراء فقهاء القانون الجنائي حول طبيعة هذه السلطة، ثم ندلو بدلونا حول حقيقة هذه السلطة.

أولاً: الموقف التشريعي من طبيعة سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي:

(أ): التشريعات التي استخدمت مصطلحات · التسليم · و · الإحضار · و · الإمساك · و · الضبط · و · الاقتياد · و · التقديم · للتعبير عن التعرض المادي:

بالتمعن في المفردات التي استخدمها المشرع المصري، يلاحظ أنه تحاشي استخدام لفظ " **القبض** "، منعاً للبس، فاستبدل به لفظ " **التسليم** " في المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ولفظ " **الإحضار والتسليم** " في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية[١]. وهو ذات نهج المشرع الليبي، في المادتين ٢٧، ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية، الذي استخدم نفس المصطلحات التي استخدمها المشرع المصري. وهو ذات نهج المشرع الإماراتي، في المادتين ٤٩، ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية، الذي استخدم نفس المصطلحات التي استخدمها المشرع المصري. وهو ذات نهج المشرع البحريني، في المادتين ٥٨، ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، الذي استخدم

---

[١] **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ٩٨، ص ١٦٩.

نفس المصطلحات التي استخدمها المشرع المصري. وهو ذات نهج المشرع القطري، في المادتين ٤٤، ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، الذي استخدم نفس المصطلحات التي استخدمها المشرع المصري.

وذات الملاحظة تنطبق علي المشرع الفرنسي، فقد تحاشي استخدام مصطلح " **القبض** "، حيث أجاز للأفراد العاديين ولرجال السلطة العامة – في المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية – **الإمساك** بالمتهم[١] **وتسليمه** إلي أقرب مأمور ضبط قضائي[٢]. وتعبر المادة ٧٣ سالفة الذكر عن هذا الإجراء بكلمة " **الاقتياد** " مضافاً إليها " **المادي** " ليكون المصطلح هو " **الاقتياد المادي** ". ومفاد هذا الإجراء أن علي كل شخص في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس **ضبط** مرتكبيها **(**الفاعل**) واقتياده** إلي أقرب مأمور للضبط القضائي[٣]. وقد أجاز المشرع الفرنسي لرجال السلطة العامة في حالة غياب مأمور الضبط القضائي أن **يقتادوا** المشتبه فيه إلي وكيل النيابة العامة مباشرة وفقاً للمادة ٢٨ من المرسوم الخاص بتنظيم خدمة رجال السلطة العامة[٤].

ومن التشريعات التي تجنبت استخدام مصطلح " القبض "، التشريع الجزائري والمغربي واليمني، فالتشريع الجزائري استخدم مصطلح " **ضبط الفاعل واقتياده** " في المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية، بينما استخدم التشريع المغربي مصطلح " **ضبط الفاعل وتقديمه** " في المادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية، أما التشريع اليمني فقد استخدم مصطلح " **احضار المتهم**

---

(1) appréhender.

(٢) **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ٩٨، ص ١٦٩. **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٣) **د. جمال موسى دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٩٠، ص ٢٠١.

(٤) **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٦٩، ص ١٨٤.

بارتكاب جريمة وتسليمه " في المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية. فهذه التشريعات الثلاث استخدمت علي التوالي مصطلحات: " **الضبط والاقتياد** "؛ " **الضبط والتقديم** "؛ " **الاحضار والتسليم** ".

(ب): التشريعات التي استخدمت مصطلحات · التحفظ · و · القبض · بجوار مصطلحات · التسليم · و · الإحضار · للتعبير عن التعرض المادي:

بالنسبة للمشرع الفلسطيني، فنجد أنه استخدم مصطلح " **أن يتحفظ عليه ويسلمه** " في المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية، ويلاحظ علي المشرع الفلسطيني أنه ذكر لفظ " **التحفظ علي المتهم** " ولدي أن التحفظ علي المتهم إجراء محظور حتي علي رجل السلطة العامة، لأنه قبض صريح، وفي إجازته إهدار لكل ضمانات القبض التي تكفلها أغلب الدساتير وقوانين الإجراءات الجنائية في أغلب الدول.

أما بالنسبة للمشرع الأردني، فنجد استخدم مصطلح " **أن يقبض عليه ويسلمه** " في المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويلاحظ علي المشرع الأردني أنه ذكر لفظ " **القبض علي المتهم** " بجوار لفظ " **التسليم** "، خلافاً للمشرع العراقي، الذي أستخدم مصطلح " **أن يقبض علي أي متهم** " في المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات العراقي دون أن إيراد أي مصطلح آخر مقترناً بالقبض علي المتهم، أما المشرع اللبناني، فنجده ساير نهج المشرع الأردني، فاستخدم مصطلح " **أن يقبض علي الفاعل المتلبس بها ويحضره** " في المادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكنه يختلف عن نظيره الأردني في استخدامه مصطلح " **الاحضار** " بدلاً من مصطلح " **التسليم** " المستخدم في التشريع الأردني.

(ج): التشريعات التي استخدمت مصطلح القبض للتعبير عن التعرض المادي:

ورد في القانون الأمريكي مصطلح " يجوز للشخص العادي أن يقوم **بالقبض** " في قانون ولاية أيوا ٢٠٢٥م، الفصل ٨٠٤ (٣٠، ١)[1]. وهو ذات النهج المتبع في المادة ١٥ من قانون ولاية ألاباما تحت عنوان " **القبض بواسطة شخص غير ذي صفة رسمية** "، والمادة ١٤٠-٣٥ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك، والمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية إنديانا، والمادة ١٤ الفقرة الأولي من قانون إجراءات ولاية كاليفورنيا. ويلاحظ رغم أن غالبية النصوص المستخدمة في القانون الأمريكي، قد استخدمت كلمة Arrest، وهو القبض إلا أنه ليس القبض بمعناه القانوني الذي يترتب عليه آثار مثل التفتيش والاستجواب. وهو ذات النهج المستخدم في القانون الكندي (المادة ٤٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

وقد ورد في بعض التشريعات، ما يؤيد اعتبار التعرض المادي من قبيل القبض، فالمادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، تنص علي أن: " **لكل من شاهد** الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف **أن يقبض عليه** ويسلمه إلي أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلي أمر بإلقاء القبض عليه ". وتنص المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي علي أنه: " أ- **لكل شخص** ولو بغير أمر من السلطات المختصة **أن يقبض علي أي متهم** بجناية أو جنحة في أحدي الحالات التالية: ١. إذا كانت الجريمة مشهودة. ٢. إذا كان قد فر بعد القبض عليه. ٣. إذا كان قد حكم عليه غياباً بعقوبة مقيدة للحرية. ب- **لكل شخص**

---

[1] Iowa Code 2025, Chapter 804 (30, 1), COMMENCEMENT OF ACTIONS - ARREST - DISPOSITIONS OF PRISONERS, §804.1 CHAPTER 804 COMMENCEMENT OF ACTIONS - ARREST - DISPOSITIONS OF PRISONERS.

ولو بغير أمر من السلطات المختصة **أن يقبض علي** كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلال وأحدث شغباً أو كان فاقداً صوابه ".

ويلاحظ أن هناك فرق بين نص المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ونص المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وقد استعمل المشرع الأردني تعبير " **لكل من شاهد** " بينما استعمل المشرع العراقي تعبير " **لكل شخص** " الأمر الذي يمكن القول معهُ أنهُ يشمل الفرد العادي ورجل السلطة العامة في كلا النصين[١]. إذ أن القبض المقصود في هذين النصين هو " **القبض المادي** " أي حق القبض لمرتكب الجريمة المشهودة (الجريمة في حالة التلبس)، أن يضبط الجاني متلبساً بجريمته وليس القبض القانوني الذي يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الذي لا يملكهُ المواطن العادي، فلا يكفي لتوفر حالة التلبس، لكونه حالة عينية متعلقة بالجريمة لا بالجاني، حيث منح نص المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للفرد حق " **القبض** " بالإضافة إلي " **التسليم** " إلي أقرب رجل من رجال السلطة العامة، ولكنهُ (أي المشرع الأردني) لم يبين وخلافاً للمشرع العراقي فيما لو كان الشخص هو رجل السلطة العامة، فإلي من يسلم المتهم ؟ أجابت المادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي علي هذا السؤال في قولها: " علي كل من **قبض** علي شخص وفق المادتين ١٠٢، ١٠٣ أن يحضر **المقبوض عليه** إلي أقرب مركز للشرطة أو يسلمهُ إلي أحد أعضاء الضبط القضائي وعلي عضو الضبط القضائي أن يسلمهُ إلي مركز الشرطة وإذا تبين للمسؤول في مركز الشرطة أن **أمر القبض** سبق صدوره علي الشخص المذكور فعليه أن يحضره أمام من أصدر الأمر أما إذا تبين أنه ارتكب جريمة فعليه اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنهُ وإذا تبين أنهُ لم يرتكب ما يستوجب اتخاذ هذه الإجراءات فعليه إخلاء سبيله حالاً ".

---

[١] **بلال محمود مرهج الهيتي:** الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص ٧٨.

ومن قبيل التشريعات التي تذهب إلي اعتبار التعرض المادي من قبيل القبض المادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، التي تقرر حق كل شخص بالقبض علي الفاعل المتلبّس بالجريمة المشهودة، بقولها: " **لكل شخص،** في حالة الجريمة المشهودة، جناية كانت أم جنحة تستوجب عقوبة الحبس، **أن يقبض علي الفاعل المتلبس بها** ويحضره إلي أقرب مركز للضابطة العدلية "؛ وكذلك المادة ٥٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، التي تخول الفرد العادي الحق في القبض علي المتهم في حالة التلبس[1]، بقولها: " **للفرد العادي الحق في القبض علي المتهم** في الحالات الآتية: **أولاً:** إذا صدر إليه بذلك أمر أو تكليف من رجال القضاء أو رجال التحقيق وفقاً لنص المادة (١٣). **ثانياً:** إذا كان المتهم هارباً ومطلوباً القبض عليه وإحضاره بواسطة الإعلان والنشر طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن. **ثالثاً:** إذا كان المتهم قد قبض عليه قبضاً قانونياً ولكنه فر، فله أن يعيد القبض عليه. **رابعاً: إذا ضبط المتهم والجريمة مشهودة** "، ويساير المشرع العماني، المشرع الكويتي في هذا الشأن، فالمادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية العماني تنص علي أنه: " **للفرد العادي الحق في القبض علي المتهم** في الحالات الآتية: ١- إذا صدر إليه أمر أو تكليف بذلك طبقاً للمادة ٢٧ من هذا القانون. ٢- إذا كان المتهم فاراً أو مطلوباً القبض عليه وإحضاره. ٣- **إذا ضبط المتهم متلبساً في جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر** ".

ثانيا: الموقف القضائي من طبيعة سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي:

ذهبت محكمة النقض المصرية في بادئ الأمر إلي أن التعرض المادي هو قبض ورتبت علي هذا التكييف آثاره؛ غير أنها سرعان ما عدلت عن

---

[1] **د. مبارك عبد العزيز النويبت:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص ١٢٠.

ذلك، ونستعرض موقف محكمة النقض إزاء السلطات المترتبة علي التعرض المادي وطبيعة هذه السلطة، علي النحو التالي:

(أ): التعرض المادي من قبيل القبض:

ذهبت محكمة النقض في بادئ الأمر إلي اعتبار الاقتياد المادي من قبيل القبض ورتبت عليه آثاره فأجازت لمن يباشره تفتيش الخاضع له باعتبار التفتيش من توابع القبض[1]. وقد عدلت محكمة النقض عن ذلك[2] وقضت بأن الاقتياد المادي يجيز **ضبط المتهم واقتياده** لأقرب مأمور ضبط

---

[1] **نقض:** جلسة ١ يونيو ١٩٣٦م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٤٧٨، ص ٦٠٦. **نقض:** جلسة ١٩٤٢/٤/١٣م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٣٨٢، ص ٦٤٤. **نقض:** جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٤٤، ص ٦٥. **نقض:** جلسة ١٩٤٤/٤/٣م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٣٢٣، ص ٤٤٤. **نقض:** جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٣٤١، ص ٣٢٨. **نقض:** جلسة ١٤ يونيو ١٩٤٨م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٦٣٨. **نقض:** جلسة ١٩٥٢/١٢/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، رقم ٩٨، ص ٢٤٩. **نقض:** جلسة ١٩٥٥/٤/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦، رقم ٢٤٣، ص ٢٧١. **نقض:** جلسة ١٩٥٦/١/٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ٢، ص ٤. **نقض:** جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ٢١٥، ص ٧٦٩. **نقض:** جلسة ١٩٥٧/٣/٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، رقم ٣٦٩، ص ١٠٥٩. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/٦/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ١٦١، ص ٦٣٤. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ٥٠، ص ٢٣٠.

[2] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٥١٢، ص ١٠٧٤.

قضائي[١]، **والتحفظ علي جسم الجريمة**[٢]، ولا يجيز إجراء القبض أو التفتيش القانوني[٣]. وقد نفت محكمة النقض عن التعرض المادي وصف القبض[٤].

(٢): التعرض المادي يجيز التحفظ علي المتهم واقتياده والتحفظ علي جسم الجريمة:

المباح قانوناً للأفراد هو **التحفظ علي المتهم** بغرض إبلاغ الأمر لرجال البوليس **وتسليم** من ارتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية[٥]، لذلك فلآحاد الناس أو رجال السلطة العامة **التحفظ علي المتهم وجسم الجريمة**

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٦٦/١٠/١١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١٧٢، ص ٩٣٢. **نقض:** جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٣٠، ص ٣٨٤. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١١/٢٧م، الطعن رقم ٢٨٨٧٥ لسنة ٧٥ ق.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٣/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ٣٣، ص ١٤٨. **نقض:** جلسة ٢٠١٣/٣/٥م، الطعن رقم ٧١٢٤٢ لسنة ٧٦ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٢م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣م، ص ١٨٥.

[٣] **نقض:** جلسة ١٦ ديسمبر ١٩٥٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، رقم ٩٨، ص ٢٤٩. **نقض:** جلسة ٢ يوليو ١٩٥٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، رقم ٣٦٩، ص ١٠٥٩. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣. **نقض:** جلسة ٢٠١٣/٤/٤م، الطعن رقم ٣٥٨١ لسنة ٨٢ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٢م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣م، ص ١٨٧.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤م، الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦٠ قضائية، مجلة المحاماة، س ٢٧، العدد الثامن، أبريل ١٩٥٧م، رقم ٤٢٣، ص ٩٥٥.

[٥] **نقض:** جلسة ١٩٥٩/١٠/١٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، ق ٢١، ص ٤٥. **نقض:** جلسة ١٩٦٣/٣/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، رقم ٣٣، ص ١٤٨. **نقض:** جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥١، رقم ٧٥، ص ٧٧. **نقض:** جلسة ٢٠١٧/١/١٤م، الطعن رقم ٢٩٣٥٨ لسنة ٨٦ ق، المكتب الفني لمحكمة النقض، النشرة التشريعية والمبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن محكمة النقض، مارس ٢٠١٧م، ص ١٣٣. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٧٣، ص ٥٥٠. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٥٢. **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٠. **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٤ وما بعدها.

الذي شاهده معه أو ما يحتوي علي هذا الجسم[١]، بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالسلطة تلك علي النحو الذي استنه القانون وذلك كيما يسلمه إلي مأمور الضبط القضائي[٢]، وليس له أن يجري قبضاً أو تفتيشاً[٣]. وكل ما تبيحه توافر حالة التلبس بالجريمة لغير رجال الضبط القضائي هو **التحفظ علي المتهم واقتياده** إلي أحد مأموري الضبط القضائي[٤]، والتحفظ علي جسم الجريمة والسلاح المستخدم فيها[٥]، واحضار المتهم المتلبس بتسليمه إلي أقرب مأموري الضبط القضائي[٦] بمعرفة أحد الأفراد أو أحد رجال السلطة العامة لا يعد قبضاً بالمعني الدقيق للكلمة لأنه لا يتضمن احتجازاً للمتهم، بل هو تعرض مادي فحسب بالقدر اللازم لتسليمه إلي أحد رجال الضبط القضائي أو السلطة العامة، فلا يرتب بذاته أثار القبض الصحيح[٧].

---

[١] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥١٩. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٥٥، ص ١١٢. **نقض:** جلسة ١٩٨٦/٤/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥٦، رقم ٩٨، ص ٤٨٣.

[٢] **نقض:** جلسة ٢٠٠٨/٣/١٦م، الطعن رقم ٢٥١٩٢ لسنة ٦٩ ق. **نقض:** جلسة ٢٠١٣/١/١م، الطعن رقم ٢١٣٧. **نقض:** جلسة ٢٠١٤/٥/١٣م، الطعن رقم ٢٣٧٣٧. **نقض:** جلسة ٢٠١٩/٧/١٧م، الطعن رقم ٢٥١١٧ لسنة ٨٨ ق.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، ق ١١١، ص ٦١٢. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/١/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، ق ٥، ص ٢٣٠. **نقض:** جلسة ٢٠٢١/١٢/١١م، الطعن رقم ٧٦٢٣ لسنة ٨٩ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة إبريل ٢٠٢٢م، ص ٥٨.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٦٤/١/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، ق ٤، ص ١٩. **نقض:** جلسة ١٩٦٩/١/٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، ق ١٧٢، ص ٩٣٢.

[٥] **نقض:** جلسة ١٩٦٣/٣/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، ق ٣٣، ص ١٤٨.

[٦] **نقض:** جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ١٨٤، ص ٦٥٩. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٧٣، ص ٥٥٠.

[٧] **نقض:** جلسة ٢٠٢١/١٢/١١م، الطعن رقم ٧٦٢٣ لسنة ٨٩ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة إبريل ٢٠٢٢م، ص ٥٧ – ٥٨.

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا اتفق المتهمون الثلاثة علي حيازة الورقة المالية المزيفة وتواجد ثلاثتهم علي مسرح الجريمة ودفعوها إلي التداول بتسليمها لطفل وأرشدوه بالتوجه لمحل المجني عليه لاستبدالها بأوراق مالية أقل منها في الفئة، ولما اكتشف المجني عليه أمر تزييفها، توجه المتهمون للمحل لمحاولة استعادتها؛ غير أن المجني عليه والأهالي تمكنوا من **التحفظ عليهم** لحين حضور مأمور الضبط الذي قام **بضبطهم وتفتيشهم** ومن ثم تكون الواقعة متلبساً بها؛ لأن ما فعله المجني عليه بمعاونة الأهالي من **التحفظ علي المتهمين والورقة المالية المقلدة**، إلي أن حضر مأمور الضبط القضائي، لا يعدو أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبهم في التحفظ علي المتهم وعلي جسم الجريمة، بعد أن شاهدوا جناية الشروع في ترويج عملة مقلدة، في **حالة تلبس** كشف عنها فحص المجني عليه لهذه الورقة والمدفوعة للتداول من المتهمين[1]. وقد قضي بأنه: " لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعنين بادرا إلي تقديم بطاقة الرقم القومي – موضوع جريمة التزوير – إلي موظف البنك المسحوب عليه الشيك الذي قدماه لصرفه مع علمهما بتزوير البطاقة، ثم تكشف لموظف البنك أنها مزورة من خلال تمريرها علي الجهاز الخاص بكشف تزوير المحررات الذي استعان به علي ذلك، فإن جريمة تزوير تلك البطاقة واستعمالها تكون قد وقعت في **حالة تلبس بها** بما يبيح **للموظف ورجل الأمن التحفظ علي الطاعنين وتسليمهما** إلي رجال السلطة العامة، ويكون معه ضبط هذا المحرر المزور وما تلاه من قبض علي الطاعنين صحيحاً في القانون "[2]. وقد قضي بأنه: لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله " أنه بتاريخ .... تم **ضبط المتهم** ..... بمعرفة الضابط ..... إثر إبلاغه **بتحفظ** الأهالي عليه وآخر – سبق

---

[1] **نقض:** جلسة ٢٠١٣/١/١م، الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٨٢ ق، لم ينشر بعد.

[2] **نقض:** جلسة ٢٠١٥/١/٨م، الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٨٤ ق، المكتب الفني لمحكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، يوليو وأغسطس وسبتمبر ٢٠١٥م، ص ١٣٧.

الحكم عليه – حال تلبسه باستقلال سيارة محملة برأس ماشية مسروقة وبتفتيشه عثر بطيات ملابسه علي طلقتين خرطوش كان يحرزهم بغير ترخيص ". وقد ساق الحكم علي ثبوت الواقعة علي هذه الصورة في حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من شهادة كل من الضابط .... و .... (مالك الماشية المسروقة) وإقرار الطاعن بمحضر الضبط وما جاء بتقرير الأدلة الجنائية وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فإنه ولما كانت المادتان ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة إحضار وتسليم المتهم إلي أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس علي حسب الأحوال متي كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس وتقضي هذه السلطة علي السياق المتقدم أن يكون لآحاد الناس التحفظ علي المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتوي علي هذا الجسم بحسبان أن ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالسلطة تلك علي النحو الذي أباحه القانون وذلك كيما يسلمه إلي مأمور الضبط القضائي، وإذ كان ذلك، وكان الثابت أنه تم التحفظ علي المتهم من أهالي البلدة بوصفهم آحاد الناس حال استقلاله سيارة تحمل رأس ماشية مسروقة وإبلاغهم الشاهد الأول الذي حضر وقام بضبط المتهم وتفتيشه عشر بطيات ملابسه علي طلقتين خرطوش ". وهذا الذي انتهي إليه الحكم صحيح في القانون، ذلك بأن المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأموري الضبط القضائي من **آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة**، تسليم وإحضار المتهم إلي أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس علي حسب الأحوال متي كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس، وتقتضي هذه السلطة – علي السياق

المتقدم – أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ علي المتهم أو جسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتوي علي هذا الجسم، بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالإجراء الذي استنه القانون، وذلك كيما يسلمه إلي مأمور الضبط القضائي. لما كان ذلك، وكان ما فعله أهالي البلدة بوصفهم آحاد الناس **من التحفظ علي السيارة والماشية المسروقة والطاعن ومتهم آخر** – سبق محاكمته – ومن إبلاغهم مأمور الضبط القضائي بما وقع منهما لا يعدو – في صحيح القانون – أن يكون مجرد **تعرض مادي** يقتضيه واجب التحفظ علي المتهم بعد أن شاهدوا جريمة السرقة في حالة تلبس كشف عنها مشاهدتهم للمتهم وآخر حال قيادتهما لسيارة نقل محملة برأس ماشية مسروقة، وكانت حالة التلبس توجب علي مأمور الضبط القضائي – طبقاً للمادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية – **الانتقال فوراً** إلي محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها، فضلاً عن أنها طبقاً للمادتين ٣٤، ٤٦ من هذا القانون تبيح له أن **يقبض علي المتهم** الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه فيها وأن يفتشه، وكان الثابت من مدونات الحكم أن جريمة السرقة كانت في حالة تلبس وقت حضور الضابط وقيامه بإجراء القبض والتفتيش، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهي – علي السياق المتقدم – إلي رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش فإن النعي علي الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله[1].

وقد قضي بأنه: " لما كانت المادتان ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة **إحضار وتسليم** المتهم إلي أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس علي حسب الأحوال، متي كانت الجناية أو الجنحة التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو

---

[1] **نقض:** جلسة ٢٠١٧/١/١٤م، الطعن رقم ٢٩٣٥٨ لسنة ٨٦ ق، المكتب الفني لمحكمة النقض، النشرة التشريعية والمبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن محكمة النقض، مارس ٢٠١٧م، ص ١٣٢، ١٣٣.

الحبس علي حسب الأحوال، متي كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس، وتقتضي هذه السلطة – علي السياق المتقدم – أن يكون لآحاد الناس **التحفظ علي المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه** أو ما يحتوي علي هذا الجسم، بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالسلطة تلك علي النحو الذي استنه القانون، وذلك كيما يسلمه إلي مأمور الضبط القضائي، وإذ كان ذلك، وكان ما فعله الشاهدان الأولان بوصفهما من آحاد الناس، من **تحفظهما علي الطاعن واقتياده ومعه المحقن الملوث الذي وجد بجواره** – بعد أن شاهداه ملقي علي أرضية دورة المياه داخل المركز وفي حالة إعياء شديد – إلي مأمور الضبط القضائي ومن إبلاغهما بما حدث لا يعدو – في صحيح القانون – أن يكون مجرد **تعرض مادي** "[1].

وقد قضت محكمة النقض بأنه: " لما كانت المادتان ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأموري الضبط القضائي من **آحاد الناس** أو من **رجال السلطة العامة** تسليم وإحضار المتهم إلي أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس علي حسب الأحوال متي كانت الجناية أو الجنحة في **حالة تلبس**، وتقضي هذه السلطة علي السياق المتقدم أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة **التحفظ علي المتهم وجسم الجريمة** الذي شاهده معه بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالإجراء الذي استنه القانون وذلك كي يسلمه إلي مأمور الضبط القضائي. وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت في مدوناته أن ما فعله أفراد القوات المسلحة والأهالي بوصفهم من آحاد الناس من اقتياد الطاعنين إلي مأموري الضبط القضائي وإبلاغهم بما وقع منهم لا يعدو في صحيح القانون أن يكون مجرد **تعرض مادي** يقتضيه واجبهم في التحفظ علي المتهمين بعد أن شاهدوا الجريمة في حالة تلبس، الأمر الذي

---

[1] **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١١/٢٧م، الطعن رقم ٢٨٨٧٥ لسنة ٧٥ ق، المكتب الفني لمحكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، فبراير ٢٠١٣م، ص ٤٥.

يكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد "[1]. وقد ذكر حكم لمحكمة النقض، أنه لا يجوز للشاهد وهو من آحاد الناس أن يباشر القبض والتفتيش، وكل ما خوله له القانون إياه باعتباره من آحاد الناس هو **التحفظ علي المتهم وعلي جسم الجريمة** في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتسليمه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي – أي مجرد **التعرض المادي** لما يقتضيه واجبه في التحفظ علي المتهم وعلي جسم الجريمة علي سند من نظرية الضرورة الإجرائية – وليس له أن يجري قبضاً أو تفتيشاً علي نحو ما فعل في واقعة الدعوي[2].

وقضت بأنه، لما كان ما أثبته الحكم يفيد أن **أعضاء اللجنة الشعبية** وهم من **آحاد الناس** قاموا باستيقاف الطاعنين وضبطهم، ولما كان القانون قد حظر القبض علي أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، وكان لا يجوز لآحاد الناس أن يباشر أياً من هذين الإجراءين، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من آحاد الناس **هو التحفظ علي المتهم وعلي جسم الجريمة** في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية **وتسليمه** إلي أقرب مأموري الضبط القضائي أي مجرد **التعرض المادي** لما يقتضيه واجبه من التحفظ علي المتهم وعلي جسم الجريمة علي سند من **نظرية الضرورة الإجرائية** وليس له أن يجري قبضاً أو تفتيشاً علي نحو ما تم في واقعة الدعوي. لما كان ذلك، وكان الحكم قد جاء علي خلاف ذلك، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون علي الوجه الصحيح، ويكون ما أسفر عنه ضبط الطاعنين وتفتيشهم من ضبط المخدر وكذلك السلاح الناري غير المششخن (السلاح الأبيض) قد وقع

---

[1] **نقض:** جلسة ٢٠٢٠/٧/٤م، الطعن رقم ١٤٨٢٤ لسنة ٨٩ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يناير ٢٠٢١م، ص ٧٤.

[2] **نقض:** جلسة ٢٠١٣/٣/٥م، الطعن رقم ٧١٢٤٢ لسنة ٧٦ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٢م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣م، ص ١٨٤ – ١٨٥.

باطلاً، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أستند في الإدانة علي أقوال المقدم ..... رئيس مباحث مركز .....، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف علي ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلي أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة، فضلاً عن أنه يبدو من مراجعة مدونات الحكم أنها لم تكشف بوضوح مدى استقلال شهادة الضابط عن الضبط والتفتيش الباطلين، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة[1]. **وإذا شاهد مأمور الضبط القضائي جريمة متلبس بها خارج دائرة اختصاصه المكاني فليس له إلا أن يتحفظ علي المتهمين فقط دون أن يقبض عليهما ويفتشهما**، لأنه يعتبر **من رجال السلطة العامة** في هذه الحالة، فلا يجوز له القبض أو التفتيش في حالة التلبس[2].

ويرى **جمهور الفقه** أن **التحفظ علي المتهم** إجراء محظور حتي علي رجل السلطة العامة، لأنه قبض صريح، وفي إجازته إهدار لكل ضمانات القبض التي كفلها الدستور وقانون الإجراءات الجنائية[3]. أما إذا كان رجل السلطة العامة من مأموري الضبط القضائي، فإنه يجوز له القبض علي المشتبه فيه متي توافرت دلائل كافية علي كونه متشرداً أو مشبوهاً طبقاً لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[4].

---

[1] **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣م، الطعن رقم ٣٨٦٣ لسنة ٨٢ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٢م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣م، ص ٢٦٨ – ٢٦٩.

[2] **نقض:** جلسة ٢٠١٤/١/٦م، الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٨٣ ق، لم ينشر بعد.

[3] **د. عوض محمد:** الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ٢٣٤. عكس ذلك: **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٧١.

Lambert: Précis de police judiciaire selon le nouveau code comparé à l'ancien, Paris, 1959, p. 157.

[4] **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٧٣.

ولدي أنه لا يوجد مانع من الإمساك بالمتهم لحين طلب الشرطة وتسليمه لها، فمن المقرر أن استبقاء الشخص لحين حضور رجال الشرطة لا يعتبر قبضاً بالمعني القانوني، بل هو مجرد **تعرض مادي** فحسب، بشرط ألا يستغرق وجوده في مكان الاستبقاء أو الإمساك به **مدة زمنية طويلة** تجعله أقرب إلي القبض. فالتعرض المادي ليس قبض وليس تحفظ، بل هو عبارة تقييد حرية شخص المتهم من خلال التعرض له والإمساك به وتسليمه إلي السلطات المختصة.

(٣): الاقتياد المادي للمشتبه فيه واستعمال القوة:

تقتصر سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة علي **مجرد الاقتياد المادي للمشتبه فيه لتسليمه**، وليس لهم الحق في تفتيشه للبحث عن أدلة الجريمة، وإن كان **يجوز تفتيشه تفتيشاً وقائياً**[١] باعتباره من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها أماناً من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه، ابتغاء استرجاع حريته، الاعتداء بما يكون معه من سلاح علي من قبض عليه[٢].

وتطبيقاً لذلك يتوافر التعرض المادي إذا اعترف المتهم **لرجلي شرطة الحراسات الخاصة** بإحرازه المخدر وإخفائه في مكان خاص في جسمه فاصطحباه باعتبارهما من **رجال السلطة العامة** إلي أقرب رجل من رجال الضبطية القضائية[٣]. وإذا قام والد الطفل المجني عليه باقتياد المتهم إلي قسم الشرطة بعد اعتدائه علي المجني عليه بهتك عرضه ببرهة يسيرة، فإن ذلك يعد تعرضاً مادياً يجيز له التحفظ علي المتهم وعلي أدلة الجريمة[٤]. وكذلك

---

[١] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٤٥/٦/١١م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٥٩٨، ص ٧٣٣.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٥٩/٣/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، ص ٣٠٠.

[٤] **نقض:** جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥١، رقم ١١، ص ٧٣.

إذا تمكن المجني عليه حال شروع المتهم في سرقته من شل حركته واقتياده إلي مأمور الضبط القضائي[1].

وقد يتطلب التعرض المادي **استعمال القوة اللازمة لتقييد حركة الشخص المتلبس بالجريمة**، ويكون استعمال هذه القوة بالقدر اللازم لمنع فرار الشخص وتسليمه إلي رجال الضبط[2]. ومن الأمثلة علي ذلك أن يقدم المتهمان بطاقة رقم قومي مزورة إلي موظف البنك لصرف قيمة أحد الشيكات، فلما مرر الموظف البطاقة في جهاز كشف التزوير تبين له أنها غير صحيحة، **فقام بتقييد حركة المتهمين بالقوة بالاستعانة بالموظفين الآخرين**[3].

(٤): التعرض المادي يجيز الإمساك:

قضت محكمة النقض بأنه: " لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض علي الطاعن الأول لانتفاء حالة التلبس ورد عليه في قوله (... بأن المتهم الأول قد تم **الإمساك** به أثناء دخوله معسكر قوات الأمن من قبل جندي الحراسة والذي اصطحبه بدوره إلي رئيس قسم الأمن بالمعسكر وأن ذلك **لا يعد قبضاً بالمعني القانوني** وإنما هو إجراء تم اتخاذه قبل المتهم باعتبار أن دخوله المعسكر أمر محظور عليه إذ لا يجوز دخول المعسكر إلا المنتمين إليه والذين تتوافر فيهم شروط معينة ثم قام رئيس الأمن بإرسال المتهم إلي قسم ..... لاستطلاع حقيقة أمره). لما كان ذلك، وكان هذا الذي قاله الحكم صحيحاً في القانون، إذ أن ما قام به رجل الأمن من **الإمساك** بالمتهم الأول داخل معسكر قوات الأمن لا يعدو أن يكون مجرد أمر ضروري تمهيداً لإبلاغ الشرطة بالواقعة والحضور لاستلامه اقتضته ملابسات جدية

---

[1] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ٥، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

[2] **نقض:** جلسة ٢٠١٥/١/٨م، الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٨٤ ق.

[3] **نقض:** جلسة ٢٠١٥/١/٨م، الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٨٤ ق.

هي أنه محظور الدخول في هذه المنطقة إلا لمن يتبعوها، ومن ثم لا يرقي ما قام به رجل الأمن إلي **مرتبة القبض**، ويضحي النعي علي الحكم في هذا الشأن غير سديد "[١].

ويستخدم بعض الفقه مصطلح " **الإمساك** " للتعبير عن سلطة الأفراد العاديين في حالة التلبس بالجريمة بقوله " حق الأفراد العاديين في **الإمساك المادي** بالشخص "[٢].

ثالثا: الخلاف الفقهي حول طبيعة سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي:

يوجد خلاف في الفقه[٣] حول طبيعة سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي (التعرض المادي)، نستعرضه في السطور التالية، ثم ندلو برأينا في الموضوع، لبيان حقيقة طبيعة سلطة التعرض المادي المقررة للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة.

(أ): سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة من قبيل القبض:

يذهب رأى إلي القول بأن الاقتياد المادي يعد من قبيل القبض[٤] وإن لم يترتب عليه آثاره[٥]، **ويذهب جانب من الفقه إلي اعتبار ما يسمي التعرض**

---

[١] **نقض:** جلسة ٢٠١٣/١/١٦م، الطعن رقم ١٩٠٩٠ لسنة ٧٦ ق، المكتب الفني لمحكمة النقض، النشر التشريعية والقانونية، مايو ٢٠١٣م، ص ٣٨.

[٢] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٥١٢، ص ٧٦٢ وما بعدها.

[٣] **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول: (الدعوي الجنائية) (وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية وأحكام القضاء وآراء الفقه)، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص ٢٣٣. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١، مرجع سابق، بند ٣٨١، ص ٣٩٧ وما بعدها.

[٤] **علي زكي العرابي:** المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج ١، ١٩٥١م، ص ٢٧١.

[٥] **د. رمسيس بهنام:** الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، مرجع سابق، بند ٦٠، ص ١٧٩. **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، ط ١١، مرجع سابق، بند ٧٩، ص ١٨٣. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١، مرجع سابق، بند ٣٨١، ص ٣٩٧.

المادي هو في حقيقته قبض مادي[١] لأنه يتضمن تقييداً لحرية المتهم في الحركة والتجول واقتياده إلي أقرب مأمور ضبط قضائي أو رجل سلطة عامة حسب الأحوال، وهذا الاقتياد قد يقتضي استعمال القوة لتحقيق الغرض منه إذا ما حاول المتهم الهرب وما استخدمه المشرع المصري في نصي المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية من ألفاظ أخرى غير القبض الغرض منها البعد بآثار القبض المعروفة قانوناً عن أن يباشرها فرد عادي أو رجال السلطة العامة[٢].

ويري البعض الآخر أن هذا الإجراء يدخل في نطاق القبض العام أو القبض بالمفهوم الواسع (التعرض المادي أو الاقتياد والاحتجاز)[٣]. ويضيف أن حالة التلبس تعد أساس في منح سلطة القبض سواء للسلطة المختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم، أو رجال السلطة العامة بشكل عام أو حتي الفرد العادي[٤].

ويعتقد البعض أن الفارق بين " التعرض " و " القبض " و " الاقتياد " أو " التسليم " هو فارق زمني، يتمثل في لحظة تدخل الفرد العادي. إذ أن هذا الفرد يبدأ أولاً بالتعرض للجاني المتلبس بالجريمة، متدخلاً بالتالي للإمساك به ومنعه من الفرار، ثم يقوم بعد ذلك باقتياده إلي أقرب رجل من رجال السلطة العامة[٥].

---

[١] **د. محمد محمد مصباح القاضي:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٩.

[٢] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٥٨، ١٦٤ وما بعدها.

[٣] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٦٨، ص ٩١.

[٤] المرجع السابق، بند ٥٧، ٧٧، ص ٦٢، ١٠٠.

[٥] **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(ب): سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة من قبيل الاستيقاف:

يذهب البعض الآخر إلي اعتبار التعرض المادي من قبيل الاستيقاف[١]. بدليل أن الاستيقاف في هذه الحالة غير محدد المدة بل يكون في حدود المدة الزمنية اللازمة لتسليم الشخص المتلبس بالجريمة إلي مأمور الضبط القضائي الذي يملك إصدار الأمر بالقبض علي الشخص المتلبس[٢]. وتأكيداً علي ذلك يذهب البعض إلي القول بأن الاقتياد المادي هو إحدى صور الاستيقاف مؤكداً حق رجل السلطة العامة في اقتياد المستوقف إلي قسم الشرطة للتحرى عنه واصفاً هذا الاقتياد بأنه استيقاف وليس قبضاً، وذلك في حالة رفضه الإجابة علي الأسئلة الموجهة إليه، أو تردده، أو تناقض إجاباته[٣]. وتذهب محكمة النقض في بعض أحكامها إلي أنه متي توافرت مبررات الاستيقاف حق لرجال السلطة العامة اقتياد المستوقف إلي مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره[٤]. ولكن يرى البعض أن الاستيقاف الذي هو صورة من صور الاقتياد إذا استطال في الزمن، وأعقبه اقتياد إلي قسم البوليس تحول إلي قبض في غير الحالات التي يجيزها القانون[٥].

---

[١] **د. محمد البنداري العشري:** حق الشرطة في القبض علي المتهمين، مجلة الأمن العام، العدد ٥٥، أكتوبر سنة ١٩٧١م، ص ٤٢.

[٢] **د. رؤوف عبيد:** المشكلات العملية العامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٠م، ص ٧٠.

[3] **Buission (J.):** Controles et verification d'identite, Op. Cit. P. 5.

مشار إليه لدي، **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٦.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٧٩/١/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، رقم ٣٠، ص ١٥٩. **نقض:** جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، رقم ٤٤، ص ٢١٠.

[٥] **د. محمد أحمد إبراهيم عبد الباقي:** الحماية القضائية للحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٠م. **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٦.

ولدي أن التعرض المادي يتجاوز حد الاستيقاف[١] لأنه قد ينطوي علي اكراه المتهم علي مصاحبة غيره والتوجه معه إلي مكان معين[٢]، لا لمجرد التحقيق من شخصيته، ويبدو لنا غريباً ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية لأنها لم تقل لنا من أين جاءت لرجال السلطة العامة بهذا الحق وما هو سنده ؟ فالقانون لم يعطيهم أياه إلا في الأحوال الواردة في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وجميعها تتعلق بجريمة متلبس بها[٣].

وعلي هذا الأساس إذا ثارت شبهة رجل السلطة العامة في شخص فأستوقفه، ولم يستطع أن يستجلي حقيقة أمره، فإن ما يملكه من سلطات تجاه هذا الشخص يحددها مقتضي الحال[٤]. فإذا كان رجل السلطة العامة من مأموري الضبط القضائي، وكانت الشبهة التي قامت في ذهنه تصلح كدلائل كافية علي اتهام المشتبه فيه بجناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز له أن **يتحفظ عليه** وأن يطلب فوراً من النيابة العامة القبض عليه. أما إذا لم يكن رجل السلطة العامة من رجال الضبط القضائي، أو كان منهم لكن شبهته لم ترق إلي حد الدلائل الكافية لاتهامه، أو كانت ترقي لاتهامه في جريمة من غير ما ذكر فلا يجوز له اقتياده إلي قسم البوليس لأن ذلك يعد قبضاً دون إجازة من القانون أو أمر من سلطة التحقيق ويكون بالتالي باطلاً. وكل ما له – كما يري بعض الفقه – أن يقوم بمراقبته وفاء بواجبه في منع وقوع الجريمة قبل وقوعها دون تعرض لحريته في الحركة[٥].

---

[١] ولكنه لا يرقي إلي مرتبة القبض من الناحية القانونية. **د. أحمد لطفي السيد:** الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، بند ٦١، ص ١٤٨.

[٢] **د. أحمد لطفي السيد:** الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، بند ٦١، ص ١٤٨.

[٣] **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، ط ١١، مرجع سابق، بند ٨٤، ص ١٩٢.

[٤] **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، ط ١١، مرجع سابق، بند ٨٤، ص ١٩٥.

[٥] **د. حسن صادق المرصفاوي:** المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٩٢. **د. رمسيس بهنام:** الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، هامش ص ٥٠.

(ج): سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة من قبيل إجراءات الاستدلال:

يعرض بعض الفقه للتعرض المادي ضمن إجراءات الاستدلال التي يجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذها في حالة التلبس[١]. **ومن المتفق عليه في نظر الفقه والقضاء أن التعرض المادي ليس قبضاً في المدلول الدقيق للقبض، فهو لذلك ليس من إجراءات التحقيق؛ بل لا يعدو أن يكون إجراء استدلال[٢]، وهو إجراء مادي استقصائي بحت إذ الفرض أن المتهم متلبس بجريمته، ومن ثم يجوز القبض عليه، وهو إجراء تستلزمه الضرورة لعدم وجود من لهم سلطة القبض في مكان الجريمة[٣]، وهو مأمور الضبط القضائي فيحل محله مؤقتاً وعلي وجه عارض الفرد العادي أو رجل السلطة العامة.**

(د): سلطة الأفراد العاديين من قبيل إجراءات الاستدلال، بينما سلطة رجال السلطة العامة من قبيل إجراءات التحقيق:

يذهب جانب آخر إلي التفرقة بين التعرض المادي من قبل الأفراد العاديين، والتعرض المادي من قبل رجال السلطة العامة، لهذا، فالإجراء الأول (الصادر من الأفراد العاديين) **إجراء استدلال**، في حين أن الإجراء الثاني (الصادر من رجال السلطة العامة) **إجراء تحقيق**[٤].

---

[١] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٥٣، ص ٢٦٣ وما بعدها. **د. محمود محمود مصطفي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٨م، بند ١٨١، ص ٢٤٥.

[٢] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٦، مرجع سابق، ص ١٥٣.

[٣] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

[٤] **د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** تأصيل الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٨، ص ١٨٥.

المطلب الثاني

رأينا الخاص في طبيعة سلطة

الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي

الرأي لدى أن السلطة المقررة للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي (التعرض المادي) لا يمكن اعتبارها من قبيل القبض[١] أو الاستيقاف[٢]، أو الاستدلال. وسوف نسوق الحجج والبراهين علي تأييد رأينا في هذا الموضوع.

أولاً: التعرض المادي ليس من قبيل القبض:

القبض هو حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة[٣]. ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي مباشرة القبض إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٤]، ولا يمكن اعتبار التعرض المادي من قبيل القبض للأسباب الآتية[٥]:

(١): أن قانون الإجراءات الجنائية لا يعرف سوي نوع واحد من القبض هو القبض القانوني، ولا يعرف ما يسمى بالقبض الذي يترتب عليه آثاره وذلك الذي لا يترتب عليه، فتلك تفرقة تتسم بالغموض وليس لها سند من

---

[١] **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها.

[٢] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١، مرجع سابق، بند ٣٨١، ص ٣٩٨. **ولنفس المؤلف:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٣٠، ص ٢٩ وما بعدها.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٠٥، ص ٤٨٢. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٤.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٨٨/٣/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٩، رقم ٧٦، ص ٥٦١.

[٥] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٣٩٧. **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ٩٨، ص ١٦٧ وما بعدها.

القانون، فالقبض هو واحد معروف دون ابتداع مسميات جديدة لا أساس لها من القانون.

(٢): **تجنب المشرع المصري استعمال لفظ القبض في صياغته للمادتين ٣٧ و٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية** وأستعمل بدلاً منه لفظ **التسليم** في الأولى ولفظ **الإحضار** في الثانية[١]، مما يفيد أنه أراد بالإجراء المنصوص عليه في هاتين المادتين معني مغايراً للقبض؛ وهو ما سايرته أغلب التشريعات الإجرائية كالتشريع الفرنسي[٢] والليبي والإماراتي والبحريني والقطري والفلسطيني والجزائري والمغربي واليمني.

(٣): **أنه لو كان هذا الإجراء قبضاً لتعين ترتيب آثاره** وهى تفتيش شخص المتهم، ولكن المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري قصرت التفتيش في الأحوال التي يجور فيها القبض على مأموري الضبط القضائي ولم تعمم حكمها على كل من يجوز له تقييد الحرية الشخصية للغير كالأفراد العاديين ورجال السلطة العامة. وأن المشرع لو أراد ذلك لنص على ذلك صراحة وخاصة أن هذه المادة ٤٦ جاءت بعض نصوص المادتين ٣٧ و٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٣]، مما يعني أن هذا الإجراء ليس بقبض، بل هو تعرض مادي، ينظمه القانون بنصوص مختلفة عن النصوص المنظمة للقبض.

(٤): أن المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، مأخوذة عن نص المادة ٢٤٢ من قانون التحقيق الإيطالي التي لا تسمح للفرد عندما يسلم الجاني المتلبس بالجريمة – بأكثر من ضبط جسم الجريمة بشرط ألا

---

[١] **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ٩٨، ص ١٦٩.

[٢] أجاز المشرع الفرنسي للأفراد ولرجال السلطة العامة – في المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية – الإمساك بالمتهم Apprehender وتسليمه إلي أقرب مأمور ضبط قضائي. **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ٩٨، ص ١٦٩.

[٣] **د. رؤف عبيد:** مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

يكون ذلك ناتجاً عن تفتيش[١]. لذا يمكن القول أن سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة ليس قبضاً، بل هو تعرضاً مادياً.

ثانيا: التعرض المادي ليس من قبيل الاستيقاف:

لم ينص قانون الإجراءات الجنائية المصري علي الحق في الاستيقاف، ولكن القضاء المصري استخلصه من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الإداري، فيجوز لمأموري الضبط القضائي وغيرهم من رجال السلطة العامة – بوصفهم من مأموري الضبط الإداري المكلفين بمنع الجرائم وكشف وقوعها – استيقاف كل من يشتبه في أمره أو يضع نفسه موضع الريب والظنون من أفراد الناس للتحقق من شخصيته[٢].

ولا يمكن اعتبار التعرض المادي، من قبيل الاستيقاف لأن السبب المنشئ للاستيقاف وهو أن يضع الشخص نفسه موضع الريبة والشك[٣] يختلف عن السبب المنشئ للتعرض المادي المنصوص عليه في المادتين ٣٧ و٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك فإن الاستيقاف يقتصر مباشرته على رجال السلطة العامة دون الأفراد العاديين، ومن ثم يصبح تعبير الاستيقاف تعبيراً غير جامع للسلطة الواردة في المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٤]. ونضيف بأن الاستيقاف لا يقوم به الشخص العادي مطلقاً ولا يكون في حالة التلبس بل في حالة الشك والريبة ثم أن

---

[١] **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ٩٩، ص ١٧٠.

[٢] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٥١٦، ص ١٠٨٠. **د. محمد محيي الدين عوض:** حدود القبض والحبس الاحتياطي علي ذمة التحري في القانون السوداني، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، س ٢٢، ١٩٦٢م، ص ٥١٤.

[٣] **نقض:** جلسة ٢٠٢٣/٢/١٦م، الطعن رقم ١٠٢٧٥ لسنة ٩٢ ق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في شأن الجرائم المتعلقة بقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، ص ٥٢.

[٤] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٣٨٠، ص ٣٩٨.

الاستيقاف لا يتضمن تقييد حرية الشخص محل الإجراء[١]، فأهم ما يشترط في الاستيقاف هو عدم التعرض المادي للمشتبه فيه علي أي نحو مما ينطوي علي مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها[٢].

ثالثا: التعرض المادي ليس من قبيل إجراءات الاستدلال:

تعرف إجراءات الاستدلال بأنها مجموعة من الإجراءات يباشرها مأمور الضبط القضائي بقصد التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الدلائل والعناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملاءمة تحريك الدعوي الجنائية[٣]. وجمع الاستدلالات مرحلة نشطة من الإجراءات تسعي بعد أن وضح أمر الجريمة إلي تجميع الآثار المادية التي تترتب علي ارتكابها أن وجدت والانتقال إلي مكان ارتكاب الجريمة ومعاينة مكان ارتكابها إذا كانت هذه المعاينة مجدية، ويدخل في جمع الاستدلالات التحفظ علي الأشياء وسماع أقوال من تكون لديهم معلومات عن الجريمة التي ارتكبت بدون حليف يمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادته بيمين بصفته كشاهد، وسماع أقوال المشتبه بهم وسؤال المتهمين والاستعانة بالخبراء.

ولا يعتبر **الرأي الفقهي الغالب** التعرض المادي من قبيل **القبض**[٤] ولا يعد من **إجراءات الاستدلال أو التحقيق** استناداً علي تخلف الصفة المتطلبة فيمن يقوم به[٥]. فإجراءات الاستدلال يقوم بها مجموعة من الأشخاص

---

[١] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

[٢] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٥١٦، ص ١٠٨١.

[3] **Pradel:** droit pénal, 2 éd, 1980, No. 321, p. 355.

[٤] **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٥٦، ص ١١٢.

[٥] راجع في ذلك علي سبيل المثال، المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي. ووفقاً للمادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، يقوم بأعمال الضبط الجنائي – وفقاً لما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من النظام – بالإضافة إلي مديري الشرط، **الأفراد والأشخاص المكلفون بمعاونتهم**. أما المادة الرابعة عشرة من اللائحة

محددين علي سبيل الحصر يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام، وهي تختلف عن **إجراءات الضبط الإداري** التي تهدف إلي منع وقوع الجرائم وحفظ الأمن والنظام والمحافظة علي الأموال والأعراض والأرواح. **ويقوم بإجراءات الاستدلال مأمور الضبط القضائي في أعقاب وقوع الجريمة بخلاف التعرض المادي الذي يقوم به رجال السلطة العامة والأفراد العاديين.** بالإضافة إلي ذلك إجراءات الاستدلال لا يجوز القبض أثناء القيام بها إلا بعد صدور أمر من النيابة العامة بناء علي توافر أدلة علي ارتكاب الجريمة، أما التعرض المادي أكثر مساساً بحرية الأشخاص محل الإجراء من إجراءات الاستدلال التي تتجرد تماماً من طابع الجبر والإكراه. كما أن إجراءات الاستدلال متعددة ومتنوعة ولا تقع تحت حصر[1]، بخلاف التعرض المادي فهو **إجراء محدد ومعين** يتم اتخاذه في حالة التلبس بالجريمة سواء أكان التلبس **شخصياً** أم **عينياً** في ضوء النصوص الإجرائية التي فرقت بين سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة علي نحو ما سلف ذكره تفصيلاً في ثنايا هذه الدراسة.

رابعا: التعرض المادي ليس من قبيل إجراءات التحقيق:

إجراءات التحقيق هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلي البحث عن أدلة الجريمة وجمعها سواء اتخذت بمعرفة سلطة التحقيق أو بمعرفة مأموري الضبط القضائي. وتنقسم إجراءات التحقيق إلي نوعين: **الأول**، يرمي إلي جمع الأدلة وتمحيصها. **والثاني**، يستهدف التحفظ علي المتهم لمنع هربه أو التأثير

التنفيذية سالفة الذكر قالت لرجل الضبط الجنائي – في سبيل قيامه بواجباته – أن يستعين **بغيره من رجال السلطة العامة** متي أقتضي الأمر ذلك. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٥٦، ص ١١٢ وما بعدها.

[1] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٦٠١.

فـي أدلـة الجريمـة[١]. ومـن أمثلـة النـوع الأول، اسـتجواب المـتهم، الانتقـال والمعاينـة وندب الخبـراء، والتفتيش وضـبط الأشـياء والتصـرف فيهـا، وسـماع الشـهود، والاسـتجواب والمواجهـة. بينمـا من أمثلـة النـوع الثـاني، أوامـر الضـبط والإحضـار والقبض، وأوامر الحبس الاحتياطي والمنع من السفر.

وبنـاء علـي ذلـك لا يعـد التعـرض المـادي سـواء الصـادر مـن الأفـراد العـاديين أو رجـال السـلطة العامـة، من قبيـل إجراءات التحقيـق، لأن إجـراءات التحقيق محـددة فـي القـانون ومحـدد شـخص القائم بهـا، وحتـي فـي حالـة النـدب للتحقيـق[٢]، لا يجـوز إلا انتـداب مـأموري الضـبط القضـائي ولـيس مـن بينهمـا رجال السلطة العامة، ولا من باب أولي الأفراد العاديين.

خامسا: حقيقة سلطة التعرض المادي:

سلطة التعرض المادي في حقيقتها هي إجراء بوليسـي وليس قضـائي تمثـل تعـرض مـادى للمشـتبه فيـه[٣]، وتقـع فـي مرحلـة وسـط بـين القـبض القانوني والاستيقاف، وغرضـها الحيلولـة دون فرار الـذي بوغت وهو يرتكـب الجريمة[٤] أو كانت الجريمة في حالة تلبس وذلك بهدف تسليمه إلـي رجـال السـلطة العامـة أو مـأموري الضـبط القضـائي. وعلـي حد قـول بعض الفقـه، الراجح أن إحضـار الأفراد ورجـال السلطة العامـة – من غير مـأموري الضـبط

---

[١] لمزيد من التفصيل، **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٧٧م، بند ٢٩٢، ص ٣١٤ وما بعدها.

[٢] المصدر الأصلي لقانون الإجراءات الجنائية في الانتداب للتحقيق، القانون الفرنسي، وذلك منذ قانون تحقيق الجنايات. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٥٦، ص ١١٢.

[٣] **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، بند ٢٥١، ص ٢٧٦. **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٧٧. **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ٩٨، ص ١٦٨.

[٤] يرى البعض أنه إذا لم تكن هناك خشية من فرار المتهم، فليس هناك ما يبرر الإمساك به، وينبغي تركه لحال سبيله متي تم التحقق من شخصيته. **أحمد نشأت:** شرح قانون تحقيق الجنايات، ١٩٢٥م، ص ٣٠.

القضائي – الجاني المتلبس بالجريمة، يعتبر من قبيل **الوقائع المحضة**، وليس من قبيل **الأعمال الإجرائية**، فهو ليس عملاً قانونياً[1].

[1] **د. أحمد فتحي سرور**: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٨. **د. عبد الفتاح الصيفي**: تأصيل الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٤. **د. سامي حسني الحسيني**: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ٩٨، ص ١٦٨.

المبحث الرابع

خصائص سلطة الأفراد العاديين

ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي

أولا: التعرض المادي إجراء مادي ماس بالحرية:

التعرض المادي هو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية، بغير إرادته ورغماً عنه. فهو إجراء ماس بالحرية يجيز القانون اتخاذه إذا ما اقتضت ذلك العدالة الجنائية. فالقانون يوازن بين حق المجتمع في العقاب دفاعاً عن مصالحه التي تنتهك بارتكاب الجرائم، وبين مدى تمتع الفرد بحريته أمام هذا الحق. فيبيح إجراء التعرض المادي التحفظ علي المتهم والتعرض له مادياً جبراً عن صاحب الشأن ورغم إرادته، متي توفرت وروعيت ضمانات معينة. فالتلبس بالجريمة يترتب عليه سلطات وآثار تختلف علي حسب الشخص المتصدي لحالة التلبس بالجريمة. فالأفراد العاديين لهم سلطة تختلف عن السلطة المقررة لرجال السلطة العامة. وبخلاف القبض القانوني، فإن غير ذلك من أعمال تقييد حرية التنقل فهي وإن اشتركت مع القبض القانوني في المساس بحرية الشخص، لكنها تختلف عنه في أنها ليست من إجراءات التحقيق لأنها تستهدف مجرد الحيلولة دون فرار أحد الأشخاص ممن تشهد ظروف الأحوال بارتكابهم جريمة ما، فيكون من الأجدر وضعه بين يدي السلطة المختصة بالتحقيق معه[1].

وقد حددت محكمة التمييز الكويتية طبيعة هذا الإجراء بقولها: " القبض الذي يقع من الفرد العادي في هذه الحالة هو مجرد **إجراء تحفظي** تستلزمه **الضرورة** بسبب عدم وجود أحد من رجال الضبطية القضائية المختصين

---

[1] **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٥١١، ص ١٠٧٢.

وغايته تسليم المتهم لأقرب رجل شرطة "[1]. ولدى أن أساس التعرض المادي هو القانون وليس الضرورة.

ثانيا: التعرض المادي جائز في جرائم محددة:

أجازت التشريعات المختلفة سلطة التعرض المادي سواء للأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة في جرائم محددة، فالتشريع الفرنسي نظم التعرض المادي في حالة التلبس بالجناية أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس[2]. وفي قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، نجد قانون ولاية أيوا ٢٠٢٥م، ينص علي أنه يجوز للشخص العادي أن يقوم بالقبض: ١- بسبب **ارتكاب جريمة عامة أو محاولة ارتكابها** بحضوره. ٢- عندما يتم **ارتكاب جناية**، ويكون لدي الشخص أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص الذي سيتم القبض عليه قد ارتكبها[3]. ويلاحظ أن القانون الجنائي لولاية كاليفورنيا قد أعطي هذا الحق للشخص العادي مشروطاً بشرطين: الأول، أن تكون هذه الجريمة جناية. والثاني، أن تكون ضد الأمن العام[4]. وفي القانون الكندي، أي شخص يمكنه القبض بدون إذن علي الشخص الذي يجده يرتكب **جريمة محل اتهام**، أو الشخص الذي يعتقد بناء علي أسباب جدية أنه ارتكب **جريمة جنائية**[5].

وفي القانون المصري والليبي، فرق المشرع بين سلطة الأفراد العاديين وسلطة رجال السلطة العامة؛ فأجاز هذه السلطة للأفراد في حالة التلبس **بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي**[6]، بينما أجاز هذه

---

[1] تمييز، جلسة ١٩٨٨/٦/٢٧م، طعن رقم ٨٨/١٥١ جزائي، مجموعة القواعد القانونية حتي سنة ١٩٩١م، ص ٢٤٥. مشار إليه لدي، **د. مبارك عبد العزيز النويبت:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص ١٢٠.

[2] المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[3] الفصل ٨٠٤ (٣٠، ١) من قانون ولاية أيوا الأمريكية ٢٠٢٥م.

[4] المادة ١٤ الفقرة الأولي من قانون إجراءات ولاية كاليفورنيا.

[5] المادة ٤٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية الكندي.

[6] المادة ٣٧ إجراءات جنائية مصري؛ والمادة ٢٧ إجراءات جنائية ليبي.

السلطة لرجال السلطة العامة في **الجنح المتلبس بها**[١]. أما القانون الإماراتي، فقد أجاز هذه السلطة للأفراد العاديين في حالة التلبس بجناية أو جنحة[٢]، وأجاز هذه السلطة لأفراد السلطة العامة في الجنايات أو الجنح المتلبس بها غير المعاقب عليها بالغرامة[٣]. أما القانون البحريني، فقد أجاز هذه السلطة للأفراد العاديين في **جريمة متلبس بها يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي**[٤]، ويعتبر التشريع البحريني من التشريعات التي تبنت مفهوم موسع لحالة التلبس، فهو يخول الفرد العادي مكنة التعرض المادي إزاء كل الجرائم المتلبس بها، بينما أجاز هذه السلطة لأفراد السلطة العامة في **الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس**[٥]. أما بالنسبة للقانون القطري، فنجد أنه أجاز هذه السلطة للأفراد العاديين في حالة التلبس **بجناية أو جنحة**، معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ستة أشهر[٦]، وأجاز هذه السلطة لرجال السلطة العامة **في الجرائم المتلبس بها**، التي يجوز الحكم فيها بالحبس مدة تزيد علي ستة أشهر[٧]. وفي القانون الفلسطيني، قرر المشرع هذه السلطة للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في حالة التلبس بجناية أو جنحة يجوز فيها التوقيف (الحبس الاحتياطي)[٨]؛ وهو ذات ما قرره المشرع الأردني[٩]؛ وقد قرر المشرع العراقي هذه السلطة في حالة التلبس بجناية أو جنحة[١٠]؛ وقد قرر المشرع اللبناني هذه السلطة في حالة الجريمة المشهودة جناية كانت أم

---

[١] المادة ٣٨ إجراءات جنائية مصري؛ والمادة ٢٨ إجراءات جنائية ليبي.

[٢] المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الحالي.

[٣] المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الحالي.

[٤] المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

[٥] المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

[٦] المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[٧] المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[٨] المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[٩] المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[١٠] المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

جنحة تستوجب عقوبة الحبس[١]؛ وقد قرر المشرع الجزائري هذه السلطة في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس[٢]؛ وهو ذات ما قرره المشرع المغربي[٣]؛ وقد قرر المشرع اليمني هذه السلطة للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة **إذا رؤي المتهم بالجريمة المشهودة**[٤]؛ وقد قرر المشرع الكويتي هذه السلطة للفرد العادي **إذا ضبط المتهم والجريمة مشهودة**[٥].

ثالثا: التعرض المادي لا يجيز حجز المتهم:

التعرض المادي من قبل الأفراد العاديين لا يبيح أكثر من **التسليم** إلي أقرب رجل من رجال السلطة العامة (المادة ٣٧ أ. ج مصري)، أما التعرض المادي من قبل رجال السلطة العامة لا يبيح أكثر من **احضار** المتهم **وتسليمه** إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي (المادة ٣٨ أ. ج مصري). فالتعرض المادي علي خلاف القبض متي كان صحيحاً مستوفياً لشروطه فإنه يبيح احتجاز المتهم لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة، وطبقاً للمادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، يجب علي مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه فإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربعة وعشرين ساعة إلي النيابة العامة المختصة، وعلي النيابة أن تستجوبه في ظرف أربعة وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه وهذه الإجراءات اللاحقة علي القبض الصحيح بمعرفة مأمور الضبط القضائي عامة تنصرف إلي جميع حالاته دون استثناء[٦].

---

[١] المادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[٢] المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[٣] المادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٤] المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

[٥] المادة ٥٨/ رابعاً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[٦] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

وقد قضت محكمة النقض حديثاً أن مشاهدة **الطاعنين** حال ارتكابهم أحداث التخريب داخل الجامعة وبحوزتهم الأدوات والأسلحة البيضاء التي تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص. **يعد تلبساً بالجريمة**. يبيح **لأفراد الأمن الإداري للجامعة احتجازهم** وما يحملونه من أدوات **وتسليمهم** لأقرب مأمور ضبط قضائي[١]. فهذا القضاء يجيز **لأفراد الأمن الإداري للجامعة** (وهم في حكم الأفراد العاديين)[٢] **احتجاز المتهم وما يحمله وتسليمه** إلي أقرب مأمور ضبط قضائي. ولدي أن التلبس بالجريمة في حالة مشاهدة أفراد الأمن الإداري للجامعة يجيز لهم **التعرض المادي**[٣] وضبط المتهم واقتياده وتسليمه إلي أقرب رجال أو أفراد السلطة العامة وفقاً للمادتين ٣٧ إجراءات جنائية مصري، ٤٩ إجراءات جزائية إماراتي، دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً أو احتجازاً. **فالقبض** arrestation يتحقق في كل حالة يتم فيها إمساك الشخص من جسمه وتقيد حركته وحرمانه من التجول وفقاً لمشيئة من قام باتخاذ إجراء القبض ولو لفترة يسيرة[٤]. أما **الحجز** Seqiestration، فهو يحمل جوهر القبض في القيد الذي يقع علي الحرية الشخصية لمن وقع عليه هذا الإجراء[٥]. **فالاحتجاز** يتضمن بحكم اللزوم العقلي تقييد حركة الشخص

---

[١] **نقض:** جلسة ٢٠١٧/١٠/١٥م، الطعن رقم ١٤٢٨٠ لسنة ٨٥ قضائية.

[٢] **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٠.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٦٣/٣/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، رقم ٣٣، ص ١٤٨. **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٦/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ١٢١، ص ٥٦٨. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣.

[٤] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٥٠٨، ص ١٠٦٨. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٠٥، ص ٤٨٢. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧

[٥] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ١٤٢، ص ١٩١.

المحتجز في الحركة والتنقل بمطلق مشيئته[1]، **وهذا هو القبض بعينه.** والواضح أن الحجز ليس من إجراءات التحقيق، بل مجرد عمل من أعمال الاستدلال، ومع ذلك يتوافر فيه بصفة ضمنية شكلاً حقيقياً للقبض خارج حالة التلبس بالجريمة[2].

وعلي هذا النحو جاء حكم محكمة مارسيليا الابتدائية الذي قضي في قضية تتلخص وقائعها في أن مراقب الأمن بأحد المحلات التجارية الكبرى لاحظ أن أحد الزبائن كانت تتنقل مدة طويلة بين أرفف البضائع الموجودة بالمحل ممسكة في يدها حقيبة وحاملة علي ذراعيها بدلتين من ذوي الماركات المرتفعة الثمن. وقد **أحتجز** المراقب هذه العميلة التي رفضت أن تعطيه أية تفسيرات أو تبريرات عن مسلكها داخل المحل. وقد تبين بعد ذلك أن هذه العميلة لم ترتكب أية سرقات من المحل في هذه الفترة، ولذلك تركت لحال سبيلها. وقد تقدمت العميلة بعد ذلك بشكوى إلي النيابة العامة لتضررها من **احتجازها** في داخل المحل ٢٤ ساعة، وقد قضت محكمة Rennes ببراءة مراقب الأمن، تأسيساً علي أن التصرف الذي ارتكبه كان قد صدر منه بسبب سلوك العميلة، وأن كان ملتزماً حين صدر منه هذا التصرف – حسب رأي المحكمة – بالسلطات التي تخولها له المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية

---

[1] في نفس المعني: **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٤.

[2] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، هامش ص ١٨٣. فالقبض والاحتجاز يشترك كل منها في سلب حرية شخص بالقوة الجبرية لفترة من الوقت. فكلاهما ينطوي علي تقييد مادي لحرية إنسان. ويعرف القبض بأنه تقييد حركة شخص وإعاقته عن المضي إلي حال سبيله وحرمانه من القدرة علي الذهاب والإياب دون إرادته. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ١٦٧، ص ١٥٠ وما بعدها. والقبض بهذا المدلول يعتبر جريمة وقتية تتم في لحظة واحدة. أما الاحتجاز فإنه يتميز عن القبض بأن مدة تقييد الحرية في الحبس أطول من القبض، ومن ثم يعد جريمة مستمرة متي ظل سلب الحرية مستمراً. ولا عبرة بمكان وقوع القبض فيستوي وقوعه في مكان عام أو في مكان خاص. ولا يشترط في القبض أن يودع الشخص في مكان ثابت؛ بل يتحقق بحبسه في شيء منقول، مثل سيارة أثناء سيرها أو سفينة أثناء إبحارها. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص ٢٤٧ – ٢٥٠.

الفرنسي القيام بها، ومن ثم ينتفي لديه الركن المعنوي لجريمة الاحتجاز بدون وجه حق لانتفاء العلم بأنه يرتكب جريمة[١].

وعلي العكس، قضت محكمة Grenoble بأن: " المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تبرر ما يقوم به رجل الأمن المكلف بمهمة الرقابة لكي يؤكد أن شخصاً لم يرتكب جريمة "[٢].

ولدي أن القانون منح سلطة التحفظ علي الأشخاص بمعني احتجازهم لرجال الضبط القضائي وحدهم، فلا يجوز منحه لغيرهم من رجال السلطة العامة ومن باب أولي لا يجوز للأفراد العاديين أو رجال الأمن الخاص مباشرة الاحتجاز في حالة التلبس بالجريمة بل يجوز لهم مباشرة **سلطة التعرض المادي** وفقاً للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بالنسبة للفرد العادي، ووفقاً للمادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بالنسبة لرجال السلطة العامة. وقد ماثلت محكمة النقض الفرنسية بين التفتيش القانوني والاحتجاز، فلا يجوز إجراء كل منهم إلا في حالة التلبس بالجريمة أو بإذن من قاضي التحقيق، ولا يتم إلا بواسطة مأمور ضبط قضائي (المواد ٥٦، ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)[٣].

---

(1) Rennes 17 dec 1984, inedit, Doc. Juris Data.

مثبت لدي، **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٣.

(2)Grenoble 4 oct 1987, J. C. P. 1979, IV 333.

مثبت لدي، **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٣.

(3) Cass. Crim. 21 juilet 1982. B. Crim. No. 196.

مثبت لدي، **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٢.

رابعا: حدود استخدام القوة في التعرض المادي:

بصدد مباشرة سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي، يثور تساؤل مؤداه معرفة ما إذا كان بمقدور الشخص المتدخل أن يستخدم القوة في إلقاء القبض علي فاعل الجريمة وفي أي الحالات ؟

القاعدة هي أنه يجوز أن يتم القبض علي فاعل الجريمة عن طريق استخدام القوة بشرط أن تكون **متناسبة** مع المقاومة المضادة أو الهجوم الذي يقوم به الشخص المقبوض عليه وذلك وفقاً للتفسير المعطي للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الفرنسي الخاصة بالدفاع الشرعي[١]. لكن من غير المقبول أن ينهال الناس ضرباً وركلاً في جسد المقبوض عليه إلي حد إزهاق روحه بدون محاكمة مثلما قد يحدث أحياناً في بعض أنواع القبض القلقلة التي قد تجرى بدون مبرر شرعي[٢].

وعلي العكس من ذلك لو فرض أن الشخص المتدخل (الفرد العادي أو رجل السلطة العامة) هو الذي أصيب أو هو الذي قضى نحبه، فإن فاعل الجريمة يسأل جنائياً ويخضع للعقوبات المنصوص عليها للضرب والجرح العمدي أو القتل العمد. هذا بالإضافة إلي أن نفقات مصاريف العلاج والتعويضات تكون علي عاتق المجتمع[٣].

---

[١] الدفاع الشرعي مباح، ما دام ذلك في الحدود التي يرسمها القانون. والمشرع ببيانه لهذه الحدود يلتزم بضوابط التجريم والتي تعتمد علي الضرورة والتناسب. فإذا ما توافرت في الفعل شروط اللزوم والتناسب، ظل صاحبه في مأمن من أن يمتد إلي فعله نطاق التجريم والعقاب، لأنه مع قيام ضرورة الدفاع وتناسبه تنتفي الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب. **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مطابع الأهرام التجارية – قليوب، نسخة مهداة للطلبة، ٢٠١٠م، بند ١٨٥، ص ٣٧٩.

[2] Dijon 8 janvier 1965, Gaz. Pal. 165-1.

مشار إليه لدي، **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦٩.

[3] Conseil d'etat. 17 avril 1953, S. 1954. 3, 69.

مشار إليه لدي، **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦٩.

خامسا: مكان التعرض المادي:

بداية يمكن القول أن المكان هو مكان الإنسان وغيره، والجمع أمكنة، ولفلان مكانة عند السلطان أي منزلة، ورجل مكين من قوم مُكناء عند السلطان[١].

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية المكان بالقول بأنه هو الذي يكون سكن للغير سواء كان دائم أو مؤقت أو مشغول من الذي يملك الحق أو يخضع فقط لموافقته[٢]. وفي حكم لها في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٣م قالت أن مصطلح المكان لا يقتصر فقط علي مكان الإقامة ولكن يمتد أيضاً إلي مكان السكن وغيره طالما أن الإنسان يتصور أنه مكان إقامته[٣].

ويكتسب المكان بشكل عام أهميته علي صعيد القانون الجنائي[٤] بشقيه الموضوعي والإجرائي. **وينقسم المكان إلي مكان عام؛ ومكان خاص. فالمكان العام** هو المكان الذي لا يخضع لأي ترخيص للدخول المشروع إليه، وهو يشمل المحالات والمقاهي والمراقص ودور السينما والمسارح والمساجد والكنائس والمحافظات والبلديات والخمارات وغيرها من المحلات .. إلخ.

ويوجد ثلاثة أنواع من الأماكن العامة، نستعرضها علي النحو التالي:

(أ): المكان العام بطبيعته[٥].

---

[١] **د. غيداء أحمد سعدون شلاش:** المكان والمصطلحات المقاربة له، دراسة مفهوماتية، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠١١م، ص ٢٤٢ وما بعدها.

[2] Cass. Crim. 1958, Bull. Crim. N 94, p. 161.

[3] Cass. Crim. 26 février 1963, Bull. Crim. 1963, N 92, p. 183.

[٤] لمزيد من التفصيل: **د. رشا فاروق أيوب:** قواعد الاختصاص المكاني في القانون الجنائي في ضوء المستجدات الدولية والضرورات العملية، رسالة دكتوراه، حقوق بنها، ٢٠١٠م.

[٥] المكان العام بطبيعته هو كل مكان يستطيع أي شخص الدخول فيه، فهو المكان المفتوح للجمهور، كالحدائق والمتنزهات، أو بشرط استيفاء رسم ما كالأندية، أو شرط معين كالكنائس. ومتي ثبت أن المكان عام بطبيعته تحققت العلانية لما يرتكب فيه من أفعال. **د. محمود نجيب حسني:** الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٣٦٣. **نقض:** جلسة ١٩٦٣/١/٢٩م، مجموعة أحكام النقض، س ١٤، ق ١٣، ص ٥٨.

Garraud: Traite theorique et pratique de droit Criminel, T. V. N°. 2078, p. 640. **Goyet:** Precis de droit Criminel, N°. 692, p. 490.

(ب): المكان العام بالتخصيص[1].

(ج): المكان العام بالمصادفة[2].

أما **المكان الخاص** هو مكان لا يحق لغير شخص أو أشخاص معينين الدخول فيه أو الاطلاع علي ما يجري فيه. وتنقسم الأماكن الخاص إلي ثلاثة

---

[1] المكان العام بالتخصيص هو المكان الذي يباح لجمهور الناس الدخول فيه خلال أوقات محددة، أو في أجزاء معينة، بحيث يحظر عليهم ذلك فيما عدا هذه الأوقات، أو غير تلك الأجزاء من المكان. ومثال المكان العام بالتخصيص: المساجد والكنائس والمدارس والمستشفيات ودور السينما والمسارح، ومقار المرافق العامة التي تتصل أعمالها بالجمهور، ويسمح بارتيادها خلال وقت العمل. وبناء علي ذلك، تعد هذه الأماكن عامة خلال الوقت الذي يرتادها فيه جمهور الناس، وفي أجزائها التي يصرح لهم بالدخول فيها. وتعد أماكن خاصة فيما عدا الوقت والأجزاء المحظور علي الجمهور بالدخول فيه. **د. رمسيس بهنام:** القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، ١٩٨٢م، ص ٤٠٣. **د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي:** سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، بند ٤٥٧، ص ٨٣٩. **نقض:** جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠م، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، ق ٢٢٩، ص ١١٢١.

[2] المكان العامة بالمصادفة هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر علي طوائف معينة، ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق. **نقض:** جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤م، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، ق ١٧٥، ص ٨٤٧. **نقض:** جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠م، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، ق ٢٢٩، ص ١١٢١. في نفس المعني: حكم محكمة الجيزة الابتدائية الصادر في ١٩٣٦/٩/١م، المحاماة، س ١٧، عدد ٦، فبراير سنة ١٩٣٧م، رقم ٢٣٦، ص ٦٨٣. وتعود للمكان صفته الخاصة بعد انصراف الجمهور منه، وهي ذات الصفة التي كانت له قبل دخول الجمهور فيه. **نقض:** جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤م، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، ق ١٧٥، ص ٧٤٧. ويجب أن يستظهر الحكم عناصر المصادفة التي تسبغ علي المكان وصف العمومية. فإذا لم يستظهر هذه العناصر، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في بيان ركن العلانية التي يتطلبها القانون في هذه الجريمة. **نقض:** جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠م، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، ق ٢٢٩، ص ١١٢١. **ومن أمثلة الأماكن العامة بالمصادفة:** مكاتب التوثيق، والمحال التجارية والمقاهي والسجون، والمطعم الخاص بأحد المصانع يعتبر مكان خاص حيث لا يدخله إلا أفراد محددين بصفة شخصية، ومع ذلك قد يتحول إلي مكان عام بمناسبة أحد العروض الخاصة بالجمهور، والمقابر التي هي بحسب الأصل مكان خاص قاصر علي أفراد أو طوائف معينة، ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان، وسلم المنزل الذي هو ليس في طبيعته ولا في الغرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره مكاناً عاماً، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه أو كان المنزل يقطنه سكان عدة بحيث يرد علي استماعهم ما يقع من الجهر به من سب أو قذف علي سلم المنزل الذي يجمعهم علي كثرة عددهم. **د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي:** سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، بند ٤٥٧، ص ٨٣٩.

أنواع: أماكن خاصة يستطيع من كان في مكان عام أن يشهد ما يجري فيها؛ وأماكن خاصة يستطيع من كان في مكان خاص آخر أن يشهد ما يجري فيها؛ وأماكن خاصة لا يستطيع من كان في خارجها أن يشهد ما يجري في داخلها. وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها بأن: " المشرع لم يشاء أن يورد تعريفاً محدداً للمكان الخاص أو أن يقرنه بمدلول معين، وكان المكان الخاص هو المكان المغلق الذي لا يسمح بدخوله للخارجين عنه أو الذي يتوقف دخوله علي إذن لدائرة محدودة صادر ممن يملك هذا المكان أو من له الحق في استعماله أو الانتفاع به أو يحول دون اطلاع من يوجدون في خارجه علي ما يجري بداخله "[1]. ويتحول المكان الخاص إلي مكان عام بناء علي رغبة مالكه، بأن يسمح للجمهور بالدخول فيه. مثال ذلك الاجتماع المنعقد في مكان يدعي صاحبه أنه خاص، وهو في الواقع يسمح لأي شخص بالدخول فيه. ويضفي القضاء المصري والفرنسي وصف العمومية علي هذا المكان، فالعبرة في وصف الأماكن ليست بالأسماء التي تعطي لها، ولكن بحقيقة الواقع من أمرها[2]. فمتي ثبت أن المحل الذي يسميه صاحبه محلاً خاصاً هو في حقيقة الواقع محل عام، بأن أباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز، وجعل منه بفعله هذا مفتوحاً للعامة، فمثل هذا المنزل يعتبر مكاناً عاماً[3]. أما إذا كان في استطاعة صاحب المكان أن يمنع أي شخص من الدخول إذا شاء، فإن ذلك لا يجعل منه مكاناً عاماً مباحاً[4].

---

[1] **نقض:** جلسة ٢٠٢٠/١٠/١١م، الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٨٨ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة إبريل ٢٠٢١م، ص ٣٥.

[2] **نقض:** جلسة ١٩٧٧/١١/١٧م، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، ق ١٩٣، ص ٩٣٠. **نقض:** جلسة ١٩٥٣/٣/١٧م، مجموعة أحكام النقض، س ٤، ق ٢٢٦، ص ٦٩١.

[3] **نقض:** جلسة ١٩٧٧/١١/١٧م، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، ق ١٩٣، ص ٩٣٠. **نقض:** جلسة ١٩٥٣/٣/١٧م، مجموعة أحكام النقض، س ٤، ق ٢٢٦، ص ٦٩١.

[4] **د. حسني الجندي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣م، ص ٦٠٠.

وإذا ما تساءلنا عن الأماكن التي يجوز فيها القبض (التعرض المادي) علي فاعل الجريمة بواسطة آحاد الناس، لقلنا إنه إذا – كان القبض في الأماكن العامة – وهي الأماكن المفتوحة للكافة أو التي يمكن أن يدخلها الجمهور مجاناً أو مقابل أجر أو بشروط معينة[1] لا تثير صعوبات تذكر. فإن الأمر ليس بهذه السهولة إذا لم يتم القبض (التعرض المادي) في منزل الشخص المقبوض عليه أم في منزل الغير. ولتوضيح ذلك نذكر الفرضين التاليين **أولهما**، أن يدعو زوجان صديقاً لهما في منزلهما لتناول العشاء ويحدث أن يتشاجر الزوجان مع بعضهما ويتطور النقاش إلي الحد الذي يجعل الزوج يشتاط غضباً فيستل سكيناً ويطعن بها الزوجة. فهل يجوز للصديق أن يقبض علي الزوج في منزل هذا الأخير ؟ يذهب الفقه الفرنسي إلي جواز ذلك استناداً إلي نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ونفس هذا الحكم ينطبق في **الفرض الثاني** حيث يكون الصديق هو الذي دعا الزوجين لتناول العشاء في منزله وارتكبت جريمة القتل في عقر داره[2].

---

(1) **Chassan:** Traité de délits et contrave- ntion de la parole de l'ecriture et de la presse, 2 é édition, 1846, T. 7, p. 47.

مشار إليه لدي، **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦٨.

(2) **Ravier (Paul):** Thése Citée, pp. 203 – 204.

مشار إليه لدي، **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦٨.

الفصل الثاني

تمييز سلطة الأفراد العاديين

ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي عما يتشابه معها

تمهيد وتقسيم:

علي الرغم من أن الأصل هو تجرد إجراءات الاستدلال من عنصر القهر والإجبار[1]، فإن بعض الإجراءات التي تباشر في مرحلة جمع الاستدلالات قد تمس بحرية الخاضع لها[2]. وهي الاستيقاف، والتحفظ علي الأشخاص، والتعرض المادي، والأمر بعدم التحرك. وقد أجاز المشرع المصري لرجال السلطة العامة حق اقتياد المتهم إلي أقرب مأمور ضبط قضائي متي توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، فقد أدي ذلك إلي اختلاط التعرض المادي بالقبض لأن كلاهما ينطوي علي تقييد للحرية الشخصية للخاضع لهما، كما أن هناك إجراءات تنطوي علي حرمان الأشخاص من الحركة والتنقل لفترة زمنية قصيرة أو طويلة، علاوة علي القيود التي تفرضها علي الحرية، فجميعها تتّحد مع بعضها في الجوهر. وهذه الإجراءات، هي: الاستيقاف، والتعرض المادي، والتحفظ علي المتهم، والأمر بعدم التحرك. وجميع هذه الإجراءات تتفق في كونها أنها تتضمن مساساً بحرية الشخص، ويظهر للوهلة الأولي أنها جميعاً تتشابه لدرجة أنها جميعها يمكن القول: إنها تتطابق مع بعضها. ولكن ثمة

---

(1) **John Carey:** Les Criteres minimum de la Justice Criminelle auxetats- Unis, RIDP, 1966, P. 77.

(2) **G. BOURDOUXet C. DE VALKENEER:** La loi sur la fonction de police, Larcier, Bruxelles, 1993, p. 351. **G. BOURDOUX, E. DE RAEDT, M. DE MESMAEKER, A. LINERS:** La loi sur la fonction de police: Le manuel de la police, Politeia, Bruxelles, 2002, p. 392.

اختلافات يمكن معها التمييز بين تلك الإجراءات[١]، كما أن كل إجراء منها يختلف عن الآخر، وكل إجراء له شروط يجب توافرها، ولكل منهم أثر قانوني يختلف عن الآخر[٢]، وسوف نتعرض للتمييز بين كل منهم في مبحث مستقل علي حده، علي النحو التالي:

المبحث الأول: التمييز بين القبض والتعرض المادي.

المبحث الثاني: التمييز بين الاستيقاف والتعرض المادي.

المبحث الثالث: التمييز بين الإجراءات التحفظية والتعرض المادي.

المبحث الرابع: التمييز بين الأمر بعدم التحرك والتعرض المادي.

---

[١] **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها.

[٢] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٨٧.

المبحث الأول

التمييز بين القبض والتعرض المادي

تمهيد وتقسيم:

القبض علي الأفراد إجراء اعتاد رجال الشرطة مباشرته في كل يوم، بل وفي كل ساعة، وهو إجراء أمن واحتياط تمارسه الشرطة باعتبارها الملاذ الأول لتأمين الناس ضد المجرمين[١]. فالقبض من أخطر الإجراءات الماسة بحرية الإنسان[٢].

ولم يعن المشرع المصري شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي بوضع تعريف محدد للمراد بالقبض، وهو شأن أغلب التشريعات الإجرائية[٣]، مكتفياً في ذلك بإيراد النصوص التي تبين شروط القبض وحالات مباشرته، ولهذا فقد تحمل الفقه والقضاء مهمة وضع تعريف للقبض[٤].

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين، علي النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية القبض وشروط صحته.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين القبض والتعرض المادي.

---

[١] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ٢٦.

[٢] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦ – ٧.

[٣] بخلاف بعض التشريعات التي وضعت تعريف للقبض، كالمادة ٤٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي. **د. مبارك عبد العزيز النويبت:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص ٨١.

[٤] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ٢٨.

المطلب الأول

ماهية القبض وشروط صحته

لم يرد تعريف صريح للقبض في معظم نصوص التشريعات الإجرائية، ومنها قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وسائر أغلب التشريعات الإجرائية محل الدراسة، الأمر الذي يدعونا أن نبحث عن تعريف له، ثم نوضح شروط صحته[١].

أولا: تعرف القبض:

القبض لغة هو الإمساك[٢]، وهو أحد السلطات الاستثنائية التي منحها المشرع لمأموري الضبط القضائي بناء علي حالة التلبس بالجريمة[٣]. وكما سبق أن ذكرنا أنه لم يرد تعريف للقبض في قانون الإجراءات الجنائية المصري أو الفرنسي وأغلب التشريعات الإجرائية، لذا فقد تحمل الفقه والقضاء مهمة وضع تعريف للقبض، وسوف نستعرض تعريف القبض في اللغة، والتشريع، والقضاء والفقه، علي النحو التالي:

(أ): التعريف اللغوي للقبض:

القبض ضد البسط، ويقال: صار الشيء في قبضتك أي ملكك، والقُبضة بالضم، ما قبضت عليه من شيء، وتقبضت الجلدة في النار أي

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ٦٦، ص ٦٦ وما بعدها.

[٢] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٨.

[٣] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ٦٥، ص ٦٥ وما بعدها. **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات ...، مرجع سابق، ص ٣٣. **المستشار بهاء المري:** القبض علي الأشخاص في ضوء الفقه وأحكام النقض، مرجع سابق، ص ٩.

أنزوت[١]. ويقال: قبض الدار أو الأرض أي حازها. ويقال قبض علي اللص أي أمسك به، وقبض روحه: أماته[٢]. فقبض الشيء أخذه، والقبض ضد البسط وبابهما ضرب، والانقباض ضد الانبساط[٣]، والقبض الإسراع[٤] ومنه قوله تعالي " **صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ** "[٥]. وكلمة قبض تقابل في اللغة الفرنسية Arrestation وفي اللغة الإنجليزية Arrest. والفعل يقبض في لغتنا العربية يرادف في اللغة الفرنسية arretér بمعني " يحجز أو يمنع أو يعوق "[٦].

(ب): التعريف التشريعي للقبض:

تباين موقف التشريعات من تعريف القبض، فأغلب هذه التشريعات لم يتعرض لتعريف القبض وأكتفت ببيان حالات القبض والشروط الواجب توافرها عند اتخاذه، والنتائج المترتبة عليه، وهذا هو مسلك كل من المشرع الفرنسي والمصري[٧] والقطري والأردني والعُماني والبحريني، وغيرهم من المشرعين محل الدراسة. إلا أن بعض التشريعات الأخرى محل الدراسة وضعت تعريف للقبض كالمشرع الكويتي والجزائري واليمني والمغربي.

وبالنظر إلي **المشرع الكويتي**، نجد نص المادة ١/٤٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية عرفت القبض بأنه[٨]: " **القبض هو ضبط الشخص وإحضاره، ولو جبراً، أمام المحكمة أو المحقق، بموجب أمر صادر**

---

[١] **محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي:** مختار الصحاح، دار الهلال، بيروت، ١٩٨٨م، ص ٥١٩.

[٢] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ٢، باب القاف، ط ٣، ١٩٨٥م.

[٣] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٧.

[٤] **محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي:** مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولي، ١٩٠٥م، ص ٥٤٤.

[٥] القرآن الكريم، سورة الملك، جزء من الآية رقم ١٩.

[٦] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٧.

[٧] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ٦٩، ص ٦٦.

[٨] **د. عبد الوهاب حومد:** الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٨م، ص ٤١.

منه، أو بغير أمر، في الحالات التي ينص عليها القانون "[1]. وتنص المادة ١/٦٠ من نفس القانون سالف الذكر علي أنه: " **يجب علي رجال الشرطة إذا قبضوا علي المتهم في الحالات السابقة أو سلم إليهم مقبوضاً عليه بمعرفة أحد الأفراد، أن يسلموه إلي المحقق** ". وتنص المادة ١٢٠ من القرار الإداري رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١٦م بشأن القواعد والتعليمات الفنية للإدارة العامة للتحقيقات علي أن: " **القبض علي المتهم إجراء من إجراءات التحقيق، يتم بمقتضاه حرمانه من حرية التجول ولو لفترة يسيرة، ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات حتي يتضح مدى لزوم حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه** "[2].

أما بالنسبة **للمشرع الجزائري**، فنجد المادة ١/١١٩ من قانون الإجراءات الجزائية، عرفت القبض بأنه: **الأمر الذي يصدر إلي القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلي المؤسسة العقابية المنوّه عنها في الأمر**. ويلاحظ علي هذا التعريف أنه لم يبيّن طبيعة القبض، ولا يتضمن حالات القبض، إذ أن سوق المتهم إلي المؤسسة العقابية تنطبق علي المتهم الهارب من تنفيذ حكم نهائي صدر ضده بالإدانة، ومن ثم فإنه لا يشمل حالات القبض علي المتهم وإحضاره أمام المحقق أو المحكمة[3].

أما بالنسبة **للمشرع اليمني**، فنجد المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجزائية، عرفت القبض بأنه: **ضبط الشخص وإحضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها قانوناً، ويكون بموجب أمر صادر من الآمر بالقبض أو بدون أمر إذا كان**

---

[1] **د. مبارك عبد العزيز النويبت:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص ٨١.

[2] **د. نايف عايض عيد العتيبي:** الإدارة العامة للتحقيقات ودورها في الدعوي الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠٢٢م، ص ٤١٥.

[3] **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٨.

الشخص حاضراً أمامه، ويترتب علي ذلك حرمان المقبوض عليه من حريته حتي يتم التصرف في أمره. ويلاحظ علي هذا التعريف بأنه كان الأكثر تفصيلاً وتبياناً لحالات القبض وضوابطه، ولكن يعتريه بعض الغموض؛ وخصوصاً في الحالات التي يكون فيها المتهم حاضراً أمام القائم بإجراء القبض، فهل كان المقصود بها **حالات التلبس،** أم كان المقصود بالحضور هو تاريخ التوصل إلي هوية الفاعل وتتبعه والعثور عليه، بالإضافة إلي ذلك لم يحدّد هذا التعريف **المدة الزمنية** التي يتم فيها حرمان المقبوض عليه من حريته، وجعلها مدة مفتوحة أمام متخذ إجراء القبض حتي يتم التصرف في أمره[١].

(ج): التعريف القضائي للقبض:

عرف القضاء الفرنسي القبض بأنه حرمان الشخص من حرية التجوال ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف موظفي الضبطية القضائية في الأماكن المخصصة لذلك من أجل ضرورة التحقيق[٢]. وهذا الإجراء الذي يباشره موظفو الضبطية القضائية لا يتعارض البتة مع المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية بالقرار رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٨م أن ما جاء بالمادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تمنح الحق لموظفي الضبطية القضائية بالقبض وحجز الأفراد الذين يرى حجزهم وسماع أقوالهم ضروريان لمسار التحقيق وعلي نحو لا يتعارض مع المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان[٣].

وقد تعددت التعريفات التي قالت بها محكمة النقض المصرية عند تعريف القبض[٤]، فذكرت أن القبض هو: " **إمساك شخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر علي قضاء فترة**

---

[١] **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٨ – ٩.

[2] Cass. Crim., 28 juin 2000, Dr. Pén.

[3] Cass. Crim., 28 janv. 1992, Bull. Crim., no 32.

[٤] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ٧٠، ص ٦٧.

زمنية معينة "[١]، وقضت بأن: " **القبض علي إنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده** "[٢].

وهذه التعاريف محل نظر؛ ذلك أنه من المقرر أن القبض يتحقق ولو لم ينطوي علي إمساك الشخص؛ بل يكفي لتحققه مجرد الأمر الشفوي متي انصاع الشخص لهذا الأمر[٣].

وعرفت محكمة النقض، القبض بأنه: " **مجموعة احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم في أي مكان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانوناً** "[٤].

وعرّفت **محكمة التمييز القطرية** القبض بأنه: " **تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده** "[٥]. وفي هذا التعريف سايرت محكمة التمييز القطرية محكمة النقض المصرية. كما عرفت **محكمة التمييز الكويتية** القبض بأنه: " إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول "[٦]. وفي هذا التعريف سايرت محكمة التمييز الكويتية محكمة النقض المصرية.

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٠٥، ص ٤٨٢. **نقض:** جلسة ١٩٤٤/٤/٨م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٣٨٤، ص ٤٧٨.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣.

[٣] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، بند ١٨٧، ص ١٨١.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩١٢/٦/٥م، المجموعة الرسمية، س ١٣، رقم ١٠٢، ص ٢٠٧.

[٥] محكمة التمييز القطرية، الحكم رقم ٧ لسنة ٢٠١٦م. مشار إليه لدي، **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ١٠.

[٦] محكمة التمييز الكويتية، جلسة ٢٠٢٠/٤/٦م، الطعن ٢٠٠٩/٣٠٤ جزائي، مجلة القضاء والقانون، س ٣٨، ج ٢، ص ٣٧٥. مشار إليه لدي، **د. نايف عايض عيد العتيبي:** الإدارة العامة للتحقيقات ودورها في الدعوي الجزائية، مرجع سابق، ص ٤١٤.

(د): التعريف الفقهي للقبض:

تعددت تعريفات رجال الفقه للقبض[١]، وهي لا تخرج في النهاية عن أن القبض عبارة عن **إجراء يستهدف تقييد حرية المتهم في التحرك والتجول من مكان إلي آخر بمطلق مشيئته ولفترة قصيرة يختلف مداها باختلاف التشريعات، لمنعه من الهرب أو العبث بالأدلة، وإرغامه علي البقاء في مكان معين أو علي الانتقال إليه تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات في مواجهته**[٢].

فالقبض arrestation علي الأشخاص يجعل من الممكن وضع هؤلاء الأشخاص تحت تصرف السلطة القضائية[٣]. كما أن **القبض هو تجريد الشخص من حريته بوضعه في الحجز القضائي لإحضاره قبل المحاكمة في تهمة جنائية أو من أجل بحث مسئوليته عن إتهام جنائي**[٤]. فالقبض عمل

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٤١٩. **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، بند ٦٠١، ص ٥٦٦. **د. عمر السعيد رمضان:** مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، بند ١٨٩، ص ٣٠٦. **د. رمسيس بهنام:** الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م، بند ١٦١، ص ٤٨٠. **د. عوض محمد:** قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. ت، بند ٣١٢، ص ٣٤٥. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ٦٩، ص ٦٦ وما بعدها.
Frédéric Chauvaud et Pierre Prétou (dir.): L'arrestation, Presses universitaires de Rennes, 2015, www.pur-editions.fr.

[٢] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ٣٠.

[3] **Jeremy McBride:** Human rights and criminal procedure, Council of Europe Publishing 2009, p. 16.

[4] **Baker & Wilkies:** Criminal Evidence & producer, Seventh edition, London, Butterworths, 1981, p. 80.

د. محمد محى الدين عوض: حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، ع ٣، س ٣٢، سبتمبر ١٩٦٢م، ص ٥١٤. **ولنفس المؤلف:** حقوق الإنسان والإجراءات المنعية وإجراءات التحري، دراسة في القانون السوداني، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الإسكندرية خلال الفترة من ٩ إلى ١٢ أبريل ١٩٨٨م، ص ١١١. **د. مأمون سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٥١٧. **د. عبد الرؤوف مهدى:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،

مـادي يباشـر علـي جسـم شـخص بغـرض حرمانـه مؤقتـاً مـن حريـة الغـدو والـرواح[١]. والقـبض وفقـاً لتعريـف بعـض الفقـه الفرنسـي هـو حجـز شـخص واقتياده أمام القاضي المختص لسماع أقواله دون تأخير[٢].

وعلي صعيد المقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو سكسوني لا نجد أية اختلافات فيما يتعلق بتعريف القبض. وإنما الخلاف بينهما يكون بالنسبة لحالات القبض والأسس القانونية التي يرتكز عليها[٣].

(هـ): رأينا في تعريف القبض:

يتضح لنا من التعريفات السابقة أن القبض هو **إجراء من إجراءات التحقيق يؤدي إلي تقييد حرية الشخص في التنقل فترة من الزمن بغرض اقتياده إلي السلطة المختصة بالتحقيق لتتولي استجوابه وتقرير ما إذا كان الأمر يتطلب حبسه أو إخلاء سبيله.** ويتطلب القبض صدور الأمر به من سلطة التحقيق وهي النيابة العامة وفقاً للمادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أو قاضي التحقيق وفقاً للمادة ١٣٦ من قانون الإجراءات

٢٠٠٣م، ص ٣٦٧. **د. رمزي رياض عوض:** الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م. وعلى خلاف عدم تعريف التشريعات العربية للقبض إلا أن المشرع اليمنى خرج عن هذا الأصل ووضع تعريفاً للقبض، وإن كان التعريف الذى أتى به لا يكشف تماماً عن جوهر ومضمون القبض. **د. محمد أحمد محمد النونة:** سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على الأشخاص، دراسة مقارنة في التشريعين المصري واليمنى، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٧م.

(1) **Gassin (R):** Repertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, 1967, T. 1, Vo. Arrestation, N°. 2, p. 1.

مثبت لدي، **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ٦٩، ص ٦٧.

(2) **Essaid (Mohammed –Jalal):** La Presomption d'innocence, Thése, Paris, 1969, N°. 603, p. 361.

مثبت لدي، **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٨.

(٣) **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٩.

الجنائية المصري[١]، ولكن استثناءً من ذلك أجاز المشرع المصري لمأمور الضبط القضائي سلطة مباشرة **القبض التلقائي** في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري متي كان المتهم حاضراً، فإذا لم يكن حاضراً، كان له أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره[٢].

ثانيا: شروط ممارسة القبض:

وضع المشرع المصري شروط لممارسة القبض بمعرفة مأموري الضبط القضائي وذلك بهدف حماية حريات الأفراد ضد القبض التعسفي[٣]. وتستفاد هذه الشروط من نص المادتين ٣٤، ١/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري فتنص المادة ٣٤ [٤] علي أنه: " **لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه** "[٥]. وتنص المادة ١/٣٥ علي أنه: " **إذا لم يكن المتهم حاضراً**

---

[١] الأمر بالقبض هو تكليف من القاضي لرجال السلطة العامة بضبط المتهم وإحضاره. ولهم في سبيل ذلك تنفيذه قسراً عن المتهم إذا رفض الحضور طوعاً في الحال. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢١.

[٢] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ٧٠، ص ٦٧ – ٦٨.

[٣] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ٧١، ص ٦٨ وما بعدها.

[٤] تقابلها المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

[٥] معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢م بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمانات حريات المواطنين في القوانين القائمة. **نقض:** جلسة ٢٠٢٣/٥/٢م، الطعن رقم ١٢٦٢٥ لسنة ٩١ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يناير ٢٠٢٤م، ص ٨٢.

ومفاد هذا النص أن التلبس بأي جريمة يكون جائزاً، حتي ولو كان لها وصف المخالفة فحسب؛ غير أنه إن لم تكن الجريمة المتلبس بها تشكل جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس الذي يزيد علي ثلاثة أشهر، فإنه لا يجوز القبض والتفتيش في هذه الحالة. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/١٠/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٦٤، ص ٧٦٧. **نقض:** جلسة ٢٠٢٠/٦/١١م، الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٨٩ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يناير ٢٠٢١م، ص ٥٢. فالتلبس بجريمة من غير هذه الجرائم لا يجيز

في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر في المحضر ". وتواجه هذه المادة الفرض الذي لا يكون فيه المتهم حاضراً في محل الواقعة. ففي هذه الحالة يحق لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بضبطه وإحضاره. وينفذ هذا الأمر بواسطة أحد المحضرين أو **بواسطة رجال السلطة العامة**. ويجب تنفيذ هذا الأمر في خلال ستة شهور من تاريخ صدوره ما لم يعتمده مأمور الضبط القضائي لمدة أخرى. وذلك قياساً علي نص المادة ٢/١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري الخاصة بأوامر الضبط والإحضار التي تصدر من قاضي التحقيق إذ ليس من المنطقي أن يكون لمأمور الضبط القضائي سلطة في هذا الشأن تزيد عن سلطة قاضي التحقيق [١].

ويتضح من نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م، والمادة ١/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه يتعين توافر الشروط الآتية[٢]: ١- أن تكون الجريمة في حالة تلبس. ٢- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر. ٣- أن توجد **دلائل كافية** علي اتهام المتهم الحاضر بارتكاب الجريمة[٣]. ٤- يجب أن يكون المتهم حاضراً في محل الواقعة حتي

لمأمور الضبط أكثر من تحرير محضر بما شاهده، دون أن يستطيل ذلك إلي تقييد حرية المتهم. وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا طلب مأمور الضبط القضائي من الشخص بعد استيقافه الاطلاع علي بطاقته الشخصية، فلم يقدمها لها، فإن هذه الجريمة تشكل جنحة عاقب عليها الشارع بعقوبة الغرامة، ومن ثم فهي لا تجيز القبض والتفتيش، ولا تجيز كذلك التفتيش حتي ولو كان تفتيشاً وقائياً، ويكون ما قام به مأمور الضبط من قبض وتفتيش قد وقع باطلاً. **نقض:** جلسة ٢٠٠٩/٣/٨م، الطعن رقم ٢٨٧٠٨ لسنة ٧٧ ق.

[١] **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، بند ٦٠٨، ص ٥٧٥ وما بعدها. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٧٥.

[٢] لمزيد من التفصيل حول شروط القبض، **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٢٨ وما بعدها.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٧٨/١/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩، رقم ١٥، ص ٨٣. **نقض:** جلسة ١٩٨١/١٢/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٢، رقم ٢٠٥، ص ١١٤٤. **نقض:** جلسة

يمكن القبض عليه[1]. وقد أجملت محكمة النقض المصرية شروط تطبيق المادتين ٣٤، ١/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية في حكم لها قالت فيه: " إن المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية – المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م المتعلق بضمان حريات المواطنين – قد أجازتا لمأمور

١٩٨٤/٢/٢٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٥، رقم ٤٦، ص ٢٢. **نقض:** جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٥، رقم ١٨٧، ص ٨٢٩. **نقض:** جلسة ١٩٨٥/٢/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ٣٣، ص ٢٠٩. **نقض:** جلسة ٢٠١٠/١١/٤م، الطعن رقم ٨٨٤٧ لسنة ٧٨ ق، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٠م، لغاية آخر سبتمبر ٢٠١١م، ص ٧٦. **نقض:** جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٨م، الطعن رقم ١٦٥٤٧ لسنة ٩١ ق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في شأن الجرائم التي تقع عن طريق شبكة المعلومات (الإنترنت)، ص ٨٠. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠١-٢٠٠٢م، بند ٣٨٠، ص ٥٦٤. **د. حسام الدين محمد أحمد:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٦م، بند ١٤٤، ص ١٧٨. **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٧٨ وما بعدها. ولمزيد من التفصيل حول شروط ممارسة القبض: **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ٧١ – ٨٠، ص ٦٨ – ٨١. وتنص الفقرة الأولي من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري الحالي علي أنه: " إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويثبت ذلك في المحضر ". وقد رفضت اللجنة المشتركة مقترحاً بحذف عبارة " صدور أمر ضبط وإحضار من مأموري الضبط للمتهم غير الحاضر وقت الإجراء " واستبدالها ليكون " استصدار أمر الضبط والإحضار من النيابة العامة " في المادة ٣٩ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية، بادعاء تعارض ذلك مع المادة ٥٤ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، حيث رفضت اللجنة المشتركة المقترح استناداً إلي أن من شأنه الخلط بين أحوال التلبس بالجريمة وغيرها من الأحوال، فالمادتان (٣٨، ١/٣٩) من المشروع تعالجان أحوال التلبس بالجريمة، والفقرة الأولي من المادة ٣٩ عندما أجازت لمأمور الضبط أن يصدر أمراً بضبط وإحضار المتهم إذا لم يكن حاضراً قيدت هذه المكنة بالأحوال المبينة في المادة ٣٨ وهي أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر، وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض، ومن ثم فلا تعارض بين هذه المادة وبين المادة ٥٤ من الدستور لأن نص الدستور المشار إليه يقتصر نطاق الحظر الوارد به علي غير أحوال التلبس. راجع، مجلس النواب، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة حقوق الإنسان، التقرير (٢١) مشروع قانون الإجراءات الجنائية، الفصل التشريعي الثاني، دور الانعقاد العادي الخامس، ٢٠٢٤/١٠/٣٠م، ص ٣١.

[1] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٧٤.

الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره "[1].

ولا يوجد ما يمنع من الاستعانة بمعاوني الضبط القضائي **من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين** في عمل التحريات عن المتهم للوصول إلي **الدلائل الكافية** التي تبرر فيما بعد اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش ونحوه، ما دام مأمور الضبط القضائي قد أقتنع شخصياً بصحة ما نقوله إليه، وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات[2].

وبصدد بيان **شروط القبض** في بعض التشريعات الإجرائية محل الدراسة، نجد المادة ٤٦ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني** تنص علي أنه: " إذا كان الجرم المشهود من نوع الجنحة التي تستوجب عقوبة الحبس سنة علي الأقل فللضابط العدلي أن يقبض علي المشتبه فيه وأن يحقق في الجنحة تحت إشراف النائب العام "، ونصت أيضاً المادة ٤١ من نفس القانون علي أنه: " ... ويقبض علي من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة أو إسهامه بها ... "[3].

وقد تطلب المشرع العماني **أدلة قوية** كضمانة للقبض الذي يتم بمعرفة مأموري الضبط القضائي في المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية، فالأدلة القوية شرط لمباشرة مأمور الضبط القضائي القبض التلقائي بناءً علي حالة التلبس وشرط علي ارتكاب المتهم الجريمة، وقد تطلب المشرع الأردني **الدلائل الكافية** كضمانة للقبض الذي يتم بمعرفة مأموري الضبط القضائي في المادة

---

[1] **نقض:** جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٩٠، ص ٨٦٧.

[2] **نقض:** جلسة ١٩٧٠/١/١٨م، أحكام النقض، س ٢١، رقم ٣٠، ص ١٢٥. مشار إليه لدي، **د. إبراهيم عيد نايل:** المرشد السري، دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، يناير ٢٠٠٣م، ص ١٣٨.

[3] **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أن المشرع الأردني لم يكتف بالدلائل عند القبض في حالة الجرم المشهود، بل تطلب وجود **قرائن قوية**، وبالتالي فإن الشبهات أو الإمارات أو الدلائل ولو كانت قوية لا تكفي للقبض في هذه الحالة، وهذا يعكس مدى خطورة إجراء القبض وحرص المشرع الأردني علي أن يكون في النطاق الذي يعمل علي الحفاظ علي حريات المواطنين[١].

وقد تطلب المشرع الفرنسي عند القبض الذي يتم بمعرفة مأمور الضبط القضائي وجود **دلائل كافية قوية ومتوافقة تستدعي الاتهام** (المادة ٢/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية)، وهو ما يعني توافر احتمال ارتكاب الشخص للجريمة[٢]. وكما يقول جانب من الفقه الفرنسي أنه إذا كان يشترط للقبض علي المتهم توافر **دلائل كافية** علي ارتكابه للجريمة المقبوض عليه من أجلها، إلا أن الصعوبة الوحيدة تكمن في تحديد مدى **قوة هذه الدلائل**، فهي تنطوي علي احتمال للإدانة أقل قوة من ذلك الذي تتضمنه الأدلة[٣].

---

[١] **رفاعي سيد سعد:** ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، منشورات جامعة آل البيت، الطبعة الأولي، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ص ٢١٧.

[2] **Pradel:** La Protection des droits de L'homme au Cours de la phase préparatoire du processus pénal, Deuxieme conference du groupe Egyptien De L'A.L.D.P. Alex, Avril 9-12, 1988, p. 206.

مشار إليه كذلك لدي، **رفاعي سيد سعد:** ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص ٢١٨. وقد منح المشرع الفرنسي مأموري الضبط القضائي سلطة " **الاحتفاظ الشرطي** " في حالة التلبس وهو إجراء يماثل إجراء القبض تماماً.

Langlois (L): L'enquete de flagrante delit, son point de depart et sa durée, J. C. P., 1961, N°. 25, p. 2.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: دور الدلائل الكافية في مباشرة الإجراءات الجنائية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في مرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد الثامن والخمسون، الجزء الثاني، ديسمبر ٢٠٢٢م، ص ٥٩٣ وما بعدها.

[3] **Jean Pradel:** La detetion provisoire selon la droit français Contemporain, Rev. de droit pénale et Criminalogié, Bruxelles, 1987, p. 276.

مثبت لدي، **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ٩٣.

والوضع في القانون الأمريكي، هو اتجاه القضاء نحو وجود **السبب المحتمل أو الراجح للقبض علي المجرمين**[1]، والسبب المحتمل علي حد تعبير المحكمة العليا للولايات المتحدة، أنه أفضل حل وسط تم العثور عليه لاستيعاب التعارض بين مصالح الدولة ومصلحة الفرد في كثير من الأحيان[2]. وعلي الرغم من أن **السبب المحتمل** هو عبارة عن حقائق وأدلة تدفع إلي الاعتقاد بأن شخصاً قد ارتكب الجريمة بالفعل، إلا أنه وفي الوقت نفسه لا يشكل دليلاً قاطعاً علي ارتكاب هذا الشخص للجريمة، وإنما يوفر فقط **سبباً كافياً** لاعتباره متهماً بارتكابها، الأمر الذي يبرر اعتقاله أو تفتيشه أو الادعاء عليه ومحاكمته[3]. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان التفرقة بين **السبب المرجح أو المحتمل والاشتباه المعقول**، فالأخير (الاشتباه المعقول) يجيز لرجل الشرطة استيقاف شخص ما أو احتجازه لفترة وجيزة للتحقق منه، إذا أعتقد رجل الشرطة بناء علي تدريبه وخبرته بأن هذا الشخص يشتبه انخراطه في نشاط إجرامي. فعلي العكس من السبب المحتمل أو المرجح،

---

(1) See Brinegar v. United States (1949) 338 US 160, 176; Gerstein v. Pugh (1975) 420 US 103, 112; Beck v. Ohio (1964) 379 US 89, 91. **NOTE:** The U.S. Supreme Court has applied Gates' probablecause principles in determining reasonable suspicion to detain. See Alabama v. White (1990) 496 US 325, 328-9; United States v. Sokolow (1989) 490 US 1, 7.

د. حسام الدين محمد أحمد: سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٨٤، ص ١١٢ وما بعدها. ولمزيد من التفصيل: **د. يوسف حجي المطيري:** السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض أو التفتيش أو إصدار الإذن بهما في القانون الأمريكي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد ١، العدد التسلسلي ٤١، جمادي الأولي ١٤٤٤هـ – ديسمبر ٢٠٢٢م. **د. جلال هاشم سحلول:** معيار السبب المرجح وتطبيقاته في القانون الجنائي الأمريكي، دراسة مقارنة مع النظام السعودي، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الرابع والأربعون، نوفمبر ٢٠٢٤م. **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ١١٣، ص ١٩٩ وما بعدها.

Jeffrey J. Rachlinski, Chris Guthrie, and Andrew J. Wistrich: Probable Cause, Probability, and Hindsight, Journal of Empirical Legal Studies Volume 8, Issue S1, 72–98, December 2011.

(2) See Brinegar v. United States (1949) 338 US 160, 176.

(٣) **د. جلال هاشم سحلول:** معيار السبب المرجح وتطبيقاته في القانون الجنائي الأمريكي، مرجع سابق، ص ٣٨٨٧.

والذي يستند عند تطبيقه إلي السلطة التقديرية للشخص الطبيعي المعقول، فإن الاشتباه المعقول يعتمد علي السلطة التقديرية لضابط الشرطة نفسه. حيث يجوز لرجل الشرطة بموجب معيار الاشتباه المعقول – والذي يعتبر أقل درجة من حيث القوة في الإثبات من معيار السبب المرجح –[١] إيقاف المشتبه به في حال كان هذا الإيقاف مبنياً علي شك معقول وحقائق واضحة، وذلك لتفتيشه بشكل محدود للتأكد من عدم حمله لأسلحة أو مواد خطيرة، أو لاحتجازه لفترة وجيزة للتأكد من حالته، دون أن يكون له الحق في اعتقاله أو تفتيشه وممتلكاته بشكل دقيق وشامل أو استصدار إذن قضائي بالاعتقال أو التفتيش[٢]. ومن ضمانات القبض ما نص عليه التعديل الرابع من الدستور الأمريكي من حق المواطنين في تأمينهم في أشخاصهم ومنازلهم وأرواحهم ومستنداتهم ضد أي قبض أو تفتيش غير قانوني وعلي وجوب عدم إصدار أوامر قبض أو تفتيش ما لم تكن بناء علي شكوى راجحة مؤيدة بيقين أو تأكيد[٣].

ويستخدم القانون الإيطالي اصطلاح " **المبرر المعقول** "[٤]، ويستخدم القانون الإنجليزي أحياناً اصطلاح " **الاشتباه المعقول** "، فيبيح قانون الشرطة

---

[١] لمزيد من التفصيل حول الفرق بين **معيار الاشتباه المعقول ومعيار السبب المرجح: د. يوسف حجي المطيري:** السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض أو التفتيش أو إصدار الإذن بهما في القانون الأمريكي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد (١)، العدد التسلسلي (٤١)، ٢٠٢٢م، ص ٦٣ – ٦٤. كما أنه لا يجب الخلط بينهما وبين **معيار الشك المعقول الخاص بالمحاكمة**، وهو المعيار المستخدم لإثبات إذناب المتهم دون وجود شك منطقي أو معقول. لمزيد من التفصيل: **د. جلال هاشم سحلول:** معيار الشك المعقول والمعيار المقابل له في النظام الجزائي السعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد (٣٧)، العدد (١)، الرياض، ٢٠٢١م.

[٢] **د. جلال هاشم سحلول:** معيار السبب المرجح وتطبيقاته في القانون الجنائي الأمريكي، مرجع سابق، ص ٣٨٨٩.

[٣] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٨٣.

[٤] **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ١١٣، هامش ص ٢٠٠.

الصادر سنة ١٨٣٩م والخاص بمدينة لندن وضواحيها[١]، لرجال الشرطة تفتيش السفن والعربات بناء علي اشتباه معقول علي أنها استخدمت لنقل بضائع مسروقة، كما يبيح لهم تفتيش الأشخاص المشتبه في قيامهم بنقل تلك البضائع[٢].

---

[1] The Metropolitan police act.

[٢] **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ١١٣، ص ٢٠١.

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين القبض والتعرض المادي

تشبه سلطة التعرض المادي المقرر للأفراد العاديين ورجال السلطة؛ سلطة القبض المقررة لمأمور الضبط القضائي في أن كلا منهما ينطوي علي تقييد لحرية الشخص[١]. ولكنهما يختلفان من عدة وجوه، علي النحو التالي[٢]:

أولا: من حيث السند القانوني:

نظمت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري شروط مباشرة القبض بمعرفة مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة، وقد نظمت معظم التشريعات الإجرائية شروط القبض بمعرفة مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة، ومنها المادة ٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ٣٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمواد ٥٤، ٥٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة ٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني[٣].

بينما نظمت المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري شروط مباشرة التعرض المادي بمعرفة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة، كما نصت غالبية التشريعات الإجرائية علي سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي، ونذكر منها نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة ١٤٠-٣٥ الفقرة الثانية من قانون

---

[١] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، ط ١، مرجع سابق، ص ٦٠٧. **ولنفس المؤلف:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٥.

[٢] **بلال محمود مرهج الهيتي:** الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص ٧٧ وما بعدها.

[٣] **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٢١.

الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك الأمريكية، والمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية إنديانا، والمادة ١٥ من قانون ولاية ألاباما، والمادة ١٤ الفقرة الأولي من قانون إجراءات ولاية كاليفورنيا، والفصل ٨٠٤. ٩ من قانون ولاية أيوا، والمادة ٤٩٤ من قانون الإجراءات الكندي، ونص المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ونص المواد ٢٧، ٢٨، ٣/٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية العماني، ونص المادتين ٥٨، ٥٩ من قانون الإجراءات البحريني، ونص المادتين، ١/٥٦، ٥٨ رابعاً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ونص المادتين ٤٤، ٤٥ من قانون الإجراءات القطري، ونص المادتين ٤٩، ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ونص المادتين ٢٧، ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ونص المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ونص المادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي، ونص المواد ٦٨، ٧١، ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائي السوداني.

ثانيا: من حيث الطبيعة القانونية:

القبض إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي[١]، خوله القانون للنيابة العامة أو قضاء التحقيق[٢]، ولا يجوز لغيرهم مباشرته إلا بإذن منهم[١]. ولا

---

[١] **د. مبارك عبد العزيز النويبت:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص ٨١. لا يمكن اعتبار القبض من إجراءات الاستدلال. **د. عبد الآلة النوايسة:** ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٠م، ص ٣٨٩ وما بعدها. **د. محمد عثمان أحمد عتودي:** الإجراءات الواجب اتخاذها مع المتهم من قبل جهات الضبط الجنائي، مرجع سابق، ص ٩٥.

[٢] المادتان ٢/٣٦، ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٥. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ٧٠، ص ٦٧. وفي القانون الكويتي، رغم أن القبض إجراء من

يكون ذلك إلا لمأمور الضبط القضائي، بأمر من سلطة التحقيق المختصة أو في حالة التلبس بالجريمة[٢] مما يقتضي تخويل مأمور الضبط القضائي قدراً من سلطات التحقيق بهدف جمع أدلتها قبل أن يدركها الضياع حيث أن الخطأ في التقدير والكيد للمتهم غير متوافر أو احتمالات حدوثه قليل، ودون خشية من إساءة استعمال هذه السلطات لانتفاء مظنة الخطأ[٣]. فالقانون خول مأمور الضبط القضائي علي سبيل الاستثناء[٤] – صفة المحقق ومن ثم يعتبر الأمر بالقبض الذي يصدره وينفذه أمراً من سلطة تحقيق اختصت استثناء بالتحقيق[٥]. خاصة أنها تتمتع بالسمات الموجودة في إجراءات التحقيق وخاصة الإجبار والمساس بحريات الأفراد[٦]، لذلك يعد القبض إجراء مؤقت ينبغي إلا يستمر إلا الوقت الكافي لاقتياد المتهم إلي سلطة التحقيق ويزول سببه متي استجوب المتهم[٧]. **ولا يُطرح أيّ خلاف حول الطبيعة القانونية لأمر القبض الذي يصدر من النيابة العامة،** فهو يعتبر من إجراءات التحقيق

إجراءات التحقق، إلا أنه يدخل إجراء القبض ضمن التحريات التي يقوم بها رجل الشرطة حتي ولو كان القبض بدون أمر وبدون حالة التلبس، ذلك أن المواد من ٥٣ إلي ٥٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تجيز لرجل الشرطة القبض علي المتهم بدون أمر بذلك وفي غير حالة التلبس (الجريمة المشهودة). **د. مبارك عبد العزيز النويبت:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص ٨١ – ٨٢.

[١] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٤٢٠، ص ٤٢٦.

[٢] **نقض:** جلسة ٢٠٢٣/٥/٩م، الطعن رقم ٣٤٣٣ لسنة ٩١ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة أبريل ٢٠٢٤م، ص ٢٦.

[٣] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ١، ص ٧.

[٤] استثناء من قاعدة مباشرة القبض بمعرفة سلطة التحقيق أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي مباشرة القبض في حالات التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة شهور متي وجدت دلائل كافية ترجح نسبة الجريمة إلي المتهم وذلك تطبيقاً للمادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٥] **د. محمود نجيب حسني:** القبض علي الأشخاص، حالته وشروطه وضماناته، مطبوعات مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٧٤.

[6] **Michel-Laure:** Le ministére Public entre son passé et son enir, Paris, 1967, p. 164 et 165.

[٧] **محمد البنداري العشري:** حق الشرطة في القبض علي المتهم، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

التـي تختص بإجرائها. **ولكـنّ الخـلاف الفقهـي فـي الطبيعـة القانونيـة لأمـر القبض يثور عندما يتخذ مأمور الضبط القضائي هذا الإجراء بناء علي توفر حالـة التلـبس بـالجرائم**، فحينهـا هـل إنـه يعدّ مـن إجـراءات **التحقيـق** أم مـن إجراءات جمع **الاستدلال** ؟[1] وقد أتخذ الفقه في هذا السياق معيارين: **المعيـار الأول: المعيار الموضوعي:** ويتبني هذا المعيار **جمهور الفقه**[2]، فغالبية الفقه قـالوا أن إجـراء القـبض الـذي يصـدر مـن مـأمور الضـبط القضـائي فـي حالـة التلبس يعدّ من **إجـراءات التحقيـق**[3]، لمـا يشـكله من مسـاس بالحريـة الفرديـة للأشـخاص، ويهدف إلـي جمـع الأدلـة حـول الجريمـة ومرتكبهـا، كمـا أن تـوفر حالـة التلـبس وتـوفر الـدلائل الكافيـة تشـير إلـي أن المقبـوض عليـه أصـبح فـي مركز المتهم والمعلوم أن صفة المتهم لا تثبت والدعوي الجنائية لا تتحرك إلا بإجراءات التحقيق. أما **المعيـار الثـاني:** فهو **المعيـار الشـكلي:** ويعتبر أنصـار هذا المعيـار أن الإجـراءات التـي يباشـرها مـأمور الضـبط القضـائي فـي حالـة

---

[1] لمزيد من التفصيل: **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ١٢ – ١٣. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التقادم الجنائي الإجرائي وأثره علي الدعوي الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، بند ٩٣، ص ٨٦ – ٨٩. **ولنفس المؤلف:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ٦٢ – ٦٤، ص ٦١ – ٦٤.

[2] **د. أدوار غالي الذهبي:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٠م، بند ٢٥٦، ص ٣٣٠. **د. آمال عبد الرحيم عثمان:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، بند ٣١٣، ص ٣٦٩. **د. رءوف عبيد:** مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، ط ١٦، ١٩٨٥م، ص ٣٢٦. **د. عمر السعيد رمضان:** مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، بند ١٧٤، ص ٢٩٣. **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٨م، بند ٥٩٧، ص ٥٦٥. **د. محمود محمود مصطفي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ط ١١، ١٩٧٦م، بند ١٦٩، ص ٢١٩. **د. رمسيس بهنام:** الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م، بند ١٤٩، ص ٤٣٩. **د. عوض محمد:** الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. ت، بند ١٧٩، ص ٢٠٥. **د. محمد عثمان أحمد عتودي:** الإجراءات الواجب اتخاذها مع المتهم من قبل جهات الضبط الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٩.

[3] **د. مبارك عبد العزيز النويبت:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص ١٢٢.

التلبس تعد جميعها من **إجراءات الاستدلال**، علي أساس أن هذه الإجراءات – ومن بينها إجراء القبض علي المتهم – لا يستهدف التنقيب عن الأدلة[١]، وإنما هو ضرورة تستهدف ضبط المتهم الذي اقترف الجريمة متلبساً بها للحفاظ علي هيبة الدولة من الامتهان الذي لحق بها من جراء تلك الجريمة[٢]. **وقد تبنت محكمة النقض المصرية المعيار الشكلي** في تحديد الطبيعة القانونية للقبض الذي يتخذه مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس[٣].

ومن جانبنا نؤيد الاتجاه الغالب في الفقه بشأن طبيعة الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية التي تتخذ بناء علي حالة التلبس كالقبض والتفتيش فهي من إجراءات التحقيق، باعتبار أن هذه الإجراءات لها صفات إجراءات التحقيق من حيث مساسها بالحرية الشخصية للخاضع لها، كما أن الغرض من مباشرتها الغوص في مادة التحقيق تنقيباً عن أدلتها. والقول بأن هذه الإجراءات تعتبر من إجراءات الاستدلال يؤخذ عليه أنه يجعل للإجراء الواحد تكييفين مختلفين بحسب صفة القائم بالإجراء، وهذا **غير جائز**، لأن تكييف الإجراء يتحدد حسب طبيعته لا بحسب صفة القائم به فحسب[٤].

---

[١] **د. توفيق الشاوي:** فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٥٤م، بند ٢٢١، ص ٢٧٦. **د. حسن صادق المرصفاوي:** أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ٢٦٩.

[٢] **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠م، بند ١٧، ص ٢١٧ وما بعدها.

[٣] تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: " الدعوي الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصف كونها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم. ولا تعتبر الدعوي قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطة الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة ". **نقض:** جلسة ١٩٦٨/٢/٥م، أحكام النقض، س ١٩، رقم ٢٦، ص ١٤٨.

[٤] **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، بند ٢٤٦، ص ٢٧١.

وبشأن **الطبيعة القانونية للتعرض المادي:** ينظر البعض من الفقه إلي التعرض المادي باعتبار أنه من قبيل **القبض**[١]. بينما ينظر إليه البعض الآخر علي أنه من قبيل **الاستيقاف**[٢]. بينما يذهب البعض إلي اعتباره من قبيل **الاستدلال**[٣]. بينما يذهب جانب آخر إلي التفرقة بين التعرض المادي من قبل الأفراد العاديين، والتعرض المادي من قبل رجال السلطة العامة، لهذا، فالإجراء الأول (الأفراد العاديين) **إجراء استدلال،** في حين أن الإجراء الثاني (رجال السلطة العامة) **إجراء تحقيق**[٤].

ولكن الراجح أن التعرض المادي هو **إجراء بوليسي** وليس إجراء قضائي، وهو يمثل **تعرض مادي** للمشتبه فيه[٥]، فهو **إجراء مادي استقصائي بحت،** إذ الفرض أن المتهم متلبس بجريمته، ومن ثم يجوز التعرض له مادياً، ويقع التعرض المادي في مرحلة وسط بين القبض والاستيقاف، والغرض منه الحيلولة دون فرار من بوغت وهو يرتكب الجريمة، أو كانت الجريمة في حالة تلبس، وذلك بهدف تسليمه إلي رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي، **وهو إجراء تستلزمه الضرورة لعدم وجود من لهم سلطة القبض**

---

(١) **د. رمسيس بهنام:** الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، مرجع سابق، بند ٦٠، ص ١٧٩. وقد استخدم المشرع الأردني في المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمشرع العراقي في المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، لفظ " **أن قبض عليه** " في حالة التعرض المادي من قبل الفرد العادي ورجل السلطة العامة. **بلال محمود مرهج الهيتي:** الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) **د. محمد البنداري العشري:** حق الشرطة في القبض علي المتهمين، مرجع سابق، ص ٤٢. **د. رؤوف عبيد:** المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م، ص ٧٠. وهذا رأي جانبه الصواب ولا نتفق معه، لأن الاستيقاف لا يقوم به الشخص العادي مطلقاً ولا يكون في حالة التلبس بل في حالة الشك والريبة. **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

(٣) **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، ط ١، مرجع سابق، ص ٦٠٧.

(٤) **د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** تأصيل الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٨، ص ١٨٥.

(٥) **بلال محمود مرهج الهيتي:** الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص ٧٨.

في مكان الجريمة[١]. فبالنسبة للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي، فليس لهم مباشرة القبض، وأن أجازت لهم القوانين مباشرة التعرض المادي للمشتبه فيه في حالات معينة تكفلت ببيانها[٢].

ثالثا: من حيث شخص القائم بهما:

القبض إجراء من إجراءات التحقيق عهد به المشرع استثناء إلي رجال السلطة العامة الذين تتوافر فيهم صفة الضبطية القضائية وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي قررتها المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، وقد بينت المادة ٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الحالات التي يجوز فيها لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية (الضبطية القضائية) أن يأمر بالقبض علي المشتكي عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه. ولا تقتصر صلاحية القبض علي موظفي الضابطة العدلية في أحوال التلبس بل يعطي المشرع الأردني هذه الصلاحية **لأي شخص** شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز التوقيف فيها قانوناً، فيجوز لهذا الشخص سواء كان من رجال السلطة العامة أم كان مواطناً عادياً أن يقبض علي مرتكب الجرم ويسلمه إلي أقرب رجال السلطة دون الاحتياج إلي أمر بإلقاء القبض عليه وهذا ما جاء في نص المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[٣]. وقد

---

[١] **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٥. **ولنفس المؤلف:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، ط ١، مرجع سابق، ص ٦٠٧. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣١٥.

[٢] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٣٤١. **د. رءوف عبيد:** بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٦٢م، ص ٢٣.

[٣] **بلال محمود مرهج الهيتي:** الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص ٨١ – ٨٢.

أعطت سائر التشريعات الإجرائية محل الدراسة سلطة التعرض المادي للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة.

رابعا: من حيث الشروط المتطلبة لمباشرة كل منهما:

القبض إجراء من إجراءات التحقيق عهد به المشرع استثناء إلي رجال السلطة العامة الذين تتوافر فيهم صفة الضبطية القضائية وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي قررتها المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادتين ٤٦، ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني[١]. فيشترط أولاً أن تكون الجريمة متلبس بها[٢] أي أن توجد الجريمة في إحدى حالات التلبس التي بينتها المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٣] والمادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني والمادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمادتين ٢٩، ٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني[٤]، فلا يشترط لمباشرة القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي بناء علي حالة التلبس بالجريمة أن يشاهد المتهم وهو يرتكب جريمته، إذ يكفي أن تكون الجريمة في حالة تلبس ولو لم يشاهد مرتكبها[٥]. ويتعين أن تتوافر حالة التلبس بجميع عناصرها وشروطها وخاصة أن يكون مأمور الضبط القضائي

---

[١] **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

[٢] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٤٢٢، ص ٤٢٧ وما بعدها.

[٣] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٧٢.

[٤] **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

[٥] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ٦٣. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٧٢.

قد أدرك بنفسه حالة التلبس[1]، وأن يكون إدراكها قد تم من خلال سلوك مشروع[2]. كما يتعين أن تكون حالة التلبس بالجريمة سبباً للقبض، أي أن حالة التلبس يتعين أن تتقدم القبض، أما إذا كان القبض سبباً لظهور حالة

---

[1] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ٧٦ وما بعدها. وفي تطبيقات إدراك مأمور الضبط القضائي بنفسه لحالة التلبس: **نقض:** جلسة ١٩٨٣/١١/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٤، رقم ١٨٦، ص ٩٣٤. **نقض:** جلسة ١٩٦٠/٤/٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٦١، ص ٣٠٨. وفي تطبيقات عدم إدراك مأمور الضبط القضائي بنفسه لحالة التلبس: **نقض:** جلسة ١٩٣٤/٥/٢٧م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٣٨١، ص ٤٨٣. ويتحقق إدراك التلبس بأي حاسة من الحواس. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٦٩، ص ٧٩٣.

[2] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ٨٠ وما بعدها. **نقض:** جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٣١٠، ص ٤١٥. **نقض:** جلسة ١٩٧٠/١/١٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ٢٤، ص ٩٤. **نقض:** جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ١٤٠، ص ١٣٣. **نقض:** جلسة ١٩٥٢/١/١٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ١٦٢، ص ٤٢٩. **نقض:** جلسة ١٩٥٢/٣/٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٢٠١، ص ٥٣٥. **نقض:** جلسة ١٩٥٣/٣/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، رقم ٢٣٥، ص ٦٣٣. **نقض:** جلسة ١٩٥٣/١/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، رقم ١٣٦، ص ٣٤٨. **نقض:** جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ٣٥٥، ص ١٢٨٨. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٠٦، ص ٤٨٧. **نقض:** جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ١١٧، ص ٥٢٧. **نقض:** جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٧م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٢٨٣، ص ٣٧٢. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٢/١٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ٢٤، ص ١٣٤. **نقض:** جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، رقم ٥٢، ص ٢٦٢. **نقض:** جلسة ١٩٨٥/٢/٢٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ٥٢، ص ٢٠٦. وفي تطبيقات الإدراك من خلال سلوك غير مشروع: **نقض:** جلسة ١٩٦٠/١/١٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ١٤، ص ٧٩. **نقض:** جلسة ١٩٣٨/١/١٠م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ١٥٠، ص ١٤٢. **نقض:** جلسة ١٩٤١/١/٣م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٢١٩، ص ٤١٠. **نقض:** جلسة ١٩٥٧/١٠/٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٢٠٥، ص ٧٦٥. **نقض:** جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٤٥٥، ص ٤٢٢. **نقض:** جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ١٤٤، ص ٤٢٥. **نقض:** جلسة ١٩٧٠/٢/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ٦٤، ص ٢٦٠. **نقض:** جلسة ١٩٧٧/٥/١٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، رقم ١٢٥، ص ٥١٩. **نقض:** جلسة ١٩٦١/٦/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، رقم ١٣٦، ص ٧١٠. **نقض:** جلسة ١٩٤١/٦/١٦م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٢٧٨، ص ٥٤٥.

التلبس، بطل القبض وبطلت حالة التلبس[١]. كما يشترط لمباشرة القبض أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة، وأن تكون الجنحة معاقب عليها بمقتضي النص القانوني بعقوبة الحبس مدة تزيد علي ثلاثة شهور[٢]، ولا يكفي وجود الجريمة في حالة تلبس لا بد من توافر الدلائل الكافية[٣] علي نسبة الجريمة إلي المتهم[١].

---

[١] قضي بأنه " متي كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان قد تخلي عن المخدر وحاول الفرار قبل القبض عليه فأضحي بذلك هذا المخدر هو مصدر الدليل علي ثبوت الواقعة ضده، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض، فإن الحكم يكون سليماً ويكون الطعن ببطلان القبض علي غير أساس ". **نقض:** جلسة ١٩٥٤/٢/٢٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٣٢٤، ص ٨٧٠.

[٢] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٧٣. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٤٢٣، ص ٤٢٨. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٥٥. وبناء علي ذلك توجد جرائم لا يجوز فيها القبض: **نقض:** جلسة ٢٠٠٩/١٢/٦م، الطعن رقم ٣٧٧٢٧ لسنة ٧٢ ق. **نقض:** جلسة ٢٠٠٩/٣/٨م، الطعن رقم ٢٨٧٠٨ لسنة ٧٧ ق.

في فرنسا، وبمقتضي المواد من ٥٣ إلي ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم دون احتياج إلي أمر بذلك من سلطة قضائية، إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة والمقبوض علي المتهم من أجلها جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس. وفي انجلترا، وبمقتضي قانون الشرطة والإثبات الجنائي لسنة ١٩٨٤م، فإنه لا يجوز لرجل الشرطة القبض علي المتهم دون أمر من جهة قضائية إلا إذا توافرت أسباب معقولة تدعو للاشتباه في ارتكاب لجناية أو جنحة خطيرة. وفي أمريكا، يحق لضابط الشرطة القبض علي المتهم بدون احتياج لإذن من سلطة قضائية في الجنايات عموماً، وفي بعض الجنح المتلبس بها والمنطوية علي عنف، وفي السنوات الأخيرة وسعت بعض الولايات الأمريكية من سلطة الشرطة وسمحت للضباط بهذا الحق بالنسبة لبعض أو لكل الجنح المؤسسة علي الاعتقاد المعقول بارتكاب المقبوض عليه لها. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، هامش ص ٨٧.

[٣] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ٩١ وما بعدها. **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ١٠٤ وما بعدها. **د. أشرف محمد عبد القادر سمحان:** القواعد الناظمة لسلطة تقدير الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي، الجزء الأول، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد ١، العدد التسلسلي ٢٥، جمادي الآخرة – رجب ١٤٤٠هـ – مارس ٢٠١٩م، ص ٢٨٧ وما بعدها. ولمزيد من التفصيل: **د. جلال هاشم سحلول:** معيار الشك المعقول والمعيار المقابل له في النظام الجزائي السعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٣٧، العدد ١، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١م. **د. يوسف حجي المطيري:** السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض أو التفتيش أو إصدار الإذن بهما في القانون الأمريكي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد ١، العدد التسلسلي ٤١، جمادي الأولي ١٤٤٤هـ –

وقد حدّد المشرع القطري الجرائم التي يجوز فيها القبض علي المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي، معتمداً علي **معيار العقوبة المقررة للجريمة**، فهي في الجنايات المتلبس بها عموماً والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد

ديسمبر ٢٠٢٢م. **د. جلال هاشم سحلول:** معيار السبب المرجح وتطبيقاته في القانون الجنائي الأمريكي (دراسة مقارنة مع النظام السعودي)، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر، العدد الرابع والأربعون، نوفمبر ٢٠٢٤م. **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ١١١، ص ١٩٧ وما بعدها. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٧٤.

وتجدر الإشارة إلي أنه لم تبيّن أغلب التشريعات الإجرائية محل الدراسة، المقصود بالدلائل الكافية، ولكن أوضحت المادة ١/١٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي المقصود بعبارة " الدلائل الكافية " المشار إليها في المادة ٣٣ من نظام الإجراءات الجزائية بأنها: " العلامات الخارجية من قرائن وأمارات قوية تسوِّغ وضع الشخص في دائرة الاتهام، ويخضع تقدير هذه الدلائل لرجل الضبط الجنائي ". وقد وضّح الفقه القصد من توفّر الدلائل الكافية علي الاتهام، هو أن يحيط بالمشتبه به علامات ظاهرة يستفاد منها بأنه مرتكب الجريمة. ومن ثم فهي مجرد قرائن قد لا تصلح وحدها سبباً للإدانة، أو هي ذلك القدر من الدليل المبني علي احتمال معقول تؤيده الظروف التي تكفي للاعتقاد بارتكاب جريمة. ولكنها تبرر اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية، ضماناً لحسن سير العدالة. **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ١١٢، ص ١٩٧ وما بعدها. ونجد أن المشرع القطري لم يضع من ضمن الحالات التي يجوز بها أن يصدر عضو النيابة العامة أمراً بالقبض علي المتهم وإحضاره في حالة توفر الدلائل الكافية علي اتهامه، وأكتفي بذكر بعض الحالات علي سبيل الحصر في المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وحبذا لو عدل المشرع القطري المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية، والنص صراحة علي وُجوب توافر الدلائل الكافية ضد المتهم قبل الأمر بالقبض عليه من ضمن الحالات التي يجوز فيها لعضو النيابة إصدار أمر القبض. **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(١) **نقض:** جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٥، رقم ٤٦، ص ٢٢٢. **نقض:** جلسة ١٩٥٧/٢/٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ٣٤، ص ١١١. **نقض:** جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٦١، ص ٨٨٣. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٤٢٤، ص ٤٢٨ وما بعدها. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٥٥. ولا تتوافر الدلائل الكافية من مجرد مظاهر الحيرة والارتباك التي تعتري المتهم، فهي مهما بلغت لا توفر الدلائل الكافية علي اتهام شخص بالجريمة المتلبس بها التي تبيح القبض عليه. **نقض:** جلسة ١٩٩٢/٧/١٩م، الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ ق، مجلة القضاة الفصلية، س ٢٥، ع ٢، ١٩٩٢م، ص ٧٠٣. **نقض:** جلسة ١٩٥٧/١٠/٨م، أحكام النقض، س ٨، رقم ٢٠٥، ص ٧٦٥. **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ١١٢، ص ١٩٨.

علـي سـتة أشـهر[١]. **والعبـرة فـي تحديـد عقوبـة الجريمـة**، هـي بالعقوبـة المنصوص عليها قانوناً، وليس بالعقوبة التي قد يحكم بها القضاء[٢]، حيث يمكن للمحكمة في بعض الأحيان أن تنزل عن الحد الأدنى للعقوبة التي قررها القانون للجريمة بسبب توفر بعض الظروف المخففة، كما قد تحكم بالغرامة في حالة النص علي العقوبة بالحبس أو بالغرامة علي سبيل التخيير[٣]. وفيما يتعلق باستبعاد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط من نطاق إجراءات القبض من قبل مأمور الضبط القضائي، فهو ما أقره القانون القطري شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات المقارنة، لاعتبارها من الجرائم القليلة الخطورة، ولا تبرّر مطلقاً الاعتداء علي الحرية الشخصية للمتهم بالقبض عليه. ويكمن الاختلاف بين التشريعات المقارنة، عندما تكون الجنحة التي ارتكبها المتهم معاقباً عليها بالحبس مع الغرامة، وتختلف التشريعات المقارنة موضوع البحث في تحديد مدة العقوبة المقررة للجنح التي يجوز فيها اتخاذ إجراء القبض من قبل مأمور الضبط القضائي[٤]. وبالنسبة لبعض التشريعات المقارنة، نجد تطابق موقف المشرع المصري والبحريني بشأن الجرائم التي تبيح القبض في حالات التلبس من قبل مأمور الضبط القضائي، في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، وهي أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر بشرط توفر الدلائل الكافية علي ارتكاب المتهم للجريمة، وعلي ذلك فإنّ التلبس بجنحة معاقب عليها ثلاثة أشهر فأقل أو بالغرامة فقط، لا يخول مأمور الضبط القضائي سلطة القبض

---

[١] **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٤٤.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٧٥/٦/٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، رقم ١١٧، ص ٥٠٠.

[٣] **د. بشير سعد زغلول:** الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في القانون القطري، كلية القانون جامعة قطر، ٢٠١٥م، ص ٢١ وما بعدها.

[٤] **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٤٥.

علي المتهم[١]. ونجد أنّ المشرع العُماني، قد اختلف عن التشريعات المقارنة موضوع الدراسة، فقد وسّع من نطاق الجرائم التي يجوز بها القبض علي المتهم استثناءً من قبل مأمور الضبط القضائي، أكثر من النطاق الذي ضبطه المشرع المصري والبحريني والقطري، فقد أعطي له سلطة جوازية في القبض علي المتهم الحاضر في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن **دون تحديد مقدار العقوبة**. ويتضح من هذا التوسع، أنّ المشرع العُماني قد أطلق العنان لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس، بعد أن عدّل نص المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الذي كان يتضمن حداً أدني يشترط توفره في عقوبة الجنحة التي يجوز اتخاذ إجراءات القبض علي المتهم فيها من قبله[٢].

وبشأن **المشرع اللبناني**، نجده كان من أكثر المشرعين تقييداً للسلطة الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية. فهو كغيره من المشرعين، استبعد من هذا النطاق جرائم المخالفات، وجرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة والتي تتطلب بأن تكون الجريمة المشهودة لها وصف الجناية. ولكنّ هذا لا يعني أنه لا يملك الأمر بالقبض علي المشتبه فيه في جنحة مشهودة، ولكن يكون له ذلك إذا كان الجرم المشهود من نوع الجنحة التي تستوجب عقوبة الحبس سنة علي الأقل، فحينها يكون للضابط العدلي الحق في القبض علي المشتبه فيه والتحقيق في الجنحة تحت إشراف النائب العام[٣].

---

[١] **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٤٦. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٧٣ – ٧٤.

[٢] أجرى المشرع العُماني تعديلاً علي أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بمقتضي المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٦، حيث كان النص القديم قبل التعديل يشترط أن تكون الجنحة التي يجوز بها القبض استثناءً من مأمور الضبط القضائي معاقباً عليها بالسجن مدة تزيد علي ثلاثة أشهر، وقد ألغي التعديل هذا الحد الأدنى في العقوبة التي تتطلبها الجنحة المتلبس بها لاتخاذ إجراء القبض علي المتهم. **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٤٦.

[٣] **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٤٩.

أما التعرض المادي هو **إجراء بوليسي وليس قضائي** وهو **إجراء مادي بحت** عهد به المشرع إلي الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي قررتها المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. فبالنسبة للأفراد العاديين يتعين أن يكون الجاني متلبساً بارتكاب الجريمة، ومعني ذلك أنه يتعين مشاهدة الأفراد للجاني وهو يرتكب الجريمة، فلا يكفي أن تشاهد الجريمة في إحدى حالات التلبس، فالتلبس في هذه الحالة **شخصي** أي ينصرف إلي الجاني، وليس عيني أي يتعلق بالجريمة. ويشترط أن تكون الجريمة التي كان مرتكبها في حالة تلبس بارتكابها من **نوع الجناية أو الجنحة التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي**[1]. أما بالنسبة لرجال السلطة العامة يتعين أن تكون الجريمة في حالة تلبس (وتتفق حالة الجريمة المتلبس بها بالنسبة للتعرض المادي لرجل السلطة العامة مع الجريمة المتلبس بها في حالة القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي فالتلبس هنا **عيني** وليس شخصي). فلا يشترط مشاهدة رجل السلطة العامة للمتهم وهو يرتكب الجريمة. فمتي توافرت حالة التلبس بالجريمة في إحدى صورها وتوافرت الدلائل الكافية التي ترجح نسبة الجريمة إلي متهم معين جاز لرجل السلطة العامة اقتياد المتهم. ويشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

خامسا: من حيث مدة كل منهما:

يجيز **القبض** احتجاز المقبوض عليه بمعرفة مأمور الضبط القضائي لمدة حدها الأقصى أربع وعشرين ساعة من وقت القبض، وفقاً للفقرة الأولي من المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي أوجبت علي مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه

---

[1] **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٥١٢، ص ١٠٧٣.

يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة يرسله إلي النيابة المختصة[١]. وتوجب الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي النيابة العامة أن تستجوب المقبوض عليه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه، والأمر بالقبض في هذه الحالة هو أمر بحبس المتهم احتياطياً[٢]، أو بإطلاق سراحه[٣]. ويتضح بذلك أن مدة القبض لا ينبغي أن تزيد علي **يومين** أحدهما بمعرفة مأمور الضبط القضائي والآخر بمعرفة النيابة العامة بعد إحالة المقبوض عليه إليها[٤]. ومن ثم لا يجوز احتجاز المقبوض عليه بمعرفة النيابة العامة **بدون سؤال** في القانون المصري لمدة أكثر من أربع وعشرين ساعة من وقت إرساله مقبوض عليه بحجة أن مدة الاحتجاز بمعرفة مأمور الضبط القضائي أقل من أربع وعشرين ساعة، فذلك فهم خاطئ للقانون.

---

[١] وهو نفس الأمر في القانون الفرنسي.

C. const., 22 décembre 2011, J.T., 2012, p. 90 et note de O. MICHIELS, J.L.M.B., 2012, p. 100 et note de M.-A. BEERNAERT.

ويذهب بعض الفقه إلي أن مدة الأربع وعشرين ساعة الممنوحة لمأمور الضبط القضائي مدة طويلة ليس لها ما يبررها الآن، لأنه وقت النص علي هذه المدة في قانون تحقيق الجنايات الأهلي الصادر سنة ١٨٨٣م، كانت المسافة تقطع سيراً علي الأقدام، أما الآن فالوضع مختلف مع سهولة المواصلات وسرعة الانتقال. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ٣٨. وعلي الرغم من ذلك، نجد هذه المدة أطول في القانون البحريني، فالمادة ١/٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني تنص علي أنه، يجب علي مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلي النيابة العامة.

[٢] **د. إسماعيل محمد سلامة:** الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨١م، ص ١٠٢.

[٣] وتنص المادة ٢/٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني علي أنه: " ويجب علي النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه ". وهذه الفقرة تتطابق مع الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٤] **د. فوزية عبد الستار**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، بند ٢٤٥، ص ٢٧٠.

أما بالنسبة **للتعرض المادي**، فلا يجيز احتجاز المتعرض له، ولكنه يجيز **ضبط واقتياد المشتبه فيه** إلي أقرب مأمور ضبط قضائي[١] بالنسبة لرجال السلطة العامة أو أقرب رجل سلطة عامة بالنسبة للأفراد العاديين، **والتحفظ علي جسم الجريمة**[٢]، دون أن يكون لهم إجراء القبض أو التفتيش القانوني[٣]. وبموجب سلطة التعرض المادي لا يجوز حجز المتهم مدة أطول مما يقتضيه التسليم[٤].

سادسا: من حيث الآثار المترتبة علي كل منهما:

من أهم الآثار المترتبة علي القبض الصحيح وجوب الاستماع إلي أقوال المقبوض عليه، فالمادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص علي أنه يجب علي مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط. وظاهر من نص هذه المادة أن كل ما يقوم به مأمور الضبط القضائي هو سماع أقوال المتهم أي مجرد إثبات أقواله في المحضر، لاستجوابه الذي تملكه النيابة العامة وحدها[٥]. وفي جميع الأحوال يجب أن يبلغ فوراً كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام. ويجب إعلانه علي وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه (المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) [٦].

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٦٦/١٠/١١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١٧٢، ص ٩٣٢. **نقض:** جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٣٠، ص ٣٨٤.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٦٣/٣/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، رقم ٣٣، ص ١٤٨.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٦٥.

[٤] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

[٥] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٠٥ – ١٠٦.

[٦] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١١٠.

ومتي نشأ لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض علي المتهم كان له أن يقوم بتفتيشه استناداً للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص علي أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً علي المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، ونفس الأمر بالنسبة للفقرة الأولي من المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، فتفتيش الشخص أقل خطورة من القبض عليه[١]، ويعد هذا التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي خولت استثناء لمأمور الضبط القضائي للبحث عن أدلة الجريمة. كذلك يبيح القبض علي المتهم تفتيشه **وقائياً** لتجريده مما قد يحمله من سلاح قد يستخدمه في ألحاق الأذى بنفسه أو بمن قام بالقبض عليه. ومباشرة التفتيش بناء علي نشوء سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض علي المتهم ينبغي أن يقتصر علي **شخص المقبوض عليه** فحسب، فمتي توافرت حالة التلبس بشروطها القانونية فإن نطاق التفتيش ينبغي أن يقتصر علي من توافرت في حقه الدلائل الكافية علي ارتكاب الجريمة المتلبس بها[٢]، فلا ينبغي أن يمتد التفتيش إلي **غير المتهم** كزوجته[٣]، أو ابنه[٤]، لمجرد توافر تلك الصفة فحسب. ولكي يكون التفتيش صحيحاً، وبالتالي يصح ما أسفر عنه من ضبط أدلة الجريمة،

---

[١] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٠٦.

[٢] فالتلبس في هذه الحالة عيني وليس شخصي، وتطبيقاً لذلك قضي بأنه " متي كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الآخر في الدعوى قد ضبط ضبطاً قانونياً محرزاً لمادة مخدرة ودل علي الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة، فإن انتقال الضابط إلي حيث تمكن من القبض علي الطاعن وتفتيشه يكون إجراءً صحيحاً، إذ أنه بضبط المخدر مع المحكوم عليه الآخر يجعل **جريمة إحرازه المخدر متلبساً بها** مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض علي كل من يقوم دليل علي مساهمته فيها وأن يفتشه. **نقض:** جلسة ١٩٧٢/١١/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، رقم ٢٥٣، ص ١١٢١. وفي نفس المعني: **نقض:** جلسة ١٩٥٤/٤/٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥، رقم ١٦٥، ص ٤٨٦. **نقض:** جلسة ١٩٥٤/١١/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٥٠، ص ١٣٢.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ٢٢١، ص ١١٧٣.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٥٢/١٢/١٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، رقم ٩١، ص ٢٣٣.

فإنه يتعين أن يكون القبض علي المتهم قد نشأ صحيحاً. فإذا كان القبض باطلاً ترتب علي ذلك تخلف أحد شروط صحة التفتيش[1].

أما بالنسبة **للتعرض المادي**، فمتي توافرت شروطه جاز للأفراد العاديين ولرجال السلطة العامة اقتياد المشتبه فيه إلي أقرب مأمور للضبط القضائي بالنسبة لرجال السلطة العامة[2]، أو أقرب رجل من رجال السلطة العامة بالنسبة للأفراد العاديين. ولا يجيز التعرض المادي، تفتيش الخاضع له بحثاً عن أدلة الجريمة، لأن التفتيش للبحث عن أدلة الجريمة هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز مباشرته إلا إذا نشأ لرجال السلطة العامة من مأموري الضبط القضائي سلطة القبض علي المتهم، فيكون التفتيش في هذه الحالة من توابع القبض[3]. أما بالنسبة للتفتيش الوقائي فلا خلاف في أنه يجوز مباشرته في حالة التعرض المادي بمعرفة الأفراد العاديين ورجال السلطة

---

[1] في تطبيقات القبض غير القانوني: **نقض:** جلسة ١٩٤١/٣/٣م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٢١٩، ص ٤١٠. **نقض:** جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٣٨٥، ص ٣٤٥.

[2] **نقض:** جلسة ١٩٨٦/٤/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧، ق ٩٨، ص ٤٨٣. **نقض:** جلسة ١٩٦٩/٦/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، ق ١٤٦، ص ٧٢٢. **نقض:** جلسة ١٩٦٤/١/٦م، مجموعة القواعد القانونية، س ١٥، ق ٤، ص ١٩. **نقض:** جلسة ١٩٦٣/٣/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، ق ٣٣، ص ١٤٨. **نقض:** جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، ث ١٨٤، ص ٦٦٩.

[3] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٨٦ وما بعدها.

وفي واقعة تتلخص أن شخصاً كان راكباً الترام وكان يضع قلمه في جيب البنطلون الخلفي وبتفقد القلم لم يجده، فاشتبه في المتهم الذي كان يجلس بجواره وفتشه فعثر علي القلم تحت الجورب الذي يلبسه المتهم، قضت محكمة النقض بأنه ما دام الثابت أن فعل السرقة كان قد ارتكب منذ برهة يسيرة قبل تفتيش المتهم فتكون الجريمة متلبساً بها فيجوز لكل فرد من الأفراد أن يقبض علي من قارفها، وبالتالي أن يفتشه علي أساس أن ذلك من توابع القبض ومستلزماته. وهذا القضاء غير سديد إذ خلط بين القبض كإجراء من إجراءات التحقيق وهو الذي يجوز معه التفتيش، وبين التعرض المادي الذي لا يجوز التفتيش فيه. ولذلك عدلت محكمة النقض عن هذا القضاء، فقضت بأنه لا يجوز للشرطي الذي يشتبه في أمر إنسان أن يقبض عليه ويفتشه، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجاني في الجرائم المتلبس بها ويسلمه إلي أقرب مأمور ضبط قضائي وليس له أن يجري عليه قبضاً أو تفتيشاً. **نقض:** جلسة ١٩٦٠/٤/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، ق ١١٠، ص ٦١٣.

العامة[١] باعتباره من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها أماناً من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه، ابتغاء استرجاع حريته الاعتداء بما قد يكون معه من سلاح علي من قبض عليه[٢]، ويجد هذا الإجراء سنده في نظرية الضرورة الإجرائية. وإذا كان التعرض المادي وما أرتبط به من تفتيش وقائي، فإنه إذا ترتب علي إحداهما معاينة تلبس بجريمة تالية، كانت هذه المعاينة متحققة بطريق مشروع، وأعتبر التلبس بذلك متحققاً[٣]. ويعني ذلك أن تتوافر حالة التلبس بجميع عناصرها وشروطها، وبصفة خاصة أن يكون مأمور الضبط القضائي قد عاينها بنفسه[٤]، وأن تكون معاينته لها قد تحققت بطريق مشروع، ولما كان هذا التفتيش يعتبر عملاً مشروعاً فإنه إذا عثر عرضاً أثناء إجرائه علي مادة تعتبر حيازتها جريمة، توافرت حالة تلبس بجريمة حيازة هذا الشيء[٥].

---

[١] يقصد بالتفتيش الوقائي تفتيش الشخص الذي يكون الغرض منه تجريده من سلاح أو أشياء خطرة قد يؤذي بها الآخرين أو حتي يؤذي بها نفسه عند تطبيق إجراء مشروع عليه، بصفته متهماً بجريمة بشرط أن يكون هذا التفتيش من مستلزمات هذا الإجراء المشروع. وأبرز حالات التفتيش الوقائي هي الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٦٣، ص ٢٧٣.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٤٥/٦/١١م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٥٩٨، ص ٧٣٣.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ١١٣، ص ٥٠٦.

[٤] **د. مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م، ص ٥٧٩.

[٥] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

المبحث الثاني

التمييز بين الاستيقاف والتعرض المادي

تمهيد وتقسيم:

لم يرد نص تشريعي يحدد مفهوم الاستيقاف في القانون المصري[١]، وكذا القانونين الأردني والعراقي، إضافة إلي ذلك فإن كثيراً من التشريعات الإجرائية محل الدراسة لم تتضمن النص علي تعريفه أو شروطه أو حالاته أو السلطات الممنوحة للقائم به[٢]، ولذلك فقد أصبح تحديد هذا المفهوم علي الرغم من أهميته البالغة أمراً مشتركاً بين القضاء والشروحات الفقهية[٣]، بينما حددت المادتان ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والغالبية العظمي من التشريعات المقارنة سلطة مباشرة التعرض المادي من قبل الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة. ووفقاً لأحكام محكمة النقض المصرية يباشر

---

[١] **د. حمدي محمد محمود حسين:** النظام القانوني والإجرائي للاستيقاف، دراسة مقارنة مع التركيز علي موقف المشرع الفرنسي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد ١٩، العدد ٢، ٢٠١٧م، ص ٨٧١. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٣٦. وقد نص قانون أول يناير سنة ١٩٨٦م في إنجلترا الخاص بتنظيم العلاقة بين رجال الشرطة والمشتبه فيهم علي حق مأموري الضبط القضائي، ورجال السلطة العامة في استيقاف المشتبه فيه وفحصه عضوياً وعقلياً (المواد ١ – ٧) إذا وجد في مكان عام في حالة أو ظروف تقنع رجل الشرطة وفقاً لأسباب معقولة بأن هذا الشخص ارتكب جريمة، ويبني هذا الاستيقاف علي أسباب موضوعية لا علي أساس الحس الداخلي لرجل الشرطة أو تقديره الشخصي. **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١١١، ص ١٢٩.

[٢] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٧٢.

[٣] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٢١، ص ٢٦. **د. نبيه يوسف صالح كحلة:** الاستيقاف كإجراء مانع من ارتكاب الجريمة بين القانون والواقع، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الثانية الستون، يوليو ٢٠٢٠م، ص ٣٨٤. **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٦٩ وما بعدها.

رجـال السـلطة العامـة الاسـتيقاف ومـن بـاب أولـي يباشـره مـأموري الضـبط القضائي[1].

وبناء علي ذلك، سوف نتناول ماهية الاستيقاف، وأوجه الاختلاف بين الاستيقاف والتعرض المادي، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الاستيقاف وشروط صحته.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الاستيقاف والتعرض المادي.

[1] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٣٨.

المطلب الأول

ماهية الاستيقاف وشروط صحته

يجوز لرجال السلطة العامة سواء كانوا من رجال الضبطية القضائية أو من غيرهم، استيقاف الأشخاص للتحقق من شخصياتهم، بوصفه إجراء من إجراءات منع وقوع الجرائم[١]. ويعتبر استيقاف الأشخاص أحد الإجراءات التي يلجأ إليها رجال السلطة في سبيل الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة حماية للمجتمع، وعلي الرغم من مساسه بحرية الأفراد في الحركة والتنقل فإنه يصبح علي المستوي الإجرائي القانوني أمراً ضرورياً لا غني عنه في عمل أجهزة السلطة العامة في الدولة. وقد ظهر الاستيقاف علي استحياء في بدايته، ثم أخذت السلطة الشرطية العمل به، حتي أصبح سلطة في يد رجال الشرطة يبيح لهم وفق بعض أحكام القضاء حق الاقتياد إلي مقر الشرطة[٢].

ومن الضروري ضبط مفهوم الاستيقاف بالنظر لكونه غير منصوص عليه في أغلب التشريعات، وإن أصبح إجراء معترف به في الفقه ويكرسه القضاء[٣].

أولاً: تعريف الاستيقاف:

(أ): الاستيقاف بمعناه الدقيق (استيقاف الريبة والشبهة):

يقصد بالاستيقاف بمعناه الدقيق، مجرد إيقاف شخص في الطريق العام للتعرف علي شخصيته وذلك بالاستفسار منه عن اسمه ومهنته وعنوان محل إقامته ووجهته، ويشمل أيضاً طلب الاطلاع علي بطاقته[٤] الشخصية أو

---

[١] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٠٠، ص ١٨٦.

[٢] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، ص ٣.

[٣] **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣١٨.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٧٠/١/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ٩، ص ٤٣. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٣٧.

العائلية أو ما يثبت شخصيته بصفة عامة. وحتي تستقيم الأمور لا بد أن نبدأ بالتعريف اللغوي، ثم التعريف التشريعي ثم القضائي وأخيراً الفقهي[١].

(١): التعريف اللغوي للاستيقاف:

لا يمكن الفصل بين اللغة والقانون، فالعلاقة بينهما تأخذ أشكالاً عدة[٢]، وبناء علي ذلك، نجد أن الاستيقاف مشتق من وقف، قد يضيق وقد يتسع، فاللفظ أستوقف استيقافاً وأستوقفه يعني سأله أن يقف وأستوقفه أي حمله علي الوقوف والاستيقاف يعني الاستطلاع، واستوقف الشرطي السائق أي سأله الوقوف وحمله عليه. والوقوف عكس الجلوس واستوقف الشخص أي طلب منه الوقوف[٣]، وأوقفه أي أعاقه وأخره عن العمل.

(٢): التعريف التشريعي للاستيقاف:

لم يرد تعريف للاستيقاف في أغلب التشريعات الإجرائية المقارنة[٤]، ولكن نجد بعض التشريعات نصت علي الاستيقاف وعرفته مثل التشريع اليمني والكويتي والسوداني، والقطري.

ففي **القانون اليمني**، نجد أنه قد عرف قانون الإجراءات الجزائية، الاستيقاف في المادة الثانية فقرة ١٩ منه، بقولها: " **الاستيقاف:** يقصد به قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض بسؤاله عن اسمه

---

[١] **حصة راشد البلوشي:** الاستيقاف وأحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية، مرجع سابق، ص ٦ وما بعدها.

[٢] **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٦.

[٣] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٧٥.

[٤] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٤٣، ص ٩٣ وما بعدها.

ومهنته ومحل اقامته وجهته ويشمل اصطحابه إلي قسم الشرطة "[1]. ثم جاءت المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجزائية الواردة في الفصل الثاني **(في الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط) (في الجرائم المشهودة وحالات القبض والاستيقاف)** من الباب الثاني **(في جمع الاستدلالات والتحري فيها)** من الكتاب الثاني **(في الإجراءات السابقة علي المحاكمة)**، للنص علي الاستيقاف، بقولها: " لكي شرطي الحق في أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها وإذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية علي ارتكابه جريمة جسيمة صحبه الشرطي إلي مركز الشرطة. كما يجوز له ذلك في الحالات الآتية: ١- إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف. ٢- إذا رفض المتهم بيان اسمه وشخصيته أو كذب في ذلك أو قدم بياناً غير مقنع أو رفض التوجه إلي مركز الشرطة بدون مبرر. ٣- إذا كان في حالة سكر بين. ٤- إذا وجد في تجمهر أو تشاحن أو مشادة مما ينذر بوقوع تعدي أو حصول جريمة لا يمكن تلافيها إلا بذلك. ٥- كل من يحمل سلاحاً نارياً ظاهراً خلافاً للقانون ".

ويلاحظ علي التعريف الوارد في المادة الثانية (الفقرة ١٩) أنه يتناقض في أجزائه فهو يقول أن الاستيقاف يكون في غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض أي أنه لا يمس حرية الشخص في التنقل، وفي ذات الوقت يجيز لرجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي أن يصطحب الشخص محل الاستيقاف إلي قسم الشرطة وهذا هو القبض بالمعني القانوني الذي لا يجوز. كما أن قيام مأمور الضبط القضائي بهذا الإجراء يجعله من إجراءات الاستدلال، ومن طبيعة إجراءات الاستدلال أنها تتجرد من طابع القهر

---

[1] القانون اليمني هو القانون الوحيد الذي عرّف الاستيقاف علي حد علمنا. **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٧. **د. أحمد عبد الظاهر:** سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص ٢٤.

والإجبار، ويمكن القول أن الفقرة ١٩ من المادة الثانية سالفة الذكر، بينت مبرر الاستيقاف وهو الاشتباه الذي ينطوي علي الشك والريبة الذي وضع الشخص نفسه فيه طواعية واختياراً، والهدف منه هو سؤال الشخص عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته[١]. ويلاحظ علي نص المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر، أنه لم يضع شروط للاستيقاف ولم يبين الظرف المكاني أو الزماني للاستيقاف إضافة إلي ذلك أنه أباح للشرطي أصطحاب الشخص محل الاستيقاف إلي قسم الشرطة وهذا يعتبر قبض بالمعني القانوني، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل نجد أن النص خلط بين إجراءات الاستدلال والاستيقاف باعتباره من إجراءات حفظ الأمن والنظام بنصه إذا قامت قرائن قوية علي ارتكاب جريمة جسيمة، كما أن النص خلط بين المشتبه فيه الخاضع للاستيقاف وبين المتهم بقوله إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف، كما أن النص سالف الذكر خلط بين الاستيقاف والتلبس بالجريمة بقوله كل من يحمل سلاحاً نارياً ظاهراً خلافاً للقانون[٢].

وبشأن **القانون الكويتي**، نجد المادة ٥٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، نصت علي الاستيقاف، بقولها: " لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته، إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها وللشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلي مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة، أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل علي أنه ارتكب جناية أو جنحة ". ويلاحظ علي نص المادة ٥٢ سالفة الذكر، أن هذا النص خلط بين الاستيقاف وبين إجراءات الاستدلال رغم أنه أعتبر الاستيقاف من

---

[١] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٧٦.

[٢] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٧٧.

إجراءات التحرى الذي يميل أغلب الفقه إلي تبنيه، ومن ناحية أخرى نجد أن النص أباح القبض في صورة اصطحاب المشتبه فيه إلي قسم الشرطة[1]، فاللفظ المستخدم وهو الاصطحاب لا يغير من طبيعة الإجراء وهو القبض الذي يستتبعه التفتيش، ولم يذكر النص أي مبرر منطقي للاستيقاف سوى أن يكون ذلك الإجراء لازم للتحريات وهي من إجراءات الاستدلال، كما أن الاستيقاف ينتهي في حالة الافصاح عن الهوية وإزالة الغموض والريبة حول شخص المستوقف، وقد أباح النص القبض في حالة وجود قرائن جدية تفيد أن الشخص محل الاستيقاف ارتكب جناية أو جنحة وهو ما يتعارض مع عدم جواز القبض إلا في حالتي التلبس وأمر من النيابة العامة، لذا يذهب بعض الفقه إلي أنه من الأفضل إعادة صياغة هذا النص الذي يمثل اعتداء علي الحريات الشخصية[2].

وفي **القانون السوداني**، نجد نص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤م، التي تقول " يجوز لأي شرطي أو شيخ أن يطلب من أي شخص تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه بأنه ارتكب جريمة من أي نوع بأن يدلي إليه باسمه وعنوانه ويجوز له أن يطلب من ذلك الشخص أن يصطحبه إلي نقطة الشرطة "، وظل هذا النص معمولاً به حتي في ظل قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٨٣م، ثم جاء قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١م، في المادة ٦٨ الفقرة الثانية رقم (ب)، ووسع من سلطات وصلاحيات مأمور الضبط القضائي وأعطاه سلطة القبض دون سند من

---

[1] وقد أجازت محكمة التمييز الكويتية هذا الاصطحاب بقولها: " للشرطي أن يطلب من الشخص أن صحبه إلي مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة، أو إذا كانت هناك قرائن جدية علي أنه ارتكب جناية أو جنحة ". تمييز، جلسة ١٩٧٩/١/١٥م، طعن رقم ١٩٧٨/١٥٠م جنائي، مجموعة القواعد، س ٧، ص ٣١١. مشار إليه لدي، **د. مبارك عبد العزيز النويبت:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص ٦٣.

[2] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٧٧.

القانون ولم يرد به لفظ استيقاف مطلقاً وأن كانت الفقرة رقم (ب) أشارت إليه ضمناً دون ذكره صراحة، فالمادة ٦٨ الفقرة (٢) تنص علي أنه " يجوز للشرطي أو الإداري الشعبي أن يقبض بدون أمر علي أي شخص: أ) مشتبه فيه أو متهم بارتكاب أي جريمة يجوز القبض فيها بدون أمر قبض وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون. ب) وجد في ظروف تدعو إلي الريبة ولم يقدم أسباباً معقولة لوجوده أو عجز عن إعطاء بيانات مقنعة في تلك الظروف. هـ) يرتكب في حضوره أو يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر إذا رفض هذا الشخص أن يدلي باسمه أو عنوانه عندما يطلب منه ذلك أو أعطي اسماً أو عنواناً يعتقد أنه غير صحيح، علي أن يفرج عنه فور إعطاء الاسم والعنوان الصحيح ". ومن المعروف أنه حيث يجوز القبض يجوز التفتيش فطبقاً لهذا النص يجوز التفتيش وهذا يتعارض تماماً مع مفهوم الاستيقاف لأنه لا يجوز القبض علي أي شخص إلا في حالتين: **الأولي،** هي حالات التلبس بالجريمة. **والثانية،** هي حالة صدور أمر قضائي أو من النيابة العامة وفي هاتين الحالتين فقط يجوز التفتيش تبعاً لوقوع قبض صحيح[١].

وفي **القانون القطري،** نجد قانون الإجراءات الجنائية، نص في المادة ٣٦ منه علي الاستيقاف[٢]، بقولها: " يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العامة أن يستوقف أي شخص وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهة والريبة، علي نحو ينبئ عن ضرورة التحري والكشف عن هويته ". وتجدر الإشارة إلي أنه لم يضع المشرع القطري تعريفاً للاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية، مستنداً في ذلك إلي أن وظيفته تنحصر في وضع

---

[١] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٧٨.

[٢] لمزيد من التفصيل: **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٢ وما بعدها.

الأحكام القانونية لتسيير حياة المجتمع والحفاظ علي المصالح الجديرة بالحماية الجنائية[١]، ويلاحظ علي نص المادة ٣٦ سالفة الذكر أنه قيد من سلطة مأمور الضبط القضائي في الاستيقاف ووضع ضابط لذلك وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الشك والريبة، ولكن هذا النص لم يوضح ما يجب القيام به من جانب مأمور الضبط القضائي في حالة رفض أو عجز الشخص عن الإفصاح عن هويته، وبمفهوم المخالفة ينتهي الاستيقاف في حالة الكشف عن هويته فيزول الشك والريبة[٢].

ونود القول إن التطور التاريخي لوجود الاستيقاف في القانون الأنجلو أمريكي كان مرتبطاً بالقبض؛ لأن رجال السلطة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية تباشر الاستيقاف دون أساس قانوني أو حتي قضائي، ومن ثم كان القبض هو الإجراء الأساسي الذي أوجده في العمل. والشيء نفسه في القانون الإنجليزي الذي لم يكن يعرف الاستيقاف حتي سنة ١٨٣٩م؛ حيث تم الاعتماد عليه بمقتضي المادة ٦٦ من قانون البوليس بلندن، ثم بدأ يتسلل إلي بعض القوانين كقانون المرور، وقانون المخدرات، أو حتي من خلال رضاء الشخص المعني بالاستيقاف؛ إلي أن أصبح الاعتماد علي الاستيقاف والتفتيش أمراً قانونياً في إنجلترا وويلز استناداً إلي قانون الدليل الجنائي والبوليس الصادر في سنة ١٩٨٤م[٣].

---

[١] **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٥.

[٢] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٧٨.

[٣] لمزيد من التفصيل: **د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات:** المعالجة القانونية لرقابة وتحقيق الهوية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، القسم الأول، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ٢، ٢٠١٣م، ص ٢٩٧ – ٢٩٨. **د. رمزي رياض عوض:** الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٥٥، ٦٦.

ويلاحظ أن **بعض قوانين الدول الأوروبية**، نصت صراحة علي الاستيقاف، **ولكنها لم تعرفه**، ومنها القانون الإيطالي والفرنسي. فقانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٨م، جاء في الباب السادس منه تحت عنوان " **القبض في حالة التلبس والاستيقاف** " نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعنوان " **استيقاف المطلوب في جريمة** " في الفقرة الأولي " تقرر النيابة العامة ولو في غير أحوال التلبس وعندما تتوفر عناصر خاصة تؤدي إلي الاعتقاد بأن هناك خطر الهرب استيقاف الشخص الذي توجد دلائل خطيرة علي أنه ارتكب جريمة ينص القانون لها علي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن الذي لا يقل في حده الأدنى عن سنتين وفي حدة الأقصى عن ست سنوات أو جريمة تتعلق بالأسلحة والمفرقعات ". ويتضح لنا من خلال قراءة هذه الفقرة أن القانون الإيطالي يعطي النيابة العامة حق الاستيقاف، والنيابة العامة عندما تقرر الاستيقاف يكون في حقيقة الأمر هو قبض وبالتالي يكون النص قد ألبس الاستيقاف لباس القبض وهذا خلط بينهما علاوة علي ذلك فإن النص استخدم كمبررات الاستيقاف لفظ الاعتقاد ولفظ دلائل خطيرة، وهذه المبررات لا تبيح الاستيقاف الذي هو في حقيقة الأمر قبض من جانب النيابة العامة دون الاستناد إلي أدلة تبيح القبض بأمر من النيابة العامة[1]. وجاء نص **الفقرة الثانية** بقولها: " يقوم ضباط الشرطة القضائية بالاستيقاف من تلقاء أنفسهم في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولي وقبل أن تبدأ النيابة العامة في التحري " وهذه الفقرة تعطي رجال الشرطة حق الاستيقاف في حالة توافر المبررات السابقة وهو القبض دون سند قانوني وفي غير حالة التلبس أو صدور أذن من النيابة العامة. وجاء في **الفقرة الثالثة** " تقوم الشرطة القضائية بالاستيقاف علاوة علي ذلك ومن تلقاء نفسها عندما تتعرف بعد ذلك علي الشخص المطلوب أو توجد دلائل خاصة

---

[1] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٧٩.

تؤدي إلي الاعتقاد بأنه يستعد للهرب وليس من المستطاع تبعاً لظروف الاستعجال انتظار قرار النيابة العامة " وهذه الفقرة أعطت حق الاستيقاف للشرطة في حالتين: **الأولي**، أن الشخص محل الاستيقاف هو المطلوب في الواقعة الإجرامية. **والثانية**، هي أنه علي وشك الهروب وليس بيد مأمور الضبط أمر من النيابة العامة[١].

ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصوصاً مفصلة في شأن فحص وتحقيق هوية الأشخاص (المواد من ٧٨-١ إلي ٧٨-٥)[٢]. ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يعرف الاستيقاف، ولكنه حدد المكلفين بالقيام بالاستيقاف وحالاته وشروطه في المادة ٢/٧٨؛ ٣/٧٨[٣]. ورغم أن بعض الأحكام الواردة في هذه المواد تتعلق **بالاستيقاف الإداري** وليس **الاستيقاف القضائي**[٤]، الأمر الذي يخرج بحسب الأصل عن نطاق قانون الإجراءات الجنائية، فإن المشرع الفرنسي ارتأى الجمع بين النوعين في موضع واحد مقدراً ملائمة النص عليهما معاً في هذا القانون[٥]. والواقع أن قانون الإجراءات

---

[١] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٧٩. وتجدر الإشارة إلي أنه في القانون الألماني، نصت المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية علي الاستيقاف باعتباره إجراء يباشره كل من رجال الشرطة والنيابة العامة في الحالة التي تثور فيها شبهات أن شخصاً قد أقدم علي ارتكاب جريمة فيكون الاستيقاف لازماً في هذه الحالة للتحقق من الاشتباه وإجراء استجواب أولي للكشف عن الحقيقة. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١١٨.

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات:** المعالجة القانونية لرقابة وتحقيق الهوية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، القسم الأول، مرجع سابق، ص ٢٩٣ وما بعدها.

[٣] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٨٠. **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٧٧، ص ١٥٦ وما بعدها.

[٤] لمزيد من التفصيل، حول أنواع الاستيقاف: **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٥٣ – ٥٩، ص ١٢٠ – ١٣٠.

[٥] لمزيد من التفصيل حول نوعي الاستيقاف الإداري والقضائي: **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٦٠٨ وما بعدها.

الجنائية الفرنسي عند صدوره سنة ١٩٥٨م لم يتضمن النص صراحة علي الاستيقاف. واستمر الوضع علي هذا النحو إلي أن أصدر المشرع الفرنسي قانون الحرية والأمن سنة ١٩٨١م، والذي أقر – ولأول مرة – جواز الالتجاء إلي الاستيقاف[١].

وتجدر الإشارة إلي أن تعليمات النيابة العامة في مصر الصادرة بقرار النائب العام رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩٩م، عرفت الاستيقاف بأنه: " إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف يتوافر إذا وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته "[٢].

ولا بد من الإشارة إلي أن الاستيقاف إجراء فيه الكثير من الخطورة، علي عكس ما يبدو للوهلة الأولي، فأغلب التشريعات لم تتناول هذا الإجراء في نصوصها، ومن ثم لم تحدد أسسه وشروطه تاركة أمر تقديره لرجال السلطة العامة تحت رقابة قاضي الموضوع، مما ترك المجال واسعاً لإمكانية التعدي علي الحريات العامة والنيل منها تبعاً لتقديرات قد تصيب وقد تخطيء، وهذا الأمر منتقد من جانب الفقه[٣].

(٣): التعريف القضائي للاستيقاف:

يعد إجراء الاستيقاف أحد القيود التي ترد علي حق الفرد في حرية التنقل، ولهذا فإنه من الأهمية أن يلتزم القائم به حدوده وضوابطه التي قررها القضاء في هذا الشأن بما يعني ألا يمس هذا الإجراء حرية الشخص، وأن يتم في حدود الغاية منه فقط، وهي التحقق والتثبت من هوية ووجهة الشخص الذي وضع نفسه طواعية واختياراً موضع الشك والريبة وكان هذا الوضع ينبئ

---

[١] **د. أحمد عبد الظاهر:** استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٥٢.

[٢] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٨٢.

[٣] **د. حمدي محمد محمود حسين:** النظام القانوني والإجرائي للاستيقاف، دراسة مقارنة مع التركيز علي موقف المشرع الفرنسي، ص ٨٧٤.

عن ضرورة تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة ذلك الشخص. ومن هنا كان مفهوم وتعريف محكمة النقض المصرية للاستيقاف في الأحكام العديدة لمحكمة النقض لسنوات عديدة[١]. وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف بأنه: " **إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف** "[٢]. ويعد من قبيل الاستيقاف طلب ضابط الشرطة بطاقة شخص لاستكناه أمره[٣]. فالاستيقاف –

---

[١] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٤٤، ص ٩٧ – ٩٨. **نقض:** جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ١٣٢، ص ٢٥٦. **نقض:** جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ١٣٥، ص ٧١٦. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/١/٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ٢، ص ٥. **نقض:** جلسة ١٩٦٨/٣/١٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ٦٠، ص ٣٢٨. **نقض:** جلسة ١٩٧٠/١/١٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ١٨، ص ٧٤. **نقض:** جلسة ١٩٧٥/٢/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، ص ١١١. **نقض:** جلسة ١٩٧٦/١/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ٤، ص ٣٣. **نقض:** جلسة ١٩٧٩/١/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، رقم ٣٠، ص ١٥٩. **نقض:** جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٩، رقم ٢١١، ص ١٥٠٤. **نقض:** جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥١، رقم ٧٨، ص ٤٢٠. **نقض:** جلسة ٢٠٠١/١١/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥٢، ص ٨٧٦. **نقض:** جلسة ٢٠١٠/٣/٧م، الطعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٧٣ ق. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١/٢٣م، الطعن رقم ٦٠٤٢ لسنة ٨١ ق. **نقض:** جلسة ٢٠١٣/٤/١٠م، الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٧٠/١/١٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ١٨، ص ٧٤. **نقض:** جلسة ١٩٧٤/١/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ١١، ص ٤٨. **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٢/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ٢٦، ص ١١١. **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٦/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ١٢١، ص ٥٦٨. **نقض:** جلسة ١٩٧٦/١/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ٤، ص ٣٣. **نقض:** جلسة ١٩٨٥/١١/٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ١٨١، ص ٩٩٣. **نقض:** جلسة ١٩٨٦/٢/٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧، رقم ٤٦، ص ٢٢٣. **نقض:** جلسة ١٩٩٥/١/٢٤م، الطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٣ قضائية. **نقض:** جلسة ٢٠١٨/١/١٧م، الطعن رقم ١٠٨٥٤ لسنة ٨٥ ق، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يوليو وأغسطس وسبتمبر ٢٠١٨م، ص ١٧٧.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٧٠/١/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ٩، ص ٤٣. **نقض:** جلسة ٢٠١٨/١/١٧م، الطعن رقم ١٠٨٥٤ لسنة ٨٥ ق، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يوليو وأغسطس وسبتمبر ٢٠١٨م، ص ١٧٧. **نقض:** جلسة ٢٠٢١/١٢/٩م، الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٩١ ق، محكمة النقض، النشرة

وفقاً للتعريف السابق من قبل محكمة النقض المصرية – أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً موضع الريبة والشك، مما يقتضي من رجل السلطة العامة في هذه الحالة التدخل باستيقاف هذا المشتبه فيه للتحرى والكشف عن حقيقة أمره[1]. فرجل السلطة العامة يسعي

التشريعية والقانونية، نشرة إبريل ٢٠٢٢م، ص ٤٨. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٠٠، ص ١٨٧.

[1] **د. محمد محيي الدين عوض:** حدود القبض والحبس الاحتياطي علي ذمة التحري في القانون السوداني، مجلة القانون والاقتصاد، س ٣٢، ١٩٦٢م، ص ٥١٤. **نقض:** جلسة ٢٠٠١/٥/١٤م، الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ ق. **نقض:** جلسة ٢٠٢١/١٢/٩م، الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٩١ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة إبريل ٢٠٢٢م، ص ٤٨. ولكن نؤكد في هذا الصدد أنه لا يكفي أن يتخذ من فقر الإنسان دليلاً علي سوء السلوك، وذلك لأن سوء السلوك ليس مقصوراً علي الفقراء، وإن استضعاف الفقير واستمراء المساس بحريته من الأمور التي تجذع منها العدالة. **د. محمد نيازي حتاته:** مدى تدخل الشرطة في الحرية الفردية، مجلة الأمن العام، العدد ٣٠، يوليو ١٩٦٥م، ص ١٢. ويرى البعض من الفقه أن أحكام محكمة النقض بخصوص إعطاء حق الاستيقاف لرجال السلطة العامة محل نظر، ويثير إشكالية عملية عند التطبيق، ومن ثم فهو يرى قصره علي مأموري الضبط القضائي. ويقول في ذلك بأنه قد جرت أحكام محكمة النقض علي إباحة الاستيقاف لرجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي، يدخل فيهم أفراد الشرطة من ضباط الصف – غير المساعدين – والجنود، وعللت هذا بلزوم تخويلهم هذا الحق لكونه وسيلة للتحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها. ثم يستطرد قائلاً بما يدل علي عدم تخويل هذا الحق لرجال السلطة العامة، وقصره علي مأموري الضبط القضائي، ويسوق عدة أسانيد علي ما يقول به، تتمثل في الآتي: ١- تخويل رجال السلطة العامة حق الاستيقاف، يحمل تناقضاً بين العلة ومعلولها، فأعمال التحري عن الجرائم ومرتكبيها هي من قبيل جمع الاستدلالات، وجميعها من أعمال مأموري الضبط القضائي التي لا تكون إلا بعد وقوع الجريمة علي ما يفهم من نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية. ٢- إن نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد ورد في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية تحت عنوان " في مأموري الضبط القضائي وواجباتهم " وهؤلاء يبدأ عملهم بعد وقوع الجريمة. وينص علي أن واجب هؤلاء ومرؤوسيهم، الذين هم من رجال السلطة العامة، هو إجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلنون بها، ويوجب عليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة، وجميع هذه الأعمال والإجراءات ليس فيها تعرض لشخص المشتبه فيه، ولا تصلح هذه المادة سنداً قانونياً لتخويل رجال السلطة العامة حق الاستيقاف. ٣- حق رجل السلطة العامة في إحضار المتهم إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي وتسليمه إياه يتقيد بوجود جنحة يجوز فيها الحكم بالحبس، في حالة تلبس. ٤- غير مقبول في المنطق القانوني أن تتقيد سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض بوجود جريمة من نوع الجناية أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر، علي ما تنص عليه المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وأن يخول رجل السلطة

إلي تبديد الشك الذي اعتراه حول شخص المشتبه فيه نتيجة لما بدر من هذا الأخير من **أفعال أو أقوال**. ويتبدد هذا الشك متي اقتنع رجل السلطة العامة بسلامة موقف المشتبه فيه فيدعه ينصرف لحال سبيله[١].

وهذا الاستيقاف يعتبر من قبيل الكشف عن الجرائم قبل وقوعها، رغم عدم وجود نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية المصري يجيز هذا الإجراء. وتتجه بعض أحكام القضاء المصري إلي تأسيس مشروعية الاستيقاف علي نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب علي رجال الضبطية القضائية ومرؤسيهم من رجال السلطة العامة الحصول علي جميع الايضاحيات واتخاذ كافة الوسائل التحفظية اللازمة للحفاظ علي أدلة الجريمة، أداء لواجبهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها[٢].

وتعرف محكمة التمييز الكويتية الاستيقاف بأنه: " **إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي في سبيل التحرى عن الجرائم ومرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف** "[٣]. كما أن الاستيقاف – وفقاً لتعريف محكمة التمييز الكويتية – هو إجراء يقوم به رجل الضبط في سبيل التحرى عن الجرائم وكشف

العامة حق التعرض لحرية الفرد في التنقل باستيقافه، وأن يكون له اقتياده إلي أقرب مأمور ضبط قضائي لمجرد الاشتباه في أمره. ويخلص هذا الرأي إلي قيام تعارض بين نصوص قانون الإجراءات محل الاعتبار وبين الإقرار لرجال السلطة العامة بالحق في استيقاف من يشتبه في أمرهم. **د. محمد محمود سعيد:** قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩م، ص ٢٨٣. **د. حمدي محمد محمود حسين:** النظام القانوني والإجرائي للاستيقاف، دراسة مقارنة مع التركيز علي موقف المشرع الفرنسي، ص ٨٨٧ وما بعدها.

[١] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، بند ٦، ص ٨.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٨٥/١١/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ١٨١، ص ١٩٣.

[٣] محكمة التمييز الكويتية، جلسة ١٥ يناير ١٩٧٩م، طعن تمييز رقم ٧٨/١٥٠ جزائي، مجموعة القواعد القانونية في الفترة من ١٩ نوفمبر ١٩٧٢م إلي أكتوبر ١٩٧٩م. مشار إليه لدي، **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٨٤.

مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة متى وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً للتحري والكشف عن حقيقته[١].

وقد عرفت محكمة التمييز القطرية، الاستيقاف بأنه: إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحرى عن الجرائم ومرتكبيها، ويجب لصحته أن تتوافر مظاهر تبرره، إذ يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهات والريب[٢]، وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقة أمره، وكان من المقرر أن الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع[٣].

وتعرف **محكمة تمييز دبي**، الاستيقاف بأنه: " إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغها اشتباه تبرره الظروف فهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي

---

[١] تمييز، جلسة ٢٠٠٣/٨/٢٦م، الطعن ٢٠٠٢/٤١٨ جزاء، مجموعة أحكام المحكمة، أغسطس ٢٠٠٥م، ص ٤٨. مشار إليه لدي، **د. مبارك عبد العزيز النويبت**: الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص ٦٣.

[٢] محكمة التمييز القطرية، جلسة ٢٠١٤/٢/١٧م، الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٣م تمييز جنائي، مشار إليه لدي، **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي**: ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٤٤.

[٣] محكمة التمييز القطرية، الطعن ١٨ لسنة ٢٠٠٨م، والطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١م، والطعن رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٣م، تمييز جنائي. **أحمد يوسف الكواري**: القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٢٠.

الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه وجه يسوغه وطالما أقام قضائه علي أسباب تحمل ما اطمئن إليه "[١].

(٤): التعريف الفقهي للاستيقاف:

الاستيقاف إجراء مهم وضروري لا بد منه في عمل أجهزة الضبط الإداري والقضائي في الدولة[٢]. ويتوافر لرجال السلطة العامة سلطة استيقاف عابر السبيل الذي قد تتوافر قبله **دلائل كافية وشبهات مقبولة** علي ارتكاب جناية أو جنحة[٣]. والأصل أن الاستيقاف يندرج ضمن الإجراءات التحفظية التي يخولها القانون لرجال الضبط القضائي، ومرؤسيهم من رجال السلطة العامة، وهو إجراء يسوغه اشتباه تبرره الظروف[٤].

---

[١] محكمة تمييز دبي، جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦م، الطعن رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥م جزاء، مجلة القضاء والتشريع، العدد ٧، رقم ٧، ص ٧٢٥. مشار إليه لدي، **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٨٤. **حصة راشد البلوشي:** الاستيقاف وأحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية، مرجع سابق، ص ٨. وعرفته أيضاً بأنه: " **إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية** ". محكمة تمييز دبي، جلسة ٢٠٠٥/١/١٥م، الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٠٤م (جزاء)، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية، العدد ١٦، ٢٠٠٥م، رقم ٧، ص ٣٩. مشار إليه لدي، **حصة راشد البلوشي:** الاستيقاف وأحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية، مرجع سابق، ص ٩.

[2] **D. Thomas:** Les controles didentite preventifs depuisles arrests dela chamber Criminelle des 4 octobre 1984 et 25 Avril 1985, Lanecessite dune nouvelle reforme, D. 1985, chron, P. 185.

[٣] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، الدعوي الجنائية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص ١١٠. **د. رؤوف عبيد:** بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٢٥١. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** سلطات مأموري الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، المكتبة القانونية، ١٩٩٧م، بند ٢٤٢، ص ٣٥٩.

Anne Reid: un nouve au depart dans la procedure penal anglais; le Police and Criminel Evidence Act, Rev. S. C. 1987, No. 3, P. 577.

[٤] **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٧٠. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، بند ٢٩٩، ص ٢٩٨. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند

وعلي الرغم من أن " **الاستيقاف** " هو المصطلح السائد في **الفقه العربي** للدلالة علي هذا الإجراء، فإن **الفقه اللبناني** يجري علي استعمال تعبير آخر وهو " **استجلاء الهوية** ". وهذا الاصطلاح هو عبارة عن الترجمة الحرفية للمصطلح الفرنسي Contrôle d'identité[١]. ومن ناحية أخري، فإن الفقه الأنجلو سكسوني يستخدم للدلالة علي الإجراء الذي نحن بصدده تعبير Stop and Frisk، وترجمتها باللغة العربية هي **المطالبة بالتوقف مع التحسس الخارجي**[٢].

ويعرف البعض من **الفقه الفرنسي** الاستيقاف بأنه: " إجراء بمقتضاه يقوم أحد رجال السلطة العامة بتوجيه أمر إلي أحد الأشخاص – طبقاً للشروط المقررة قانوناً – بالإفصاح عن هويته وإثباتها، وهو أمر مباح لرجل السلطة في كل مكان يتواجد فيه بصفة قانونية "[٣].

ويذهب بعض **الفقه المصري** إلي أن الاستيقاف هو مجرد تعطيل حركة شخص في الغدو والرواح وذلك من أجل التحقق من شخصيته ووجهته وذلك

١٠٠، ص ١٨٧. **د. محمد محيي الدين عوض:** حدود القبض والحبس الاحتياطي علي ذمة التحري في القانون السوداني، مرجع سابق، ص ٥١٤. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٥١٦، ص ١٠٨٠.

(1) Voy. **C. DE VALKENEER:** Manuel de l'enquête pénale, 4ème éd., Larcier, Bruxelles, 2011, pp. 93-108. **A. Decocq, J. Montreuil et J. Buisson:** Le droit de la police, Litec, Paris, 2 e éd, 1998, N° 1063, p. 535. **J. Buisson:** Contrôles et Vérifications d'identité, Juris-classeur, Procédure pénale, fasc. 10, N°. 23, p. 8.

لمزيد من التفصيل: **د. حمدي محمد محمود حسين:** النظام القانوني والإجرائي للاستيقاف، دراسة مقارنة مع التركيز علي موقف المشرع الفرنسي، ص ٩٢٩ وما بعدها. **د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات:** المعالجة القانونية لرقابة وتحقيق الهوية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الجزء الأول، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والثلاثون، دولة الكويت، يونيو ٢٠١٣م، ص ٢٩٨.

(٢) **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

(3) **J. Buisson:** Contrôles et Vérifications d'identité, Op. Cit, N°. 25, p. 9. **A. Decocq, J. Montreuil et J. Buisson:** Le droit de la police, Op. Cit, N° 1064, p. 537.

بقصد استجلاء الشكوك التي أحاطت به[١]، ويفسر جانب من الفقه بحق اقتياد الشخص إلي مركز أو قسم الشرطة بأنه لا يزال في مرحلة الاستيقاف وليس إجراء قبض وهذا الاقتياد مرده أن الشخص الذي خضع لهذا الإجراء لم يقدم للمستوقف ما يدحض شكوكه وريبته[٢].

ويعرفه البعض بأنه إجراء بمقتضاه يحق لمأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة أن يوقف أحد الأشخاص الذي حامت حوله الشبهات تستدعي الوقوف علي حقيقته[٣].

وفي النظام السعودي، يمكن لرجل الضبط الجنائي أن يستوقف شخصاً وضع نفسه في موضع شبهة لسؤاله عن هويته ومحل إقامته ومهنته وعما يفعله في المكان والزمان الذي استوقفه فيه وغير ذلك من الأسئلة التي يمكن أن تزيل ريبة وشك رجل الضبط الجنائي[٤].

---

[١] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٠٠، ص ١٨٦ – ١٨٧. ولمزيد من التفصيل: **د. عمر الفاروق الحسيني:** أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في الفقه والتشريع في مصر والكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م. **د. رءوف عبيد:** بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، يناير ١٩٦٠م. **رفيق محمد سلام:** الاستيقاف وضمانات المواطن المصري، مجلة المحاماة، العددان ٣، ٤، السنة ٦٦، مارس وأبريل ١٩٨٦م. **إبراهيم محمد إسماعيل:** حق رجل السلطة العامة في الاستيقاف، مجلة الأمن العام، العدد ٧٦، يناير ١٩٧٧م. **د. سمير هندي:** الاستيقاف كإجراء تحفظي سابق علي ارتكاب الجريمة، مجلة الأمن العام، العدد ١٥٢، يناير ١٩٩٦م. **د. كمال عبد الرشيد:** سلطة الشرطة في الاستيقاف، دراسة مقارنة، مجلة الأمن العام، العدد ١٣٧، أبريل ١٩٩٢م. **د. أحمد عبد الظاهر:** استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦م. **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، د. ت.

[٢] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٢١، ص ٢٨.

[٣] **د. أحمد زايد الرمادي:** ضمانات الاستيقاف في القانون اليمني والسوداني، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا – جامعة النيلين، السودان، المجلد ١٢، العدد ٤٦، سبتمبر ٢٠١٨م، ص ٥٤.

[٤] **د. فهد نايف الطريسي:** سلطات الضبطية الجنائية في الاستدلال والتحقيق الاستثنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٢٣، العد ٣٩، ٢٠١٤م، ص ٤٠٣.

فالاستيقاف هو مجرد إيقاف عابر السبيل لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته من أجل التحري عن حقيقة شخصيته ووجهته، وذلك لفحص الشكوك التي تحيط به، فإما أن تزول فيترك لسبيله، وإما أن تقوى فتتحول إلي **إمارة أو دليل**، فيتخذ الإجراء الذي يقتضيه ذلك[١].

ولدى أن الاستيقاف هو إجراء يجوز بمقتضاه لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وحرفته ومحل إقامته ووجهته إذا أقتضي الحال وهو ليس من إجراءات التحقيق، إذ لا يتضمن حجز علي حرية الشخص كما أنه ليس من إجراءات جمع الأدلة، وإنما هو من إجراءات التحري[٢]، وهو إجراء إداري يقوم به رجال الحفظ في مواجهة شخص وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع شبهة أو ريبة ظاهرة، بإيقافه للكشف عن حقيقة أمره[٣].

(ب): الاستيقاف الذي تسمح به بعض القوانين:

إذا كان الاستيقاف الذي وضع القضاء المصري تنظيمه يقتضي أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً **محل شبهات**، مما يقتضي تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن حقيقته **(استيقاف الريبة)**، فإن القانون نص علي نوع آخر من الاستيقاف لا يقتضي لمباشرته توافر المظاهر الخارجية التي تثير الريبة والشك **(الاستيقاف القانوني)**[٤]. وهذا النوع من الاستيقاف يجد

---

[١] **د. عمر الفاروق الحسيني:** الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري، ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولي، ١٩٩٤م، ص ٣٨.

[٢] **د. عمار تركي السعدون الحسيني:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢م، ص ٢٥٢.

[٣] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٦.

[٤] يختلف الاستيقاف الذي تسمح به بعض القوانين، عن **استيقاف الريبة (الاستيقاف بالمعني الدقيق)** من بعض الوجوه، ويتفق معه في وجوه: فهو يتفق معه في طبيعته وأثره، ولكنه يختلف عنه في بعض شروطه، فالاستيقاف بالمعني الدقيق مناطه الريبة، وغايته استجلاء الحقيقة لإزالة الريبة، فهو يتعلق بالريبة سبباً وغاية، أما **الاستيقاف الذي تسمح به بعض القوانين**، فهو إن جاز عن الريبة إلا أنه لا يرتهن بها دائماً، بل يصح

سند مشروعيته فيما تنص عليه بعض القوانين، فثمة قوانين يقتضي تنفيذها أن يقوم الموظفون المختصون بالتحقق من مدى التزام الناس بها ومنها قانون الأحوال المدنية وقانون المرور وقانون الأسلحة والذخائر، وقانون تنظيم أعمال البناء والهدم[1].

(أ): الاستيقاف الذي يسمح به قانون الأحوال المدنية:

تتجه أغلب التشريعات إلي النص صراحة علي أهمية الالتزام بحمل بطاقة تحقيق الشخصية (بطاقة الرقم القومي)، ويفترض للقيام بهذا الواجب التزام الشخص باستخراج البطاقة الشخصية متي بلغ من العمر سناً معيناً يجرى تحديده غالباً بستة عشر عاماً[2]، وفي ضوء ذلك أوجبت المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠م في شأن الأحوال المدنية، علي كل مواطن يلزمه القانون بحمل بطاقة إثبات شخصية أن يقدمها إلي ممثل السلطة العامة كلما طلب منه تقديمها. فلرجل السلطة العامة أن يستوقف أي شخص يعتقد أن سنه تزيد علي السادسة عشرة ليطلب منه إبراز بطاقته ليطلع عليها،

اللجوء إليه لمجرد التأكد من التزام حكم القانون ولو لم يكن هناك وضع مريب ينبئ عن ضرورة تستلزم التدخل للتحرى والكشف عن الحقيقة، ولهذا يصح لرجال الأمن في أماكن محددة أو في أوقات معينة التأكد من توافر بعض الإجراءات المتعلقة ببعض القوانين. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٩٩. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول: (الدعوي الجنائية) (وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية وأحكام القضاء وآراء الفقه)، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص ٢٢٦ وما بعدها.

[1] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، الدعوي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨م، ص ٦١٩ وما بعدها. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٢٨٢ وما بعدها. **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٥٠ وما بعدها.

[2] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٨٢، ص ١٦٩.

للتحقق من عدم التلاعب فيها ومراقبتها[1]. فإذا عجز المستوقف عن تقديم هذه البطاقة أو رفض تقديمها فإنه يعد متلبساً بارتكاب مخالفة عدم الحصول علي بطاقة شخصية أو عدم تقديمها لرجال السلطة العامة طبقاً لنص المادة ٦٠ من قانون الأحوال المدنية المصري، مما يجوز معه لرجال السلطة العامة إحضار الشخص مجهول الشخصية أمام أقرب مأمور للضبط القضائي إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية[2]. وقد نفت محكمة النقض عن هذا الاحضار وصف القبض واعتبرته مجرد تعرض مادي فحسب[3].

ولدينا صحة ما ذهبت إليه محكمة النقض، مع وجوب ملاحظة أن الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري حين أجازت لرجل السلطة العامة إحضار المتهم في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصيته، لم تحدد وسيلة معينة يتعين من خلالها إثبات شخصية المتهم، ومن ثم فلا يجوز اقتياد المتهم طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ ما دام المتهم قدم ما يدل علي شخصيته، كبطاقة مزاولة المهنة المثبت بها اسمه وعنوانه السكني أو جهة عمله، أو قدم رخصة القيادة أو رخصة السلاح الخاصة به.

وتوجد بعض الدول تلزم مواطنيها بحيازة وحمل وثيقة للهوية التي يجب أن يقدموها عند أي طلب للسلطة العامة فنجد ألمانيا وإسبانيا وبلجيكا تنهج هذا النهج. فعلي سبيل المثال، نجد القانون البلجيكي يلزم كل مواطن يبلغ أكثر من ١٥ سنة باستخراج كارت هوية. فالقانون البلجيكي ينص علي أن

---

[1] المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠م. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٩.

[2] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٥١٦، ص ١٠٨٥.

[3] **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٦/٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ١٢٠، ص ٥٦٤. **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٦/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ١٢١، ص ٥٦٨.

ذلك الكارت يجب أن يقدُم عند أي طلب بوليسي بمناسبة جميع الإفصاحات وطلبات الشهادات، وبصفة عامة عندما يتعلق الأمر بإثبات هوية حامل الكارت. وفي المقابل، نجد القانون الإسباني، بعد أن ألزم كل مواطن أكثر من ١٤ سنة بحمل وثيقة وطنية للهوية، ألزمه – في الوقت نفسه – بحملها بصفة دائمة وتقديمها عند أي طلب قانوني لها من جانب السلطة العامة. واستناداً إلي هذا الإلزام فقد نظم المشرع إجراء أكثر تقدماً، وفقاً له فإن رجال السلطة وأعضاء الأمن يستطيعون طلب كشف هوية الأشخاص وإجراء تحقيقات الهوية خلال قيامهم بأداء مهامهم في كل مرة يكون تعرف هوية الأشخاص ضرورياً أو لازماً لأداء مهامهم وحفظ الأمن. وفي حالة عدم الوصول حالاً إلي الكشف عن الهوية فإن رجال السلطة العامة يمكنهم حجز الأشخاص المستوقفين من أجل إتمام إجراءات تحقيق الهوية وخلال الوقت اللازم لذلك فهي مركز الشرطة؛ حيث سيتم الاحتفاظ بسجل لتحديد الإجراءات المتخذة وأسبابها ومدتها تحت إشراف السلطة القضائية ورقابتها. ومع ذلك فإن هذا القانون قد ترك للقواعد العامة للقانون العقابي وقانون الإجراءات مهمة معاقبة رفض المواطنين أو مقاومتهم لهذه الإجراءات[١].

(٢): الاستيقاف الذي يسمح به قانون المرور:

تنص بعض التشريعات المقارنة في نصوص صريحة علي إلزام سائقي المركبات بتقديم وإبراز كل من ترخيص قيادة المركبة وترخيص تسيير المركبة علي نحو ما ورد في القانون الفرنسي (قانون الطرق) [٢].

ويجيز قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م، لرجل الشرطة استيقاف السيارات للتحقق من وجود التراخيص الخاصة بها، وكذلك للتحقق

---

[١] **د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات:** المعالجة القانونية لرقابة وتحقيق الهوية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، القسم الأول، مرجع سابق، ص ٣١٤ – ٣١٥.

[٢] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٨٣، ص ١٧٣.

من عدم مخالفة السيارات لشروط الأمن والمتانة[١]. فيجوز لمأموري الضبط القضائي وغيرهم من رجال السلطة العامة استيقاف السيارات العامة المعدة للإيجار في الطرق العامة للتأكد من تراخيص القيادة أو مراعاة سلامة السيارة أو التحقق من شخصية ركابها وللتأكد من عدم مخالفة أحكام قانون المرور[٢]، ولكن لا يجوز لهم استيقاف السيارات الخاصة بالطرق العامة ما دامت في حيازة أصحابها[٣]، إلا في حالة التلبس بالجريمة من أجل القبض علي قائدها وتفتيشها[٤]. وقضي بأن مجرد إيقاف مأمور الضبط القضائي لسيارة معدة للإيجار وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في

---

[١] قضت محكمة النقض بأن بالنسبة إلي السيارات المعدة للإيجار فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور. وقد استندت محكمة النقض في تبرير مشروعية الاستيقاف إلي أن قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م كان يحظر نقل البضائع والموتي في السيارات المعدة لنقل الركاب. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١٧٦، ص ٩٥١.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢م، الطعن رقم ٢١٢١١ لسنة ٥٩ ق. **نقض:** جلسة ١٩٩٩/٩/١٩م، مجموعة الأحكام، س ٥٠، ص ٤٤٦. **نقض:** جلسة ٢٠٠٧/٤/٥م، الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٦٨ ق. **نقض:** جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٤م، الطعن رقم ٢٦٣٦٤ لسنة ٧٢ ق. **نقض:** جلسة ٢٠٠٩/١/٢٥م، الطعن رقم ٥٩٦١٣ لسنة ٧٥ ق. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/٦/٦م، الطعن رقم ٦٨٩٤٣ لسنة ٧٤ ق. وراجع كذلك: **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، د. ت، ص ١٧١. **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٥٠.

[٣] قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير حالات التلبس، إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلي تخلي صاحبها عنها. **نقض:** جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٥م، الطعن رقم ٥١٩٦٥ لسنة ٧٣ ق. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١/٢٣م، الطعن رقم ٦٠٤٢ لسنة ٨١ ق.

[٤] قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلي تخلي صاحبها عنها، وكان من المقرر أنه لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور بالاطلاع علي تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً. **نقض:** جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٥م، الطعن رقم ٥١٩٦٥ لسنة ٧٣ ق.

شـأنها أو اتخـاذ إجـراءات التحـري للبحـث عـن مرتكبـي الجـرائم فـي دائـرة اختصاصه لا ينطوي علي تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر في ذاته قبضاً صحيحاً في القانون[١]. واعتبرت محكمة التمييز الأردنية قيام رجال الأمن بإيقاف سيارة وسؤال سائقها عن رخصته ورخصة اقتناء السيارة هو تنفيذ لواجباته الرسمية[٢]. وتنص بعض التشريعات صراحة علي التزام سائق المركبة بتقديم تراخيص تسيير المركبة ورخصة قيادة السائق ومنها قانون المرور القطري في مادته ٣٧ إذ تنص علي أن يحمل المرخص له رخصة القيادة وأن يقدمها للعسكريين من قوة الشرطة كلما طلبوا منه ذلك، ويترتب علي مخالفة تلك المادة معاقبة قائدها بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد علي عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣]؛ ومن هذه التشريعات قانون السير والمرور الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة[٤]، وقانون المرور الكويتي[٥]، وقانون المرور العماني[٦]، وقانون المرور البحريني[٧]، ونظام المرور السعودي[٨]، وقانون السير السوري[٩]، وكلها تتضمن التزام سائق

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٦٦/١/٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ٢، ص ٥.

[٢] قرار محكمة التمييز رقم ٧٨/١٢٥، مجلة نقابة المحامين، السنة ٢٦، ص ١٥٩٢. مشار إليه لدي، **بلال محمود مرهج الهيتي:** الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص ٧٨.

[٣] **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٥٠.

[٤] المادة ١٥ من قانون المرور والسير الإماراتي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م.

[٥] المادة ٥/٤٤ من قانون المرور الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦م.

[٦] المادة ٢٤ من قانون المرور في سلطنة عمان رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م.

[٧] المادة ٢/٣٠ من قانون المرور بمملكة البحرين بالمرسوم رقم ٩ لسنة ١٩٧٩م.

[٨] المادة ٢ من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي م/٨٥ بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ.

[٩] المادة ١٩٤ من قانون السير والمركبات السوري رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤م.

المركبة بالحصول علي ترخيص للقيادة وترخيص تسيير المركبة وتقديمها إلي رجال السلطة العامة للاطلاع عليها كلما طلب منهم ذلك[١].

(٣): الاستيقاف الذي تسمح به قوانين الأسلحة والذخائر:

القاعدة العامة بالنسبة لحمل السلاح هي الحظر، والاستثناء هو الإباحة بموجب الترخيص الصادر من السلطة المختصة، ولما كان حمل السلاح هو علي خلاف القاعدة العامة، فإنه يكون من حق مأمور الضبط القضائي ورجال السلطة العامة أن يستوفوا حامل السلاح لسؤاله عن الترخيص والمستندات التي تدل علي شخصية حامل السلاح، وهذا تطبيقاً للقانون، مع الوضع في الاعتبار أن حمل المتهم سلاح ظاهر ومحاولته الهرب عند رؤيته رجل البوليس، يوفر مبررات الاستيقاف[٢]، وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً موضع الريبة والشك بما يترتب عليه قيام حالة من الشك في ذهن رجال السلطة العامة كأثر يترتب علي ما صدر من المستوقف من أفعال أو أقوال.

(٤): الاستيقاف الذي تسمح به قوانين دخول وخروج الأجانب:

تتجه أغلب التشريعات للإشارة بشكل صريح علي أهمية التزام الأجانب بحمل بطاقة رخصة إقامتهم، مما يفرض عليهم للقيام بهذا الأمر التزامها باستخراج رخصة إقامة، وهي عبارة عن ترخيص يثبت هوية الأجنبي ويسمح بإقامته في الدولة[٣].

وبخصوص **القانون القطري**، نجد القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، ألزمت المادة الثامنة منه الحصول علي

---

[١] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٨٣، ص ١٧٤.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٥٢/٦/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٣٩٧، ص ١٠٦٢.

[٣] **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٥١.

هذا الترخيص، بقولها: " يجب علي كل وافد للإقامة في الدولة لأي غرض أن يحصل علي ترخيص بذلك من الجهة المختصة ".

والاستيقاف السابق سواء أكان بالتطبيق لقانون الأحوال المدنية أو قانون المرور لا يقتضي لمباشرته اشتباه تسوغه الظروف، فلرجل الشرطة حق مباشرته تطبيقاً للقوانين المنظمة له ولو لم يصدر عن عابر السبيل ما يبرر الاشتباه في أمره، فإذا تبين أن ثمة مخالفة للقانون جاز اقتياد المتهم إلي مقر الشرطة لا استناداً إلي الاستيقاف، بل إلي حالة التلبس القائمة[١]. تطبيقاً لذلك قضي بأن ما قام به رجال الهجانة من اقتياد السيارة التي كان يربها المتهم وبها هذا الأخير إلي نقطة البوليس بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحاً نارياً في وقت متأخر من الليل لا يعدو أن يكون صورة من صور الاسيتقاف اقتضته بادئ الأمر ملابسات جدية هي سير السيارة بغير نور، فلا يرقي إلي مرتبة القبض[٢]. وقضي بأنه إذا كانت المحكمة قد أثبتت بما أوردته من ظروف الدعوي أن المتهم كان يسير بسيارته مخالفاً للوائح بسيره في شوارع المدينة بسرعة أكثر مما تستلزمه حسن القيادة في مثل هذه الظروف، الأمر الذي هو مما يجب علي ضابط البوليس مراعاة تنفيذه، فإن استيقافه السيارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحاً[٣].

ويجوز مباشرة هذا النوع من الاستيقاف من باب أولي إذا وجد اشتباه تسوغه الظروف، تطبيقاً لذلك قضي بأن لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تخلي عن المخدر اختياراً قبل القبض عليه، فإنه يصبح عندئذ في حالة تلبس، وينبني علي ذلك أن يقع القبض عليه أثر قيام هذه الحالة صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون، ولا يعيب الحكم ما استطرد إليه من اعتبار استيقاف الخفير

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٦/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، ق ١٢١، ص ٥٦٨. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٩٩.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٢٠٠، ص ٨١٧.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٥٩/١٠/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٦٤، ص ٧٦٧.

النظامي للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط، ما دام ما انتهت إليه المحكمة صحيحاً في القانون، إذ ثبت أن ضبط المواد المخدرة كان بناء علي حالة التلبس بالجريمة، وأن هذه الحالة قد كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة الخفير النظامي للطاعن بتقديم بطاقته الشخصية، ذلك أن المادة السابعة من القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥م أباحت لرجال السلطة العامة مطالبة الأفراد بتقديم بطاقاتهم الشخصية في أي وقت[١]. وقضي بأنه متي كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطي المجني عليه وزميله شاهد المطعون ضده سائراً بالطريق في ساعة متأخرة من الليل، فاسترابا في أمره وطلباً إليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره، فإن هذا يعد استيقافاً لا قبضاً[٢]، وإذا توافرت مبررات الاستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر في حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضي المادتين ٥٢، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠م، في شأن الأحوال المدنية، فإنه يحق لرجال الشرطة اقتياده إلي مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره[٣]، فإذا أمسكا بملابسه لاقتياده إلي نقطة الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعني القانوني بل مجرد تعرض مادي[٤].

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٦٣/٦/٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، رقم ٩٢، ص ٤٧٢.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٧٩/١/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، رقم ٣٠، ص ١٥٩. وقد ذهبت محكمة النقض إلي أنه متي توافرت مبررات الاستيقاف حق لرجل السلطة اقتياد المستوقف إلي مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٥١٦، ص ١٠٨٥.

[٣] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٥١٦، ص ١٠٨٥.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٦/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ١٢١، ص ٥٦٨. **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٦/٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ١٢٠، ص ٥٦٤. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٥٤.

ثانيا: شروط صحة الاستيقاف:

للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء[١] وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب[٢] وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته[٣]، وألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو الاعتداء عليها[٤][٥]. وقد قضت محكمة النقض في حكم يعلي

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولي، مرجع سابق، بند ٣٧٣، ص ٣٩١. **ولنفس المؤلف:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مرجع سابق، بند ٣٠٠، ص ٢٩٨ وما بعدها. **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٧١ وما بعدها. **د. حمدي محمد محمود حسين:** النظام القانوني والإجرائي للاستيقاف، دراسة مقارنة مع التركيز علي موقف المشرع الفرنسي، هامش ص ٨٧٩ وما بعدها. **حصة راشد البلوشي:** الاستيقاف وأحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها.

[٢] تجدر الإشارة إلي أن التشريع الأمريكي تطلب توافر حالة الريبة لمباشرة الاستيقاف وعبر عنها بعبارة " **الشك المعقول** " ويتمثل ذلك الشك في أن الشخص سيرتكب جريمة أو أنه يقوم بالإعداد لها، ومن ثم يكون ذلك الشك مبرراً لاستيقافه. **د. رمزي رياض عوض:** مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٣٦.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٩٠/٤/١٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤١، رقم ١٠٨، ص ٦٣١. **نقض:** جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ٢٧٣، ص ٩٩٨. **نقض:** جلسة ١٩٩٥/١/٢٤م، الطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٣ ق، مجلة القضاة الفصلية، س ٢٨، العدد ١، ٢، ١٩٩٦م، ص ٦٩٩. **نقض:** جلسة ٢٠١٨/١/١٧م، الطعن رقم ١٠٨٥٤ لسنة ٨٥ ق، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يوليو وأغسطس وسبتمبر ٢٠١٨م، ص ١٧٧. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١١/٧م، الطعن رقم ٥٣٠٨٦ لسنة ٧٤ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٢م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣م، ص ٤٤.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣. **نقض:** جلسة ١٩٦٢/١٠/٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ٨٥، ص ٣٣٩. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول: (الدعوي الجنائية) (وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية وأحكام القضاء وآراء الفقه)، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص ٢٢٣ وما بعدها.

[٥] **بلال محمود مرهج الهيتي:** الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص ٧٤ وما بعدها. وعلي الرغم من أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لم ينص علي شروط للاستيقاف، إلا أنه يجب أن يتقيد الاستيقاف بعدة شروط حتي يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، وهذه

قيم الحقوق والحريات بقولها: أن الدور الإداري لرجل الشرطة المتمثل في منع الجرائم قبل وقوعها حفظاً للأمن البلاد، أي الاحتياط لمنع وقوع الجرائم – ليس حقاً مطلقاً من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط، بل هو مقيد في ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد له من أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند في القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة. ومن ثم فلا يصح في القانون لرجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري أن يستوقف أي شخص دون أن يضع هذا الشخص نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، لأن في استيقافه عشوائياً إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة وينطوي علي تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقررة في الدستور. وأضافت محكمة النقض أنه لما كان الطاعن لم يقع منه ما يثير شبهة رجل الشرطة وليس في مجرد سيره بالمحكمة حاملاً علبة بلاستيكية ما يبيح لضابط الواقعة استيقافه ما دام لم يبد منه ما يثير الاشتباه أو ينبئ عن ارتكابه لجريمة، فإن الاستيقاف علي هذه الصورة إجراء تحكمي لا سند له من ظروف الدعوي ولا أساس له قائم عليه من القانون، فهو باطل وما بني عليه[1].

وهذا الاستيقاف يعتبر من قبيل الكشف عن الجرائم قبل وقوعها، رغم عدم وجود نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية المصري يجيز هذا الإجراء. وتتجه بعض أحكام القضاء المصري إلي تأسيس مشروعية الاستيقاف علي نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي توجب علي رجال الضبطية القضائية ومرؤسيم من رجال السلطة العامة الحصول علي جميع الايضاحات واتخاذ كافة الوسائل التحفظية اللازمة

الشروط هي: ١- شرط الريبة. ٢- شرط اللزوم. ٣- شرط عدم التعرض المادي. **د. مبارك عبد العزيز النويبت:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص ٦٥ – ٦٩.

[1] **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١١/٧م، الطعن رقم ٥٣٠٨٦ لسنة ٧٤ ق.

للحفاظ علي أدلة الجريمة، أداء لواجبهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها[1]. وقد نصت التعليمات العامة للنيابات علي الاستيقاف، حيث تنص المادة ١٠٧ من هذه التعليمات علي أن، يحق لرجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها استيقاف الشخص الذي يضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن، وله في هذه الحالة اقتياد المستوقف إلي مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره، ويعتبر ذلك مجرد تعرض مادي.

وقد اتجهت محكمة النقض في العديد من أحكامها إلي القول بتوافر مبررات الاستيقاف ومن ثم القول بمشروعية الاستيقاف[2]. وقد استقر القضاء

---

[1] **نقض:** جلسة ١٩٨٥/١١/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ١٨١، ص ١٩٣. **نقض:** جلسة ١٩٨٧/٦/٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٨، رقم ١٣٣، ص ٧٤٥. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/٦/٦م، الطعن رقم ٦٨٩٤٣ لسنة ٧٤ ق، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١١م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٢م، ص ٥١. **نقض:** جلسة ٢٠١٨/١/١٧م، الطعن رقم ١٠٨٥٤ لسنة ٨٥ ق، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يوليو وأغسطس وسبتمبر ٢٠١٨م، ص ١٧٧.

[2] **نقض:** جلسة ١٩٤٤/٣/١٣م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٣١٧، ص ٤٢٨. **نقض:** جلسة ١٩٤٨/١/١٢م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٤٢، ص ٣٢. **نقض:** جلسة ١٩٥١/٤/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، رقم ٣٥٢، ص ٩٥٨. **نقض:** جلسة ١٩٥٥/١١/٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦، رقم ٣٧٩، ص ١٢٩٥. **نقض:** جلسة ١٩٦٧/٣/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ٦٣، ص ٣١٦. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٢٧٢، ص ١١٢٢. **نقض:** جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، رقم ٤٦، ص ٢٢١. **نقض:** جلسة ١٩٨٥/٣/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ٦٠، ص ٣٥٢. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/١١/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٢٢٠، ص ٨٩٤. **نقض:** جلسة ١٩٦٠/٢/٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٢٧، ص ١٣٤. **نقض:** جلسة ١٩٦٤/١٠/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، رقم ١٠٩، ص ٥٥٥. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/١٢/٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٢٤٨، ص ١٠٢٦. **نقض:** جلسة ١٩٨٥/١١/٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ١٨١، ص ٩٩٣. **نقض:** جلسة ١٩٨٥/٣/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ٦٠، ص ٣٥٢. **نقض:** جلسة ١٩٨٧/٦/٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٨، رقم ١٣٣، ص ٧٤٥. **نقض:** جلسة ١٩٧١/١١/٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢، رقم ١٥٢، ص ٦٣١. **نقض:** جلسة ١٩٦٧/١/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ١٥، ص ٨٧. **نقض:** جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، رقم ٤٤، ص ٢١٠. **نقض:** جلسة

المصري، سواء محكمة الجنايات[1] أو محكمة النقض[2] على القول بعدم توافر مبررات الاستيقاف متى كان سلوك المستوقف لا يتنافى وطبائع الأمور[1].

١٩٥٩/١٠/١٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٦٥، ص ٧٧٢. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ٩٦، ص ٤٣٧. **نقض:** جلسة ١٩٥٣/٣/٣٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، رقم ٢٣٨، ص ٦٥٦. **نقض:** جلسة ١٩٥٢/٦/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٣٩٧، ص ١٠٦٢. **نقض:** جلسة ١٩٥٢/٥/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٣٦٠، ص ٩٦٥. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٢٧٢، ص ١١٢٢. **نقض:** جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٩، رقم ٢١١، ص ١٥٠٤. **نقض:** جلسة ١٩٩٥/١/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٦، رقم ٣٤، ص ٢٥٥. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/١١/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٨٩، ص ٨٨٨. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ٩٦، ص ٤٧٣. **نقض:** جلسة ١٩٨٥/١١/٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ١٨١، ص ٩٩٣. **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٢/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ٢٦، ص ١١١. **نقض:** جلسة ١٩٧٩/١/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، رقم ٣٠، ص ١٥٩. **نقض:** جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢، رقم ١٨٩، ص ٧٨٨. **نقض:** جلسة ٢٠٠٩/٣/٨م، الطعن رقم ٢٨٧٠٨ لسنة ٧٧ ق، لم ينشر. **نقض:** جلسة ٢٠٠٩/٣/٨م، الطعن رقم ٢١٦٦٩ لسنة ٧٧ ق، لم ينشر. **نقض:** جلسة ٢٠٠٧/٤/١٩م، الطعن رقم ٣٣٥٤٨ لسنة ٧٦ ق، لم ينشر. **نقض:** جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥١، رقم ٧٨، ص ٤٢٠. نقض: جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤١، رقم ١٩٨، ص ١٠٩٤. **نقض:** جلسة ٢٠١٨/١/١٧م، الطعن رقم ١٠٨٥٤ لسنة ٨٥ ق، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يوليو وأغسطس وسبتمبر ٢٠١٨م، ص ١٧٧. **نقض:** جلسة ٢٠٢١/١٢/٩م، الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٩١ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة إبريل ٢٠٢٢م، ص ٤٨.

[1] **محكمة جنايات الجيزة:** جلسة ١٩٩١/٣/٧م، القضية رقم ٧٧٩١ لسنة ١٩٩٠م والمقيدة برقم ١٨٦ حصر كلي لسنة ١٩٩٠م.

[2] **نقض:** جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ٢٧٣، ص ٩٩٨. **نقض:** جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٩٦، ص ٥٠٥. **نقض:** جلسة ١٩٦٢/٤/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ٨٥، ص ٣٣٩. **نقض:** جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧، رقم ١٥١، ص ٧٨٨. **نقض:** جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٨، رقم ٢٠٥، ص ١١٣١. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٢٠٦، ص ٨٣٩. **نقض:** جلسة ١٩٦٨/٣/١٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ٦٠، ص ٣٢٨. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١١/٧م، الطعن رقم ٥٣٠٨٦ لسنة ٧٤ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية،

ولكن إذا أعقب الاستيقاف تخلي المستوقف عن شيء تعد حيازته جريمة نشأت حالة التلبس[٢]، ولكن لكي تكون حالة التلبس الناشئة عن التخلي الاختياري مرتبة لآثارها القانونية – وهي القبض علي المتهم وتفتيش شخصه والاقتياد المادي – يتعين توافر عدة شروط هي أن تنشأ حالة الاستيقاف صحيحة وأن يكون تخلي المشتبه فيه عما يحمله قد تم اختيارياً[٣]. والتخلي

المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٢م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣م، ص ٤١ وما بعدها.

[١] من الفقه: **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، بند ٥١٦، ص ١٠٨١ وما بعدها. **د. إبراهيم حامد طنطاوي**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٣٧٣، ص ٣٩١. **د. أشرف توفيق شمس الدين**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٥٠. ولمزيد من التفصيل حول مبررات الاستيقاف، **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ**: الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٦١٥ وما بعدها.

من القضاء: **نقض**: جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ٢٧٣، ص ٩٩٨. **نقض**: جلسة ١٩٦٢/٤/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ٨٥، ص ٣٣٩. **نقض**: جلسة ١٩٩٠/٤/١٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ٢٦، ص ١١١. **نقض**: جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧م، الطعن رقم ٢٢١٦٨ لسنة ٦٤ قضائية، ص ٣٢. **نقض**: جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٨م، الطعن رقم ٧٧٦٠٦ لسنة ٧٦ ق، لم ينشر بعد. **نقض**: جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤١، ص ٩٧٠. **نقض**: جلسة ٢٠٠٩/٣/٨م، الطعن رقم ٢١٦٦٩ لسنة ٧٧ ق، لم ينشر بعد. **نقض**: جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٨، ص ١١٣١. **نقض**: جلسة ٢٠٠١/٥/١٤م، الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ ق.

[٢] **نقض**: جلسة ٢٠٢١/١٢/٩م، الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٩١ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة إبريل ٢٠٢٢م، ص ٤٨.

[٣] **نقض**: جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ١٣٢، ص ٢٥٦. **نقض**: جلسة ١٩٤٨/١/١٢م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٤٩٧، ص ٤٥٥. **نقض**: جلسة ١٩٥٥/١١/٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦، رقم ٣٧٩، ص ١٢٩٥. **نقض**: جلسة ١٩٥٦/١٠/٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ٢٦٧، ص ٩٧٨. **نقض**: جلسة ١٩٥٨/١١/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٢٢٠، ص ٨٩٤. **نقض**: جلسة ١٩٦٠/٢/٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٢٧، ص ١٣٤. **نقض**: جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، رقم ٤٤، ص ٢١٠. **نقض**: جلسة ١٩٦٤/١٠/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، رقم ١٠٩، ص ٥٥٥. **نقض**: جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١٧٦، ص ٩٥١. **نقض**: جلسة ١٩٦٧/٣/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ٦٣، ص ٣١٦. **نقض**: جلسة ١٩٨٦/٢/٢م،

الاختياري عن الشيء يجيز تفتيشه، ولا يعد ذلك تفتيشاً بمفهومه القانوني، بل هو ضرب من ضروب الاستطلاع والتحرى[1]، فإذا كشف عن حالة تلبس جاز مباشرة القبض والتفتيش والاقتياد المادي[2]. أما إذا لم يحدث تخلي – أياً

مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧، رقم ٤٦، ص ٢٢٣. **نقض:** جلسة ١٩٨٨/٥/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٩، رقم ١٠٨، ص ٧٢٩. **نقض:** جلسة ١٩٤٥/١/١م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٤٤٦، ص ٥٨٠. **نقض:** جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٧٥١، ص ٧٠٦. **نقض:** جلسة ١٩٣٨/١/١٠م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ١٤٩، ص ١٤٢. **نقض:** جلسة ١٩٥٤/٦/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥، رقم ٢٥٧، ص ٧٩٢. **نقض:** جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ٢١٥، ص ٧٦٩. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/٣/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ٦٤، ص ٢٩٢. **نقض:** جلسة ١٩٦٣/٤/١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، رقم ٥٤، ص ٢٧٠. **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٦/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ١٢١، ص ٥٦٨. **نقض:** جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، رقم ١٧١، ص ٧٧٨. **نقض:** جلسة ١٩٧٧/٥/١٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، رقم ١٢٥، ص ٥٩١. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/٤/٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ١٠٥، ص ٣٩٠. **نقض:** جلسة ١٩٦٤/١/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، رقم ٤، ص ١٩. **نقض:** جلسة ١٩٦٩/٥/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ١٤٦، ص ٧٢٢. **نقض:** جلسة ١٩٤٢/٣/١٦م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٣٦٥، ص ١٦٢٧.

[1] **نقض:** جلسة ١٩٣٦/١/٦م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٤٢٨، ص ٥٤٠. **نقض:** جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٣٣٧، ص ٤٦١. **نقض:** جلسة ١٩٤٦/١٢/١٦م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٢٦٠، ص ٢٥٥. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/١/٢٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٢٦، ص ٩٧. **نقض:** جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ١٣٠، ص ٦٨٣.

[2] **نقض:** جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، رقم ١٢٨، ص ٥٧٥. **نقض:** جلسة ١٩٧٦/١/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ٤، ص ٣٣. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ٢٧٢، ص ١١٢٢. **نقض:** جلسة ١٩٦٢/٤/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ٨٠، ص ٣٢٢. **نقض:** جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، رقم ٤٦، ص ٢٢١. **نقض:** جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٦، رقم ١٨٥، ص ٩٧٤. **نقض:** جلسة ١٩٦٧/٦/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ١٥٤، ص ٧٦٧. **نقض:** جلسة ١٩٥١/١/١٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، رقم ١٨٧، ص ٤٩٦. **نقض:** جلسة ١٩٥١/١/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، رقم ٢٧٥، ص ٧٢٨. **نقض:** جلسة ١٩٥١/٤/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، رقم ٣٥٢، ص ٩٥٨. **نقض:** جلسة ١٩٥١/١٠/١٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٢٤، ص ٥٨. **نقض:** جلسة ١٩٥٢/١/٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ١٤٣، ص ٣٧٨. **نقض:** جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥م،

كان سببه – فلا يجوز الاستناد إلي الدليل المستمد من الشيء المدعي التخلي عنه[1]. ولكن إذا أنكر المتهم ملكيته للشيء المتخلي عنه فلا يقبل منه التمسك ببطلان التفتيش الذي حصل لهذا الشيء ولو كان ملك الجاني في الواقع[2].

ويتم تقدير مبررات الاستيقاف علي مرحلتين: الأولي، بمعرفة رجل السلطة العامة حيث يوازن بين سلوك المستوقف وبين سلوك الرجل العادي بحيث إذا وجد إخلالاً أو انحرافاً يقوم باستيقافه والتحري عنه[3]. وبعد ذلك

مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ١٨٨، ص ٥٠٠. **نقض:** جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٣٢٤، ص ٨٧٠. **نقض:** جلسة ١٩٥٢/٥/١٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٣٤٨، ص ٩٣٠. **نقض:** جلسة ١٩٥٢/٥/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٣٦٠، ص ٩٦٥. **نقض:** جلسة ١٩٥٤/٥/١٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥، رقم ٣٠٩، ص ٦١٩. **نقض:** جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٣١١، ص ٤٠٣. **نقض:** جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٤٥٣، ص ٤١٩. **نقض:** جلسة ١٩٤٨/٢/١٦م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٥٤٥، ص ٥٠٥. **نقض:** جلسة ١٩٤٨/١١/٣م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٦٧٧، ص ٦٤٠. **نقض:** جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٧٥١، ص ٧٠٦.

[1] **نقض:** جلسة ١٩٥٦/٢/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ٧٠، ص ٢٣٤. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٢/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ٣٢، ص ١٧٥. **نقض:** جلسة ١٩٨٤/٤/١٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٥، رقم ٩٧، ص ٤٣٨. **نقض:** جلسة ١٩٩٧/١١/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٨، ص ١٢٨١. **نقض:** جلسة ٢٠١٠/٤/١٨م، الطعن رقم ٣٧٣٥٧ لسنة ٧٣ ق. ولكن التخفي وانتحال الصفات من الوسائل المشروعة التي يجوز لمأمور الضبط القضائي اللجوء إليها حتي يأنس الجاني جانبه ويطمئن له ما دام أن إرادة الجاني بقيت حرة. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/١٢/١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٩٩، ص ٩٧٠. **نقض:** جلسة ١٩٦٩/٣/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٧٣، ص ٣٣٥. **نقض:** جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥م، الطعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٥٦ ق، المحاماة، العددان، ٣ و ٤، مارس وأبريل ١٩٨٩م، ص ٣٣.

[2] **نقض:** جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٤٤٦، ص ٤١٥.

[3] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٨٩، ص ١٩٨.

يخضع هذا التقدير لرقابة قاضي الموضوع[1]. والفصل في قيام مبرر الاستيقاف من عدمه يستقل به قاضي الموضوع بغير معقب عليه ما دام لاستنتاجه ما يسوغه[2].

ولدينا أن الأمر يحتاج إلي تدخل تشريعي بوضع نصوص منظمة للاستيقاف[3] تتضمن بيان أحواله وغايته وحدوده، فلا يكفي في هذا الصدد استخلاص القضاء المصري له من الواجب الذي فرضته المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، كما لا يكفي في هذا الصدد ما ورد في التعليمات العامة للنيابات، فهذه التعليمات لا تعد تشريعاً أو مكملاً للتشريع[4]، فالأمر يتعلق

---

[1] **نقض:** جلسة ١٩٧٩/١/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، ص ١٥٩. **د. حمدي محمد محمود حسين:** النظام القانوني والإجرائي للاستيقاف، دراسة مقارنة مع التركيز علي موقف المشرع الفرنسي، ص ٨٧٤.

[2] **نقض:** جلسة ١٩٦٨/٣/١٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ٦٠، ص ٣٢٨. **نقض:** جلسة ١٩٧٦/١/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ٤، ص ٣٣. **نقض:** جلسة ١٩٧٩/١/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، رقم ٣٠، ص ١٥٩. **نقض:** جلسة ١٩٨١/٥/٢٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٢، رقم ١٠١، ص ٥٧٤. **نقض:** جلسة ١٩٨٥/٣/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ٦، ص ٣٥٢. **نقض:** جلسة ١٩٨٥/١١/٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ١٨١، ص ٩٩٣. **نقض:** جلسة ١٩٨٦/٢/٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧، رقم ٤٦، ص ٢٢٣. **نقض:** جلسة ١٩٨٧/٦/٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٨، رقم ١٣٣، ص ٧٤٥. **نقض:** جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٨، رقم ٢٠٥، ص ١١٣١. **نقض:** جلسة ١٩٩٥/١/٢٤م، الطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٣ ق. وفي ذات المعني، قضت محكمة التمييز القطرية، بأن الفصل في توافر مبررات الاستيقاف أو عدم توافرها هو من الموضوع الذي تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استنتاجها مبني علي أسباب سائغة. محكمة التمييز القطرية، جلسة ٢٠٠٩/٢/٢م، الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٨م تمييز جنائي. مشار إليه لدي، **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٥٤.

[3] **د. حمدي محمد محمود حسين:** النظام القانوني والإجرائي للاستيقاف، دراسة مقارنة مع التركيز علي موقف المشرع الفرنسي، ص ٨٧٥.

[4] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ١٣، ص ١٥.

بالحريـة الشخصـية للأفـراد[١]، تلـك الحريـة التـي حـرص الدسـتور المصـري الصـادر فـي ١٨ ينـاير ٢٠١٤م علـي حمايتهـا فلـم يجـز التعـرض لهـا إلا فـي حالـة التلبس، أو بـأمر قضـائي مُسبَّب يستلزمه التحقيق[٢]. فالاستيقاف إجراء خطير يتشابه مع القبض في أنه يتضمن تقييد لحرية المستوقف، ولا يمكن أن يترك مثل هذا الإجراء في أيدي رجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي علي الرغم من ضآلة ثقافتهم القانونية، وضعف قدرتهم علي تبصر مبـررات الاسـتيقاف، مـن أجـل ذلـك يقتضـي الأمـر وضـع تنظـيم قـانوني للاستيقاف صوناً لحريات الأفراد وحقوقهم، ولنا في ذلك قدوة في التشريعات العربية التي أهتمت بالاستيقاف فوضعت له تنظيم في قوانينها الإجرائية[٣].

---

[١] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، المكتبة القانونية، ط ١، ١٩٩٥م، ص ٥. **د. أحمد عبد الظاهر:** استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣.

[٢] الفقرة الأولي من المادة ٥٤ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م.

[٣] توجد بعض التشريعات العربية، اتجهت إلي وضع تعريف للاستيقاف، كما عنيت بوضع تنظيم له. فالمشرع البحريني عرفه في المادة ١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعرفه المشرع السوداني في المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وعرفه المشرع الكويتي في المادة ٥٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وعرفه المشرع اليمني في المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية. **د. حمدي محمد محمود حسين:** النظام القانوني والإجرائي للاستيقاف، دراسة مقارنة مع التركيز علي موقف المشرع الفرنسي، هامش ص ٨٧٤. ومن التشريعات التي نصت صراحة علي إجراء الاستيقاف ضمن نصوصها قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م في المادة ٣٦ منه، ومن التشريعات التي نصت صراحة كذلك علي إجراء الاستيقاف قانون الإجراءات الجنائية السوداني الصادر عام ١٩٩١م، في المادة ٦٨/ ٢ منه، والمعنونة بحالات القبض الأخرى. ونص قانون الإجراءات الجزائية اليمني الصادر بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م علي إجراء الاستيقاف صراحة وأكثر تفصيلاً في المادتين ٢، ١٠٧ منه. لمزيد من التفصيل: **د. حمدي محمد محمود حسين:** النظام القانوني والإجرائي للاستيقاف، دراسة مقارنة مع التركيز علي موقف المشرع الفرنسي، ص ٩١٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين الاستيقاف والتعرض المادي

أصبح رجال السلطة العامة يباشرون الاستيقاف دون ضوابط مما زاد من مساحة الاعتداء علي الحريات العامة وأدي إلي الخلط بينه وبين بعض الإجراءات الأخرى كالتعرض المادي[١]. ويشبه التعرض المادي الاستيقاف في أن كلا منهما ينطوي علي حرمان الخاضع لهما من حرية الحركة[٢]. ولكنهما يختلفان من عدة وجوه، علي النحو التالي:

أولا: من حيث السند القانوني:

لم يتناول قانون الإجراءات الجنائية المصري إجراء الاستيقاف ضمن نصوصه[٣]، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلي أن المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أشارت إلي الاستيقاف[٤]، ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصوصاً مفصلة في شأن فحص وتحقيق هوية الأشخاص (المواد من ٧٨-١ إلي ٧٨-٥). وقد نصت المادة ٢٤ من قانون

---

[١] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

[٢] ذهب جانب من الفقه المصري إلي القول بأن الاستيقاف ينطوي علي مساس بالحرية الشخصية لا يرقي إلي مرتبة القبض. **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

[٣] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، بند ٥١٦، ص ١٠٧٩.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٨٥/١١/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ١٨، ص ٧٤. ويرى جانب من الفقه أنّ المشرع المصري لم ينص علي الحق في الاستيقاف لأنه مستمد من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الإداري، وما يصدر من رجال السلطة العامة من إجراءات أثناء ممارستهم لوظيفتهم، وما قد يترتب عليه من تقييد الحريات الفردية يكون بهدف المحافظة علي النظام العام في المجتمع. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ٧٥٠. **د. محمد بكر حسين:** الوسيط في القانون الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ١٥٦ وما بعدها.

الإجراءات الجنائية الماليزي تحت عنوان " **رفض اعطاء الاسم أو الإقامة** " علي حق مأمور الضبط في القبض علي الشخص الذي يرتكب فعل غير قابل للحجز وفي ذات الوقت يرفض إعطاء الاسم أو الهوية أو يعتقد مأمور الضبط أنه يكذب ويعرضه علي القاضي في خلال أربعة وعشرون ساعة ما لم يكن قد تحقق من اسمه الحقيقي ومحل إقامته[١]. وفي ألمانيا، نصت المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية علي الاستيقاف باعتباره إجراء يباشره كل من رجال الشرطة والنيابة العامة في الحالة التي تثور فيها شبهات أن شخصاً قد أقدم علي ارتكاب جريمة فيكون الاستيقاف لازماً في هذه الحالة للتحقق من الاشتباه وإجراء استجواب أولى للكشف عن الحقيقة[٢]. وقد عرف قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م، الاستيقاف في المادة الثانية منه، بقوله: " **الاستيقاف** يقصد به قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل اقامته وجهته ويشمل اصطحابه إلي قسم الشرطة ". ويلاحظ علي هذا التعريف أنه يتناقض في أجزائه فهو يقول أن الاستيقاف يكون في غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض أي أنه لا يمس حرية الشخص في التنقل وفي ذات الوقت يجيز لرجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي أن يصطحب الشخص محل الاستيقاف إلي قسم الشرطة وهذا هو القبض بالمعني القانوني الذي لا يجوز[٣]. وقد نصت المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣

---

[١] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٧٨.

[٢] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٨٢. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١١٨.

[٣] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٧٦.

لسنة ٢٠٠٤م علي أنه: " يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العامة أن **يستوقف** أي شخص وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهة والريبة، علي نحو ينبئ عن ضرورة التحري والكشف عن هويته "[١]. وعلي خلاف الوضع في القانون المصري، وكذلك نظام الإجراءات الجزائية السعودي[٢]، نجد أن المشرع الكويتي نظم صراحة إجراء الاستيقاف في نص المادة ٥٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، حيث قرر أنه: " **لكل شرطي** أن **يستوقف** أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته، إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها، **وللشرطي** أن يطلب من الشخص أن **يصحبه** إلي مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة، أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل علي أنه ارتكب جناية أو جنحة ". وبالتالي يجوز لرجال الشرطة ومن

---

[١] **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٣٩.

[٢] خلت نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولائحته التنفيذية من النص علي الاستيقاف وضوابطه ولم يمنح رجل السلطة العام حق استيقاف الأشخاص المشتبه بهم. **د. مشعل بن عبد الله العصيمي:** ضمانات المستوقف في النظام السعودي، دراسة قانونية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد السادس والأربعون، يوليو ٢٠٢٤م – ١٤٤٦هـ، ص ٢٦٦١. **د. محمد عثمان أحمد عتودي:** الإجراءات الواجب اتخاذها مع المتهم من قبل جهات الضبط الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠١. ولكن ورد النص في النظام الإجرائي السعودي علي القبض علي المستوقف عند الاشتباه به في المادة ٢٨٠ من نظام مديرية الأمن العام ونصها: " إذا اشتبه الشرطي في شخص يحمل شيئاً وجب عليه أن يستوقفه وإن ظهر له حدوث سرقة وجب عليه أن يضبط الشخص حالاً ويأخذه إلي أقرب مركز شرطة ". **د. مشعل بن عبد الله العصيمي:** ضمانات المستوقف في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ٢٦٦٨. كما أن المادة الأولي من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٠٤٠/١/١٧هـ نصت علي أن " لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة حق استيقاف كل من يوجد في حالة تدعوا للاشتباه في أمره ". ويعد حكم هذه المادة ساري نظراً لعدم اشتمال نظام الإجراءات الجزائية علي أحكام تتعامل مع مسألة الاستيقاف، ذلك أن نظام الإجراءات الجزائية إنما ألغي الأحكام التي تتعارض مع أحكامه (المادة ٢٢١ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي). **د. محمد عثمان أحمد عتودي:** الإجراءات الواجب اتخاذها مع المتهم من قبل جهات الضبط الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠١.

ضمنهم رجال السلطة العامة التعرض المادي للأشخاص[1]. ويذهب جانب من الفقه إلي الاستيقاف في القانون الكويتي يعد عملاً من أعمال الضبطية القضائية لا الضبطية الإدارية تأسيساً علي أنه إجراء يتخذ بمناسبة تحريات تجرى بشأن جريمة قد وقعت[2]. ووفقاً للمادة ٥٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية سالفة الذكر، يتعين توافر ثلاثة شروط لكي ينتج الاستيقاف أثره: ١- يقوم به أحد رجال الشرطة ولا يشترط أن يقوم به مأمور ضبط قضائي. ٢- يتعين توافر دلائل كافية علي الاشتباه. ٣- أن يضع الشخص نفسه طواعية في موضع الشبهة[3].

أما بشأن السند القانوني للتعرض المادي، نجد أن المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، نظمت التعرض المادي من جانب الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة، كما نصت غالبية التشريعات الإجرائية علي سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي، ونذكر منها نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة ١٤٠-٣٥ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك الأمريكية، والمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية إنديانا، والمادة ١٥ من قانون ولاية ألاباما، والمادة ١٤ الفقرة الأولي من قانون إجراءات ولاية كاليفورنيا، والفصل ٨٠٤. ٩ من قانون ولاية أيوا، والمادة ٤٩٤ من قانون الإجراءات الكندي، ونص المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات

---

[1] **د. مشعل بن عبد الله العصيمي:** ضمانات المستوقف في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ٢٦٦٧.

[2] **د. عمر الفاروق الحسيني:** الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤م، ص ٣٤ وما بعدها.

[3] لمزيد من التفصيل حول هذه الشروط: **د. مشاري العيفان، د. حسين بوعركي:** الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الجزء الأول، الإجراءات السابقة علي المحاكمة، الطبعة الثانية، الكويت، أغسطس ٢٠١٧م، ص ١٧٦ – ١٧٧.

الجزائية العراقي، والمادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ونص المادة ٣/٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية العماني، ونص المادتين ٥٨، ٥٩ من قانون الإجراءات البحريني، ونص المادة ٥٨ رابعاً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ونص المادتين ٤٤، ٤٥ من قانون الإجراءات القطري، ونص المادتين ٤٩، ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

ثانيا: من حيث الطبيعة القانونية:

نستوضح الطبيعة القانونية لكل من الاستيقاف والتعرض المادي علي النحو التالي: **بالنسبة للاستيقاف**[١]: يتجه غالبية الفقه المصري[٢] إلي اعتبار الاستيقاف **إجراء من إجراءات الاستدلال**[٣] باعتبار أنه يمكن استخلاصه من الواجب القانوني الذي فرضته المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي مأموري الضبط القضائي وعلي مرءوسيهم من رجال السلطة العامة في الحصول علي جميع الإيضاحات واتخاذ كافة الوسائل التحفظية اللازمة

---

[١] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٦٠٢ وما بعدها. **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٤٥، ص ١٠٠ وما بعدها.

[٢] **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، بند ٦٠٤، ص ٥٧١. **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م، بند ٨٢، ص ٢١١. **د. أدوار غالي الدهبي:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، بند ٢٤٧، ص ٣٤٥. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٩٤. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، بند ٢٥٠، ص ٢٧٤. **د. رءوف عبيد:** مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٣١٠.

[٣] **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٦٧، ص ١٨١. **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م، ص ٤٣٨.

للحفاظ علي أدلة الجريمة، وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها[1].

بينما يتجه جانب آخر من الفقه[2] إلي القول بأن الاستيقاف هو **إجراء من إجراءات الضبط الإداري**[3]،[1] وسندهم في ذلك أنه يجري بدون قيام دليل

---

[1] **د. حمدي محمد محمود حسين:** النظام القانوني والإجرائي للاستيقاف، دراسة مقارنة مع التركيز علي موقف المشرع الفرنسي، ص ٨٨٥. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/١٠/١١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١٧٢، ص ٩٣٢. **نقض:** جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ٧١، ص ٣٧١. **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٢/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ٢٦، ص ١١١. **نقض:** جلسة ١٩٧٦/١/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ٤، ص ٣٣. **نقض:** جلسة ١٩٨٥/١١/٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ١٨١، ص ٩٩٣. **نقض:** جلسة ١٩٨٦/٢/٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧، رقم ٤٦، ص ٢٢٣.

[2] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٥٠١. **د. رءوف عبيد:** المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج ١، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م، ص ٥٩. **د. حسن صادق المرصفاوي:** أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م، بند ١٢٧، ص ٢٩٢. **إبراهيم محمد إسماعيل:** حق رجل السلطة في الاستيقاف، مجلة الأمن العام، العدد ٧٦، يناير ١٩٧٧م، ص ١٢١. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ١٠، هامش ص ١٠. **د. أحمد عوض بلال:** الإجراءات الجنائية المقارنة، بند ١١١، ص ٢٠٦. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٣٩. **د. عمر السعيد رمضان:** مبادئ الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، بند ١٩٠، ص ٣٠٧.

[3] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٦٠٥. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٢٧. **المستشار/ مصطفي مجدي هرجة:** المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢م، ص ١٧. **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٦٠٣ وما بعدها. **د. ميادة مصطفي محمد المحروقي:** أحكام التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة جامعة الملك سعود، الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٣١، العدد ١، دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض، يناير ٢٠١٩م – ربيع الثاني ١٤٤٠هـ، ص ٤٢. وهذا هو الرأي السائد لدي الفقه الفرنسي حيث يرون أن استيقاف فحص الهوية الشخصية تقوم به الشرطة في إطار سلطات الضبط الإداري المخول لها. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، هامش ص ١٣٩. وفي نفس الاتجاه، **د. محمد محمد مصباح القاضي:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢. **د. شارع نايف شارع:** الضبطية القضائية في

علي ارتكاب جريمة معنية، فهو يباشر استناداً للمادة الثانية من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م، التي تنص علي أن تختص هيئة الشرطة بالمحافظة علي النظام والأمن العام، وعلي الأخص منع الجرائم[٢] وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال[٣]. واستناداً إلي هذا النص ينشأ حق رجال السلطة العامة في مباشرة الاستيقاف لأن من شأنه أن يوصل إلي تلك الغاية[٤]. ولو صح أن الاستيقاف من إجراءات الاستدلال لاقتصرت مباشرته علي رجال الضبط القضائي وحدهم وأمتنع علي غيرهم. والمتفق عليه أن سلطة الاستيقاف مقررة لكافة رجال الحفظ[٥]، يؤيد ذلك أن الاستيقاف يقوم به أي رجل من رجال الشرطة حتي ولو لم تتوافر له صفة الضبطية القضائية[٦]. ويضيف البعض تأييداً لذلك، أن المشرع لم يقصر مباشرة إجراءات الاستدلال

المملكة العربية السعودية واختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١١١ وما بعدها. **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٦٠٧. **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ١٤.

[١] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٤٩، ص ١١٢ وما بعدها. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٦.

[٢] يرى البعض أن الاستيقاف إجراء من إجراءات منع وقوع الجرائم. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، ٢٠٠٨م، ص ٢٤١.

[٣] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٣٩.

[٤] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٧٢.

[٥] **د. عوض محمد:** قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ١٩٩٠م، بند ٣٢٥، ص ٣٥٨. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٣٩. **د. عوض محمد:** المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت، ص ٢٨٧.

[٦] **د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** تأصيل الإجراءات الجنائية، د. ن، ٢٠٠٢م، بند ١٤١، ص ١٩٤.

علـي مـأموري الضـبط القضـائي بـل أجـاز ذلـك أيضـاً لمرؤسـيهم مـن رجـال السلطة العامة استناداً للمادتين ٢٤، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية[١].

ويتجه رأى إلي القول بأن الاستيقاف هو **إجراء له طبيعة مزدوجة**[٢][٣]، فهو من **إجـراءات الضـبط الإداري** إذا باشرته الشرطة بصدد أداء وظيفة منـع الجريمـة، كمـا أنـه قد يكـون **إجـراء اسـتدلالي** إذا باشـرته الشـرطة بصـدد أداء وظيفتهـا القضـائية، أي قيامهـا بجمـع الاسـتدلالات ومباشـرة إجـراء الضـبط القضائي لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلي المتهم[٤].

ولدي أن الاستيقاف هو **ليس من إجراءات التحقيق** إذ لا يتضمن أي حجر علي حرية الشخص[٥]، وإنما **هو من إجراءات الأمن والتحري**[٦] **الأقرب إلي الاستدلال**[٧]، ولذلك فقد منحه القانون لكل رجل من رجال السلطة العامة حتي ولو لم يكن من مأموري الضبط القضائي[٨]. ويلعب الضبط الإداري دوراً

---

[١] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ١٠، هامش ص ١٠.

[٢] انظر في عرض هذا الاتجاه، دون تأييده. **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ١٣.

[٣] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٥٠، ص ١١٤ وما بعدها.

[٤] **د. كمال عبد الرشيد:** سلطة الشرطة في الاستيقاف، دراسة مقارنة، مجلة الأمن العام، العدد ١٣٧، أبريل ١٩٩٢م، ص ٥٤.

[٥] **د. عمر السعيد رمضان:** أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، ١٩٧١م، ص ٣٠٧. **د. عمر الفاروق الحسيني:** الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري، مرجع سابق، ص ٣٨.
Jacques LEROY: Grade a vue, Juris - Classeur - 2003, P. 5.

[٦] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، هامش ص ٥٧٤.

[٧] **د. كامل السعيد:** شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م، ص ٣٨٥. **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٦٦، ص ١٤٣.

[٨] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٧.

كبيراً وفعالاً في تنفيذ إجراءات الاسيتقاف التي تعتبر في حقيقة الأمر إجراء من إجراءات حفظ الأمن والتحرى وأحياناً يكون من إجراءات الاستدلال فإذا ما أسفر الاستيقاف عن حالة تلبس بالجريمة أنتقلنا إلي مرحلة تعطي مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية وينتقل القائم بالإجراء في هذه الحالة من الضبط الإداري وتبعيته لرؤسائه في وزارة الداخلية إلي الضبط القضائي التي يتبع النيابة العامة[١]. وقد تقود مباشرة رجل السلطة العامة للاستيقاف إلي أن يقوم بالتعرض المادي متي ترتب علي مباشرة الاستيقاف توافر إحدى حالات التلبس بحقه أي أن الاستيقاف إذا ما اقترن بحالة تلبس بالجريمة[٢] فإن ذلك يجيز لرجل السلطة العامة اقتياده إلي مأمور الضبط القضائي، بل إن بعض الفقه قد ذهب إلي أن التعرض المادي هو من قبيل الاستيقاف أو صورة من صوره بصريح نص المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وعلي ذلك يعتبر اقتياد المتهم المتلبس بجريمة إلي مأمور الضبط القضائي هو أحد صور الاستيقاف[٣].

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للتعرض المادي: فنجد أنه اتجه رأي في الفقه إلي القول بأن التعرض المادي يعد من قبيل **القبض** وإن لم يرتب عليه آثاره المتمثلة في تفتيش الخاضع له[٤]. بينما اتجه رأى آخر إلي اعتباره من

---

[١] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٧١.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٥٥/١١/٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦، رقم ٣٧٩، ص ١٢٩٥. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/١/٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ٢، ص ٥. **نقض:** جلسة ٢٠١٣/٤/١٠م، الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق.

[٣] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٧٠، ص ١٤٧ – ١٤٨.

[٤] **د. رمسيس بهنام:** الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م، بند ٦٠، ص ١٧٩. **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م، بند ٧٩، ص ٢٣١. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٦٥.

قبيل **الاستيقاف**[١]. بينما يذهب البعض إلي اعتباره من قبيل **الاستدلال**[٢]. بينما يذهب جانب آخر إلي التفرقة بين التعرض المادي من قبل الأفراد العاديين، والتعرض المادي من قبل رجال السلطة العامة، لهذا، فالإجراء الأول (الأفراد العاديين) **إجراء استدلال**، في حين أن الإجراء الثاني (رجال السلطة العامة) **إجراء تحقيق**[٣].

ولدينا أن التعرض المادي هو **إجراء بوليسي وليس إجراء قضائي**[٤]، ويمثل تعرض مادي للمشتبه فيه[٥]، ويقع في مرحلة وسط بين القبض والاستيقاف[٦]، والغرض منه الحيلولة دون فرار من بوغت وهو يرتكب الجريمة، أو كانت الجريمة في حالة تلبس، وذلك بهدف تسليمه إلي رجال السلطة العامة أو أقرب مأمور ضبط قضائي، ومن ثم فهو عمل مادي لا يجيز أية أعمال إجرائية أخرى للقائم به سواء القبض أو التفتيش القانوني[٧].

والتعرض المادي لا يتم تحت أي رقابة، وهي رخصة للشخص العادي له أن يقوم بها أو لا يقوم به، فلا إلزام علي الشخص العادي أو رجل السلطة

---

[١] **محمد البنداري العشري:** حق الشرطة في القبض علي المتهمين، مجلة الأمن العام، العدد ٥٥، أكتوبر ١٩٧١م، ص ٤٢.

[٢] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، ط ١، مرجع سابق، ص ٦٠٧.

[٣] **د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** تأصيل الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٨، ص ١٨٥.

[4] **Garraud:** Traité théorique et pratique d'instruction Criminelle, Paris, 1921, T. 3, N°. 934, p. 239.

مثبت لدي، **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٣٠، ص ٣٠.

[٥] **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، بند ٢٥١، ص ٢٧٦. **د. حمدي محمد محمود حسين:** النظام القانوني والإجرائي للاستيقاف، دراسة مقارنة مع التركيز علي موقف المشرع الفرنسي، ص ٩٠٠. **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٢١.

[٦] **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٢٢.

[٧] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٦٩، ص ١٤٧.

العامة أن يقوم بالقبض علي المتهم المتلبس بارتكاب جناية أو جنحة، واقتياده إلـي مـأمور الضـبط القضـائي، بخـلاف الاسـتيقاف فهـو إجـراء مـن إجـراءات الأمن والتحري، ولكنـه يـتم تحت إشراف ورقابـة السلطة القضـائية وهـو واجـب علـي مـأمور الضـبط القضـائي أن يقوم بـه إذا تـوافرت شـروطه؛ لأن ذلك مـن صميم اختصاصه[١].

ثالثا: من حيث شخص القائم بهما:

الاستيقاف هو من إجراءات الأمن والتحري يهدف بالدرجة الأولـي إلـي منع وقوع الجرائم ويقوم بـه فـي الأغلب الأعم مأموري الضـبط الإداري ورجال السـلطة العامـة إذا مـا وضـع الشـخص نفسـه طواعيـة واختيـاراً موضـع الشـك والريبـة[٢]. فلرجـال السـلطة العامـة مرؤوسـي رجـال الضـبط القضـائي الحـق فـي اسـتيقاف الأشـخاص لإظهـار الحقيقـة وكشـفها دون الأفـراد العـاديين[٣]. وقـد

---

[١] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٦.

[٢] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، هامش ص ٥٧٤.

[٣] **د. مشعل بن عبد الله العصيمي:** ضمانات المستوقف في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ٢٦٥٧. ممارسة الأفراد العاديين للاستيقاف هي مسألة فقهية خلافية في الأصل، فقد اختلفت الآراء حول مدى إجازة الاستيقاف للفرد العادي، فيميل رأي إلي أن النفي القاطع علي اعتبار ما نصت عليه تشريعات بعض الدول العربية علي الاستيقاف حيث نصت المادة ٥٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي علي إجازة الاستيقاف لرجل الشرطة فقط دون غيره، وهذا الأمر علي خلاف القبض إذ يمكن أن يقع القبض من فرد عادي وفي أحوال معينة. **د. عمر الفاروق الحسيني:** الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بالقانون المصري، جامعة الكويت، ١٩٩٤م، ص ٣٢. هذا في التشريعات التي نصت صراحة علي السلطات المنوط بها مباشرة إجراء الاستيقاف وهم مأمورو الضبط القضائي ورجال السلطة العامة، أما الأفراد العاديين فقد اجتهدت الأحكام القضائية في جواز أن يقوم الأفراد العاديين باقتياد المستوقف وتسليمه إلي أحد رجال الضبطية القضائية، حيث قضي بأن القبض المباح قانوناً للأفراد العاديين هو الذي يكون الغرض منه إبلاغ الأمر إلي رجال البوليس وتسليم من ارتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية. **نقض:** جلسة ١٩٥١/١٠/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ١، ص ٤٥. ويذهب بعض الفقه إلي أن حالة الضرورة تستلزم الحيلولة دون فرار شخص متلبس بجريمة لتسليمه إلي السلطة المختصة وذلك في حالة عدم وجود من لهم سلطة الاستيقاف والقبض في مكان الجريمة. **د. أحمد محمد العلفي:** تأثير الإكراه في الإجراءات الجنائية، ص ١٦٠. مشار إليه لدي، **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة

نصت المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية القطري علي أن أعضاء النيابة العامة من مأمورو الضبط القضائي ومن ثم يحق لهم استيقاف الأشخاص، إذ منحت المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية القطري ذلك الحق لمأموري الضبط القضائي بالإضافة لرجال السلطة العامة[١]. ويستفاد من نص المادة ٢/٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن المشرع يحصر علي أن يقوم مأمورو الضبط القضائي بمباشرة الاستيقاف أو أن يكون علي الأقل تحت رقابتهم وإشرافهم من خلال مباشرة مرؤوسيهم لهذا الإجراء، ولا يجوز أن يترك مباشرة هذا الإجراء بالكلية لمساعدي مأمور الضبط القضائي دونما إشراف أو رقابة من هؤلاء مما يعكس مدى حرص المشرع الفرنسي علي ضمان وحماية الحريات الفردية من جانب، وتنفيذ مباشرة الاستيقاف من قبل مأموري الضبط القضائي ومساعديهم علي النحو الصحيح

السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٩٠، ص ٢٠٢. ولدي أن تلبس شخص بجريمة التعرض له وتسليمه إلي السلطة المختصة سنده القانون وليس حالة الضرورة، والتعرض المادي يجيز للفرد العادي تسليم المتلبس بجريمة إلي أقرب رجل من رجال السلطة العامة، بينما يجيز لرجل السلطة العامة إحضار المتهم وتسليمه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.

وإذا كان القضاء لم يتعرض لكافة حالات الاقتياد حيث اقتصر علي حالة التلبس بالجريمة كالجناية أو الجنحة وهما مما يعدان من مبررات الاستيقاف القضائي ويكون كل منهما مبرراً للاقتياد من الأفراد العاديين، غير أن الأمر لا يقتضي التوسع في التفسير علي ضوء ما تقدم لخطورة مباشرة هذا الإجراء من غير ذوي الضبطية القضائية أو من رجال السلطة العامة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمساس بالحريات الشخصية أو الاعتداء عليها. **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٩٠، ص ٢٠٠. وإذا ما كان تخويل حق الاستيقاف لرجال السلطة العامة بناء علي نصوص قانون الإجراءات الجنائية لا يثير أدني إشكالية في تنفيذ هذا الإجراء سواء كان الاستيقاف قضائياً أو إدارياً، فإن المشكلة تثور فيما يتعلق بتخويل هذا الإجراء للأفراد العاديين وهم بحسب الأصل ليسوا من رجال السلطة العامة، ومن ثم لا يعدون من مأموري الضبط القضائي أو مساعديهم، وهم أيضاً غير مكلفين بأداء مثل هذا العمل وبالتالي غير ملزمين بالقيام به ولا يوقع عليهم أدني جزاء في حالة الامتناع عن أدائه ما لم يترتب علي فعلهم جريمة أخرى كإخفاء مرتكب الجريمة أو التستر عليه (المادة ١٤٤ من قانون العقوبات المصري). **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٩٠، ص ٢٠١ – ٢٠٢.

[١] **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٥٦.

من خلال الإشراف والرقابة من جانب آخر[١]. وقد حددت المادة ١/٢/٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية الحالات التي تجيز إجراء فحص الهوية، والأشخاص المنوط بهم تنفيذ هذا الإجراء، حيث نصت علي أن مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم من أعضاء البوليس القضائي، وكذلك أعضاء البوليس القضائي المعاونين المشار إليهم في المواد ٢٠، ١/٢١ من قانون الإجراءات الجنائية من حقهم أن يطلبوا إثبات هوية أي شخص تتوفر بشأنه قرينة تفترض ... [٢].

أما التعرض المادي فهو إجراء يباشره الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة وفقاً ما هو منصوص عليها في المادتان ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

فالاستيقاف يقوم به رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي[٣]، وجميع رجال الشرطة بصفة عامة[٤]، ولا يجوز لأي فرد عادي

---

[١] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٧٧، ص ١٥٧.

[٢] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٧٧، ص ١٥٨ – ١٥٩.

[٣] لأن من يملك الأكثر وهو القبض القانوني الصحيح يملك الأقل، وهو الاستيقاف. **د. رءوف عبيد:** المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٠م، ص ٨٠. ويجوز لأعضاء النيابة العامة ومعاونيها إجراء الاستيقاف إذا توفرت مبرراته، ذلك لأن لهم صفة مأموري الضبط القضائي، بالإضافة إلي حقهم في مراقبة أعمال مأموري الضبط القضائي، بل هم الرؤساء لهم، ولهم حق الإشراف علي جميع أعمالهم، سواء ما تعلق منها بالضبط القضائي أو الإداري. ومن ثم يكون لأعضاء النيابة العامة الحق في مباشرة الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي ومنها الحق في الاستيقاف، وهذا ما استقر عليه قضاء النقض. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/١٠م، أحكام النقض، س ١١، رقم ٨٥، ص ١٥٧. **نقض:** جلسة ١٩٨٦/٢/١٢م، أحكام النقض، س ٣٧، رقم ٥٧، ص ٢٧٢. **نقض:** جلسة ٢٠٠٠/٥/٥م، الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٩.

[٤] **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣١٩. والغالب أن يقوم بالاستيقاف رجال السلطة العامة. **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ١٠٨، ص ٢٤٢.

القيام به[١] إذ أن الضرورة[٢] التي خولت للفرد العادي في التعرض المادي ليست متوافرة في الاستيقاف مما لا يجوز معه أن يستوقف شخص من آحاد الناس شخصاً آخر[٣]؛ بينما التعرض المادي يقوم به الأشخاص العاديين ورجال السلطة العامة في غيبة مأمور الضبط القضائي[٤].

---

[١] **حصة راشد البلوشي:** الاستيقاف وأحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية، مرجع سابق، ص ١٩.

[٢] ولدي أن التعرض المادي الصادر من الأفراد العاديين سنده القانون لا الضرورة، وهو نفس الأمر بالنسبة للتعرض المادي الصادر من رجال السلطة العامة.

[٣] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٧١، ص ١٤٩. ونود أن نشير هنا إلي أن ممارسة الأفراد العاديين للاستيقاف هي مسألة فقهية خلافية في الأصل، فقد اختلفت الآراء حول مدى إجازة الاستيقاف للفرد العادي، فيميل رأي إلي النفي القاطع علي اعتبار ما نصت عليه تشريعات بعض الدول العربية علي الاستيقاف، مثال ذلك قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (المادة ٥٢) التي أجازت لرجل الشرطة فقط دون غيره الاستيقاف، وهذا الأمر علي خلاف القبض إذ يمكن أن يقع القبض من فرد عادي وفي أحوال معينة. وقد يثور للبعض التساؤل عن إجازة الفرد العادي للقبض في أحوال معينة، بينما لا يجوز له الاستيقاف خاصة وأن القبض يعد إجراء أكثر خطورة من الاستيقاف. وإذا كان كل من الاستيقاف والقبض فيهما مساس بالحرية الشخصية كل بقدر مختلف عن الآخر فإن الجوهر فيهم هو جواز المساس بحرية الأفراد وهو الأمر الذي ينبغي الالتزام به بشكل حرفي دقيق وقاطع مما يعني أن تتخذ بشأنه قاعدة التفسير الضيق، ومن ثم لا يجوز التوسع في التفسير، كما لا يجوز القياس عليه في هذه الحالة، حتي لو كان الإجراء المقاس أقل خطورة من المقاس به وذلك مما يعني ألا يتم التوسع في تفسير رجل السلطة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لممارسة هذا الإجراء ليمتد التفسير إلي الأفراد العاديين. **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٩٠، ص ١٩٩. وقد اجتهدت الأحكام القضائية في جواز أن يقوم الأفراد العاديين باقتياد المستوقف وتسليمه إلي أحد رجال الضبطية القضائية، حيث قضي بأن القبض المباح قانوناً للأفراد العاديين هو الذي يكون الغرض منه إبلاغ الأمر إلي رجال البوليس وتسليم من ارتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية. **نقض:** جلسة ١٩٥١/١٠/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ١، ص ٤٥. وإذا كان القضاء لم يتعرض لكافة حالات الاقتياد حيث اقتصر علي حالة التلبس بالجريمة كالجناية أو الجنحة ويكون كل منهما مبرراً للاقتياد من الأفراد العاديين، غير أن الأمر لا يقتضي التوسع في التفسير علي ضوء ما تقدم لخطورة مباشرة هذا الإجراء من غير ذوي الضبطية القضائية أو من رجال السلطة العامة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمساس بالحريات الشخصية أو الاعتداء عليها. **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٩٠، ص ٢٠٠.

[٤] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٥.

رابعا: من حيث شروط مباشرتهما:

التعرض المادي جائز مباشرته بمعرفة **الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة.** أما الاستيقاف فتقتصر مباشرته علي **رجال الشرطة أو السلطة العامة** بما لهم من صفة الضبطية الإدارية ولو لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي[١] في سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها[٢] ويجوز مباشرة الاستيقاف من قبل **مأموري الضبط القضائي** من باب أولي.

ومن حيث السبب المنشئ لمباشرة التعرض المادي فهو يختلف بالنسبة للأفراد العاديين عنه بالنسبة لرجال السلطة العامة. فيتعين لمباشرة الاقتياد المادي بمعرفة الأفراد أن يشاهد الجاني وهو يرتكب الجريمة[٣]، **فلا يكفي أن تشاهد الجريمة في حالة تلبس، فالتلبس في هذه الحالة شخصي ينصرف إلي الجاني وليس عينياً يتعلق بالجريمة**[٤]. ويتعين أيضاً أن تكون الجريمة التي شوهد الجاني وهو يرتكبها في حالة تلبس من نوع الجناية أو الجنحة التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي[٥].

أما مباشرة التعرض المادي بمعرفة رجال السلطة العامة فيقتضي أن تكون الجريمة **متلبساً بها**، وأن تتوافر **الدلائل الكافية** التي تفيد نسبة الجريمة

---

[١] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٣١، ص ٣٠. **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٩. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

[٢] **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٦٧، ص ١٨٢.

[٣] **د. آمال عبد الرحيم عثمان:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، بند ٢٨٦، ص ٣٤٥.

[٤] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٣١، ص ٣٠.

[٥] وهي الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة شهور (المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

إلـي المـتهم، وإن كـان لا يعـد مـن قبيـل هـذه الـدلائل إقـرار المـتهم علـى نفسـه بارتكاب الجريمة[1] أو شهادة متهم على آخر[2].

ويشترط أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية[3] أو جنحة معاقب عليها بـالحبس. وإذا كانـت الجريمـة جنحـة فيتعين أن يكـون معاقـب عليهـا بـالحبس، ولو كانت تخييرية مع عقوبة الغرامة. وتتوافر هذه السلطة ولو كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو كانت مخالفة إذا لم يكن معرفة شخصية المـتهم. وقد قضـي تطبيقاً لـذلك بأنـه: " إذا كـان المـتهم قد قبض عليـه أثنـاء

---

[1] قضت محكمة النقض بأن إقرار المتهم لرجل السلطة العامة أثر استيقافه أنه يحرز مخدراً يجيز له اقتياده إلى أقرب مأمور ضبط قضائي لاستيضاحه في هذا الشأن. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/٣/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٨٤، ص ٣٠٠. ولا يساير البعض من الفقه هذا القضاء لمحكمة النقض، ويرى أن الإقرار (الاعتراف) لا يمكن أن يعدل حالة التلبس بالجريمة، حتي يجيز اقتياد المعترف، فالمشرع اشترط لمباشرة التعرض المادي بمعرفة رجال السلطة العامة أن تكون الجريمة متلبس بها، وقد حددت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري حالات التلبس بالجريمة علي سبيل الحصر وليس من بينها الاعتراف بالجريمة. وعلي ذلك لا يكفي الاعتراف مجرداً لنشوء سلطة التعرض المادي لرجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي، ولا لنشوء سلطة القبض لرجال السلطة العامة من مأموري الضبط القضائي إلا إذا أقترن هذا الاعتراف بإظهار المتهم بمحض إرادته للأشياء التي تعد حيازتها جريمة. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٣١، هامش ص ٣١.

وقد عدلت محكمة النقض عن ذلك فقضت بأن إقرار المتهم لمأمور الضبط القضائي بأنه يحرز مخدراً لا يكفي لنشوء حالة التلبس ما دام أنه لم يشهد أثراً من آثارها. **نقض:** جلسة ١٩٨٣/١١/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٤، رقم ١٨٦، ص ٩٣٤. كما قضت محكمة النقض في حكم سابق لها بأنه متي كان الحكم قد أورد الواقعة التي قال بتوافر حالة التلبس فيها بقوله: " أن المخبر الذي قبض علي المتهم بتهمة إحرازه مواد مخدرة كان يعرف أن له نشاطاً في الإتجار بالمواد المخدرة، وأنه عندما تقدم منه أومأ برأسه للمتهمة الأخرى التي قالت له عندما تقدم المخبر منه " أنت ودتيني في داهية "، ثم قالت للمخبر أنها تحمل حشيشاً أعطاه لها المتهم – فإن هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة التلبس بالجريمة كما هي معرفة به في القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائي القبض علي المتهم واقتياده إلي مركز البوليس، إذ أنه لم يشم أو يرى معه مخدر ظاهر قبل أن يتعرض له بالقبض ". **نقض:** جلسة ١٩٥٦/١٢/٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ٣٤٣، ص ١٢٣٨.

[2] **نقض:** جلسة ١٩٥٦/١٢/٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ٣٤٣، ص ١٢٣٨.

[3] إذا كان المشرع لم يشر في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية إلي حالة التلبس بجناية، إلا أن هذا مستفاد ضمنياً لأنه لا يعقل أن يكون نطاق السلطة المخولة للأفراد أكثر اتساعاً من تلك الممنوحة لرجال السلطة العامة.

تعلقه بالأجزاء الخارجية لعربة السكة الحديد محاولاً تسلقها للوصول إلي سطحها، وهي مخالفة منصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من قرار ٤ مارس سنة ١٩٢٦م الخاص بالسكك الحديدية فإن هذا القبض يكون قد تم صحيحاً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز لرجال السلطة العامة في الجرائم المتلبس بها أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي إذا لم يمكن معرفة شخصيته "[١].

أما بالنسبة للاستيقاف، فلا يقتضي توافر الشروط السابقة، بل يكفي أن تقوم في نفس رجل السلطة العامة شبهة أو ريبة تجاه عابر السبيل – سواء أكان راكباً أو مترجلاً – نتيجة لصدور أقوال أو أفعال من هذا الأخير، وأن يكون ما صدر عنه قد تم طواعية واختياراً[٢]. فالمشرع المصري لم يعني بوضع شروط مباشرة الاستيقاف وهو ما دفع القضاء المصري إلي تحديد الأساس المنشئ للحق في مباشرته بأنه اشتباه تسوغه الظروف[٣].

ويجب لصحة الاستيقاف أن تتوافر له مظاهر تبرره، فهو يتطلب أن يكون الشخص المستوقف قد وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره[٤]. وإذا توافرت المظاهر التي تبرر الاستيقاف كان لرجل السلطة العامة الحق في استيقاف الشخص الذي أحاطت به هذه المظاهر، إلا أن ذلك الاستيقاف مشروط بألا

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦، رقم ٢٢٩، ص ٧٠٦.

[٢] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٣١، ص ٣٢. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٧ وما بعدها.

[٣] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٤٢٠، ص ٤٢٧.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٦٧/٣/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ٦٣، ص ٣١٦. **نقض:** جلسة ١٩٦٧/١/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ١٥، ص ٨٧. **نقض:** جلسة ١٩٧٩/١/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، رقم ٣٠، ص ١٥٩.

يتعدي رجل السلطة العامة للغاية التي من أجلها منحه المشرع هذا الحق والمتمثلة في فحص الشكوك التي ثارت لديه بالتعرف علي شخصية المستوقف بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته وإبراز بطاقته الشخصية لاستكناه أمره[١]. ويجب أن يلتزم رجل السلطة العامة بحد الاستيقاف الذي يجد يجد مداه في تحقق الغاية منه دون تجاوز لأي إجراء يمكن أن يكون فيه مساساً بحرية المستوقف الشخصية أو اعتداء عليها. وهذا الحد لن يتحقق في الواقع إلا باستجلاء حقيقة المشتبه فيه في مكان استيقافه[٢].

خامسا: من حيث مدة كل منهما:

الغرض من الاستيقاف التحري والتثبت من شخصية المستوقف وذلك بسؤاله عن اسمه وشخصيته ومحل إقامته والجهة القادم منها وتلك التي سيقصدها، فهو تعرض مادي لحرية المستوقف في الحركة لا يقتضي إلا التحقق من الشبهات التي ثارت في نفس رجل السلطة العامة في ذات مكان وجود الشخص المشتبه فيه. لذلك ينبغي ألا يتجاوز الاستيقاف زمنياً الوقت اللازم لطرح السؤال بمعرفة رجل السلطة العامة وتلقي الجواب عليه[٣]، وهذا الأمر لا يستغرق سوى بضع دقائق[٤]، فإذا استطال زمن الاستيقاف عن الوقت الذي يستغرقه إلقاء السؤال وتلقي الجواب عد هذا قبضاً وليس

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٩/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ١٢١، ص ٥٦٨.

[٢] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٤٧.

[٣] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٥٧. **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٩٦، ص ٢١٢ وما بعدها.

[٤] وضع معهد القانون الأمريكي تقنيناً نموذجياً للاستيقاف حيث حدد في المادة ٢/٢ من المشروع مدة ذلك الإجراء بعشرين دقيقة يقضيها المشتبه به في المكان الذي تم استيقافه فيه. **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، د. ت، ص ٢١١. **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٦٠.

استيقافاً[1]. وهو أمر محظور علي رجال السلطة العامة من غير مأمور الضبط القضائي إلا في الحدود التي بينتها المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بشروط مباشرة الاقتياد المادي بمعرفتهم[2]. كما أنه محظور علي رجال السلطة العامة من مأموري الضبط القضائي ما دام أنه لم تتوافر لهم سلطة القبض طبقاً لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالقبض بمعرفتهم بناء علي حالة التلبس، أو لم تتوافر لهم سلطة مباشرة الإجراءات التحفظية طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

وباستقراء أحكام محكمة النقض المصرية، نجد أنها تؤكد علي وجوب مراعاة التفرقة بين القبض والاستيقاف[3]. وهذا المعني لن يتحقق عملاً إلا بإيمان جميع رجال الشرطة بوجوب عدم تجاوز زمن الاستيقاف للوقت الذي يستغرقه إلقاء السؤال وتلقي الإجابة، مع عدم جواز اقتياد المستوقف رغماً عنه إلي قسم الشرطة طالما لم تتوافر في حقه إحدى الحالات التي نص عليها

---

[1] **د. حسن صادق المرصفاوي:** أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٧، ص ٢٩٢. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٥٢. **د. عوض محمد:** مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٢٢٦، ص ٣٦٢. **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٩٦، ص ٢١٣.

[2] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٥٧.

[3] في تطبيقات ذلك: **نقض:** جلسة ١٩٣٨/١/١٧م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ١٥٠، ص ١٤٢. **نقض:** جلسة ١٩٤٩/٥/١٦م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٩٠٨، ص ٨٨٥. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/١/٢٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٦، ص ٦٠. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣. **نقض:** جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٣٨٥، ص ٦٤٥. **نقض:** جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٢٠٦، ص ٨٣٩. **نقض:** جلسة ١٩٥٦/١٢/٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ٣٤٣، ص ١٢٣٨. **نقض:** جلسة ١٩٨٨/٤/٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٩، رقم ٨٤، ص ٥٥٥. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ٩٦، ص ٤٣٧. **نقض:** جلسة ١٩٥٣/١/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، رقم ١٥٤، ص ٤٠٢. **نقض:** جلسة ١٩٥٧/١/٢٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ٢٨، ص ٥٩. **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٦/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ١٢١، ص ٥٦٨.

المشرع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تجيز لرجال السلطة العامة ضبط المتهم واقتياده إلي أقرب مأمور ضبط قضائي[١].

ومن ناحية أخرى فإن درجة المساس بالحرية الشخصية في الاقتياد المادي أقل بكثير عنها في الاستيقاف؛ لأن الاقتياد المادي قد لا يستغرق سوى دقائق، أو حتي ساعة حتي يصل مأمور الضبط القضائي. وتطبيقاً لذلك استقر القضاء الفرنسي علي أنه إذا كان الشخص العادي الذي قبض علي المتهم المتلبس بالجريمة قد انتظر عدة ساعات قبل إبلاغ مأمور الضبط، فإنه ما وقع منه يعد قبضاً تعسفياً يترتب عليه مسئوليته الجنائية، ولا يجديه التذرع بنص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٢]. أما الاستيقاف فهو قد يطول إلي ٢٤ ساعة، في حالة عجز المستوقف عن تقديم الهوية أو إزالة الشك والريبة وقد يسفر الاستيقاف عن تلبس بجريمة فيتبعه القبض القانوني[٣].

سادسا: من حيث الآثار المترتبة عليهما:

متي توافرت شروط التعرض المادي جاز للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة اقتياد المشتبه فيه إلي أقرب مأمور للضبط القضائي بالنسبة لرجال السلطة العامة، أو أقرب رجل من رجال السلطة العامة بالنسبة للأفراد العاديين. وفي هذا يتفق التعرض المادي مع الاستيقاف بعد توسع محكمة النقض في آثاره[٤]، حيث قضت في العديد من أحكامها بأن الاستيقاف يخول

---

[١] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٥٧.

[2] Cass. Crim I Octobire 1979 Bull Crim No. 263 et Voir Aussi Cass. Crim 16 Fev 1988 Bull Crim No. 75.

مثبت لدي، **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٦.

[٣] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٦.

[٤] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٣٢، ص ٣٢.

لرجل السلطة العامة اقتياد المستوقف إلي أقرب مأمور ضبط قضائي للتحري عن حقيقة أمره[١]. وقد وصفت محكمة النقض هذا الاقتياد بأنه استيقافاً وليس قبضاً[٢]. وهذا التوسع الذي أجازته محكمة النقض يجيز لرجل السلطة العامة تعطيل حرية الحركة للمستوقف بمنعه من التحرك[٣]. وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المتهم قد أقر إثر استيقافه بأنه يحرز مخدراً جاز لرجل السلطة العامة عملاً بحكم المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية اقتياده إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي للحصول منه علي الإيضاحات في شأن تلك الواقعة والتثبت من صحة ذلك الإقرار[٤]. وقد تبني بعض الفقه هذا التوسع الذي تبنته محكمة النقض[٥].

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٠٥، ص ٤٨٢. **نقض:** جلسة ١٩٦٠/٥/٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٧٩، ص ٣٩٩. **نقض:** جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٧٩، ص ٣٩٩. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/١/٢٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ١٢، ص ٥٤. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/٣/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٨٤، ص ٣٠٠. **نقض:** جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، رقم ٤٤، ص ٢١٠.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٦٠/٥/٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٧٩، ص ٣٩٩. **نقض:** ١٩٧٤/٢/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ٢٦، ص ١١١.

[٣] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٧٢.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ٧١، ص ٣٧١. ويرى بعض الفقه أنه كان يتعين علي محكمة النقض أن تؤسس صحة الاقتياد لا علي أساس المادة ٣٨ وذلك لعدم توافر شروط تطبيقها في واقعة الدعوي، وإنما علي أساس أن إقرار المتهم بحيازته للمواد المخدرة ينطوي علي رضاء ضمني بالتفتيش، والتفتيش يجيز القبض علي المتهم بالقدر الضروري اللازم لتنفيذه، ومن ثم كان يتعين تأسيس اقتياد المتهم علي أساس أنه لازم لمباشرة التفتيش المستند إلي رضاء ضمني من جانب المتهم. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٨٦، هامش ص ٩٩.

[٥] فالاستيقاف من وجهة نظرهم شأنه شأن القبض يجيز الاقتياد المادي لقسم الشرطة وإن هذا الاقتياد ما هو إلا قبض قانوني طبقاً لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وأن الفرق بينهما ينحصر – عند توافر الدلائل الكافية في صفة من يباشره، فالقبض لا يباشر إلا بمعرفة مأمور الضبط القضائي، أما الاستيقاف فيباشر بمعرفة رجال السلطة العامة بما فيهم مأموري الضبط القضائي. **رابح لطفي جمعة:** الدلائل التي تسوغ

وقد اتجهت محكمة النقض في بعض الأحيان إلي وضع الاستيقاف في إطاره الصحيح من حيث السلطات التي يخولها من حيث توجيه السؤال وتلقي الجواب[١]. فالاستيقاف طبقاً لهذا الاتجاه لا ينبغي أن يتجاوز الحد السابق، فإذا تجاوز هذا الحد أنقلب إلي قبض غير مشروع[٢]. كل ذلك يوضح مدي الضرورة القصوى للتدخل التشريعي لتنظيم هذا الإجراء بتعريف الاستيقاف وبيان شروطه وحالاته وصلاحيات وسلطات القائم به في حالة رفض الإجابة علي أسئلة القائم بالاستيقاف والحالات التي يجوز فيها اقتياد المستوقف إلي قسم الشرطة وشروط التفتيش الوقائي في حالة الاقتياد. كل ذلك حتي تتوحد الأحكام القضائية في هذا الشأن[٣]. فهل يصح أن يتخذ الاستيقاف وسيلة لمباشرة إجراء آخر فيه مساس بالحرية الشخصية أو اعتداء عليها ؟ وأليس في الاقتياد هنا تعطيل لحرية الشخص المستوقف في الحركة والتنقل يمتد وقتاً جبراً عنه، وهذا يعد قبضاً علي هذا الشخص لا استيقافاً له[٤]. فالصحيح أن الاستيقاف يجب ألا يتعدى زمنه الوقت اللازم لسؤال المستوقف وتلقي الجواب منه، فإذا استطال هذا الزمن عن ذلك، كان الأمر قبضاً لا سند له من

للشرطة القبض علي الأشخاص، مجلة الأمن العام، العدد ٤٦، يناير ١٩٦٣م، ص ٥١. **د. أسامة عبد الله قايد:** حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، بند ٥١، ص ٧١.

[١] **نقض:** جلسة ١٩٦٠/١/١٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ١١، ص ٥٢. **نقض:** جلسة ١٩٧٩/١/١١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، رقم ٨، ص ٥٤. **نقض:** جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢، رقم ١٨٩، ص ٧٨٨.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٦، ص ٦٠. **نقض:** جلسة ١٩٦٠/٥/ ٣٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٩٦، ص ٥٠٥. **نقض:** جلسة ١٩٦٢/٤/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ٨٥، ص ٣٣٩. **نقض:** جلسة ١٩٨٤/١٠/٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٥، رقم ١٣٩، ص ٦٣٢. **نقض:** جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧، رقم ١٥١، ص ٧٨٨.

[٣] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٧٢.

[٤] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٥٢.

القانون، ما لم يكن له أساس من تلبس بجريمة، وبالتالي فإنه لا يجوز لرجل السلطة العامة اقتياد المستوقف رغماً عنه إلي قسم الشرطة لاستكناه أمره، لأن الاستيقاف والاقتياد علي هذا النحو هو في حقيقته قبض[١]. ومعلوم أن القبض علي إنسان يستوجب ألا يتم اتخاذه إلا بتوافر الشروط التي يتطلبها القانون[٢].

ولدينا أن توسع محكمة النقض في قضائها يجيز لرجل السلطة العامة مباشرة سلطات لا سند لها في القانون، ذلك أن الاقتياد المترتب علي الاستيقاف هو في حقيقته تعرض مادي لحرية المستوقف في الحركة، لم يجزه المشرع بالنسبة لمأمور الضبط القضائي إلا في صورة قبض متي توافرت الشروط المتطلبة لذلك وفق المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٣]، أو صورة تحفظ مادي علي المشتبه فيه متي توافرت الدلائل الكافية علي ارتكابه لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أما بالنسبة لرجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي فلهم سلطة اقتياد المتهم إلي أقرب مأمور ضبط قضائي شريطة أن يكون قد توافر بحقه إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٤]. بالإضافة إلي ما يفصل القبض علي الاستيقاف هو شعاع من ضوء ضعيف[٥] إن أخطأ رجل السلطة العامة في تبينه انهدمت الفوارق بين الإجرائين وأصبح كل منهما مرادفاً للآخر في جوهره ما دام كل منهما يجيز

---

[١] **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ١٠٤، ص ١٧٨.

[٢] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٥٣.

[٣] **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ١٠٤، ص ١٧٨.

[٤] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٥٧.

[٥] **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ١٠٤، ص ١٧٨.

اقتياد الشخص إلي قسم الشرطة[١]. لذلك نرى مع ما ذهب إليه الفقه[٢]، أن تصحح محكمة النقض هذا التجاوز بالعدول عنه وتقف بالاستيقاف عند حدوده المشروع التي تجيز فقط سؤال المستوقف لاستيضاح أمره دون أن يتجاوز ذلك إلي اقتياد مادي له إلي قسم الشرطة[٣].

ولا يجيز التعرض المادي القبض أو التفتيش ويترتب علي إجراء هذا التفتيش بطلان ما يتمخض عنه من آثار[٤]، فالتعرض المادي شأنه شأن الاستيقاف، كلاهما لا يجيز تفتيش الخاضع لأي من الإجرائين بحثاً عن أدلة الجريمة[٥]، لأن التفتيش للبحث عن أدلة الجريمة هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز مباشرته إلا إذا نشأ لرجال السلطة العامة من مأموري الضبط القضائي سلطة القبض علي المتهم، فيكون التفتيش في هذه الحالة من توابع القبض[٦].

---

[١] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٨٧، ص ١٠٠.

[٢] **د. رءوف عبيد:** المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج ١، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص ٧٥ وما بعدها. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٨٧، ص ١٠٠.

[٣] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٥٧.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣.

[5] **Gassin:** Repertoire de droit Criminel et Procédure pénale, Dalloz, Paris, 1967, T. 1, Vo arrestation, N°. 29, p. 3.

مشار إليه لدي، **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٣٢، ص ٣٢.

د. جمال موسي دياب: حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٩٨، ص ٢١٦ وما بعدها.

[٦] **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ١٠٤، ص ١٧٨.

فالتعرض المادي لا يعدو أن يكون محض إجراء مادي سنده الضرورة الإجرائية[١]؛ إذ لا يوجد مأمور ضبط قضائي يستطيع القبض علي المتهم المتلبس بجريمته، فيحل محله علي وجه مؤقت وعارض الفرد العادي أو رجل السلطة العامة[٢]. وقد يتطلب التعرض المادي استعمال القوة اللازمة لتقييد حركة الشخص المتلبس بالجريمة، ويكون استعمال هذه القوة بالقدر اللازم لمنع فرار الشخص وتسليمه إلي رجال الضبط[٣]. **وتقتضي هذه الضرورة أن يقتصر مجالها علي مجرد تسليم المتلبس بالجريمة إلي أقرب رجل سلطة عامة أو أقرب مأمور ضبط قضائي**[٤]. وغاية ما يجيزه التعرض المادي هو تفتيش المتلبس بالجريمة تفتيشاً وقائياً[٥] بهدف تجريده من أسلحة يحتمل أن يستخدمها[٦]، وهذا التفتيش ليس تفتيشاً تنقيبياً؛ بل هو مجرد تفتيش وقائي[٧].

---

[١] الطعن رقم ٢٠٠٨/٦٦٨ جزائي، جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٦م، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً الصادرة عن وزارة العدل، المكتب الفني لمحكمة التمييز، عدد أبريل سنة ٢٠١٥م، ص ١٦٩.

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، بند ٦٠٥، ص ٥٧٤.

[٢] ذهبت محكمة النقض في بادئ الأمر إلى أن التعرض المادي هو قبض ورتبت على هذا التكييف آثاره. **نقض:** جلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٤٢م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٣٨٢، ص ٦٤٤. **نقض:** جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣م، ج ٦، رقم ٤٤، ص ٦٥. غير أنها سرعان ما عدلت عن ذلك.

[٣] **د. محمود نجيب حسني:** مرجع سابق، بند ٦٠٥، ص ٥٦٠. **د. أحمد فتحي سرور:** مرجع سابق، ٣٦٦. **د. محمد زكي أبو عامر:** مرجع سابق، ص ٢٣٤.

[٤] **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٢٦٤، ص ٢٩٢. وفي تطبيقات ذلك: **نقض:** جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٥٩م، مجموعة أحكام النقض، س ٩، ص ٣٠٠. **نقض:** جلسة ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥١، رقم ١١، ص ٧٣. **نقض:** جلسة أول يناير سنة ٢٠١٣م، الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٨٢ ق، لم ينشر بعد.

[٥] **د. فوزية عبد الستار:** قانون الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٨٦م، ص ٢٧٦. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٥٥، ص ٢٦٥.

[٦] **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٧٣، ص ٥٥١.

[٧] **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٧. **نقض:** جلسة ١٩٤٥/٦/١١م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٥٩٨، ص ٧٣٣. **د. مأمون سلامة:**

أما في حالة الاستيقاف فإن التفتيش الوقائي محل خلاف[1]. وإذا كشف التفتيش الوقائي عن ضبط جريمة كان ضبطها صحيحاً كما لو عثر القائم بالتفتيش الوقائي علي مخدر مثلاً[1].

الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية، ليبيا، ٢٠٠٠م، ص ٣٣٩.

Decocqu (A.) Montreuil (J.) et Buisson (J.): le droit de la police Op. Cit., P. 299.

مشار إليه لدي، **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٥.

ويذهب بعض الفقه إلي عكس ذلك، ويري أن الاقتياد المادي لا يترتب عليه إجراء التفتيش الوقائي، لأنه لو ترتب علي الاقتياد المادي إجراء التفتيش الوقائي، فيكون في هذه الحالة ترتب علي الاقتياد المادي ذات الآثار المرتبة علي القبض القضائي الصحيح الواقع من مأمور الضبط القضائي وبذلك يكون أضفي صفة الضبطية القضائي علي الشخص العادي، ومعني ذلك أننا إزاء حالة من حالات القبض القانوني، وهذا ليس صحيحاً. **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٥.

[1] **نقض:** جلسة ٨ مارس سنة ٢٠٠٩م، الطعن رقم ٢٨٧٠٨ لسنة ٧٧ ق، لم ينشر. مشار إليه لدي. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ٢٥١. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاة محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٦٠، ص ٦٠ وما بعدها. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، هامش ص ١٤١. **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٣٦ وما بعدها. **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ١٠٥، ص ٢٣٧ وما بعدها.

الرأي الغالب في الفقه يذهب إلي القول بأن الاستيقاف لا يجيز التفتيش الوقائي. **د. عوض محمد:** الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٢٦، ص ٣٦١. **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٨٢، ص ٢١٢. **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٦٠٤، ص ٥٧١. **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ١٠٤، ص ١٧٨. وتؤيد أحكام النقض هذا الرأي: **نقض:** جلسة ١٩٣٧/٢/٨م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٤٣، ص ٤١. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣. **نقض:** جلسة ٢٠٠٩/٣/٨م، الطعن رقم ٢٨٧٠٨ لسنة ٧٧ ق، لم ينشر بعد. بينما يري البعض الآخر إلي جواز مباشرة التفتيش الوقائي في حالة الاستيقاف. **د. رءوف عبيد:** مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، د. ت، ص ٣٣٤. **ولنفس المؤلف:** المشكلات العملية العامة في الإجراءات الجنائية، ج ١، دار الفكر العربي، ١٩٦٣م، ص ٨٣. وقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي والأمريكي إلي أن الاعتراف بحق الاستيقاف يوجب السماح لرجل السلطة العامة، في بعض الظروف علي الأقل،

وإذا شاهد مأمور الضبط القضائي جريمة متلبس بها خارج دائرة اختصاصه المكاني فليس له إلا أن يتحفظ علي المتهمين فقط دون أن يقبض عليهما ويفتشهما، لأنه يعتبر من رجال السلطة العامة في هذه الحالة، فلا يجوز له القبض أو التفتيش في حالة التلبس[٢]. ومن الأمثلة كذلك أن يقدم المتهمان بطاقة رقم قومي مزورة إلي موظف البنك لصرف قيمة أحد الشيكات، فلما مرر الموظف البطاقة في جهاز كشف التزوير تبين له أنها غير صحيحة، فقام بتقييد حركة المتهمين بالقوة بالاستعانة بالموظفين الآخرين[٣].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي لا يعطي للأفراد حق تفتيش المتهم عند الإمساك به في حالة تلبس[٤]، بيد أنه إذا ما وافق المتهم علي قيام الفرد العادي بتفتيشه وكان علي علم بأن من يقوم بهذا الإجراء ليست له صفة مأمور الضبط القضائي، فإن هذا الإجراء يعد صحيحاً إذا تولد عنه دليل. فرضاء المتهم ينفي عن هذا الإجراء وصف التفتيش في الأصل[٥].

بالتأكيد من أن المشتبه فيه لا يحمل سلاحاً قد يعرض سلامته للخطر. أي أن الاستيقاف يجيز – وفقاً لهذا الرأي – التفتيش الوقائي. مشار إليه لدي، **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ١٠٤، ص ١٧٧.

[١] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٩٣م، ص ٣٦٨. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٥٥، ص ٢٦٥. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٧٣، ص ٥٥١.

[٢] **نقض:** جلسة ٦ يناير سنة ٢٠١٤م، الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٨٣ ق، لم ينشر بعد.

[٣] **نقض:** جلسة ٨ يناير س٢٠١٥م الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٨٤ ق.

[4] **Besson (A.), Vouin (R.), Aapailolange (P.):** Code annoté de procédure pénale, Paris, 1959, art 73.

[5] **Vouin:** La peruve obtenue par des moyens illégaux, Rev. De police Criminelle, Octobre 1955, p. 241-244.

المبحث الثالث

التمييز بين الإجراءات التحفظية والتعرض المادي

تمهيد وتقسيم:

تضمنت كثير من التشريعات في كثير من بلدان العالم في كل من النظام اللاتيني والأنجلو أمريكي إعطاء الحق لمأمور الضبط القضائي في اتخاذ إجراءات تحفظية، تتمثل في تقييد حرية بعض الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم، واحتجازهم لبعض الوقت لحين صدور أمر من النيابة بالقبض عليهم، وهذا الاحتجاز مرهون بكونه يفيد جهات التحقيق في اكتشاف الجريمة والمحافظة علي الأدلة[1]. وقد تناول قانون الإجراءات الجنائية المصري حق مأمور الضبط القضائي في القبض علي المتهمين في المادتين ٣٤، ٣٥ منه. والأولي تتعلق بالمتهم الحاضر، والأخرى تتناول حالة ما إذا لم يكن حاضراً[2]؛ ونفس الوضع بالنسبة للقانون البحريني (المادتين ٥٥، ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية). وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري – قبل تعديلها بموجب قانون ضمانات حرية المواطنين رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م – تمنح مأمور الضبط القضائي سلطة واسعة في القبض علي المتهمين دون احتياج إلي أمر بذلك من جهة قضائية، إذ كانت تتضمن حالات تجيز لمأمور الضبط القضائي مباشرة هذا الإجراء في أحوال التلبس بالجريمة **وفي أحوال لا يوجد فيها تلبس بالجريمة**. وبصدور الدستور المصري لعام ١٩٧١م، كان لا بد من تعديل نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث يتمشى مع ما تضمنه الدستور من أحكام، خاصة

---

[1] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٨٢. **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٣٤، ص ٦٦ وما بعدها.

[2] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٨١.

المادة ٤١ من الدستور، ولمواجهة الجرائم التي كانت تتضمنها المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها[١]، والتي أصبح لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض فيها إلا في حالة التلبس، أضاف المشرع نظاماً جديداً هو **التحفظ** ضمنه الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٢]، ولا يعرف المشرع الإماراتي هذا النظام (التحفظ)، إذ نقل عن المشرع المصري نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها وأورده في نص المادة ٤٥ من قانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م بإصدار الإجراءات الجزائية الملغي، مع تعديل في الصياغة[٣]، وهو نفس النهج في المادة ٤٦ من مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الحالي.

---

[١] كانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م، تنص علي أنه: " لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه في الأحوال الآتية: **أولاً:** في الجنايات. **ثانياً:** في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر. **ثالثاً:** إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المتهم موضوعاً تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر. **رابعاً:** في جنح السرقة والنصب والتفالس والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب وفي الجنح المنصوص عليها في قانون تحريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها ". **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، هامش ص ٧١.

[٢] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٢، ص ٢١٧ وما بعدها.

[٣] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، هامش ص ١٨٣. وفي القانون البحريني، تنص المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه، في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة (المادة ٥٥) إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام شخص بارتكاب جناية، أو جنحة سرقة أو نصب أو اعتداء جسيم أو حيازة أو إحراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً **جاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه.**

المطلب الأول

ماهية الإجراءات التحفظية وشروط صحتها

أولاً: تعريف الإجراءات التحفظية:

خولت المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري لمأموري الضبط القضائي سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد المتهم إذا وجدت **دلائل كافية**[١] علي اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو **مقاومة لرجال السلطة العامة** بالقوة والعنف، وعليه أن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه[٢]. ويفترض أن المتهم ليس في حالة تلبس بالجريمة، لذلك لا يجوز القبض عليه وإلا ما أحتاج الأمر إلي طلب كما ذكر ذلك نص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٣]. وتتخذ الإجراءات التحفظية بواسطة **أحد المحضرين**، أو بواسطة **رجال السلطة العامة**[٤].

فالتحفظ هو إجراء وقائي يتّخذه مأمور الضبط القضائي ضد متهم في غير حالات التلبس[٥]، ترجح الدلائل علي ارتكابه لجناية أو الشروع فيها أو إحدى الجنح المنصوص عليهاً حصراً، وهي الاحتيال أو السرقة أو مقاومة

---

[١] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ٧٧، ص ٧٧. **د. أحمد لطفي السيد:** الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠٠٤م، بند ٤٤، ص ١١٧.

[٢] مستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م. **الجريدة الرسمية:** العدد ٣٩، في ١٩٧٢/٩/٢٣م.

[٣] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٠٧. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٢، ص ٢١٩.

[٤] **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٢٤٩، ص ٢٦٢.

[٥] ولكن لا يوجد ما يحول قانوناً، إذا توافرت حالة التلبس أن يطلب مأمور الضبط من النيابة العامة إصدار أمر بالقبض علي المتهم. وقد يحدث ذلك بسبب الشك في توافر حالة التلبس، ولا سيما في الجرائم المستندية مثل الاختلاس والتزوير والتهرب الضريبي وغيرها. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ٥، مرجع سابق، ص ٢٦١.

رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف، بهدف استصدار أمر بالقبض علي المتهم المتحفظ عليه من النيابة العامة، وذلك ما نص عليه المشرع القطري في المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية القطري[١]، ويلاحظ أن المشرع المصري لم ينص علي الشروع في الجنايات كحالة يجوز بها لمأمور الضبط القضائي التحفظ علي المتهم كما نص علي ذلك المشرع القطري، كما يلاحظ أن المشرع المصري أضاف جنحة التعدي الشديد من ضمن الجنح التي يجوز بها التحفظ[٢]. أما **المشرع العماني**، فقد أعطي الحق لمأمور الضبط القضائي بأن يتحفظ علي المتهم في حال وجدت دلائل كافية علي ارتكابه جناية دون النص علي الشروع بها، كما أنه لم يتخذ موقف المشرع القطري والمصري في تحديد الجنح التي يجوز بها التحفظ علي المتهم حصراً من قبل مأمور الضبط القضائي، وأكتفي بأن تكون الجنح معاقباً عليها بالسجن، وهذا يعني عدم جواز اتخاذ الإجراءات التحفظية في المخالفات أو في الجنح المعاقب عليها بالغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية[٣]. أما بالنسبة **للمشرع اليمني**، فنجد أنه نص علي التحفظ في المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها: " في غير حالات الجرائم المشهودة يجوز لمأموري الضبط القضائي اتخاذ **الإجراءات التحفظية المناسبة** طبقاً للقواعد

---

[١] تنص المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية القطري علي أنه: " إذا وجدت دلائل كافية، في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة، علي اتهام شخص بارتكاب جناية أو شروع فيها أو جنحة سرقة أو احتيال أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه. وفي جميع الأحوال، يجوز أن تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة رجال السلطة العامة ". **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٢٢. **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٣٤، ص ٦٨.

[٢] **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٢٤.

[٣] تنص المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية العماني علي أنه: " في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذا القانون، إذا وجد دلائل كافية علي اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمأمور الضبط القضائي **اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة** وأن يطلب فوراً من الادعاء العام أن يصدر أمراً بالقبض علي المتهم ".

المقررة في هذا الشأن وأن يطلبوا من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض علي الشخص الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الآتية: أولاً: إذا كان متهماً بإخفاء الأشياء المسروقة أو التي استعملت أو تحصلت من جريمة. ثانياً: إذا كان متهماً في جريمة احتيال أو تعد شديد أو تحريض علي الفسق أو الفجور أو الدعارة أو حيازة أو تعاطي المخدرات ".

أما بالنسبة **للمشرع الإماراتي** فلا يعرف نظام (التحفظ) المعروف في القانون المصري، ولكن المشرع الإماراتي نقل نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م، وأورده في المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الحالي، مع تعديل في الصياغة علي النحو التالي: " **لمأمور الضبط القضائي** أن يأمر **بالقبض علي المتهم الحاضر** الذي توجد **دلائل كافية** علي ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية: ١. في الجنايات. ٢. في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة. ٣. في الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعاً تحت أي نوع من أنواع المراقبة أو يخشي هروب المتهم. ٤. في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة، والتعدي الشديد، **ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة**، وانتهاك حرمة الآداب العامة، والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمسكرات والمواد الخطرة والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وما في حكمها "[1]. ونفس الوضع في القانون البحريني، إذ تنص

[1] كانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م تخول مأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم في غير أحوال التلبس متي توافرت دلائل كافية علي الاتهام في جناية أو في جنحة من جنح السرقة والنصب والتفالس والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقوادة والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب، والجنح المنصوص عليها في قانون تحريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها، وكل جنحة معاقب عليها بالحبس إذا كان المتهم موضوعاً تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر عليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر. وقد تم تعديل هذه المادة بسبب أن تخويل مأمور الضبط القضائي سلطة القبض في غير أحوال التلبس متعارض مع نص المادة ٤١ من الدستور المصري لعام ١٩٧١م. د.

المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه، في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة (المادة ٥٥) إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام شخص بارتكاب جناية، أو جنحة سرقة أو نصب أو اعتداء جسيم أو حيازة أو إحراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً **جاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه.**

وقد خول المشرع الفرنسي بمقتضي المادتين ١/٦٣، ١/٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية إلي مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية بمباشرة التحفظ علي الأشخاص. أما وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق رغم تخويل القانون لهما صلاحيات الضبطية القضائية فلم يخول لهما القانون التحفظ علي الأشخاص إذ لهما الاختصاص بإطالة فترة التحفظ (المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية)[١]. وقد عرف المشرع الفرنسي في المادة ٢/٦٢ من القانون رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠١م الصادر في أبريل عام ٢٠١١م والساري التطبيق منذ الأول من يونيه ٢٠١١م، الوضع تحت التحفظ[٢] (الحجز لدي الشرطة) بأنه تدبير يتضمن الإكراه، ويتقرر بواسطة مأمور الضبط القضائي تحت رقابة السلطة القضائية، حيث يتم بموجبه وضع الشخص الذي يقوم ضده واحد أو أكثر من الأسباب التي يشتبه معها ارتكابه أو شروعه في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس تحت تصرف المحققين[٣].

عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٥٧، هامش ص ٢٦٦ – ٢٦٧. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(1) **Jean – Claude:** Manuel de droit pénale et Procédure pénale, Paris, 7 éme édition, 1987, N°. 48, p. 253.

(2) LE REGIME DE LA GARDE A VUE, article 62-2 et suivants du Code de procédure pénale.

(٣) **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٨٨.

ونصت المادة ٤٩٥ من القانون الجنائي الكندي علي التحفظ في الفقرة الأولي منها علي أن مأمور الضبط يستطيع احتجاز الشخص الذي يرتكب جريمة محل اتهام، أو أن يعتقد مأمور الضبط بناء علي أسباب جدية أنه ارتكبها، أو يكون علي وشك ارتكاب جريمة محل الاتهام. وعرف قانون العقوبات الماليزي الوضع تحت التحفظ في نص المادة ٢٣ بقولها: " يستطيع مأمور الضبط بدون أمر من القاضي، أو بدون إذن أن يقبض علي أي شخص متورط في أي جريمة ارتكبت في أي مكان في ماليزيا، أو أي شخص قدمت ضده شكوى بارتكاب جريمة، أو معلومات يمكن تصديقها، سلمت لمأمور الضبط، أو قامت شكوك جدية فيما يتعلق بذلك " [١].

ويعرف البعض من الفقه الإجراءات التحفظية بأنها مجموعة إجراءات مؤقتة يتخذها مأمور الضبط القضائي للحيلولة دون هرب المتهم أو تأثيره علي أدلة الاتهام إلي أن يتم عرض الأمر علي النيابة لاستصدار أمراً منها بالقبض عليه[٢]. وفي رأي آخر يعرف مفهوم التحفظ علي أنه إجراء احتياطي مؤقت من إجراءات جمع الاستدلالات يخوله القانون لمأمور الضبط القضائي لإلزام شخص توافرت قبله دلائل كافية علي اتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية بالمكوث لفترة في مكان معين، أو

---

[١] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٨٩.

[٢] **د. محمود نجيب حسني:** القبض علي الأشخاص، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، بند ٣٥، ص ٢٩. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٣٧٨، ص ٣٩٥. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٨٤. **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٦٦، ص ١٧٩. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٩٠، ص ٦٧. **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٢٦. ولمزيد من التفصيل: **د. عمرو الوقاد:** التحفظ علي الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد ١٨، أغسطس ١٩٩٩م.

الانتقال إليه لفترة قصيرة تهيئ الفرصة لسلطة التحقيق المختصة لإصدار قرار أو اتخاذ إجراء آخر في شأنه[١]. فيقصد بالإجراءات التحفظية تلك الوسائل التي يتخذها مأمور الضبط القضائي للمحافظة علي الأشياء أو الأماكن أو الأشخاص لحين مباشرة مهمته في جمع الاستدلالات، خشية العبث أو المساس بها مما يؤدي إلي تهوين قوتها في الإثبات[٢]. ويعتقد البعض أنه يتسنى لمأمور الضبط القضائي أن يحقق هذا الإجراء بأشغال المتهم بعض الوقت بسؤاله في الجريمة المرتكبة حتي يستصدر أمر القبض عليه من النيابة العامة[٣] تأسيساً علي أن من حق مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك (المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) (المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني)[٤]. وهذه الإجراءات التحفظية[٥] جائزة إذن في أية جناية، ولكنها غير جائزة إلا في جنح محددة علي سبيل الحصر ويستوي أن تكون الجناية تامة أو مجرد شروع فيها[٦]، وفي الجنح يشترط أن يكون الشروع معاقباً عليه فيها، وعلي ذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذ هذه الإجراءات في المخالفات إلا في حدود المادة ٢/٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٧].

ويقصد بالإجراءات التحفظية تلك الإجراءات التي تحول دون هرب المتهم أو التي تمنعه من إتلاف أدلة الاتهام، من ذلك مثلاً استيقاف المتهم أو

---

[١] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٣٤، ص ٧٠. ٧٠.

[٢] **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٩.

[٣] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٢، ص ٢١٩.

[٤] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٨٧.

[٥] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، طبعة ١٩٩٥م، ص ٤٥ وما بعدها.

[٦] **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٣١.

[٧] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٢، ص ٢١٨.

اصطحابه إلي مركز الشرطة أو تجريده من السلاح الذي يحمله[١]، ومنها إقامة حراسة علي مسكن المتهم لمنعه من مغادرته[٢]. ويقصد بها إرغام المشتبه فيه علي البقاء في مكان معين أو الانتقال إليه لفترة قصيرة تمهيداً لاتخاذ إجراء آخر يتمثل في استصدار أمر من النيابة العامة بالقبض عليه[٣]. ومحل هذه الإجراءات **الشخص الطبيعي** المشتبه بارتكابه جريمة، ولكن ليس هناك ما يحول دون أن يكون موضوع أو محل هذه الإجراءات، **الأشياء** التي يري الشخص القائم باتخاذها أن لها صلة مباشرة بالجريمة التي ارتكبت أو أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك[٤].

وسند الإجراءات التحفظية " **نظرية الضرورة الإجرائية** "[٥]، فلا مساس بحرية الشخص إذا طلب منه أن يمكث لحظات أو فترة قصيرة من الزمن[٦]. ولدى عكس ذلك فالإجراءات التحفظية منصوص عليها في القانون، فالقانون

---

[١] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٠٠.

[٢] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٢، ص ٢١٩. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٨٥. **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٦٦، ص ١٧٩ وما بعدها. **د. أحمد لطفي السيد:** الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، بند ٤٤، ص ١١٨. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ٥، مرجع سابق، ص ٢٦١ وما بعدها.

[٣] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٢١، ص ٢٣.

[٤] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٩٠، ص ٦٧.

[٥] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٨٥. **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١١٦، ص ١٣٤. **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٤.

[٦] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

هو سند الإجراءات التحفظية وليس نظرية الضرورة الإجرائية. فالإجراءات التحفظية المناسبة قد تتخذ صورة استيقاف المتهم[١]، أو اقتياده إلي مركز الشرطة، أو احتجازه وقتلاً قليلاً[٢] أو تجريده من السلاح الذي يحمله، أو إرغامه علي التخلي عن متاع مريب يحمله[٣]، أو إقامة حراسة حول منزله[٤]، وهذه الإجراءات ليست قبضاً[٥] لأنها لا تنطوي علي مساس بالحرية، وإن فرضت عليها بعض القيود، وهذه الإجراءات وقتية حتي يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض، فهذه الإجراءات تتحدد بالغرض منها إلا وهو التحفظ علي المتهم في حدود الوقت اللازم لعرض الأوراق علي النيابة العامة لاستصدار أمر القبض، لذلك فهي بمثابة إجراء الضبط الذي يباشره الأفراد ورجال السلطة العامة في أحوال التلبس بالجريمة[٦].

ويشترط لكي يصدر أمر القبض صحيحاً في غير أحوال التلبس بالجريمة، أن يكون الأمر قد صدر من النيابة العامة المختصة قانوناً، وأن تكون الجريمة المسندة إلي المتهم مما يجيز القانون فيها القبض وقد حددت المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري الجرائم التي يجوز فيها

---

[١] **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٦٦، ص ١٨٠. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٢٤٩، ص ٢٦١.

[٢] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٠٠.

[٣] **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١١٦، ص ١٣٤.

[٤] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٨٥. ويعد الأمر بعدم التحرك (التحفظ الحكمي) إحدى صور الإجراءات التحفظية والمنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية. **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٣٤، ص ٧٤.

[٥] التحفظ علي الأشخاص ليس قبضاً، وإنما هو إجراء يمهد لطلب القبض علي المتهم. **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٣٢.

[٦] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥١٠.

لمأمور الضبط القضائي أن يطلب إصدار أمر القبض، وأن توجد دلائل كافية علي الاتهام[١]. ويقصد بالدلائل الكافية Indices Suffisants مجرد وجود شبهات أو مظاهر تفيد الاتهام[٢]، ولكنها لا ترقي إلي مرتبة الأدلة[٣] وهي في كل الأحوال، أعلي درجة من مجرد الشك والريبة، وأقل من الجزم واليقين[٤]، وتقدير الدلائل الكافية متروك لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة النيابة العامة ومحكمة الموضوع[٥]، ولا يعتبر الإبلاغ عن الجريمة وحده من الدلائل الكافية[٦]. وقد قضي بأنه إذا ألقي المتهم بورقة من جيبه وهو يجري في الطريق حتي لا يقع في قبضة الضابط الذي كان يتابعه بعد أن اشتبه في أمره

---

[١] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٠٩. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٨٧.

[٢] لا يختلف مفهوم الدلائل الكافية الواجب توافرها لاتخاذ الإجراءات التحفظية، عن تلك التي تجيز القبض، أو صدور الأمر بحبس المتهم احتياطياً، لأنه يصعب وضع مفهوم محدّد ودقيق لها. **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٢٦.

[٣] **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٢٤٩، ص ٢٦١.

[٤] **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٣١.

[٥] **نقض:** جلسة ١٩٦٧/٢/٢٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ٥٨، ص ٢٩٥. **نقض:** جلسة ١٩٥٥/٤/٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦، رقم ٢٣٩، ص ٧٣٥.

[٦] **نقض:** جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤١، رقم ١٦١، ص ٩٢٢. لمزيد من التفصيل حول الدلائل الكافية: **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** دور الدلائل الكافية في مباشرة الإجراءات الجنائية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في مرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، المجلد ٥٨، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٢م، ص ٥٠٧ وما بعدها. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** البراءة في قضايا المخدرات نتيجة أخطاء الضبطية القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٥٢. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص من دون إذن من جهة قضائية وما يشتبه به من إجراءات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٩١. **د. كريمة محمّد الزيتوني:** الدلائل الكافية التي تجيز القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي، دراسة نقدية لنقض المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد التاسع، يوليو ٢٠٢٠م. **د. رمزي رياض عوض:** مشروعية الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٦٥. **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات في النظام الإجرائي المصري وفي قضاء النقض – الحراسة – القيم، ١٩٨٧م. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٢، ص ٢١٨.

فإن ذلك يسيغ طلب القبض عليه طبقاً للمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[١]، ولكن حكم بأن ظهور الحيرة والارتباك علي المتهم ووضع يده في جيبه عندما شاهد رجلي الحفظ أمور لا تعتبر دلائل كافية علي وجود اتهام مبرر للقبض عليه[٢].

ويتطلب القضاء الأمريكي في الدلائل الكافية أن تكون مبنية علي أسباب معقولة، تؤدي إلي الاعتقاد بأن الشخص مرتكب جريمة جسيمة، وقد قضت المحكمة العليا الأمريكية بأنه لا يعتبر من قبيل الدلائل الكافية مجرد الشهادة الشخصية التي ينقلها المبلغ إلي مأمور الضبط القضائي، أو المعلومات المجردة التي لا تستند إلي دليل، وإنما يجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي بنفسه من جدية الاتهام ووقوع الجريمة التي تسوغ القبض علي المتهم[٣].

وإذا كان التحفظ علي الأشخاص ليس قبضاً بمعناه القانوني[٤] فإنه يشكل قيداً، ولو مؤقتاً، علي حرية الفرد المتحفظ عليه في التنقل[٥]. وهذا القيد تسوغه قيام حالة التلبس بالجريمة، وأن تواجد الشخص بمحل الواقعة ينهض قرينة علي أنه قد يكون شاهداً للواقعة أو فاعلاً لها أو شريكاً فيها[٦]، وهو ما يكفي وحده للقول بقيام " **الدلائل الكافية** " التي تبرر التحفظ عليه. بيد أن الدلائل في حالتنا هذه لا تكون خاضعة لتقدير مأمور الضبط – كما هو

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٥٨/٢/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ٢٠٥، ص ٦٥. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٢، ص ٢١٨.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٥٨/١٠/٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ٢٠٥، ص ٦٥.

[3] **Jean Carey:** Les Critères Mainmmun de la justice Criminelle aux East-Unies, R. Int. D. P, 1966, p. 77 et s.

مثبت لدي، **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١١٦، ص ١٣٦.

[٤] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٣٧٨، ص ٣٩٥.

[٥] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٨٧.

[٦] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

الحال في الاستيقاف – وإنما توافرها يكون مفترضاً بمجرد التواجد علي مسرح جريمة متلبس بها[١]. ولكن يشترط أن تكون الدلائل الكافية غير معلومة سلفاً لمأمور الضبط القضائي فإذا كان مصدر هذه الدلائل تحريات مسبقة، فإنه لا محل لاتخاذ إجراءات تحفظية قبل المتهم ويتعين علي مأمور الضبط القضائي أن يلجأ إلي الطريق الطبيعي للقبض علي المتهم وهو عرض الأمر علي النيابة العامة لاستصدار أمر بالقبض عليه فإذا توافرت شروط إعمال هذه المادة جاز اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة[٢].

ويرى البعض أن إجراءات التحفظ علي المتهم التي تحرمه من حرية التنقل، هي في حقيقتها أمر بالقبض[٣] منحه المشرع استثناءً لمأمور الضبط القضائي، بهدف منع المتهم من الهرب والمحافظة علي أدلة الجريمة من العبث والاتلاف والتأثير علي التحقيق[٤]. ويمكن القول بأن التحفظ هو إجراء من إجراءات الاستدلال[٥] التي يصح لمأمور الضبط القضائي أن يباشره بهدف منع المتهم من الهرب والمحافظة علي أدلة الجريمة، شريطة ألا تصل للحد الكلي للحرية الشخصية، وينطوي هذا التعريف علي تقييد للحرية الشخصية تحت مسمي إجراءات الاستدلال، غير أن هذا المعني قد ينطوي علي خلط بين التحفظ والقبض خاصة وأنه من سمات القبض: الجبر والإكراه، وتقييد الحرية، وهو ما يتم في إجراءات التحفظ بغض النظر عن مدة التقييد طالت أم قصرت، حيث يتسم التحفظ بمباشرته رغماً عن إرادة المتحفظ عليه

---

[١] **د. نجاتي سيد أحمد سند:** الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات ...، مرجع سابق، ص ٢٥.

[٢] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، الدعوي الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٥. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٢، ص ٢١٩.

[٣] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

[٤] **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٢٦.

[٥] **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٣٠.

الذي يظل مقيد الحرية حتي يبت في طلب استصدار الأمر من النيابة العامة بالقبض علي المتحفظ عليه من عدمه[١].

ويرى البعض من الفقه عدم دستورية المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٢]، ويذكر أن محكمة النقض قالت بأنه: " مفاد ما قضي به نص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة في حالة توافر الدلائل الكافية علي اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدي شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة، دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه إحدى حالات التلبس بالجريمة التي حددتها المادة ٣٠ من هذا القانون، يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور (دستور ١٩٧١م)، فإن الأحكام الواردة بالمادة ٣٥ سالفة الذكر تعتبر منسوخاً ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون ولا يجوز الاستناد إليها في إجراء القبض منذ ذلك التاريخ "[٣]. وفي هذا الحكم مارست محكمة النقض رقابة الامتناع عن تطبيق النصوص غير

---

[١] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٣٤، ص ٦٩. ٦٩.

[٢] في ذات المعني: **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص الدستور وأحكام القضاء حتي نهاية ٢٠١٨م، مطبعة أكتوبر الهندسة، ط ٦، ٢٠١٩م، ص ١٦١. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٢٤، ص ٢٤ – ٢٥. **ولنفس المؤلف:** البراءة في قضايا المخدرات نتيجة أخطاء الضبطية القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، بند ٩٦، ص ٩١. **د. أحمد لطفي السيد:** الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، بند ٤٤، ص ١١٨ وما بعدها.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٩٥/٢/١٥م، الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٦٣ ق، ص ٢٢٠. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٣، ص ٢٢٠. **د. أحمد لطفي السيد:** الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، بند ٤٤، ص ١١٩. **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٣٣. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ٢، مرجع سابق، بند ٣٠٤، ص ٣٠٣.

الدستورية[1]. ويقول البعض من الفقه أنه رغم المبررات الحميدة التي قد يسوقها البعض لتبرير نص المادة ٢/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إلا أنه يرى عدم دستورية هذا النص، ويرتب علي ذلك نتيجة هامة هي أن من حق القضاء، بل من واجبه الامتناع عن تطبيق هذا النص لمخالفته للدستور. وحق القضاء بكل أنواعه وبكل درجاته مستمد من حقه الأصيل في تطبيق القانون. فهو يطبق النص الأعلى وهو نص الدستور ويهدر النص الأدنى وهو النص المخالف الوارد في قانون الإجراءات الجنائية. وهذا الحق لا يخل بحق المحكمة الدستورية العليا في تجاوز حق الامتناع إلي إلغاء كل نص مخالف للدستور بمقتضي قانون تشكيلها، كما أن حق المحكمة الدستورية العليا في الإلغاء لا يصادر حق القضاء في الامتناع باعتبار الحق الأخير حقاً أصيلاً مستمداً من طبيعة عمل القضاء ووظيفته[2].

ثانيا: الإجراءات التحفظية والوسائل التحفظية:

تعد الإجراءات التحفظية من إجراءات الاستدلال التي يختص بها مأمور الضبط القضائي، علي النحو الذي حددته المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي نصت في نهاية فقرتها الأولي بأنه: " ...، **وعليهم (مأموري الضبط القضائي)**[3] أن يتخذوا جميع **الوسائل التحفظية اللازمة** للمحافظة علي أدلة الجريمة ". وقد نصت علي هذه الإجراءات الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: " ...

---

[1] **د. رمزي رياض عوض:** الرقابة علي التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٩٧ وما بعدها. **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٣٣.

[2] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

[3] **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة[١]، إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، **جاز** لمأمور الضبط القضائي **أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة**، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه ". والفرض في هذه الحالة أنه لا توجد حالة تلبس؛ إذ في وجودها يحق لمأمور الضبط القضائي إلقاء القبض علي المتهم، كما أنه لا يوجد ندب لاتخاذ إجراء القبض، وعلي الرغم من ذلك يصعب ترك المشتبه فيه دون التحفظ عليه[٢]. ولمأموري الضبط القضائي في سبيل ذلك أن يضعوا الأختام علي الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ولهم أن يقيموا حراساً عليها أو تكليف رجال السلطة العامة بحراستها، وإثبات حالة الأشياء والأماكن المتعلقة بالجريمة والتحفظ عليها وعلي الأشخاص[٣] ويجب عليهم إثبات ذلك كله في محضر موقع عليه منهم يبين فيه وقت اتخاذ هذه الإجراءات ومكان حصولها، علي أن تشتمل تلك المحاضر فوق ذلك علي توقيع من يسمعهم من الشهود والخبراء، ويرسل المحضر إلي النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة (المادة ٢/٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) (والمادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني).

ولدي أنه يجب علي المشرع المصري توحيد لغة القانون، فقد استخدم المشرع مصطلح " **الوسائل التحفظية اللازمة** " في المادة ١/٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية[٤]، بينما استخدم مصطلح " **الإجراءات التحفظية المناسبة**

---

[١] أي سلطة القبض التي تمنح لمأمور الضبط استناداً لحالة التلبس بالجريمة. **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٣٠.

[٢] **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٣٠.

[٣] **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٦ – ٢٥٧.

[٤] وهو نفس الأمر المنصوص عليه في المادة ١/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

" في المادة ٢/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية[١]، فالأدق هو استخدام نفس المصطلحات لمنع اللبس والغموض وحتي لا تختلط الأمور ببعضها، كما أنه يجب أن يتم تحديد سلطات كل شخص بدقة فالإجراءات الجنائية تمس الحرية الشخصية لذا يجب تحديد شخص القائم بها بمنتهي الدقة والوضوح دون إبهام أو غموض. فالمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص علي أنه: " ويجب عليهم (مأموري الضبط القضائي) وعلي مرءوسيهم (معاوني أو مساعدي مأموري الضبط القضائي) أن يحصلوا علي جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت ". ويقصد بمرءوسي مأمور الضبط القضائي معاونوهم في أداء واجباتهم **كالعساكر والخفراء والمخبرين** وغيرهم ممن يستعين بهم مأمور الضبط القضائي. وهؤلاء لا يعتبرون من رجال الضبط القضائي أياً كان موقع عملهم في الشرطة، وليس لهم سلطات التحقيق التي تخول لرجال الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية كأحوال التلبس بالجريمة[٢]، ولكن المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجناية أوجبت عليهم الحصول علي جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع. ولمأمور الضبط القضائي أن يستعين برجال السلطة العامة والمرشدين

---

[١] لمزيد من التفصيل: **د. حسني الجندي**: قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٣٨٦-٣٨٧. **د. أحمد لطفي السيد**: الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، بند ٤٤، ص ١٢٠. **د. السيد عتيق**: رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٩. **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٤٨٢، ص ٧٢٠.

[٢] **نقض**: جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤م، الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ قضائية، مجلة المحاماة، س ٣٧، العدد الثامن، أبريل سنة ١٩٥٧م، رقم ٤٢٣، ص ٩٥٥.

السريين في إجراء التحريات فليس بلازم أن يجريها بنفسه[١]، ولهؤلاء المرءوسين الحق في أن يحرروا محاضر بما أجروه من إجراءات[٢].

وتتجه بعض أحكام القضاء إلي تأسيس مشروعية الاستيقاف علي نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٣] التي توجب علي رجال الضبطية القضائية ومرؤسيهم من رجال السلطة العامة الحصول علي جميع الإيضاحات واتخاذ كافة الوسائل التحفظية اللازمة للحفاظ علي أدلة الجريمة، أداء لواجبهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها[٤].

ونود الإشارة إلي أنه لا ينبغي الخلط بين الضبط والتحفظ: فالضبط لا يتم إلا في الحالات المقررة في القانون، كأن يضبط الشيء في حالة من حالات التلبس بالجريمة، أو بصدور إذن من سلطة التحقيق المختصة إلي مأمور الضبط القضائي بضبطه. أما التحفظ فهو إجراء مؤقت يتخذه رجل الأمن لحين التصرف في الشيء[٥]. وتقول المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م في شأن إجراء التحفظ علي المتهم أنه إجراء يختلف عن الضبط أو القبض، ويعتبر بمثابة إجراء وقائي حتي يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض[٦].

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أنه: " وفي غير الأحوال المبنية في المادة السابقة (وهي الأحوال التي يجوز فيها القبض في حالة التلبس) إذا وجدت دلائل كافية علي

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٦، رقم ١٤٤، ص ٩٤٠.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٧٢/١/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، رقم ١٢، ص ٤٢. **نقض:** جلسة ٢٠١٥/٢/٢١م، الطعن رقم ٢٤٠٢٧ لسنة ٨٤ ق.

[٣] **نقض:** جلسة ٢٠١٨/٣/١٤م، الطعن رقم ١٩٧٢٨ لسنة ٨٧ ق.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٨٥/١١/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ١٨١، ص ١٩٣.

[٥] **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٠.

[٦] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٢، هامش ص ٢١٨.

اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط أن يتخذ **الإجراءات التحفظية المناسبة**، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه. وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ".

ولم يحدد المشرع المصري وغيره المقصود بالإجراءات التحفظية (التحفظ علي الأشخاص)، ولكن المستفاد أن المقصود بها اتخاذ الإجراءات التي يكون من شأنها أن تحول دون فرار المتهم، أو تحول دون إتلافه أو تشويهه أدلة الاتهام التي يحملها. ولا تجيز هذه الإجراءات الاحتجاز لليوم التالي ولا سؤال المتهم وإثبات اعترافه في أثناء فترة الاحتجاز[١]. ويجب علي محكمة الموضوع أن توضح في حكمها ماهية الإجراءات التحفظية التي اتخذها مأمور الضبط القضائي، وأهمية هذا البيان هو الوقوف علي أن ما قام به مأمور الضبط القضائي يدخل في نطاق هذه الإجراءات؛ أم أنه خرج عنها ليشكل عمله قبضاً غير مشروع[٢]. وتعد الدلائل الكافية شرطاً ضرورياً لاتخاذ أي إجراء يتضمن المساس بالحرية الشخصية[٣] ومنها بالطبع الإجراءات التحفظية[٤]. ولما كانت الإجراءات التحفظية ليست قبضاً وإنما تمهد لاستصدار أمر بالقبض، فهي أقل خطورة منه، لذلك، يجب ألا تصل في مدتها إلي مدة القبض، فإذا وصلت إلي مدة القبض بطل الإجراء، إذ يصبح قبضاً لا يستند إلي أساس صحيح من القانون[٥].

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٨، رقم ٤٨، ص ٣٢٥.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٠، رقم ٢٠٥، ص ١٢٧٤.

[3] **Soyer:** Manuel de droit pénal et de Procédure pénale, 7 éd, 1987, p. 256.

[4] **Marie Claude fayard:** Détention préventive et garde à vue en droit françsars, Revue de droit pénal et de Criminologie, 1966, N°. 2, p. 31.

[٥] **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٣٢.

ويترتب علي مخالفة الشروط المتطلبة لمباشرة الإجراءات التحفظية، بطلان إجراء التحفظ وكافة ما يترتب عليه من إجراءات، كالقبض والتفتيش. بيد أنه بطلان نسبي يتعلق بمصلحة الخصم الذي وقع عليه الإجراء الباطل، فله وحده أن يتمسك به؛ فلا صفة للدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع عليه القبض باطلاً[1].

[1] **نقض:** جلسة ١٩٦٧/٢/١٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ٤٢. فمالك السيارة التي قبض فيها علي المتهم ليس له صفة في الطعن في الحكم الصادر ضد المتهم. **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، هامش ص ١٣٢.

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين الإجراءات التحفظية والتعرض المادي

يثير الاقتياد المرتبط بالإجراءات التحفظية التي تتخذ في مواجه الشخص في أعقاب اسيتقافه علي أثر توافر دلائل كافية علي ارتكابه جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطة بالقوة أو العنف، ضرورة التمييز بين الإجراءات التحفظية والتعرض المادي حتي تتضح الرؤية بين هذه الإجراءات، ونستوضح ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: من حيث السند القانوني:

يتمثل السند القانوني للإجراءات التحفظية في إقرار المشرع لها في المادة ٢٤ والفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية العماني، بينما لا يعرف المشرع الإماراتي والبحريني نظام الإجراءات التحفظية بالوضع الموجودة به في القانون المصري[١]، كما أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي صدر خالياً من التعرض للإجراءات التحفظية خلافاً للقانون المصري[٢]، أما التشريع

---

[١] في حين ذهب رأي إلي القول بأن المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية الحالي، بقولها: " لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية: ١. ... ٤. في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة، والتعدي الشديد، ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة، وانتهاك حرمة الآداب العامة، والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمسكرات والمواد الخطرة والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وما في حكمها ". د. رفعت رشوان: المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال السلطة الشرطية في مجال الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٥٢. ويرى البعض، أن هذا الأمر هو القبض بالمعني القانوني، وليس التحفظ. **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٨٢.

[٢] ويرى البعض أنه ليس من المعقول أنه لمجرد انتفاء حالة التلبس مع وجود دلائل كافية علي ارتكاب المتهم جريمة – قد تكون من الجرائم الكبيرة – أن يخلي سبيله حتي صدور أمر من السلطة المختصة، ثم تبدأ رحلة البحث عن المتهم من قبل جهات الضبط الجنائي بعد أن كان تحت أيديها وتصرفها والتي قد تمد إلي أجل طويل بما يؤدي إلي ضياع الحق الخاص للمشتكي والحق العام للمجتمع. **د. محمد عثمان أحمد عتودي:** الإجراءات الواجب اتخاذها مع المتهم من قبل جهات الضبط الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٩.

الكـويتي فقـد ذكرهـا فـي المـادة ٣٧ الفقـرة الثانيـة مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمات الجزائية بقوله: أما الإجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم فلا يجوز لا في التحريات، ولا في التحقيق القيام بها إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة. ولم توضح هذه المادة حقيقة الإجراءات التحفظية[١]. ويقر المشرع الفرنسي الوضع قيد التحفظ بموجب المادة ٦٢-٢ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١١م[٢]. ونصت المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الهندي الصادر عام ١٩٧٣م علي أن مأمور الضبط يمكن بدون أمر من القاضي، أو إذن أن يجتجز ويتحفظ علي أي شخص متورط في جريمة، أو بناء علي شكوى جدية أقيمت ضده، أو أن توجد شكوك جدية حول ذلك. ونصت المادة ١٤ الفقرة ٢ من القانون الجنائي لولاية كاليفورنيا الأمريكية علي أن مأمور الضبط يمكنه احتجاز أي شخص والتحفظ عليه بدون إذن إذا وجد في أماكن مشبوهة، ووجد في ظروف تدعو جدياً إلي أنه مذنب بارتكاب جناية أو مخالفة طبقاً لنص المادة ٤٢ من القسم التاسع من قانون العقوبات. ونصت كذلك المادة ٩٠١ الفقرة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية فلوريدا علي حق مأمور الضبط في احتجاز أي شخص في حالة ارتكاب جريمة، وتقوم أسباب جدية علي ارتكابه لها بدون أمر من القاضي أو إذن. وفي ذات المعني تقريباً نصت المادة ١٥ الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات

---

[١] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٨٢.

[٢] وجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الفرنسي قد سمح لمأمور الضبط القضائي باتخاذ بعض الأعمال الماسة بحريات الأفراد. مثال ذلك إجراء التحفظ Garde à vue علي الشهود والمشتبه فيهم، وإكراههم على مرافقته البوليس ، مع السماح له باستخدام القوة في سبيل تأدية هذه المهمة. ويتأسس هذا الحق على نص المادة ٢/٦١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تخول لمأموري الضبط القضائي التحفظ علي الأشخاص ممن يري ضرورة التحقق من شخصياتهم. **د. أحمد لطفي السيد:** الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، بند ٣٦، ص ١٠٥.

الجنائية لولاية واشنطن[1]. في حين عرف قانون العقوبات الماليزي الوضع تحت التحفظ في المادة ٢٣، ونصت المادة ٤٩٥ في فقرتها الأولي من القانون الجنائي الكندي علي التحفظ[2].

في حين أن السند القانوني للتعرض المادي يتمثل في إقرار المشرع المصري له في المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، كما نصت غالبية التشريعات الإجرائية علي سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي، ونذكر منها نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة ١٤٠-٣٥ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك الأمريكية، والمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية إنديانا، والمادة ١٥ من قانون ولاية ألاباما، والمادة ١٤ الفقرة الأولي من قانون إجراءات ولاية كاليفورنيا، والفصل ٨٠٤. ٩ من قانون ولاية أيوا، والمادة ٤٩٤ من قانون الإجراءات الكندي، ونص المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ونص المادة ٣/٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية العماني، ونص المادتين ٥٨، ٥٩ من قانون الإجراءات البحريني، ونص المادتين ١/٥٦، ٥٨/ رابعاً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ونص المادتين ٤٤، ٤٥ من قانون الإجراءات القطري، ونص المادتين ٤٩، ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ونص المادتين ٢٧، ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة ٦١ من قانون

---

[1] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٨٩ – ٥٩٠.

[2] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٨٢.

الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية، والمادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائي السوداني.

ثانيا: من حيث الطبيعة القانونية:

بصدد تحديد الطبيعة القانونية للإجراءات التحفظية التي يجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذها قبل المتهم الحاضر بمقتضي أحكام المادة ٢/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وصفت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م إجراء التحفظ علي المتهم بأنه إجراء يختلف عن الضبط أو القبض ويعتبر بمثابة **إجراء وقائي** حتي يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض[١]. ولا يعدو التحفظ إلا أن يكون محض إجراء وقائي، لا يرقى إلى مصاف الضبط أو القبض، ومن ثم فهو لا يخول مأمور الضبط القضائي تفتيش الشخص بناء على ذلك. وذلك استناداً إلى أنه يواجه شخصاً لا يعد متهماً، وإنما مشتبه فيه[٢].

وقد اختلفت وجهة محكمة النقض المصرية بصدد الإجراءات التحفظية إلي ثلاثة اتجاهات[٣]: الاتجاه الأول، يري أن ما نصت عليه المادة ٣٥ في فقرتها الثانية ليس قبضاً، ومن ثم فهو لا يعدو أن يكون إجراءً وقائياً يملكه مأمور الضبط القضائي[٤]. **الاتجاه الثاني،** يري أن المادة ٣٥ في فقرتها

---

[١] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٣٧٨، ص ٣٩٥. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٢، هامش ص ٢١٨.

[٢] **د. أحمد لطفي السيد:** الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، بند ٤٤، ص ١١٨.

[٣] لمزيد من التفصيل حول هذه الاتجاهات: **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ٥، مرجع سابق، ص ٢٦٣ وما بعدها.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٨٤/١٠/١٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٥، رقم ١٤٣، ص ٦٥٨. **نقض:** جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٨، رقم ٤٨، ص ٣٢٥. **نقض:** جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٠، رقم ٢٠٥، ص ١٢٧٤.

الثانية غير دستورية[1]. **الاتجاه الثالث،** لم تشر أحكام النقض إلي عدم دستورية نص المادة ٣٥ في فقرتها الثانية[2].

وقد اتجه جانب من الفقه إلي القول بأن الإجراءات التحفظية تعتبر من **إجراءات الاستدلال**[3]، ولذلك فهي ليست قبضاً وإنما هي إجراءات احتياطية تجد سندها في نظرية الضرورة الإجرائية[4] لأنها لا تنطوي علي مساس بالحرية وأن فرضت عليها بضع القيود إلا أنها يجب ألا تصل إلي درجة الحجر الكلي عليها لأن غرضها هو التحفظ علي المتهم في حدود الوقت اللازم لاستصدار أمر القبض عليه من النيابة العامة. فالإجراءات التحفظية لا تجيز احتجاز المتهم وإثبات اعترافه في محضر الضبط، وتطبيقاً لذلك قضي ببطلان الإجراءات إذا قام مأمور الضبط القضائي بعمل أكمة لضبط أحد المتهمين بارتكاب عدد من جرائم السرقة، ثم تمكن في أحدها من ضبطه واعترف بمحضر الضبط بارتكاب عدد من جرائم السرقة، ثم تمكن في أحدها من ضبطه واعترف بمحضر الضبط بارتكاب الجريمة، فقام بحجزه إلي اليوم

---

(١) **نقض:** جلسة ١٩٩٧/١١/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٨، رقم ١٩٤، ص ١٢٨١.

(٢) **نقض:** جلسة ١٩٩٨/٥/١١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٩، ص ٦٨٨. **نقض:** جلسة ٢٠٠٠/٥/٤م، الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ ق، ص ٣١.

(٣) **د. عوض محمد:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٢٤، ص ٣٥٥. **د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** تأصيل الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٠٥، ص ١٦٦. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥١٤. **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص ٢٠٧. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٢٤٩، ص ٢٦١. **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٩. **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٧١. **د. محمد إبراهيم زيد:** تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠م، ص ١١٦. **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤) وهي نظرية تسود كافة فروع القانون، وبموجبها يجوز أن تقيد الحرية الشخصية بالقدر الذي يتفق مع دفع هذه الضرورة، حتي ودون الحاجة إلي نص صريح. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ٥، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

التالي وأثناء ذلك الاحتجاز اعترف بارتكاب جريمة أخرى، فوجهت له النيابة العامة الاتهام بارتكابها، وقد اعتبرت محكمة الموضوع أن ما قام به مأمور الضبط القضائي يدخل ضمن الإجراءات التحفظية التي نصت عليها المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري في فقرتها الثانية؛ غير أن محكمة النقض، اعتبرت أن ما آتاه مأمور الضبط القضائي يشكل قبضاً غير مشروع، إذ أن التحفظ لا يجيز الاحتجاز لليوم التالي ولا سؤال المتهم وإثبات اعترافه في أثناء فترة الاحتجاز[١].

ويذهب البعض إلي اعتبار الإجراءات التحفظية من قبيل **الإجراءات البوليسية**[٢] التي تماثل القبض في جوهره باعتبار أنها تنطوي علي تقييد لحرية المشتبه فيه في الحركة والتنقل، لذلك فإن هذه الإجراءات تعتبر من قبيل **القبض المادي**[٣]، وليس **القبض القانوني** الذي خاطب المشرع بأحكامه سلطة التحقيق أساساً ومأموري الضبط القضائي استثناء في حالة التلبس بالجريمة. ولدي أن الإجراءات التحفظية وأن كانت تمس الحرية الفردية إلا أنها لا تصل إلي مرتبة القبض[٤]، فالتحفظ لا يرقي إلي مستوى القبض، إذ أن التحفظ يعد من إجراءات الاستدلال بينما القبض يعد من إجراءات التحقيق، ولا يترتب علي التحفظ الآثار القانونية المترتبة علي القبض، وعلي الرغم من ذلك فإن مأمور الضبط القضائي يباشر من الناحية العملية بعض إجراءات التحقيق ولكن بدون أمر قضائي إلي حد ما ذهب إليه الفقه من اعتبار مأمور الضبط

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٨، رقم ٤٨، ص ٣٢٥.

[٢] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٢٤، ص ٢٤.

[٣] **د. حسن صادق المرصفاوي:** ضمانات حريات المواطنين حول القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، العدد الرابع، يونيو ١٩٧٢م، ص ٢٧٦. **د. محمد علي سالم عياد الحلبي:** ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٠م، ص ١٣٤. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٨٦.

[٤] **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٩.

القضائي حين يقوم بإجراء التحفظ، إنما يتعادل مع إجراء الضبط الذي يباشره أحد أفراد السلطة العامة في أحوال التلبس[١].

ويجوز اتخاذ الإجراءات التحفظية في مواجهة كل من الشخص الطبيعي والمعنوي علي السواء، فالإجراءات التحفظية تشمل المتهم أو جسم وأدلة الجريمة في حالة عدم وجوده، بل إن المقصود بالإجراءات التحفظية هو التحفظ علي أدلة جسم الجريمة[٢]، غير أن التحليل الدقيق لنص المادة ٥٤ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، يجعل من المتعذر القول بدستورية المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وعلة ذلك أن المادة ٥٤ من الدستور المصري لا تجيز تقييد الحرية الشخصية بأي قيد إلا في إحدى حالتين: **الحالة الأولي،** هي حالة التلبس بالجريمة. **والحالة الثانية،** هي حالة الأمر القضائي المسبب. فنص المادة ٥٤ من الدستور المصري الحالي يقرر صراحة عدم جواز اتخاذ أي إجراء مهما كانت صفته إلا بتوافر حالة من هاتين الحالتين. ومن ثم يكون النص علي جواز اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد المتهم يتناقض مع نص المادة ٥٤ من الدستور المصري الحالي[٣].

وبشأن الطبيعة القانونية للتعرض المادي، ينظر البعض من الفقه إلي التعرض المادي باعتبار أنه من قبيل **القبض**[٤]. بينما ينظر إليه البعض

---

[١] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٣٤، ص ٧١. ٧١.

[٢] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٢.

[٣] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ٥، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

[٤] **د. رمسيس بهنام:** الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، مرجع سابق، بند ٦٠، ص ١٧٩. وقد استخدم المشرع الأردني في المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمشرع العراقي في المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، لفظ " **أن قبض عليه** " في حالة التعرض المادي من قبل الفرد العادي ورجل السلطة العامة. **بلال محمود مرهج الهيتي:** الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص ٧٨.

الآخر علي أنه من قبيل **الاستيقاف**[١]. بينما يذهب البعض إلي اعتباره من قبيل **الاستدلال**[٢]. بينما يذهب جانب آخر إلي التفرقة بين التعرض المادي من قبل الأفراد العاديين، والتعرض المادي من قبل رجال السلطة العامة، لهذا، فالإجراء الأول (الأفراد العاديين) **إجراء استدلال**، في حين أن الإجراء الثاني (رجال السلطة العامة) **إجراء تحقيق**[٣].

ولكن الراجح أن التعرض المادي هو **إجراء بوليسي** وليس **إجراء قضائي**، وهو يمثل تعرض مادي للمشتبه فيه[٤]، فهو إجراء مادي استقصائي بحت، إذ الفرض أن المتهم متلبس بجريمته، ومن ثم يجوز التعرض له مادياً، ويقع التعرض المادي في مرحلة وسط بين القبض والاستيقاف، والغرض منه الحيلولة دون فرار من بوغت وهو يرتكب الجريمة، أو كانت الجريمة في حالة تلبس، وذلك بهدف تسليمه إلي رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي، وهو إجراء تستلزمه الضرورة لعدم وجود من لهم سلطة القبض في مكان الجريمة[٥]. فبالنسبة للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة من غير

---

[١] **د. محمد البنداري العشري:** حق الشرطة في القبض علي المتهمين، مرجع سابق، ص ٤٢. **د. رؤوف عبيد:** المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م، ص ٧٠. وهذا رأي جانبه الصواب ولا نتفق معه، لأن الاستيقاف لا يقوم به الشخص العادي مطلقاً ولا يكون في حالة التلبس بل في حالة الشك والريبة. **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

[٢] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، ط ١، مرجع سابق، ص ٦٠٧.

[٣] **د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** تأصيل الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٨، ص ١٨٥.

[٤] **بلال محمود مرهج الهيتي:** الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص ٧٨.

[٥] **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٥. **ولنفس المؤلف:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، ط ١، مرجع سابق، ص ٦٠٧.

مأموري الضبط القضائي، فليس لهم مباشرة القبض، وأن أجازت لهم القوانين مباشرة التعرض المادي للمشتبه فيه في حالات معينة تكفلت ببيانها[١].

ثالثا: من حيث شخص القائم بهما:

الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة ٢٤ والمادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصري يقتصر مباشرتها علي **مأموري الضبط القضائي**[٢] وذلك استناداً لصريح نص هذه المواد. وعلي ذلك لا يجوز لرجال السلطة العامة ممن ليست لهم صفة الضبطية القضائية مباشرتها وإلا كانت باطلة، وبطل معها بالتالي الاعتراف الصادر من المتحفظ عليه في أعقاب اتخاذ الإجراءات التحفظية عليه[٣]. ولا يقدح في صحة الإجراءات التحفظية تنفيذها من قبل معاوني ومساعدي مأموري الضبط القضائي أو رجال السلطة العامة بعد الأمر بها من قبل مأمور الضبط القضائي[٤]. ومتي تم اتخاذ الإجراءات التحفظية، فإنه لا يلزم إلا من قام باتخاذها أي مأمور الضبط القضائي، حيث لا تلتزم النيابة العامة بإصدار أمر القبض علي من وضع تحت التحفظ، متي طلب منها ذلك مأمور الضبط القضائي، وإنما الأمر مرده مطلق السلطة التقديرية للنيابة العامة، ومتي رفضت إصدار أمر القبض

---

[١] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٣٤١. **د. رءوف عبيد:** بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٦٢م، ص ٢٣.

[٢] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٣٧٨، ص ٣٩٥. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٠٨. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٨٨. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٢٤٩، ص ٢٦٠. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٩٢، ص ٦٨.

[٣] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٢٥، ص ٢٦.

[٤] **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٩٢، ص ٦٨.

فإنها لا تصدر أمراً بالإفراج عنه حيث لم يصدر أمر القبض ابتداء، وإنما تستطيع بوصفها رئيسة للضبطية القضائية، أن تطلب منه رفع هذا الإجراء، فإن لم تفعل فإنه يجب علي مأمور الضبط القضائي الآمر باتخاذ هذا الإجراء إخلاء سبيله من تلقاء نفسه[١]. وفي القانون الفرنسي، الوضع قيد التحفظ هو إجراء قسري يتخذ من أحد مأموري الضبط القضائي، تحت رقابة السلطة القضائية[٢].

أما التعرض المادي فيجوز **للأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة** مباشرته[٣]، وعلي ذلك يجوز للمواطن العادي، ورجال السلطة العامة كالشرطي، والعريف، والرقيب، والخفير، وبالعموم كل من هم دون درجة المساعد، مباشرة سلطة التعرض المادي.

رابعا: من حيث نوع الجريمة المتخذ بشأنها أي من الإجرائين:

حدد المشرع علي سبيل الحصر[٤] الجرائم التي يجوز مباشرة الإجراءات التحفظية علي من توافرت في حقه الدلائل الكافية علي ارتكابه لها، وهذه الجرائم هي الجنايات بصفة عامة، فكل فعل يعتبره القانون جناية وفقاً للتقسيم الثلاثي للجرائم يجيز اتخاذ الإجراءات التحفظية علي مرتكبه. أما بالنسبة للجنح فقد انتقي المشرع بعض هذه الجنح دون بعضها الآخر بحيث لا يجوز

---

[١] **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٩٤، ص ٧٠.

[٢] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانونين الألماني والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م، ص ٨٢.

[٣] **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٧٨، ٣٨٩، ص ٥٥٧ وما بعدها.

[٤] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٠٩. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٨٩. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٩٣، ص ٦٩.

اتخاذ الإجراءات التحفظية إلا بالنسبة للجنح التي نص عليها المشرع صراحة وهي جنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف[١]. مع ملاحظة أنه يستوي في الجريمة المرتكبة أن تقع تامة أو أن تكون قد وقفت عند حد الشروع متي كان القانون يعاقب علي الشروع فيها[٢]، كما يستوي أن يكون المتهم المتحفظ عليه هو الفاعل الأصلي للجريمة أم شريكاً فيها[٣].

وجدير بالذكر أنه لا يشترط أن تكون الجناية أو الجنح المنصوص عليها حصراً في حالة تلبس، بل الفرض أنها ليست كذلك، لأنها لو كانت في حالة تلبس لحق لمأمور الضبط القضائي مباشرة سلطته في القبض التلقائي دون حاجة لاتخاذ الإجراءات التحفظية[٤]. أما بالنسبة للمخالفات فلا يجوز مباشرة الإجراءات التحفظية علي مرتكبها ذلك أن ضآلة خطورتها تقتضي عدم جواز المساس بالحرية الشخصية لمرتكبها، وعلي ذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية إلا في حدود المادة ٢/٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٥]. وفي القانون الفرنسي يجوز اتخاذ الوضع قيد

---

[١] الواقع أن إجازة المشرع مباشرة التحفظ الشرطي بالنسبة لجنح معينة دون غيرها يفتقد للأسانيد المنطقية، ذلك أنه يوجد من الجنح ما يفوق في خطورتها الجنح التي أوردها المشرع. مثال ذلك الجنح المنصوص عليها في المواد ٨٠ (د)، ٨٠ (هـ) بند ٣، ٤، فقرة أخيرة، ٨٠ (و)، ٩٨ (و)، ١٠٨ (و)، ١١٦ مكرراً (ب) فقرة ثانية، ١٢٤، وخاصة أن هذه الجنح من الجرائم التي يجوز لمأمور الضبط القضائي مباشرة القبض علي مرتكبها متي وجدت في إحدى حالات التلبس، لذلك نرى أنه يتعين علي المشرع أن يقرر لمأمور الضبط سلطة مباشرة الإجراءات التحفظية في كافة الجنح غير المتلبس بها ما دام أن له سلطة مباشرة القبض التلقائي في هذه الجنح إذا وجدت في حالة تلبس وذلك تحقيقاً للاتساق القانوني بين نصوص قانون العقوبات. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٢٦، هامش ص ٢٦.

[٢] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٢، ص ٢١٨.

[٣] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٨٩.

[٤] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٨٨.

[٥] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٢، ص ٢١٨.

التحفظ، ضد الشخص الذي يتوافر أسباب مقبولة للاشتباه في ارتكابه أو شروعه في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس[١].

ويشترط في الجريمة التي يجوز للأفراد العاديين التعرض المادي بالنسبة لها، أن تكون من نوع الجناية أو الجنحة التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي. أما بالنسبة لرجال السلطة العامة يشترط أن تكون الجريمة من قبل الجنح التي يجوز فيها الحكم بالحبس، وفي الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم.

خامسا: من حيث مدة كل منهما:

لم يحدد المشرع المصري المدة التي يجوز لمأمور الضبط القضائي إبقاء المتهم خلالها تحت التحفظ لحين صدور أمر النيابة العامة بالقبض علي المشتبه فيه[٢]. ولما كان الغرض من التحفظ هو منع المشتبه فيه من الهرب لذلك نرى أنه يتعين علي مأمور الضبط القضائي عرض المتحفظ عليه علي النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وضعه تحت التحفظ، ذلك أنه لا يعقل أن تكون الضمانات المقررة للمتحفظ عليه أقل من الضمانات المقررة للمقبوض عليه من حيث مدة تقييد الحرية[٣] بل ينبغي أن تكون مدة تقييد الحرية في حالة اتخاذ الإجراءات التحفظية مساوية علي الأقل لمدة تقييد الحرية في حالة القبض[٤]. فإذا لم يعرض المتحفظ عليه علي النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت مباشرة الإجراءات التحفظية اعتبر ذلك

---

[١] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، مرجع سابق، ص ٨٣.

[٢] **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٩٤، ص ٦٩.

[٣] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٣٧٨، ص ٣٩٥. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٠٨. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٢، ص ٢١٩.

[٤] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٢٧، ص ٢٧.

قبضاً بدون وجه حق وتعين علي النيابة العامة أن تخلي سبيله فوراً[١]، كما يتعين علي النيابة العامة أن تخلي سبيله ولو عرض عليها خلال هذه المدة ما دام أنها اقتنعت بعدم جدية الاتهام. وليس لمأمور الضبط القضائي سلطة رفع هذا الإجراء من تلقاء نفسه حتي لا يتخذ من ذلك وسيلة لإطالة مدة التحفظ دون عرض الأمر علي النيابة العامة، وحتي لا تكون مباشرة هذه الإجراءات من جانب مأمور الضبط القضائي وسيلة للانتقام أو النكاية، بغرض إظهار قوته[٢]. وفي القانون الفرنسي، مدة الوضع تحت التحفظ المخولة لمأمور الضبط القضائي لا تزيد علي أربع وعشرين ساعة، يجوز مدها مدة أخرى مماثلة بإذن من وكيل الجمهورية[٣]. ولوكيل الجمهورية أن يأمر بمد التحفظ علي الشخص لأربعة وعشرين ساعة أخرى، وذلك بموجب إذن كتابي ومسبب يصدر منه، وذلك إذا كانت الجريمة التي يشتبه في ارتكابها أو الشروع فيها تشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة سنة أو أكثر[٤].

ولدي أنه يتحتم أن تكون الإجراءات التحفظية المتخذة مؤقتة لا تستمر إلا لفترة قصيرة بقدر الإمكان، وهي لا تكون كذلك إلا إذا لم تستغرق أكثر من الوقت اللازم لعرض الأمر علي النيابة العامة لإصدار أمرها بالقبض علي المتهم. ولذلك فقد ألزم المشرع مأمور الضبط القضائي إذا أتخذ هذه

---

[١] وإخلاء النيابة العامة سبيل المتهم لا يعني أن تصدر أمر بالإفراج عنه ذلك أن الخاضع لهذا الإجراء ليس مقبوضاً عليه، وإنما تصدر قرارها في عبارة " يصرف الحاضر من سراي النيابة "، أو تطلب من مأمور الضبط القضائي رفع الإجراءات التحفظية عن الخاضع لها.

[٢] عكس ذلك: **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، ص ٥١.

[٣] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، مرجع سابق، ص ٨٣. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٩٤، هامش ص ٦٩.

[٤] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، مرجع سابق، ص ٨٤ – ٨٥.

الإجراءات التحفظية أن يطلب فوراً من النيابة العامة إصدار أمر بالقبض علي المتهم. وتعبير فوراً الذي استعمله المشرع المصري يعني بسرعة[١].

وبالنسبة للتعرض المادي، لم يحدد المشرع المدة التي يجوز للأفراد ورجال السلطة العامة إبقاء المتهم خلال التعرض له. ولذلك نرى أن مدة التعرض المادي تتمثل في الفترة الزمنية لضبط المتهم واقتياده إلي أقرب رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي.

سادسا: من حيث الآثار المترتبة علي كل منهما:

يترتب علي توافر الدلائل الكافية قبل الشخص المراد القبض عليه وفقاً للمادة ٢/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، **أثران هامان: الأول،** هو الأمر بالتحفظ علي المتهم. **والثاني،** هو استصدار أمر من النيابة العامة بالقبض علي المتهم[٢]. وعموماً فإن الفقه يجمع علي أن الأمر بالتحفظ علي المتهم لا يعد من قبيل القبض القضائي، بل هو إجراء يختلف عن الضبط أو القبض ويعتبر بمثابة إجراء وقائي حتي يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض، فهذا الإجراء لا يعتبر قبض بالمعني القانوني وليس فيه مساس بحرية الأفراد، إذ أن هذه الحرية يجب أن يزاولها في الإطار الاجتماعي للمصلحة العامة وفق ما أشار إليه بعض الشراح، فلا مساس بهذه الحرية إذا طلب من الشخص أن – يمكث في مكانه لحظات أو فترة قصيرة مثلما هو مقرر أن، لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله إلي مكان الحادث في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر وهو ما لا يعد قبضاً، وهو رأي يتفق مع قضاء محكمة النقض[٣].

---

[١] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٩٢.

[٢] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٠٠ – ١٠١.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٢/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، ص ١٩٧٥.

ولدى أن الإجراءات التحفظية هي إجراء من إجراءات الاستدلال يقوم به مأمور الضبط القضائي بدون إذن من القضاء أو النيابة العامة، وكذلك في غير حالة التلبس، حيث تكون الجريمة في غير حالة تلبس، وفي ذات الوقت تتوافر أسباب جدية أو دلائل كافية على أن الشخص الخاضع للإجراءات التحفظية ارتكب جريمة وفقاً لما ورد في نص المادة ٢/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ومن هنا نرى أن الإجراءات التحفظية تتعارض مع الضمانات الدستورية، وبخاصة مع نص المادة ٥٤ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م الذي يحمي أصل البراءة وما يرتبه من نتائج تتمثل في حماية الحرية الشخصية، فهي حق طبيعي مصونة لا تمس إلا عبر القضاء[١].

أما بالنسبة للتعرض المادي، فتقتصر سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة علي الاقتياد المادي للمشتبه فيه لتسليمه، وليس لهم الحق في تفتيشه للبحث عن أدلة الجريمة، وإن كان يجوز تفتيشه تفتيشاً وقائياً باعتباره من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها أماناً من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه، ابتغاء استرجاع حريته، الاعتداء بما يكون معه من سلاح علي من قبض عليه[٢].

---

[١] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، هامش ص ٥٧٤.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٤٥/٦/١١م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٥٩٨، ص ٧٣٣.

المبحث الرابع

التمييز بين الأمر بعدم التحرك والتعرض المادي

تمهيد وتقسيم:

الأمر بعدم التحرك هو إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي في محل الجريمة المتلبس بها وذلك عند انتقاله إلي محل الواقعة[1]، أو عند مباشرته لواجبات وظيفته في التحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات عنها وهو مرهون من حيث النطاق الزمني بانتهاء المأمور من عمله في المكان الذي صدر عنه فيه هذا الأمر. ويستهدف هذا الإجراء حفظ النظام في محل الواقعة أو المكان الذي يباشر فيه مأمور الضبط عمله بحيث يمكنه في يسر وسهولة تأدية عمله ومن يرافقه ويؤدي هذا الإجراء إلي حصر النطاق الذي يباشر فيه مأمور الضبط عمله[2].

بينما التعرض المادي يعني أن الشخص محل هذا الإجراء أو الخاضع له قد وضع قيداً علي حريته في الغدو والرواح قسراً بحيث أن إرادته في توجيه هذه الحرية قد خضعت لإرادة القائم باتخاذ هذا الإجراء. وتمنح غالبية التشريعات صلاحية هذا الإجراء لكل من الأفراد العاديين أي ممن ليست لهم

---

[1] لمزيد من التفصيل: **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٥٩، ص ١٧٢. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٥٣، ص ٢٦٢. **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٧. **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٣٦، ص ٨٥ وما بعدها. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٠٩ وما بعدها.

[2] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٣٣، ص ٤٣.

صـفة رسـمية تخـولهم اتخـاذ إجـراءات تتعلـق بالعمـل الشـرطي أو الـدعاوي الجنائية، إضافة إلي رجال السلطة العامة[1].

وبناء علي ذلك نستعرض، ماهية الأمر بعدم التحرك، ثم نوضح أوجه الاختلاف بين الأمر بعدم التحرك والتعرض المادي، علي النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الأمر بعدم التحرك وشروط صحته.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الأمر بعدم التحرك والتعرض المادي.

[1] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٥٢، ص ٥٨.

المطلب الأول

ماهية الأمر بعدم التحرك وشروط صحته

تنص المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أنه: " لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم **أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه** حتي يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه علي إيضاحات ". وتنص المادة ٣٣ من ذات القانون علي أنه: " إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة السابقة، أو أمتنع أحد ممن دعاهم، عن الحضور يذكر ذلك في المحضر ويحكم علي المخالف بغرامة لا تزيد علي ثلاثين جنيهاً. ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجنائية بناءً علي المحضر الذي يحرره مأمور الضبط ". وهو ذات الأمر الذي نصت عليه المواد ٥٣، ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني. وتنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية العماني علي أنه: " لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه علي إيضاحات في شأن الواقعة. فإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من مأمور الضبط القضائي أو امتنع أحد ممن دعوا عن الحضور، يثبت ذلك في المحضر. وتحكم محكمة الجنح علي المخالف أو الممتنع بعد سماع دفاعه بغرامة لا تجاوز **مائة** ريال ". وتنص الفقرة الأولي من المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني علي أنه: " للنائب العام أو المحامي العام أن يمنع من وجد في مكان وقوع الجناية من مغادرته. من يخالف قرار المنع يلاحق أمام القاضي المنفرد التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة تتراوح بين مايتي ألف ومليوني ليرة "، وتنص المادة ٤١ من نفس القانون علي أنه: " إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل

الضابط العدلي فوراً إلي مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختصة بها. ... ". وتنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي علي أنه: " ١. لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في **جريمة متلبس بها** أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه علي إيضاحات في شأن الواقعة. ٢. فإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من مأمور الضبط القضائي أو امتنع أحد ممن دعوا عن الحضور، يثبت ذلك في المحضر ويعرض الأمر علي النيابة العامة لاتخاذ ما تراه. ٣. تحكم المحكمة المختصة بناء علي طلب النيابة العامة علي المخالف أو الممتنع بعد تحقيق دفاعه بغرامة لا تزيد علي **خمسة آلاف درهم** ".

وفي فرنسا فقد خول قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ٦١ منه[١]، لمأمور الضبط القضائي سلطة منع أي شخص من الابتعاد عن موقع الجريمة حتي الانتهاء من جميع الإجراءات اللازمة في الجريمة المتلبس بها[٢]، فمأمور الضبط القضائي يملك بالإضافة إلي السلطات المقررة لآحاد الناس صلاحيات أخرى تكميلية وهامة، فلمأمور الضبط القضائي بمقتضي المادة ١/٦١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سلطة التحفظ علي الشخص في محل الجريمة حتي الانتهاء من الإجراءات اللازمة كما أن له أن يستدعي ويستمع لكل إنسان لديه معلومات عن الوقائع أو الأشياء المضبوطة. وإذا رفض الشخص ذلك فلمأمور الضبط القضائي بعد أن يحصل علي إذن من مدعي الجمهورية أن يرغمه علي الحضور بواسطة السلطة العامة (المادة

---

[١] تنص المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أنه:

L'officier de police judiciaire peut defendre á tout personne de s'éloigner du lieu de l'infraction jusqu, a la cloture de ses operations.

[٢] **د. إبراهيم محمود إبراهيم نصار:** اختصاص سلطة الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي في النظام اللاتيني والأنجلو أمريكي، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٢١م، ص ٢٣٤. **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٧.

٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي). ويطلق علي الحضور في هذه الحالة تسمية Contrainte à Comparartre أي **المثول القهري**[١]. ولمأمور الضبط القضائي كذلك في التشريع الفرنسي – من أجل ضرورات التنقيب – أن **يصحب ويحجز** بمقتضي صلاحياته شخص أو أكثر من الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين ٦١، ٦٢ أ. ج فرنسي علي ألا تزيد مدة الحجز عن ٢٤ ساعة (م ١/٦٣ أ. ج فرنسي)، وفي حالة وجود دلائل خطيرة ومترابطة ضد هذا الشخص تبرر اتهامه فإنه يقتاده إلي مدعي الجمهورية (م ١/٦٣ أ. ج فرنسي). ويفسر الفقه الفرنسي هذه الحالة بقوله أن حق القبض المعطي لمأموري الضبط القضائي في الجريمة المتلبس بها لا يتحدد بفروض المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بل له أن يمارس هذه السلطة بالنسبة للأشخاص المشبوهين الذين قد يتمكنوا لسبب أو لآخر من الابتعاد عن محل الجريمة أو لم تفحص هويتهم رغم توافر دلائل خطيرة ومترابطة تبرر اتهامهم ثم تجميعها في غضون التحريات التي أجريت [٢]. وفي التشريع الفرنسي نجده أجرى تعديلاً يقلص من سلطة مأمور الضبط القضائي إزاء حالة التلبس وقصره علي معني حقيقي وواقعي يتمثل في مشاهدة الجريمة حال ارتكابها عند تنفيذ وقائعها المادية علي نحو ما ورد في المادة ٢/٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل في ١٩٩٩/٦/٢٣م، ومن خلال هذه المادة فإن دخول مأمور الضبط القضائي لمحل لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تنظيمي يهدف إلي التعرف علي ترخيص المنشأة قانوناً فقط، ولا يجوز له في هذه الحالة إثارة المتواجدين بإصدار أمر

---

[١] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٧٠.

[٢] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٧٠.

بصفة علنية بعدم التحرك لأن ذلك يعدو – وبحق تقييد لحرية المتواجدين[١]. وفي النظام السعودي، لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله – في حال التلبس بالجريمة – أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه، حتي يحرر المحضر اللازم بذلك. وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه علي معلومات في شأن الواقعة. وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو أمتنع أحد ممَّن دعاهم عن الحضور؛ فيثبت ذلك في المحضر، ويحال المخالف إلي المحكمة المختصة لتقرير ما تراه في شأنه[٢]. ولا يجوز لرجل الضبط الجنائي – من أجل تحرير المحضر وفقاً للمادة (٣٢) من النظام – أن يحول دون إسعاف المصابين في مكان وقوع الجريمة[٣].

ولقد أجاز **المشرع الأردني** لعضو الضابطة العدلية عند انتقاله في حالة الجريمة المشهودة، أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه، ويستمر هذا المنع حتي يتم تحرير المحضر، وتثبيت حالة المكان والجريمة والأشخاص، ومتي أنتهي القائم علي التحقيق من تنظيم المحضر، رفع المنع عن الأشخاص[٤]. ويستدل علي ذلك بمقتضي أحكام المادة ١/٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها: " للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر ". أمام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد أورد ذلك في المادة ٤٤ منه، حيث نصت علي أن: " لعضو الضبط القضائي عند

---

[١] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٣٦، ص ٨٧. ٨٧.

[٢] المادة الثانية والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[٣] المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[٤] **د. حسن جوخدار:** شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، الجزء الثالث والرابع، الطبعة الأولي، ١٩٩٣م، ص ٣٩.

انتقاله إلي محل الجريمة المشهودة أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه علي إيضاحات بشأنها وإذا خالف أحد هذه الأمور فيدون ذلك في المحضر ". ويلاحظ أن المشرع العراقي قد منح عضو الضبط القضائي صلاحية أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه علي إيضاحات في شأن الواقعة ولكن المشرع الأردني لم يعط هذه الصلاحيات لموظف الضابطة العدلية في الجرم المشهود أن يستدعي أياً من الشهود كإجراء من إجراءات التحقيق التي تتخذ في الأحوال العادية لوقوع الجريمة، وذلك استناداً لأحكام المادة ٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص علي أن: " للمدعي العام أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الاخبار والشكوى وكذلك الأشخاص الذين يعينهم المشتكي عليه "، وقد جاء نص المشرع العراقي في هذا الشأن مطابقاً لنص المشرع الفرنسي في المادة ٦١ منه مأمور الضبط القضائي سلطة منع أي شخص من الابتعاد عن موقع الجريمة حتي ينتهي من اتخاذ جميع الإجراءات المنوطة به، وصلاحية الاستدعاء والاستماع لأي شخص يمكن أن تكون لديه معلومات عن الوقائع أو الأشياء أو الأوراق المضبوطة كما قضت به المادة ٦٢ من ذات القانون. وقد أتبع المشرع المصري في هذا الشأن نهج المشرع الفرنسي[١].

ومن خلال هذا النصوص، يمكن القول بأن الأمر بعدم التحرك (التحفظ الحكمي) هو إجراء يباشره مأمور الضبط القضائي عند انتقاله إلي محل الواقعة في الجرائم المتلبس بها بهدف منع الحاضرين من مغادرته حتي يتمكن

---

[١] **بلال محمود مرهج الهيتي:** الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص ٦٨.

من سماع أقوال من تكون لديه معلومات عن الواقعة[١]. وهو يتماثل مع الأمر الصادر من مأمور الضبط القضائي بعدم التحرك للمتواجدين في المكان الذي يدخله حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها[٢]، وقد تكون هذه المهمة هي تنفيذ أمر بالقبض علي متهم معين أو تفتيش المكان أو تفقد حالة الأمن أو البحث عن المحكوم عليهم. ولم يحدد المشرع شكل الأمر بعدم التحرك سواء أكان هذا الأمر صادراً بناء علي انتقال مأمور الضبط القضائي لمحل الواقعة المتلبس بها أو كان صادراً عند انتقاله لمكان في غير حالة التلبس، لذلك يمكن أن يتخذ شكل عبارة يستفاد منها، حظر التحرك أو حظر مغادرة المكان[٣].

وبالتالي فإن التزام الأشخاص الحاضرين في مكان الواقعة المتلبس بها بعدم المغادرة وعودة من غادر منهم؛ يعتبر بمثابة مساعدة منهم لمأموري الضبط القضائي حتي يتمكنوا من القيام بمهامهم من أجل إثبات الواقعة

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٧٧/٥/١٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، رقم ١٢٥، ص ٥٩١. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٧٩. **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٧٥. **د. حسني الجندي:** قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٤٥٢ – ٤٥٣. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٥٣، ص ٢٦٢. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١، مرجع سابق، بند ٣٧٩، ص ٣٩٦.

Merle et Vitu: Traité de droit criminel, Cujas, 5 éd, 2001, T. 2, Procedure pénale, p. 197.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٦١/٢/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، رقم ٢٦، ص ١٧٠. **نقض:** جلسة ١٩٦٢/١/٢٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ٢٤، ص ٩٠. **نقض:** جلسة ١٩٦٩/١٢/٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٢٠٨، ص ١٤٠٤.

[٣] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٣٣، ص ٣٣. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، بند ٣٥٩، ص ٤٥٤ وما بعدها.

وتحرير المحضر والكشف عن الجاني، وكل هذا يمثل بلا أدني شك مساهمةً من قبل الأفراد العاديين في تحقيق العدالة الجنائية[١].

وتجيز المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، اتخاذ إجراءين[٢]: الأول، هو المنع من المبارحة أو الابتعاد وهو إجراء تنظيمي، القصد منه أن يستقر النظام في محل الواقعة فيتاح لمأمور الضبط القضائي أن يؤدي المهمة التي حضر من أجلها[٣]. والثاني، وهو الاستحضار في الحال لمن يمكن الحصول منه علي إيضاحات في شأن الواقعة، فهو متمم للإجراء الأول[٤]، فمن بين الأشخاص الحاضرين الذين أمروا بعدم المبارحة أو الابتعاد يستدعي مأمور الضبط القضائي من يرى ملائمة الحصول منه علي إيضاحات، والفرض فيمن يستدعون علي هذا النحو أنهم شهود الجريمة، ومنهم المتهم المحتمل[٥]. والاستحضار أمر بالحضور وليس إحضاراً بالقوة، والمنع من مغادرة المكان – بدوره – أمر للحاضرين بالقرار في أماكنهم، وليس إرغاماً لهم علي ملازمتها بالقوة. وينبني علي ذلك أن كلا من الإجراءين يعتبر من **إجراءات الاستدلال**، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستعمل القوة

---

[١] **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٥. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣١٠ – ٣١١.

[٢] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٥٠٧، ص ٧٥٨.

[٣] **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٨. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٥٣، ص ٢٦٢. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٦م، ص ٣٠٧.

[٤] في ذات المعني: **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

[٥] **نقض:** جلسة ١٩٦١/٢/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ٣٦، ص ١٧. **نقض:** جلسة ١٩٧٧/٥/١٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، رقم ٧٥، ص ٥٩١. **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٥٤. **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٨.

لإجبار الشخص المطلوب علي الحضور، ولا لإجبار الموجودين في المكان علي عدم مبارحته أو الابتعاد عنه[1]. وهذا الاستدعاء هو من جنس الاستدعاء الذي تسمح به المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والفرق الوحيد بينهما أن مخالفة حكم المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية **لا يترتب عليه جزاء**، أما مخالفة حكم المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية يترتب عليه جزاء منصوص عليه في المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2]، وقد بينت محكمة النقض طبيعة هذا الاستدعاء، فقضت في حكم لها بأن استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن بسبب اتهامه في جريمة سرقة لا يعدو أن يكون مجرد الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات، ولا يقدح في ذلك أن يتم الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعي يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور علي مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن الجريمة في حالة تلبس، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلي أن استدعاء

---

[1] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٨٠.

[2] الجزاء الوارد في المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري الحالي ضعيف (غرامة لا تزيد علي ثلاثين جنيهاً)، وهذا ما كنا ننتقده لضعف الجزاء الجنائي في هذه الحالة، وقد تنبه واضعو مشروع قانون الإجراءات الجنائية الذي يناقش في مجلس النواب حالياً، لهذا الأمر، وجاء في المادة ٣٥ من مشروع القانون: " إذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة ٣٤ من هذا القانون، أو أمتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور، يذكر ذلك في المحضر، **وللنيابة العامة أن تصدر أمراً جنائياً بتغريم المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تزيد علي ألف جنيه** ". وفي بعض التشريعات يكون المخالف عرضة لتوقيع الجزاء الجنائي الذي يتمثل في الحبس الذي لا تزيد مدته علي شهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً (المادة ٢٨ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني). **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٥. وتنص المادة ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني علي أنه، إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة السابقة أو امتنع أحد مما دعاهم عن الحضور يثبت ذلك في المحضر. ويعاقب المخالف بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً.

الطاعن لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حريته فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليماً بم تنتفي معه قالة الخطأ في القانون[١].

ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات التنظيمية الذي يأخذ صورة الاستيقاف[٢] والتي تدخل ضمن اختصاصات مأموري الضبط القضائي العادية، والهدف من هذا الإجراء هو فرض النظام في محل ارتكاب الجريمة والمحافظة علي أدلة الجريمة من العبث من هذا الإجراء هو فرض النظام في محل ارتكاب الجريمة والمحافظة علي أدلة الجريمة من العبث أو الضياع، حيث بموجبه خول المشرع مأموري الضبط القضائي سلطة منع الأشخاص الحاضرين حالة التلبس من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنه، حتي يتمكنوا من القيام بجميع الإجراءات التحفظية اللازمة للتحفظ علي أدلة الجريمة كأخذ البصمات وتصوير مكان الواقعة ووضع الأختام علي الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة[٣].

وهدف هذه الإجراءات في القانون الأردني هو إتاحة الفرصة لموظف الضابطة العدلية للقيام بمهمته علي أفضل نحو ممكن وتفادي العبث أو التشويه لأدلة الجريمة كما أن هذه الإجراءات لا تنطوي علي أي تعرض للحرية، فالمصلحة العامة فوق المصلحة الخاصة. وقرار المنع لا ينفذ بالقوة

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٨٠/٤/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، ق ١٠٢، ص ٥٣٤.

[٢] وقوف بعض رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهي حتي ينتهي الضابط من المهمة التي كان مكلفاً بها، لا يعدّ قبضاً تم في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً، ولا حتي استيقافاً. ولكن إذا ما أدي ذلك إلي ضبط المتهم مرتكباً لجريمة في حالة تلبس فإن هذه الحالة قد كشف عنها إجراء مشروع، وما ترتب عليها يكون صحيحاً في القانون. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣١٤.

[٣] **نورية عثمان:** نطاق وضوابط السلطات المخولة للضبطية القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ٢٠١٦م، ص ٣٤ وما بعدها. **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٤. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣١٤.

الجبرية، ولكن من يخالف هذا المنع تقع عليه العقوبة المنصوص عليها في القانون وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني من مخالفة الأمر الذي يصدره موظف الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود بعدم مبارحة محل الحادث أو الخروج منه أو الابتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر معاقباً عليها بالحبس التكديري أو الغرامة حتي خمسة دنانير، وقد نص علي ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة ٢/٣١ منه " ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدي قاضي الصلح لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة المدعي العام "، والمادة ٣/٣١ منه بقولها " وإذا لم يمكن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الحضور يحكم عليه غيابياً "، حيث يعتبر هذا الإجراء غير مستعمل لكونه يخرج عن سلطة موظف الضابطة العدلية، والمادة ٤/٣١ بقولها " أن العقوبة التي يمكن قاضي الصلح أن يحكم بها هي الحبس التكديري أو الغرامة حتي خمسة دنانير "، والمادة ٥/٣١ بقولها " ويكون الحكم في جميع الأحوال غير تابع لأي طريق من طرق الطعن ". أمام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، إذا أمتنع شخص عن الحضور، فيجب علي عضو الضبط القضائي أن يدون ذلك في المحضر، وهذا ما نصت عليه المادة ٤٤ منه، حيث أشترط المشرع العراقي الفورية بالإحضار وليست الإطالة بها، مما يعرض الممتنع للعقوبة وفق نص المادتين ٢٣٨، ٢٤١ من قانون العقوبات[1].

[1] تنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات العراقي علي أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وبغرامة لا تزيد علي مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضي تبليغ أو أمر أو بيان صادر من محكمة أو سلطة قضائية أو من موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص بإصداره فأمتنع عمداً عن الحضور في الزمان والمكان المعينين أو ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه. أما المادة ٢٤١ من قانون العقوبات العراقي تنص علي أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي شهر وبغرامة لا تزيد علي عشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر سلطات التحقيق أو أية سلطة قضائية أخرى أو ضباط الشرطة بالابتعاد عن مكان يجرى فيه تحقيق أو كشف أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق وجمع الأدلة أو أي إجراء قضائي ".

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين الأمر بعدم التحرك والتعرض المادي

يتشابه الأمر بعدم التحرك مع التعرض المادي في أن كل منهما يتضمن تقييد الحرية؛ ورغم ذلك فإن هناك فوارق بين الأمر بعدم التحرك والتعرض المادي، نستعرضها علي النحو التالي:

أولا: من حيث السند القانوني:

نظمت المادتين ٣٢، ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري الأمر بعدم التحرك، وهو إجراء تنظيمي، يقصد به استقرار النظام في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، والمحافظة علي حالة الأشخاص والأشياء[١]. ونظمته كثير من التشريعات الإجرائية المقارنة محل الدراسة، مثال ذلك: المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادتين ٥٣، ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية القطري[٢]، والمادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادتين ١/٣٢؛ ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة ٣٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٣]، ولم يرد النص علي الأمر بعدم التحرك في القانون الكويتي، ومما لا شك فيه بأنه غير مسموح به لأن به مساس بحرية الأشخاص طالما لم يقم أساس آخر للقبض علي الشخص، وقد نظمت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية انتقال رجل الشرطة لمكان الجريمة، ولم تتطرق إلي الأشخاص الموجودين بالمكان أو الأدلة أو ما يفيد التحقيق، كما

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٦١/٢/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، رقم ٢٦، ص ١٧٠.

[٢] **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٢٤.

[٣] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٧.

أن المادة ٤١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تطرقت إلي كلمة استدعاء[١].

أما التعرض المادي فقط نظمته المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والذي ينتهي بالطبع بتسليم من وجدوا في حالة تلبس إلي أحد مأموري الضبط القضائي[٢]. وهذا التعرض متاح لكل فرد في الجريمة المشهودة كما قررت المادة ٥٨/ رابعاً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وهدف هذا التعرض المادي فقط تسليم هذا الشخص إلي السلطات العامة[٣]. كما نصت غالبية التشريعات الإجرائية علي سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي، ونذكر منها نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة ١٤٠-٣٥ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك الأمريكية، والمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية إنديانا، والمادة ١٥ من قانون ولاية ألاباما، والمادة ١٤ الفقرة الأولي من قانون إجراءات ولاية كاليفورنيا، والفصل ٨٠٤. ٩ من قانون ولاية أيوا، والمادة ٤٩٤ من قانون الإجراءات الكندي، ونص المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ونص المادة ٣/٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية العماني، ونص المادتين ٥٨، ٥٩ من قانون الإجراءات البحريني، ونص المادتين ٤٤، ٤٥ من قانون

---

[١] **د. مشاري العيفان، د. حسين بوعركي:** الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الجزء الأول، الإجراءات السابقة علي المحاكمة، مرجع سابق، ص ١٧٧ – ١٧٨.

[٢] **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٧٦.

[٣] **د. مشاري العيفان، د. حسين بوعركي:** الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الجزء الأول، الإجراءات السابقة علي المحاكمة، مرجع سابق، ص ١٧٨.

الإجراءات القطري، ونص المادتين ٤٩، ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

ثانيا: من حيث الطبيعة القانونية:

يتضمن الأمر بعدم التحرك قيداً علي حرية الحركة والتنقل لمن صدر إليهم الأمر[١]، مما يجعله شبيه بالقبض[٢] في جوهره من حيث القسر والإكراه، ولكنه لا يعد تحفظاً حقيقياً علي الأشخاص أو قبضاً عليهم[٣]، وقد نفت محكمة النقض عن هذا الإجراء أن يكون قبضاً أو استيقافاً واعتبرته مجرد إجراء تنظيمي[٤] قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط القضائي حتي يتم المهمة التي حضر من أجلها[٥]. وقد اعتبره بعض الفقهاء صورة من صور الاستيقاف التي تدخل في نطاق الإجراءات

---

[١] **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٦٠، ص ١١٦.

[٢] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٥٠، ص ٥٧.

[3] **Queriux:** La garde a vue, thése de doctorat, Dact Paris, 1965, p. 32 et 33.

[٤] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٥٣، ص ٢٦٢. **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٢٥.

[٥] **نقض:** جلسة ١٩٦١/٢/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، رقم ٢٦، ص ١٧٠. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٢/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ٣٢، ص ١٧٥. **نقض:** جلسة ١٩٧٧/٥/١٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، رقم ١٢٨، ص ٥٩١. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٤٨٠. **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٣٧، ص ٤٤. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٤. **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٨. **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٧.

Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE: PROCÉDURE PÉNALE, Op. Cit, p. 86.

الاستدلالية[١]، استناداً إلي أنه إجراء مؤقت لا ينبغي أن يتجاوز الزمن اللازم لتحرير المحضر[٢]. فالأمر بعدم التحرك يشبه الاستيقاف فإلزام المتهم بالبقاء في محل الواقعة هو من صور الاستيقاف، علي اعتبار أن الطلب ممن يجلس في مكان عام ألا يتحرك من مكانه يعد استيقافاً بما يتفق مع تعريف الاستيقاف من أنه " أمر يوجهه أحد رجال الضبط الإداري إلي أي عابر سبيل عام بالتوقف عن المضي في سبيله أو إلي من يوجد في مكان عام بألا يتحرك، نظراً لما صدر منهما طواعية واختياراً من سلوك يضعهما موضع الريبة والشبهة ليتسني للمستوقف تبديد ما علق بذهنه من ظنون "[٣]. ومن تحليل الآثار التي تترتب عليه فإنه يصعب اعتبار الأمر بعدم التحرك من قبيل إجراء الاستيقاف ذلك أن الاستيقاف يتطلب لصحته أو القيام به توافر الشك أو الريبة في الشخص المستوقف، أما بالنسبة للأمر بعدم التحرك أو مغادرة محل الواقعة فإنه يصدر دون أن تتوافر هذه المتطلبات[٤]. والأمر بعدم التحرك غالباً لا يباشره مأمور الضبط القضائي إلا بصدد جريمة تكون في حالة تلبس، أو في حالات تفتيش المنازل، أو القبض علي الأشخاص[٥].

---

[١] **د. فوزية عبد الستار**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، بند ٢٧٥، ص ٢٩٥. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٨٠. **د. عوض محمد:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٤٥. **د. رءوف عبيد:** مبادئ الإجراءات الجنائية، ط ١١، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

[٢] **د. رءوف عبيد:** المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج ١، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م، ص ٦٤. **د. فوزية عبد الستار**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٣٠٧. **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٢٥.

[٣] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٧٣، ص ١٥١.

[٤] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٣٧، ص ٤٤.

[٥] ذهبت محكمة النقض إلي القول بأن الأمر بعدم التحرك ليس مقصوراً علي ما هو وارد في المادة ٣٢ إجراءات جنائية، بل يشمل الحالات التي يقوم فيها مأمور الضبط بالتفتيش، أو بتنفيذ أمر القبض علي أحد

بخلاف الاستيقاف، فهو يتخذ في مواجهة شخص وضع نفسه موضع الشك والريبة[١]. ويذهب بعض الفقه إلي اعتبار الأمر بعدم التحرك (التحفظ الحكمي) أن هذا الإجراء له **طابع إكراهي**[٢].

أما التعرض المادي، فقد اتجه رأي في الفقه إلي القول بأنه يعد **من قبيل القبض** وإن لم يرتب عليه آثاره المتمثلة في تفتيش الخاضع له[٣]. بينما اتجه رأى آخر إلي اعتباره **من قبيل الاستيقاف**[٤]. بينما يذهب البعض إلي اعتباره من قبيل **الاستدلال**[٥]. بينما يذهب جانب آخر إلي التفرقة بين التعرض المادي من قبل الأفراد العاديين، والتعرض المادي من قبل رجال السلطة العامة، لهذا، فالإجراء الأول (الأفراد العاديين) **إجراء استدلال**، في حين أن الإجراء الثاني (رجال السلطة العامة) **إجراء تحقيق**[٦].

ولدي أن التعرض المادي ليس بقبضاً ولا استيقافاً، وإنما هو **إجراء بوليسي** وليس **إجراء قضائي**، يمثل **تعرض مادي للمشتبه فيهم**، والغرض منه الحيلولة دون فرار من بوغت وهو يرتكب الجريمة، أو كانت الجريمة في حالة

الأشخاص، أو بقصد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين، طالما أن دخوله كان بوجه قانوني. **نقض:** جلسة ١٩٦٩/١٢/٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٢٨٨. **نقض:** جلسة ١٩٦١/٢/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، رقم ٢٦، ص ١٧٠.

[١] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٧.

[٢] **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٥٤. **د. رءوف عبيد:** المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

[٣] **د. رمسيس بهنام:** الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م، بند ٦٠، ص ١٧٩.

[٤] **محمد البنداري العشري:** حق الشرطة في القبض علي المتهمين، مجلة الأمن العام، العدد ٥٥، أكتوبر ١٩٧١م، ص ٤٢.

[٥] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، ط ١، مرجع سابق، ص ٦٠٧.

[٦] **د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** تأصيل الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٨، ص ١٨٥.

تلبس، وذلك بهدف تسليمه إلي رجال السلطة العامة أو أقرب مأمور ضبط قضائي[١].

ثالثا: من حيث من له سلطة مباشرتهما:

التعرض المادي إجراء يجوز مباشرته بمعرفة **الأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة**[٢] ويمثل خروجاً علي الأصل المقرر بشأن إجراءات الاستدلال من حيث أنها لا تنطوي علي مساس بالحرية الشخصية[٣]. أما الأمر بعدم التحرك فلا يجوز مباشرته بمعرفة أي من رجال السلطة العامة، وإنما يقتصر ذلك علي من لهم **صفة الضبطية القضائية**[٤]، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، وغيرهما الكثير من التشريعات الإجرائية محل الدراسة.

رابعا: من حيث نوع الجريمة المتخذ بشأنها أي من الإجراءين:

منح المشرع لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في الجرائم المتلبس بها أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتي يتم تحرير محضره، وتقتصر هذه السلطة الممنوحة لمأمور الضبط القضائي علي حالة قيامه ابتداء بضبط الجريمة في حالة تلبس دون قيامه بالضبط تنفيذاً لإذن النيابة العامة[٥].

---

[١] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٣٠، ص ٣٠.

[٢] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٥٢، ص ٥٨.

[٣] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٥٣، ص ٢٦٣.

[٤] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٣٧، ص ٣٤. **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٥٩، ص ١٧٢. **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٧.

[٥] **نقض:** جلسة ١٩٦١/١٢/٤م، أحكام النقض، س ١٢، رقم ١٩٧، ص ٩٥٥.

ويشترط في الجريمة التي يجوز للأفراد العاديين التعرض المادي بالنسبة لها، أن تكون من نوع الجناية أو الجنحة التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي. أما بالنسبة لرجال السلطة العامة يشترط أن تكون الجريمة من قبل الجنح التي يجوز فيها الحكم بالحبس، وفي الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم. لا يكفي وجود الجريمة في حالة تلبس بل يتعين توافر الدلائل الكافية التي تفيد نسبة الجريمة إلي المتهم. ولا يلزم لصحة الأمر بعدم مبارحة المكان أو الابتعاد عنه وجود دلائل كافية علي اتهام الأشخاص الموجودين في هذا المكان، ويحدث ذلك عادة عند تفقد حالة الأمن في منطقة معينة والبحث عن المحكوم عليهم والمشتبه فيهم. ولكن يشترط في هذه الحالة عدم التعرض لحرية الموجودين[1].

خامسا: من حيث مدة كل منهما:

يتصف التعرض المادي بالصفة المؤقتة، فلا يجوز أن يستمر مدة طويلة من الزمن وإلا شكل ذلك جريمة جنائية، ولم يرد تحديد تشريعي يتعلق بمدة التعرض المادي، حيث يمكن استخلاص هذه الصفة المؤقتة من الغرض أو الهدف من اتخاذه وهو تسليم الشخص محل التعرض المادي أما إلي أقرب رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي، ويستفاد من ذلك السرعة في إجراء هذا التسليم أو الإحضار لتواجد رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي في كل مكان تقريباً[2].

والأمر بعدم التحرك لا يستغرق من الزمن إلا القدر اللازم لقيام مأمور الضبط القضائي بالمهمة الموكولة إليه، وهو عادة يتم في وقت قصير جداً[3]. وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه من المقرر أن الأمر بعدم التحرك

---

[1] **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣١٥.

[2] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٥١، ص ٥٨.

[3] **د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ:** الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، مرجع سابق، ص ٥٩٨.

الذي يصدره الضابط إلي الحاضرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في هذا المكان حتي تتم المهمة التي حضر من إجلها[١].

سادساً: من حيث الأثر المترتب عليهما:

الأمر الصادر بعدم التحرك في حالة انتقال مأمور الضبط القضائي إلي محل الواقعة في الجريمة المتلبس بها، لا يجيز منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة، فإذا لم يمتثل أحد الحاضرين لهذا الأمر، فليس لمأمور الضبط القضائي سوى تحرير محضر يذكر فيه ذلك[٢]، ويعرض هذا المحضر علي القاضي الجزئي الذي له أن يحكم علي المتهم بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيهاً[٣].

أما **التعرض المادي** متي توافرت شروطه، جاز للأفراد ولرجال السلطة العامة **اقتياد** المشتبه فيه إلي أقرب مأمور للضبط القضائي بالنسبة لرجال السلطة العامة، أو أقرب رجل من رجال السلطة العامة بالنسبة للأفراد. ويجوز مباشرة **التفتيش الوقائي** في حالة التعرض المادي بمعرفة الأفراد ورجال السلطة العامة باعتباره من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها أماناً من

---

[١] **نقض:** جلسة ١٥ مايو ١٩٧٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، ق ١٢٥، ص ٥٩١.

[٢] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٣٧٩، ص ٣٩٦. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٨٠. **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٧٥. **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٣٦، ص ٤٣.

وتقتصر هذه السلطة الممنوحة لمأمور الضبط القضائي علي حالة قيامه ابتداء بضبط الجريمة في حالة تلبس دون قيامه بالضبط تنفيذاً لإذن النيابة. **نقض:** جلسة ١٩٦١/١٢/٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، رقم ١٩٧، ص ٩٥٥.

[٣] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٣٦، ص ٣٤.

شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه، ابتغاء استرجاع حريته الاعتداء بما قد يكون معه من سلاح علي من قبض عليه[1].

[1] **نقض:** جلسة ١٩٤٥/٦/١١م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٥٩٨، ص ٧٣٣.

الفصل الثالث

الجوانب الإجرائية لسلطة

الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا الفصل، القائم باتخاذ إجراء التعرض المادي، وهو الفرد العادي أي الشخص الذي ليست له أي صفة رسمية، تخوله اتخاذ أي إجراء يتعلق بالعمل الشرطي أو الدعاوي الجنائية، إضافة إلي رجل السلطة العامة وكلاهما لا يجوز لهما اتخاذ إجراء القبض[١]. وكذلك نوضح في هذا الفصل الحالات التي يجوز فيها اتخاذ التعرض المادي، وهي تختلف باختلاف الشخص القائم باتخاذ التعرض المادي أي إذا كان فرداً عادياً أم رجلاً من رجال السلطة العامة[٢].

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلي أربعة مباحث، وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول: أطراف التعرض المادي.

المبحث الثاني: شروط صحة التعرض المادي.

المبحث الثالث: ضوابط مباشرة التعرض المادي.

المبحث الرابع: الرقابة القضائية علي التعرض المادي.

---

[١] **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٥١، ص ١١١.

[٢] **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٥٢، ص ١١١.

المبحث الأول

أطراف التعرض المادي

تمهيد وتقسيم:

لا يكون أي إجراء صحيحاً ما لم يباشره الشخص المختص بهذا الإجراء ويكون هذا الاختصاص شرطاً أساسياً لصحة الإجراء تطبيقاً للمبادئ القانونية العامة فضلاً عن أنه تطبيق لمبدأ عام في الإجراءات الجنائية، وفي هذا المقام يثور التساؤل عن الصفة الواجبة في شخص القائم بالتعرض المادي وما إذا كان متمتعاً بالضبطية القضائية أم أنه يكفي أن يكون أحد رجال الشرطة ولو كان من غير مأموري الضبط القضائي؛ كما أنه يثور التساؤل عن سلطة الأفراد العاديين في التعرض المادي.

وقد نظم المشرع في أغلب الدول سلطة التعرض المادي في المجال الجنائي من قبل الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في مواجهة الجاني أو المتهم في حالة التلبس[1]. وفي ضوء ذلك سوف نوضح القائم بالتعرض المادي والشخص الخاضع للتعرض المادي علي النحو التالي:

المطلب الأول: السلطة المختصة بالتعرض المادي.

المطلب الثاني: الشخص الخاضع للتعرض المادي.

---

[1] يطلق الفقه الفرنسي علي الشخص الذي يتدخل للقبض علي فاعل الجريمة المتلبس بها تعبير L'intervenant أي المتدخل. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦٧.

المطلب الأول

السلطة المختصة بالتعرض المادي

تمهيد وتقسيم:

أعطي قانون الإجراءات الجنائية في مختلف التشريعات الإجرائية سلطة التعرض المادي لكل **فرد عادي**[١] حتي ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي[٢]. كما أن المشرع لم يطلق الحق لرجال السلطة العامة في ضبط الجاني وتسليمه في أية جريمة، بل أن التشريعات الجنائية الإجرائية المقارنة تحرص علي تقرير بعض المكنات لرجال السلطة العامة إزاء الجريمة المتلبس بها[٣].

---

[١] راجع في ذلك، المادة ٣٧ إجراءات جنائية مصري، والمادة ٤٩ إجراءات جزائية إماراتي، والمادة ١٠٨ إجراءات جزائية يمني، والمادة ٣/٤٣ إجراءات جزائية عماني، والمادة ٥٨ إجراءات جنائية بحريني، والمادة ٤٤ إجراءات جنائية قطري، والمادة ٥٨ رابعاً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة ٤٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية الكندي، والمادة ١٤٠ – ٣٥ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك الأمريكية، والمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية إنديانا الأمريكية، والمادة ١٥ من قانون ولاية ألاباما الأمريكية، والمادة ١٤ الفقرة الأولي من قانون إجراءات ولاية كاليفورنيا، والمادة ٤٦٢ A من قانون الإجراءات الجنائية لولاية فيكتوريا) فهذه المكنة مخولة لكل الناس دون اشتراط أن يكون له صفة وظيفية معنية، كما منحها لرجال أو أفراد السلطة العامة (المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة ٤٥ الإجراءات الجنائية القطري، والمادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[٢] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٥٣، ص ٢٦٣.

[٣] راجع في ذلك، المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ والمادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي؛ والمادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي؛ والمادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني؛ والمادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ والمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني؛ والمادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؛ المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي؛ والمادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني؛ والمادة ٦١ من قانون

ويعد التعرض المادي تطبيق لنظرية الضرورة الإجرائية[1] التي تجيز للفرد العادي في حالات معينة، الحلول محل مأمور الضبط القضائي علي وجه **مؤقت وعارض** بمعني عدم وجود من لهم سلطة القبض في مكان الجريمة[2].

ولدي أن التعرض المادي أساسه القانون وليس نظرية الضرورة الإجرائية فهذا الإجراء منصوص عليها في أغلب التشريعات الإجرائية والتي تعرضنا لها في ثنايا هذه الدراسة، فالقانون هو الذي يقرر هذه السلطة للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة، فمحاولة تطبيق نظرية الضرورة الإجرائية تكون صحيحة في حالة عدم وجود نصوص قانونية كبعض التشريعات التي عرضنا لها في هذه الدراسة والتي تخلو من نصوص تقرر التعرض المادي فيمكنها الاستناد إلي نظرية الضرورة الإجرائية، كما أن حالة التلبس بالجريمة تبيح لغير رجال الضبط القضائي التحفظ علي المتهم واقتياده إلي أحد رجال الضبط القضائي[3]. وسوف نتناول السلطة المختصة بالتعرض المادي في فرعين، نتعرض في الأول لسلطة الأفراد العاديين، بينما نتناول في الثاني سلطة رجال السلطة العامة.

الإجراءات الجزائية الجزائري؛ والمادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي؛ والمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني؛ والمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[1] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٣٨٣، ص ٤٠٠.

[2] **د. عمر الفاروق الحسيني:** أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في مصر والكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ص ٧٤. **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

نقض: جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ١٨٤، ص ٦٥٩. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ٥٠، ص ٢٣٠. **نقض:** جلسة ١٩٦٩/٥/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ١٤٦، ص ٧٢٢.

[3] **نقض:** جلسة ١٩٦٤/١/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، رقم ٤، ص ١٩. **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

الفرع الأول

مباشرة التعرض المادي بمعرفة الأفراد العاديين

أجاز قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ٣٧ منه، وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في المادة ٤٩ منه لأفراد الناس أو آحاد الناس[١] في بعض الحالات إحضار المتهم بارتكاب جريمة متلبس بها[٢] وتسليمه إلي رجال أو أفراد السلطة العامة دون احتياج إلي أمر بضبطه[٣]. فالفرد العادي هو الشخص الذي لا يحمل علي عاتقه مسئوليات مأموري الضبط القضائي أو أفراد السلطة العامة[٤]، ويقصد بالشخص العادي، ذلك الذي لا ينتمي لأي جهاز مدني أو عسكري في الدولة[٥]، فهو أي فرد من الناس[٦]. وقد وصف

---

[١] **نقض:** جلسة ٢٠٢٠/٧/٤م، الطعن رقم ١٤٨٢٤ لسنة ٨٩ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يناير ٢٠٢١م، ص ٧٤. **نقض:** جلسة ٢٠١٧/١/١٤م، الطعن رقم ٢٩٣٥٨ لسنة ٨٦ ق، المكتب الفني لمحكمة النقض، النشرة التشريعية والمبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن محكمة النقض، مارس ٢٠١٧م، ص ١٣٢. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١١/٢٧م، الطعن رقم ٢٨٨٧٥ لسنة ٧٥ ق، المكتب الفني لمحكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، فبراير ٢٠١٣م، ص ٤٥. وقد جاء في أحكام محكمة التمييز القطرية وصف " آحاد الناس " وهو وصف أطلقته المحكمة علي الشخص العادي المنصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية القطري، واعتبرت المحكمة العاملين في الشركة من آحاد الناس ويقع علي عاتقهم التحفظ علي المتهم بعد ضبطه يرتكب جريمة سرقة بداخل الشركة لحين حضور رجال الشرطة. محكمة التمييز القطرية، جلسة ٢٠١٧/١١/٦م، الطعن ١٢٥ لسنة ٢٠١٧م، جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢١م، الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٩م، تمييز جنائي. مشار إليه لدي، **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٤٠.

[٢] **عبد الرحمن عبد الله خالد الجلهمي الحربي:** مشروعية الدليل الإلكتروني في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٢٣م، ص ٥٣.

[٣] **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، بند ٣٧٨، ص ٤٧٢.

[٤] **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٤٠.

[٥] **د. مصطفي أحمد فؤاد:** القانون الدولي العام، الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، د. ن، ٢٠١٥م، ص ١٠٧.

[٦] **د. عبد الوهاب حومد:** الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩م، ص ٣٩.

هذا الشخص العادي بوصف آحاد الناس[١]، كالمزارع، والمدرس، والسائق، وموظفو القطاع الخاص، وغيرهم[٢]. فالأشخاص العاديين يقصد بهم أي فرد من أفراد الجمهور[٣]. وتشكل المكنات المخولة للفرد العادي في هذه الحالة إحدى صور المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، وهذه المكنة مخولة للفرد، دون اشتراط أن يكون له صفة وظيفية معينة[٤].

وقد أجازت المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في حالة التلبس أو جنحة معاقب عليها بالحبس لكل شخص ضبط مرتكب الجريمة واقتياده إلي أقرب مأمور للضبط القضائي. ويطلق الفقه الفرنسي علي الشخص الذي يتدخل للقبض علي مرتكبي الجريمة المتلبس بها **بالمتداخل** L'intervenant. والسلطة التي خولها القانون للمتداخل تقف عند حد القبض المادي وليس القبض القانوني، ويستوي في نظر القانون الفرنسي أن يكون المتداخل مواطن فرنسي يتمتع بحقوقه المدنية كاملة أو غير كاملة، ويستوي أن يكون وطنياً أم أجنبياً مقيماً علي إقليم الدولة أصلاً أو وجد بها عرضاً، وعلة ذلك أن القانون الفرنسي خول لكل إنسان موجود علي الأراضي الفرنسية صلاحية المحافظة علي الأمن العام[٥].

---

[١] **د. ضياء الدين سعد أحمد محمد يونس:** سلطة هيئة النيابة الإدارية بين الدستور والقانون، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق بني سويف، ٢٠١٩م، ص ٢٠٥.

[٢] **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٤٠.

[٣] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٦٦، ص ٨٠.

[٤] **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٤.

[٥] **د. عبد الرحمن حسين علام:** ضمانات الحرية الفردية ضد القبض والحجز التحكمي، دار نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١١٠. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦٦. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٧.

Ravier (Paul): Thése citée, p. 202.

مثبت لدي، **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦٧.

فالفرد العادي، هو مجرد مواطن عادي، تكون سلطاته وحقوقه محددة، وتتمثل في المساعدة ونجدة الأشخاص[١]، والإبلاغ عن الجرائم[٢]، ومخاطبة

---

[١] المادة ٢٢٣-٥ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي.

[٢] **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٣. المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة ٤٧ من قانون الإجرائية الجنائية البحريني. وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه: " من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن حق الإبلاغ مكفول لكل من علم بوقوع جريمة، ولا يلزم أن يكون المبلغ هو المضرور من الجريمة إذ يجوز أن يكون شخصاً آخر – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – فلا يجوز الطعن في لحكم بدعوى أن تقديم البلاغ عن الجريمة التي قضي فيها هذا الحكم كان من نجل المجني عليه فيها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يكون مقبولاً ". **نقض:** جلسة ٢٠٢٢/٣/٩م، الطعن رقم ٤٥٢٠ لسنة ٩١ ق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في شأن الجرائم التي تقع عن طريق شبكة المعلومات (الإنترنت)، ص ١١٩. ويعرف البلاغ في معناه الواسع بأنه إجراء يقوم به شخص ما لإيصال نبأ الجريمة إلي علم العدالة. أما البلاغ في معناه الضيق فهو إجراء يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة لإيصال نبأها إلي العدالة. **لواء/ محمد ماجد ياقوت:** التحقيق في المخالفات التأديبية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، بند ١٣٤، ص ١٩٣.

Merle et Vitu: Traité de droit criminel, Cujas, 5 éd, 2001, T. 2, Procedure pénale, No. 266, p. 331.

والإبلاغ عن الجرائم واجب قانوني أساسه مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يعد أحد الأسس التي يقوم عليها أي مجتمع ويقتضي هذا المبدأ من أفراد المجتمع التعاون في حماية أرواحهم وحرماتهم وأموالهم، وأحد مظاهر هذا التعاون الإبلاغ عن الجرائم. ويسري واجب الإبلاغ علي كل من يقيم في المجتمع بغض النظر عن جنسيته، وبغض النظر عن نوع الإقامة ولو كانت إقامة مؤقتة.

Le poittevin (G): dictionnaire fromulaire de parquets et de la police judicaire, Paris, 5 éd, 1916, T. 2, N°. 3, P. 22.

فالتبليغ عن الجرائم ليس حقاً مقصوراً علي من تقع عليه الجريمة، وإنما هو تكليف واجب علي الأفراد كافة القيام به في مصلحة الجماعة. **نقض:** جلسة ١٩٤٧/١١/١٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٤٢٩، ص ٤٠٥. ويلاحظ أن الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم التي يتعين الإبلاغ عنها مجرد من الجزاء القانوني. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند١١٢، ص ٢٠٣.

Marquiset (J): repertoire de droit criminel et de procédure pénale, Dalloz, 1954, T. 1, vo dénonciation, N°. 9, p. 696.

ويرد علي ذلك استثناء مرده نصوص قانون العقوبات، حيث قرر المشرع جزاء جنائي في حالة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم معينة مثل الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج أو من الداخل (المادتان ٨٤، ٩٨ عقوبات). **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٧١ وما بعدها. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١١٢، ص ٢٠٣ وما بعدها. وهذا المسلك منتقد لأنه ينبغي تقرير مسئولية الممتنع عن الإبلاغ أياً كانت طبيعة الحق المعتدي عليه دون حصرها في جرائم معينة. **د. حبيب إبراهيم الخليلي:** مسئولية الممتنع

السلطات العامة[١]، والدفاع الشرعي[٢]، وإمكانية التحفظ علي مرتكبي جناية أو جنحة في حالة تلبس واقتياده[٣] والتعرض المادي له[٤]، وتفتيش المتهم برضاه[٥]، والإدلاء بأقواله بشأن الواقعة المتلبس بها[١]، ومساعدة مأموري

المدنية والجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٧م، بند ٩٦، ص ٢٥١ وما بعدها. ولمزيد من التفصيل: **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٦ – ٧٢.

وتنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي علي أنه: " كل شخص شهد ارتكاب جريمة، أو علم بوقوعها، عليه أن يبلغ بذلك فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق. ويعاقب من أمتنع عن التبليغ، ممالأة منه للمتهمين، بعقوبة الامتناع عن الشهادة، ولا يجرى هذا الحكم علي زوج أي شخص له يد في ارتكاب هذه الجريمة أو علي أصوله أو فروعه ". لمزيد من التفصيل: **د. تامر محمد صالح:** وجوب التبليغ عن الجرائم، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢٠م.

[١] المادة ٨٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، التي قررت " لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة ... ". ولمزيد من التفصيل: **د. عبد المنعم محفوظ:** علاقة الفرد بالسلطة، ج ٢، دار الهناء، الطبعة الأولي، ١٩٨٩م. **د. شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة:** حق مخاطبة السلطات العامة، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد ٢١، العدد ٤، ٢٠١٩م.

[٢] المادتان ٢٤٥، ٢٤٦ من قانون العقوبات المصري، والمادتان ١٢٢-٦، ١٢٢-٧ من قانون العقوبات الفرنسي.

[٣] المادتان ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٤] المادتان ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٥] ذهب بعض الفقه إلي أنه لا يجوز للأفراد العاديين القيام بالتفتيش القانوني حتي ولو كان برضا المتهم. **د. حسن صادق المرصفاوي:** الإجراءات الجنائية، ج ١، ص ٣٨٠. بينما أقرت محكمة النقض صحة ذلك، وذكرت أنه متي تقرر ذلك، فلا يسوغ إطراح الدليل المستمد من تفتيش يجريه الأفراد لمجرد أنهم ليسوا من رجال الضبط القضائي أو من رجال سلطة التحقيق. فإذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد وافق علي التفتيش علي الصورة التي تم بها ورضي به، وكن علي علم بأن من أجراه ليست له صفة مأمور الضبط القضائي، فإن القول ببطلان هذا الإجراء وما ترتب عليه لا يكون سديداً. **نقض:** جلسة ١٩٦٠/١/٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ١٢، ص ٧٠. ويؤيد بعض الفقه قضاء النقض سالف الذكر، مؤكداً أن ما انتهت إليه محكمة النقض هو ما ينبغي الأخذ به. فالفرد العادي عندما يقوم بتفتيش شخص المتهم برضائه، لا يفعل أكثر مما يفعله مأمور الضبط القضائي إذا مارس إجراء لا يخوله إياه القانون؛ فمأمور الضبط القضائي يفقد عندئذ صفته، ولا يكون له من الحقوق أكثر مما لأي فرد من آحاد الناس. فإذا ما أبيح له التفتيش بناء علي رضاء صاحب الشأن، وجب أن نسمح للفرد العادي بذات الرخصة. ومع ذلك، فإن رضاء المتهم ينزع عن الإجراء وصف التفتيش في الأصل، مما يجعل منه مجرد **إطلاع أو معاينة**. ومن ثم، يكون الإجراء الذي يأتيه الفرد العادي برضاء المتهم صحيحاً، متي تم التوصل منه إلي دليل. **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، بند ١٠٠، ص ١٧١ وما بعدها.

الضبط القضائي في القبض علي المتهم[٢]، ويشارك الفرد العادي في إجراء التفتيش[٣]، فقد لا تستطيع سلطة التحقيق وحدها القيام بإجراء التفتيش علي المساكن أو علي الأشخاص، لذلك فهي في بعض الأحيان بحاجة لمساهمة الفرد العادي، وبدون هذه المشاركة تبقي سلطة التحقيق عاجزة عن القيام بإجراء التفتيش، لذلك نجد المشرع خوّل الأفراد الحق في مشاركة سلطة التحقيق في إجراء التفتيش، وللفرد العادي دور في تمكين سلطة التحقيق من إجراء التفتيش[٤]، كما أن للفرد العادي دور في مساعدة سلطة التحقيق في إجراء التفتيش[٥]، كما أنه قد يكون للفرد العادي دور مهم في الإرشاد عن الجرائم (الإرشاد السري) (أي يكون من قبيل المرشدين السريين)[١].

---

[١] وعلي الرغم من أن الحاضرين للواقعة غير ملزمين قانوناً في الإدلاء بأقوالهم إلا أن التزامهم بالإدلاء بأقوالهم يعد واجباً أخلاقياً، وإن هذا الواجب يفرض علي كل من كان حاضراً للواقعة أن يدلي بما لديه من معلومات عن الواقعة ليساعد المجتمع والسلطات المختصة في كشف الحقيقة، وإن في إدلاءهم بأقوالهم وقولهم للحقيقة وإبداء كل ما يعرفونه بشأن الواقعة، وعدم إخفاء أي أمر يتعلق بالواقعة المتلبس بها يمثل مساعدةً منهم لمأموري الضبط القضائي في كشف الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية. **ألاء محمد صاحب عسكر**: الالتزام بأداء الشهادة وموانعه، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد ٨، العدد ٢٢، ٢٠١٥م، ص ٢٥٥.

[٢] تنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني علي أنه: " يجوز لكل شخص أن يساعد مأمور الضبط القضائي أو أي شخص آخر يطلب مساعدته بصورة معقولة للقبض علي شخص فوض بالقبض عليه أو الحيلولة دون فراره "؛ وهو ذات الشأن في المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني، فيما يتعلق بإلزام الجمهور بالمساعدة في القبض.

[٣] يجوز لمأمور الضبط القضائي المأذون له بالتفتيش الاستعانة بأشخاص من عامة الناس في تنفيذ التفتيش ما دام أن ذلك تم تحت إشرافه.

Cass. Crim. 25 Nov 1932, B. N°. 244.

د. إبراهيم حامد طنطاوي: الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، بند ٣٦، ص ٣٩.

[٤] نصت المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني علي أنه: " يتعين علي المقيم في المنزل أو المسؤول عن المكان المراد تفتيشه أن يسمح بالدخول إليه وأن يقدم التسهيلات اللازمة فإذا رفض السماح بدخوله جاز لمأمور الضبط القضائي تنفيذ ذلك بالقوة ".

[٥] ورغم أن القانون الفلسطيني لم ينص علي جواز تقديم الفرد العادي المساعدة لمأمور الضبط القضائي في تفتيش الشخص المقبوض عليه؛ إلا أن بعض الفقه يرى أنه يجوز للفرد العادي تقديم المساعدة لمأموري الضبط عند قيامهم بتفتيش الشخص المقبوض عليه، لأنه إذا كان المشرع قد أجاز للفرد العادي تقديم

وبالنسبة للتفتيش الإداري[٢]، نظراً لطبيعته الإدارية[١]، فلا يشترط في القائم به أن يكون من الموظفين العموميين بل يمكن مباشرته بمعرفة أحد

المساعدة لمأمور الضبط القضائي في القبض علي أي شخص تم تفويضه من قبل الجهات المختصة بالقبض عليه أو الحيلولة دون فراره، فمن باب أولى جواز مساعدة الفرد لمأموري الضبط القضائي في تفتيش المقبوض عليه، لأنه لا يتصور أن يجيز المشرع للفرد مساعدة مأموري الضبط القضائي في القبض علي الشخص رغم أن فيه مساساً أكبر بالحرية الشخصية، ويحظر مساعدة الفرد له في تفتيش الشخص الذي فيه مساساً أقل بالحرية الشخصية. **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

[١] يعرف بعض الفقه المرشد السري بأنه: " ذلك الشخص العادي الذي يلجأ إليه مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسيه أو يتوجه إليهم من تلقاء نفسه بقصد تحقيق غاية يسعي إلي تحقيقها أو منفعة مادية يحصل عليها. وعادة ما يكون المرشد من ذوي السوابق التائبين، أو من تفرض عليهم ظروفهم الاقتراب من الخارجين علي القانون أو ذوي السمعة السيئة، كما يمكن أن يكون المرشد من أفضل الأوساط في المجتمع وذوى السمعة الرفيعة والذين يدفعم ضميرهم الحي للإرشاد عن الجرائم أو مساعدة أجهزة البحث في منعها ". **د. مصطفي محمد الدغيدي:** التحريات والإثبات الجنائي، د. ن، ٢٠٠٢م، ص ٧١. ولمزيد من التفصيل: **د. عبد القادر محمد القيسي:** المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦م. وقد كرست محكمة النقض المصرية في أحكامها العديدة، فكرة الاستعانة بالمرشدين السريين. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١/١٢م، الطعن رقم ٦٠١٠ لسنة ٨١ ق. **نقض:** جلسة ٢٠١٦/١٠/١٧م، الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٨٠ ق. **نقض:** جلسة ٢٠١٦/١١/١٩م، الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٨٠ ق. **نقض:** جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧م، الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٨٤ ق. نقض: جلسة ٢٠٢٣/١١/٢٣م، الطعن رقم ١١٠٤٢ لسنة ٩٢ ق. **نقض:** جلسة ٢٠٢٣/١١/٢٥م، الطعن رقم ٧٦٧٣ لسنة ٩٢ ق. **نقض:** جلسة ٢٠٢٣/١٢/٢٦م، الطعن رقم ١٩١١٣ لسنة ٩٢ ق. **نقض:** جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٩م، الطعن رقم ٥٥٩٧ لسنة ٩٢ ق.

[٢] لمزيد من التفصيل حول التفتيش الإداري: **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م، بند ٨٩، ص ٢٢٧. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، المنصورة، ط ١٢، مزيدة ومحدثة، ٢٠٢١ – ٢٠٢٢م، بند ٦٦٣، ص ٩٧١. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. أحمد المراغي، القاهرة، الطبعة السابعة مزيدة ومنقحة، ٢٠١٥م – ١٤٣٦هـ، بند ٣٨٦، ص ٤٨٣. **فهد يوسف الكساسبة، مصطفي الطراونة:** الضوابط القانونية للتفتيش بغير إذن في القانونين الأردني والمصري، دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٢، ٢٠١٥م، ص ٧٢٤. **د. طارق أحمد ماهر زغلول:** مبادئ علم العقاب، علم الجزاء الجنائي، د. ن، ٢٠٢٣م، ص ١٤١. **د. شيماء عبد الغني عطا الله:** التفتيش الإداري والتفتيش القضائي محاولة لرسم الحدود بين الفكرتين، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٢٣م، بند ١٨، ص ٣٩.

Bray: La fauill corporelle, Thése, Dijon, 1930, p. 125 et ss. **Lambert:** Traitè théorique et pratique de police judiciqire, 2 éme ed, Lyon, 1947, p. 748.

الأفراد[٢]. ويشترط لصحة التفتيش الإداري أن يباشره من رخص له بالقيام به[١]، وأن يتقيد القائم به بالغرض الذي شرع هذا الإجراء من أجله، وإلا كان

وفي القانون الأمريكي، يعني التفتيش الإداري أي تفتيش مستقل عن تحقيق جنائي، يتم إجراؤه لغرض تحديد الامتثال للقوانين واللوائح الفيدرالية أو الخاصة بالولاية المعمول بها.

STATE OF RHODE ISLAND AND PROVIDENCE PLANTATIONS DEPARTMENT OF ENVIRONMENTAL MANAGEMENT, ADMINISTRATIVE INSPECTION GUIDELINES, These guidelines are adopted in accordance with Chapter 42-35 pursuant to Chapter 42-17.1-2 (t)(2)(A) of the Rhode Island General Laws of 1956, as amended, p. 4.

[١] **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥م، الطعن رقم ٦١٦٥٧ لسنة ٧٤ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٢م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣م، ص ١٧٩. **نقض:** جلسة ٢٠١١/١٢/١٢م، الطعن رقم ٢٥٢٩ لسنة ٧٩ ق.

[٢] **د. مبارك عبد العزيز النوبيت:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، مرجع سابق، بند ٢١٦، ص ٢٥٠. **د. فاضل نصر الله، د. أحمد حبيب السماك:** شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص ١٣٩. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، الدعوي الجنائية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص ١٨١. **نقض:** جلسة ٢٠٢١/١٠/١٩م، الطعن رقم ١٩٤٠١ لسنة ٨٨ ق، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض (من أول أكتوبر ٢٠٢١م لغاية نهاية سبتمبر ٢٠٢٢م)، ص ٨٠. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥م، الطعن رقم ٦١٦٥٧ لسنة ٧٤ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٢م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣م، ص ١٧٨.

Pédamon (M): la fouille corporelle, Rev. Sc. Crim, 1961, N°. 5, p. 470.

ينبغي أن يلاحظ أن تسمية هذا التفتيش " بالتفتيش الإداري " لا ترجع إلي شخص القائم به، فقد يكون موظفاً عاماً – أو من في حكمه – وقد لا يكون فهو قابل لأن يقع من أشخاص خاصة، وإنما ترجع إلي " الغرض الإداري " الذي أقر التفتيش من أجله. وما دام هذا التفتيش قد جرى ممن يملكه في حدود الغرض الذي أقر التفتيش من أجله. وما دام هذا التفتيش قد جرى ممن يملكه في حدود الغرض الذي أقر التفتيش من أجله كان إجراءً مشروعاً فإذا كشف عن جريمة متلبس بها ولو خارجة عن نطاق الغرض الأصلي كانت حالة التلبس صحيحة ومنتجة لآثارها في القانون كافة. **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، بند ٨٩، ص ٢٠١، ٢٠٣.

نقض: جلسة ٢٠٢١/٣/١٤م، الطعن رقم ١٣٥٣١ لسنة ٨٨ قضائية. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥م، الطعن رقم ٦١٦٥٧ لسنة ٧٤ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٢م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣م، ص ١٧٨. قد تنص لائحة العمل علي خضوع العاملين فيها للتفتيش عند خروجهم من محل العمل. وهذا التفتيش يعد صحيحاً استناداً إلي سبق رضاء العامل به بقبول العمل في المنشأة وفق أحكام لائحتها. **نقض:** جلسة ١٩٤٥/٤/٩م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٥٤٩، ص ٤٩٣. **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٥. ومن قبيل ذلك التفتيش المستند إلي نص لائحي ما يقوم

باطلاً معدوم الأثر إجرائياً. ويعد التفتيش الإداري إجراء مشروع متي توافرت إحدى الحالات التي تجيزه[٢]، فإذا كشف هذا الإجراء عن دليل جريمة جاز الاستناد إليه من جانب سلطتي الاتهام والمحاكمة[٣]. وإذا كشف عن جريمة نشأت حالة تلبس بالجريمة وجاز لمأمور الضبط القضائي إن كان قائماً به إعادة تفتيش المتهم استناداً لحالة التلبس[٤]. ويهدف التفتيش الإداري إلي تحقيق أغراض إدارية أمنية بحتة، أو وقائية عامة[٥] فهو لا يجري أصلاً

به مندوب إدارة الكهرباء لفحص عدد الإنارة. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٩٣، ص ٩٤٣. ومن أمثلة التفتيش الإداري كذلك تفتيش عامل في ملجأ عند انصرافه متي كانت لائحة الملجأ تجيز ذلك. **نقض:** جلسة ١٩٤١/٣/٢٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٢٣٠، ص ٤٢٥. لمفتشي الصيادلة دون غيرهم صفة الضبطية القضائية في دوائر اختصاصهم ممن لهم الحق في دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح باعتباره إجراء إداري مقيد بذلك الغرض. **نقض:** جلسة ٢٠٢١/٣/٦م، الطعن رقم ١٥٢٠١ لسنة ٨٨ قضائية.

[١] **د. عوض محمد:** المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م، بند ٣٢٥، ص ٣٠١.

[٢] **د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي:** سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، بند ٤٤٢، ص ٨١٦. **د. نعمان عطا الله محمود الهيتي:** تفتيش المسافرين في ضوء المعايير الدولية للحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١٠، السنة الثالثة، يونيو ٢٠١٥م، ص ٨٥٠. **نقض:** جلسة ٢٠٢٤/١٢/٢م، الطعن رقم ٢٠٤٥٩ لسنة ٩٣ ق، جمهورية مصر العربية، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة أبريل ٢٠٢٥م، ص ٤٥. **نقض:** جلسة ٢٠٢٥/٢/٣م، الطعن رقم ١٩٤٣٦ لسنة ٩٣ ق، جمهورية مصر العربية، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة أبريل ٢٠٢٥م، ص ٢٩.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٤٤/١/٢٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٢٩٢، ص ٣٨٨. **نقض:** جلسة ١٩٤٥/٤/٣٠م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٥٦٥، ص ٧٠٦. **نقض:** جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١، رقم ٦٨، ص ١٩٦. **نقض:** جلسة ٢٠٠٩/١١/٩م، الطعن رقم ٤٢٠١٤ لسنة ٧٢ ق. ص ٢٣٢.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٥١/١٢/٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ١٠٦، ص ٢٧٧. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١٩٥، ص ١٠٣٧.

[5] **Maurizia De Bellis:** Multi-level Administration, Inspections and Fundamental Rights: Is Judicial Protection Full and Effective?, German Law Journal, (2021), 22, pp. 416-440.

للبحث عن أدلة جريمة معينة، بل يراقب مدى سلامة تنفيذ القوانين واللوائح[١]. لذلك لا يعد هذا التفتيش من إجراءات التحقيق لأنه لا يعني بالبحث عن أدلة جريمة معينة دلت عليها قرائن تدل علي وجود جريمة متلبس بها[٢].

وقد أجاز الشارع إنشاء شركات خاصة للحراسة ونقل الأموال، ويحق للشركة في سبيل مباشرتها لنشاطها الاستعانة ببوابات كشف المعادن وأجهزتها اليدوية وكاميرات وأجهزة الكشف على الحقائب، كما يجوز لها الاستعانة بالكلاب المدربة[٣]. وأفراد هذه الشركات جميعاً ليسوا من مأموري الضبط القضائي أو الإداري، **وسند عملهم في الحراسة هو القانون**، فإذا قام هؤلاء أثناء عملهم وفي الحدود التي يقتضيها مزاولته بضبط جريمة في حالة تلبس فيكون هذا الضبط مشروعاً، ويحق لهم ما هو مخول **للأفراد العاديين** من **تعرض مادي** للشخص المتلبس بارتكاب الجريمة وتسليمه في هذه الحالة إلي أقرب مأمور ضبط قضائي أو رجل من رجال السلطة العامة، وهذا ما يفرقهم عن رجال الضبط القضائي الذين يقومون بهذا التفتيش، مثل الموانئ والمطارات وبعض المنشآت التي تستلزم حراسة خاصة، إذ يتمتع أغلبهم بصفة الضبطية القضائية التي تتيح القبض والتفتيش في حالة التلبس بخلاف أفراد أمن هذه الشركات. وتطبيقاً لذلك فإنه إذا تبين لأحد أفراد هذه الشركات وجود أشياء تعد حيازتها جريمة في صندوق السيارة الخلفي أو أظهر جهاز كشف المعادن حيازة شخص لسلاح أو متفجرات، فإن هذا الضبط يولد حالة التلبس

---

[١] **د. شاكر عبد الكريم علي:** ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٩م، ص ٢٢٨. ويجيز قانون حالة الطوارئ الفرنسي التفتيش الإداري ليلاً ونهاراً (المادتان ٨، ١٠ من قانون حالة الطوارئ). **د. بشار محيسن حسن:** سلطات الضبط الإداري في تقييد حرية التعبير عن الرأي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، ص ١٢٥.

[٢] **د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي:** سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، بند ٤٣٩، ص ٨١٥.

[٣] المادة الثانية من نصوص مواد الإصدار، والمادة ١٢ من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥م بشأن إصدار قانون في شأن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال. **الجريدة الرسمية:** العدد ٢٧ مكرر (د) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨م.

المشروع. وهذا التفتيش لا يعدو أن يكون تفتيشاً **إدارياً**؛ وليس **تنقيبياً**، فليس غرضه ضبط جريمة معينة؛ وإنما غرضه التأكد من أن الشخص لا يحمل ما قد يهدد به سلامة المنشأة موضوع الحراسة. ويلاحظ كذلك أن الخضوع لهذا التفتيش يكون إرادياً من الشخص، فهو يملك أن يعترض على هذا التفتيش وبالتالي لن يسمح له بالدخول، ولا يجوز إجبار الشخص على الخضوع للتفتيش في هذا الحال؛ لأن التفتيش لا يستهدف ضبط الشخص أو جريمة معينة[١].

وتعتبر هذه السلطات المقررة للأفراد العاديين – في حقيقتها ومن حيث طبيعتها القانونية – **أقرب إلي سلطات الاستدلال**[٢] التي يخولها القانون لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس، كما أنها تعد من قبيل **الواجبات** التي يتعين القيام بها عند ضبط المتهم مرتكباً لجريمة في حالة تلبس، أو عندما يضع نفسه موضع الريبة والشبهة، والغرض من هذا التحفظ إبلاغ الأمر لرجال البوليس وتسليم من ارتكب الجريمة لأحد رجال الضبط القضائي[٣]. ولا يجوز للأفراد العاديين مباشرة الاستيقاف، فهذه السلطة قاصرة علي **رجال السلطة العامة**. فيبطل إجراء الاستيقاف الذي باشروه وتبطل بالتالي حالة التلبس التي كشف عنها الاستيقاف ويبطل أيضاً اعتراف المتهم الذي أصدر إثر هذا الاستيقاف[٤].

وما يقوم به هؤلاء الأفراد يتجاوز حد الاستيقاف، لأنه قد ينطوي علي إكراه المتهم علي مصاحبه غيره، والتوجه معه إلي مكان معين، لا لمجرد

---

[١] **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

[٢] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٥٣، ص ٢٥٩ وما بعدها.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٦٩/٥/١٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ١٤٦، ص ٧٢٢. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/١٠/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٢١، ص ٤٢.

[٤] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٣٩، ص ٣٦.

التحقق عن شخصيته، وإنما لسماع أقواله في جريمة نسبته إليه[١]. غير أن هذا الإجراء لا يرقي إلي درجة القبض، لأن القبض إجراء من إجراءات التحقيق، وليس للمواطن ولا لرجال أو أفراد السلطة العامة إطلاقاً أن يباشروا أياً من إجراءاته[٢].

ولكن ذلك لا يحول دون أن يتضمن هذا الإجراء الذي يباشره الفرد بعض القوة أو العنف للإمساك بالجاني الذي شاهده في حالة تلبس بالجريمة[٣]. ووجود المتهم بين أيدي أفراد السلطة العامة – لحين تسليمه إلي أقرب مأمور ضبط قضائي لا يعد ذلك قبضاً، بل هو تعرض مادي فحسب[٤]. ولذلك يستبعد المشرع اصطلاح " القبض " في هذا المجال ويفضل استعمال تعبيرات تفي بالغرض من هذا الإجراء، كما يشترط لصحته توافر حالات التلبس بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي[٥].

وبناء عليه ذلك لا يجوز للفرد العادي تفتيش المتهم تفتيشاً قانونياً، وإن كان يجوز تجريده مما قد يكون معه من سلاح يخشي أن يستخدمه في الاعتداء علي من ضبطه للتخلص منه والنجاة بنفسه، وهو ما يعرف بالتفتيش الوقائي[٦]، علاوة علي التحفظ علي جسم الجريمة.

---

[١] **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٨٧، ص ٥٥٨.

[٢] **د. حسني الجندي:** قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، الجزء الأول، المواد من ١ حتي ١٣٨، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٩م، ص ٤٨٣.

[٣] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٦١.

[٤] **د. حسني الجندي:** قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٤٨٤.

[٥] **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٨٧، ص ٥٥٨.

[٦] **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، ٢٠١٣م، ص ٣١٥ وما بعدها.

الفرع الثاني

مباشرة التعرض المادي بمعرفة رجال السلطة العامة

رجال السلطة العامة هم موظفون عموميون أناطت بهم الدولة القيام بمهام معينة[١]، كالمحافظة علي النظام العام بعناصره الثلاث، وهي: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة[٢]. وهم الأشخاص الذين لا يندرجون في عداد مأموري الضبط القضائي وفقاً للتشريعات التي منحتهم صفة الضبطية القضائية[٣] وأوردت تعداد لهم علي سبيل الحصر[٤]. ويقصد بهم من خول سلطة منع الجرائم قبل وقوعها، أو كشف الجرائم بعد ارتكابها والتوصل إلي مرتكبي هذه الجرائم[٥]. ورجال السلطة العامة هم جميع رجال الشرطة ممن ليست لهم صفة الضبطية القضائية وهم العساكر والجنود والمخبرون والخفراء[٦]. وبالعموم هم من لهم صفة الضبط القضائي أو صفة الضبط الإداري، وغالبية رجال السلطة العامة من رجال الشرطة. فإذا توافرت لهم صفة الضبط القضائي أطلق عليهم تعبير " **مأموري الضبط القضائي** "، أما إذا لم تتوافر لهم هذه الصفة أطلق عليهم تعبير " **رجال السلطة العامة مرءوسي الضبط القضائي** " ومن أمثلتهم العساكر والمجندين والخفراء

---

[١] **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٨.

[٢] **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٣٩.

[٣] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية، الجزء الأول (الشكوى)، الطبعة الأولي، ١٩٩٤م، بند ٧١، ص ٧٨.

[٤] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٧٨، ص ١٠٥.

[٥] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، مرجع سابق، بند ٤٠، ص ٣٨. **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٥٨.

[٦] **د. جمال موسى دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٨٩، ص ١٩٨.

والمخبرين[١]. فكل من هو دون درجة المساعد يعتبر من مرؤسى الضبط القضائي[٢] مثل " الباشجويش "[٣]، ما لم يكن قد عهد إلي أحد هؤلاء المرؤوسين من دون درجة المساعد برئاسة نقطة شرطة وذلك لأن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري الحالي أضفت صفة الضبط القضائي علي رؤساء نقط الشرطة دون أن تستلزم فيهم رتبة معينة[٤]. وصفة الضبط القضائي ترتبط بالوظيفة لا بالدرجة العسكرية[٥]. ووفقاً للمادة الرابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي[٦]، علي جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا أوامر الجهات القضائية الصادرة طبقاً لهذا النظام ولهم أن يستعملوا الوسيلة المناسبة لتنفيذها. والأوامر الواردة في المادة (١٤) من النظام هي الأوامر الصادرة من الجهات القضائية بأسمائها المختلفة، ومن النيابة[٧]. ويلاحظ أن رجال السلطة العامة في الأردن من غير أفراد الضابطة العدلية يملكون صلاحية التحرى عن الجرائم وهذا ما جاء في نص المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها: " للموظفين المكلفون بالتحرى والمباحث الجنائية من أفراد الضابطة العدلية ". وهذا ما يطابق نص المادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث أعتبرت " الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحرى عن الجرائم واتخاذ

---

[١] **د. عمر السعيد رمضان:** مبادئ الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٢٧٣. **محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي:** ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٥٨.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٥١/١١/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٥٧، ص ١٥٥.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٥١/١١/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٥٧، ص ١٥٥.

[٤] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، بند ٢٧٢، ص ٢٧٢.

[٥] **نقض:** جلسة ١٩٥٢/٦/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٤١٦، ص ١١٣.

[٦] نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

[٧] المادة الثانية والسبعون بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضي القوانين الخاصة "[1]. وفي القانون المصري يتولى مأمور الضبط القضائي إجراء التحريات بنفسه، وله الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة في إجرائها[2]، وكذلك الاستعانة بالمرشدين السريين، ولا يجوز له إفشاء أسماء المرشدين ولو كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك[3].

وعلي مأموري الضبط القضائي ومرؤسيهم **ورجال السلطة العامة** أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً، ولا يترتب علي مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء، وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي (المادة ٢٤ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصري). ونود أن نشير هنا إلي أن المادة ٢٧ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي تم طرحه في أغسطس ٢٠٢٤م، جاءت علي النحو التالي: " **يجب** علي **مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم ورجال السلطة العامة** أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً، ولا يترتب علي مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي. **ويُعد رجل السلطة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون** كل شخص منوط به قانوناً المحافظة علي النظام والأمن والآداب العامة، وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلي الأخص منع الجرائم وضبطها، وتنفيذ ما تفرضه

---

[1] **بلال محمود مرهج الهيتي**: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص ٧٥.

[2] **نقض**: جلسة ١٩٦٦/١/١٧م، أحكام النقض، س ١٧، رقم ٩، ص ٥٠. **نقض**: جلسة ١٩٧٠/١/١٨م، أحكام النقض، س ٢١، رقم ٣٠، ص ١٢٥. **نقض**: جلسة ١٩٧٣/٣/٤م، أحكام النقض، س ٢٤، رقم ٥٩، ص ٢٦٦. **نقض**: جلسة ١٩٧٣/٥/١٣م، أحكام النقض، س ٢٤، رقم ١٢٨، ص ٦٣٤. **نقض**: جلسة ١٩٧٦/٥/٣١م، أحكام النقض، س ٢٧، رقم ١٢٦، ص ٥٦٩. **نقض**: جلسة ١٩٧٧/٤/٣م، أحكام النقض، س ٢٨، رقم ٩٠، ص ٤٣٦. **نقض**: جلسة ١٩٧٩/٤/٨م، أحكام النقض، س ٣٠، رقم ٩٦، ص ٤٥٣.

[3] **نقض**: جلسة ١٩٦٠/١/٤م، أحكام النقض، س ١١، رقم ١، ص ٧. **نقض**: جلسة ١٩٧٣/١/١م، أحكام النقض، س ٢٤، رقم ٧، ص ٢٧.

عليه القوانين واللوائح من واجبات ". وفي النظام السعودي يعرف رجل السلطة العامة بأنه، هو كل من يخوله النظام سلطة تنفيذ الأوامر والتعليمات وضبط المخالفات التي تقع في دائرة اختصاصه[١].

ووفقاً للمادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك[٢].

وقد يبدو من نص المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أن سلطة رجال السلطة العامة تفوق سلطة مأموري الضبط القضائي، والواقع غير ذلك إذ أن مأموري الضبط القضائي يعتبرون من رجال السلطة العامة وبالتالي يملكون ما يملكه رجال السلطة العامة، فضلاً عن انفراد مأموري الضبط القضائي دون رجال السلطة العامة **بالقبض القانوني**[٣]؛ كما أنه لا

---

[١] المادة الأولي من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة ١٤٠٨هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ بتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ، وقرار مجس الوزراء رقم ١٦٠ بتاريخ ١٤٠٨/٧/٥هـ. وتنص المادة الثانية من النظام علي أنه: " كل من انتحل صفة رجل السلطة العامة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً. فإذا كان ارتكاب الجريمة مصحوباً بالإرهاب أو الاستغلال، أو كان من انتحلت صفته من رجال المباحث أو الاستخبارات أو أحد العسكريين أو من في حكمهم فيعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال (١٥٠.٠٠٠) أو بهما معاً ".

[٢] تنص المادة ٤٧ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المطروح حالياً، علي أنه استثناءً من حكم المادة ٤٦ من هذا القانون لرجال السلطة العامة دخول المنازل وغيرها من المحال المسكونة في حالات الخطر أو الاستغاثة.

[٣] **د. فوزية عبد الستار**: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٢٥١، ص ٢٦٥. وقد أضحت مناقشات اللجنة المشتركة أن رجل السلطة العامة يختلف في سلطاته عن مأموري الضبط القضائي، لذا فإن رجل السلطة العامة وفق هذه المادة (المادة ٤٢) أقصي سلطاته هو التعرض المادي فقط (التحفظ) دون القبض الذي يختص به مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس، علي أن يقوم بتسليمه لأقرب مأمور ضبط قضائي. راجع، مجلس النواب، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة حقوق الإنسان، التقرير (٢١) مشروع قانون الإجراءات الجنائية، الفصل التشريعي الثاني، دور الانعقاد العادي الخامس، ٢٠٢٤/١٠/٣٠م، ص ٣٢.

يجوز ندب من ليست له صفة الضبطية القضائية لتنفيذ إذن التفتيش ولو كان من رجال السلطة العامة[١]، ولكن متي صدر الإذن بالتفتيش كان لمأمور الضبط القضائي المأذون له الاستعانة بأعوانه أو مرؤسيه من رجال السلطة العامة من غير من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ التفتيش بشرط أن يكون ذلك تحت إشرافه ورقابته، ويعتبر المرؤوس في هذه الحالة قائماً بعمل مادي[٢]. فلمأمور الضبط القضائي أن يستعين برجال السلطة العامة والمخبرين السريين، وله ألا يكشف عن المصادر التي استقي منها معلوماته[٣]، بل إن له أن يتظاهر بالاشتراك في الجريمة، **ولكن بالقدر الذي لا يصل إلي خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل أو إجباره علي ارتكابها**[٤].

ويختلف **رجال السلطة العامة عن رجال الأمن الخاص**، حيث يقصد بالفئة الأخيرة مجموعة من العاملين أو الأشخاص الذين تستخدمهم شركات الأمن للقيام بأعمال الحراسة في الشركات والمحلات والتجمعات التي تتعاقد

---

[١] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش، مرجع سابق، بند ٢٧، ص ٢٥.

[٢] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش، مرجع سابق، بند ٣٦، ص ٣٧ وما بعدها.

[٣] لمزيد من التفصيل: **د. إبراهيم عيد نايل:** دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

[٤] لمزيد من التفصيل: **د. عيد جابر محيبس:** المحرض الصوري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٩م. **د. أحمد علي المجدوب:** التحريض علي الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٠م. **د. حنان سعد مصطفي أبو العينين:** التحريض علي الجريمة بين مذهبي التبعية والاستقلال، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٠م. **د. حسن ربيع:** التحريض الشرطي وأثره علي المسئولية الجنائية لفاعل الجريمة، القاهرة، ٢٠٠٥م. **د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** تداخل رجال السلطة العامة في الجريمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الأولي، ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، المكتبة القانونية، باب الخلق، الطبعة الأولي، ١٩٩٥م، د. بند ٥٣، ص ٥١. **د. مأمون محمد سلامة:** المحرض الصوري، مجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة، العدد الثاني، ١٩٦٨م، ص ٧٩. **د. أحمد المجدوب:** التحريض علي الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٠م، بند ٣٥١، ص ٥١٩. **د. أحمد فتحي سرور:** التحريض علي ارتكاب الجريمة كوسيلة لضبط الجناة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد السادس، يوليو ١٩٦٣م.

معها لهذا الغرض[1]. **ولا يعتبر رجال الأمن الخاص من مأموري الضبط القضائي، ولا من رجال السلطة العامة، ولا حتي من مساعدي مأموري الضبط القضائي، ولكن يمكن أن نعتبرهم أقرب ما يكونوا من الأفراد العاديين المكلفين بمهام معينة مقابل أجر دفعه من يعملون لديهم**[2].

ويشترط لمباشرة إجراء التعرض المادي للمتهم وتسليمه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي وفقاً لأحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن يكون القائم بهذا الإجراء – علي الأقل – أحد رجال السلطة العامة كشرطي أو خفير، فالمشرع لم يمنح هذا الإجراء – في هذه الحالة – لمن عداهم من الأفراد العاديين. وبطبيعة الحال، فإن لمأمور الضبط القضائي مباشرة هذا الإجراء، لأنه – ومن باب أولي – أحد رجال السلطة العامة. والتسليم هنا يكون إلي النيابة العامة[3].

---

[1] **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٧.

[2] **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٠.

[3] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٧٢.

المطلب الثاني

الشخص الخاضع للتعرض المادي

تمهيد وتقسيم:

نستعرض في هذا المطلب مفهوم المتعرض له أو فاعل الجريمة، في ضوء التشريع والقضاء والفقه، ثم نتطرق بعد ذلك إلي حقوق المتعرض له أو فاعل الجريمة، وسوف يكون التناول لهذا المطلب من خلال تقسيمه إلي فرعين، علي النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم المتعرض له أو فاعل الجريمة.

الفرع الثاني: حقوق المتعرض له أو فاعل الجريمة.

الفرع الأول

مفهوم المتعرض له أو فاعل الجريمة

أولاً: مفهوم المتعرض له في التشريع:

لم يرد في قانون الإجراءات الجنائية المصري تعريفاً **للمتعرض له**، ولكن استخدم المشرع لفظ **الجاني** في المادة ٣٧ ولفظ **المتهم** في المادة ٣٨. وهو نفس الأمر المنصوص عليه في المادتين ٥٨، ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، واستخدم المشرع الفرنسي لفظ **فاعل الجريمة** L'auter وبناء علي ذلك فإن من يتم التعرض له يعتبر **جانٍ أو متهم** أو **فاعل الجريمة** طبقاً لنص المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادتين ٥٨، ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ويعرف **الجاني** بأنه كل من ارتكب فعلاً يعد جريمة وفقاً لقانون العقوبات[١]، متي ثبت ذلك عن طريق السلطة القضائية وطبقاً للإجراءات التي حددها المشرع بهذا الصدد. وجدير بالذكر لكي يسأل شخص عن جريمة معينة لا بد وأن يكون قد ارتكب فعلاً من الأفعال التي نص عليها القانون، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً[٢]، وسواء ارتكبها كاملة أو كان في دائرة الشروع المعاقب عليه. ولكن تسود القواعد القانونية الجنائية قاعدة هامة هي " **قرينة البراءة** "، مفادها أن الأصل في الإنسان البراءة[٣]. ومؤدي هذه القاعدة أنه لا

---

[١] **د. أحمد فاروق زاهر:** مبادئ علمي الإجرام والعقاب، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولي، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، ص ٢٨.

[٢] **نقض:** جلسة ٢٠١٦/٢/٣م، الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ ق، المكتب الفني لمحكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، مارس ٢٠١٦م، ص ٨٣.

[٣] لمزيد من التفصيل حول قرينة البراءة: **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولي، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م، ص ٦٨ وما بعدها. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٥٩، ص ١٢١ وما بعدها. **د. حسن محمد ربيع:** حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه،

يمكن وصف إنسان بأنه ارتكب جريمة معينة إلا بعد أن تثبت إدانته **بحكم قضائي نهائي**. أما أثناء التحقيق والمحاكمة فالشخص يعد **متهماً** وليس **مجرماً**[١].

أما **المتهم** فهو الشخص الذي تتخذ قبله إجراءات القضية الجنائية سواء ما تعلق منها بالدعوي الجنائية بمرحلتيها " التحقيق الابتدائي والمحاكمة " أم بفترة جمع الاستدلالات[٢]. على العكس من ذلك، فإن القانون الفرنسي يميز

حقوق الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ٤٨٢ وما بعدها. **د. حسني الجندي:** الدور التربوي للقاضي الجنائي، محاولة لبيان منهج القاضي الجنائي في التعامل مع أطراف الدعوي الجنائية (الوقاية والتوجيه والتقويم)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأول، ٢٠١٠-٢٠١١م، ص ١٧٢. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** السياسة الجنائية للإدراج علي قوائم الإرهاب، بحث محكم ومقبول للنشر بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٨م، ص ١٦٥.

Antoine Baduel: L'effectivité des droits processuels dans le contentieux de la détention provisoire, ISPEC - Institut de Sciences Pénales et de Criminologie. 2020, No. 2, p. 1. **Catherine d'HAILLECOURT:** article 9, in la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, éditions Economica, Paris, 1993, p.187. **Yvonne POZO – Paola REBUGHINT:** présomption d'innocence et stéréotypes sociaux, in Essai de philosophie pénale et de criminologie, revue de l'institut de criminologie de Paris, volume 4, éditions ESKA, 2004, p. 90. **Edith GUILHERMONT:** « Qu'appelle – t-on « présomption d'innocence » ?", Archives De Politique Criminelle comparée, A. Pedone n° 29, 2007, p.52. **Paul Ravier:** La rescherche de la verite judiciaire et L'audition- interrogation du suspect, Thèse paris, 1978, p. 181. **M. Jalal. Essaid:** La presomption d'innocence, Thèse paris, 1969, p. 75 et s. **Merle ph:** Les presomptions Légales endroit pénal, Thèse Nancy, 1968, p. 11. **Jean Larguieret Anne-marie Larguier:** La protection des droits de L' homme dans Le procès pénal, des personnes suspectes ou poursivies de puis l'enquete jusqu'à la findu procès, Rev. Int. Pén., 1966, p. 95. **L. E. Pettiti:** Les Principes généraux de droit pénal dans la Convention européenne des droits de L'homme, R. S. C., Crim. 1981, No. 2, p. 169.

[١] **د. أحمد فاروق زاهر:** مبادئ علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٨.

Jean Pradel: Le déroulement du procès pénal français (aperçus comparatifs avec le droit canadien). Revue générale de droit, Volume 16, numéro 3, 1985, pp. 575–590.

[٢] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٨٦، ص ١٦٧. **د. عمر سالم:** نحو تيسير الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص ٦٢. ولمزيد من التفصيل: **د. عوض محمد:** الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ١٩٦٨م، بند ٧٩، ص ١٤٥ وما بعدها. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ١٥٠ وما بعدها. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٨٣، ص ١٠١

بين المتهم أمام مرحلة التحقيق فيسميه Inculpe، والمتهم المحال أمام محكمة الجنح والمخالفات وسماه Prevenu، والمتهم المحال إلى محكمة الجنايات ويأخذ مصطلح Accuse[١]. ولكن ماذا يقصد علي وجه التحديد بكلمة الفاعل L'auter الواردة في المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سالفة الذكر ؟ هل تعني الفاعل الذي يصدر بشأنه حكماً من القضاء ويتحدد مركزه القانوني بهذا الوصف ؟ أم أن المقصود بهذه الكلمة الفاعل من حيث الواقع الذي رآه الشخص المتدخل وإن لم يصبح بعد فاعلاً بحكم القضاء ؟ ولا شك أن المعني الأخير هو المقصود، وإلا أصبحت المادة ٧٣ بكل ما تحوى من أحكام لغو وهذا ما يجب تنزيه المشرع عنه والفاعل بهذا المعني الواقعي يتحقق في أبهي صورة إذا – تمت الجريمة تحت بصر الشهود أي عند مشاهدة " الجناية أو الجنحة حال ارتكابها "[٢].

ولم يضع المشرع تعريفاً للمتهم، وإذا كان من السهل تعريف المتهم بالنسبة لمرحلة المحاكمة بأنه الشخص الذي ينسب إليه ارتكاب جريمة وتجمعت ضده أدلة كافية علي ارتكابه لها سواء بصفته فاعلاً أصلياً، أم مع غيره، أم شريكاً[٣]. إلا أن الأمر يدق بالنسبة لمرحلة جمع الاستدلالات، حيث أنه هناك من الإجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة ما يوجه ضد أشخاص لم ينسب إليهم بعد ارتكاب أية جرائم، مثل إجراءات الاستيقاف التي لا يكون فيها ثمة اتهام بارتكاب جريمة بالنسبة للشخص الذي يوجه إليه هذا الإجراء. وهذا

وما بعدها. **د. عبد الرؤوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٨٦، ص ١٦٧ وما بعدها. **د. محمود كبيش:** رسالته باللغة الفرنسية:

L'inculpation, Thèse, Paris, 1984.

(1) **Bouloc:** L'acte de L'instruction, Thèse, Paris, 1965, No. 667, P. 481. **Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE:** PROCÉDURE PÉNALE, Op. Cit, p. 10.

(2) Aix- en- provence 15 Octobre 1968, Gaz. Pal. 1968, 2, 382.

وفي هذه الدعوي امرأة استطاعت القبض علي الشخص الذي اعتدي عليها. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٣) **د. عوض محمد:** الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٧٩، ص ١٤٥.

الأمر جعل البعض يفرق بين **المتهم والمشتبه فيه** Soupconnée[1]. ويعرف المشتبه فيه بأنه من يقوم ضده اعتقاد يرتكز علي عناصر مادية تثير الشبهة أو الشك في أن هذا الشخص مرتكب جريمة[2]، ولذلك لا يعد مشتبهاً فيه من يقتصر الأمر بالنسبة له علي مجرد تقديم بلاغ ضده أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض التحريات أو الاستدلالات[3].

وتعرف محكمة النقض المصرية المتهم بأنه: " كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة، ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق

---

[1] **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة مزيدة ومنقحة، تنقيح : د. أحمد المراغي، ٢٠١٥م – ١٤٣٦هـ، ص ١٠١. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٤٥، ص ٢٧٦ وما بعدها.

La mise en état des affaires pénales - Rapport: « Commission justice pénale et droit de l'homme » Chapitre: L'inculpation - Paris - Année 1999, p. 44.

أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، ط ٢، ٢٠١١م، ص ١٥. **منصف خطابي:** ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشرة، الجزائر، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٩م، ص ٦.

[2] المشتبه فيه هو من قامت قرائن ضده بارتكاب جريمة والاشتباه في ذاته غير مؤثم ما لم يتحول إلي اتهام. **د. عوض محمد:** حقوق المشتبه فيه في التحقيق في الفقه الشرعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، أكتوبر ١٩٧٩م، ص ١١٥. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٤٦. **د. أحمد شوقي أبو خطوة:** قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطابع البيان التجارية، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، ص ٥٦.

[3] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٨٦، ص ١٦٨. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٤٥، ص ٢٧٦ وما بعدها. وعكس ذلك، محكمة النقض، التي عرفت المشتبه فيه بأنه: " من حامت حوله شبهة بأن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم رجال الضبطية القضائية بجمع استدلالتها فيها ". **نقض:** جلسة ١٩٧٧/١/٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢٨، رقم ١، ص ٥. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، ص ١١٦١. **نقض:** جلسة ١٩٨١/٣/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٢، رقم ٤٣، ص ٢٥٣.

والدعوي ما دامت قد قامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها "[١].

أما المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي فهو من تتجمع ضده مجموعة دلائل أو قرائن أو أدلة يفترض معها أنه قد ساهم في الجريمة دون أن يوجه إليه اتهام بعد من سلطة الاتهام. وهو ما يسميه البعض " **الشخص القابل للاتهام** "[٢].

ويطلق فقهاء الشريعة الإسلامية اسم " **المدعي عليه** " علي الشخص إذا ساقه خصمه إلي القضاء أو الحاكم، ويسمونه " **متهوماً** " إذا كان أمام الوالي أو صاحب الشرطة[٣].

ومن الأهمية بمكان مراعاة الدقة في استعمال لفظ " **المتهم** " لأن هذا اللفظ يعني فقط من تم تحريك الدعوي الجنائية ضده وما يستتبع ذلك من تخويله بعض الحقوق وتحميله ببعض الالتزامات[٤].

ثانيا: مفهوم المتعرض له في القضاء:

وصفت محكمة النقض المصرية المتعرض له في بعض أحكامها **بالطاعن**[٥]، وفي بعض الأحكام وصفته **بالمطعون ضده**[٦]، وفي بعضها

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ٢١٩، ص ١١٦١. **نقض:** جلسة ١٩٣٤/٦/١١م، المحاماة، س ١٥، رقم ٥١، ص ١٠٤.

[2] **Parra:** Traité de Procédure pénale Policière, p. 273.

مثبت لدي، **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٨٦، ص ١٦٧.

[٣] **د. عوض محمد:** حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، أكتوبر ١٩٧٩م، ص ٩٥. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٨٦، ص ١٦٧.

[٤] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٤٥، ص ٢٧٧.

[٥] **نقض:** جلسة ٢٠١٧/١٠/١٥م، الطعن رقم ١٤٢٨٠ لسنة ٨٥ قضائية. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣.

[٦] **نقض:** جلسة ١٩٧٤/٦/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ١٢١، ص ٥٦٨.

الآخر **بالمتهم**[١]، وفي البعض الآخر **بالجاني**[٢]؛ وقد وصفت محكمة التمييز القطرية المتعرض له في بعض أحكامها **بالمتهم**[٣]،

وتطلق محكمة النقض لفظ المتهم علي كل شخص خاضع لإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، فعرفت المتهم بأنه من وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا مانع من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة جمع الاستدلالات ما دامت قد قامت حوله شبهات بأنه ضالع في ارتكاب الجريمة محل الاستدلالات[٤].

ثالثا: مفهوم المتعرض له في الفقه:

صفة المتهم لا تثبت علي الشخص إلا إذا أتخذ ضده إجراء من إجراءات التحقيق أو وجه إليه اتهام من جانب سلطة التحقيق، أو من المحاكم في حالة جرائم الجلسات أو في حالة التصدي، أو عند الادعاء المباشر بمعرفة المجني عليه، أما قبل ذلك فيكون الشخص مشتبهاً فيه متي أتخذ ضده إجراء من إجراءات الاستدلال سواء أكانت من إجراءات الاستدلال العادية أم من الإجراءات الاستثنائية الممنوحة لمأمور الضبط القضائي[٥].

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، ق ١٨٤، ص ٦٦٩. **نقض:** جلسة ١٩٦٣/٣/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، ق ٣٣، ص ١٤٨. **نقض:** جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ١١٣، ص ٥٠٦. **نقض:** جلسة ١٩٤٨/٦/١٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٦٣٨، ص ٦٠٥.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣.

[٣] محكمة التمييز القطرية، جلسة ٢٠١٧/١١/٦م، الطعن ١٢٥ لسنة ٢٠١٧م، جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢١م، الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٩م، تمييز جنائي. مشار إليه لدي، **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٤٠.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٣٤/٦/١١م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٢٦٤، ص ٣٤٩. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/١١/١٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ٢١٩، ص ١١٦١. **نقض:** جلسة ١٩٨١/٣/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٢، رقم ٤٣، ص ٢٥٣.

[٥] **د. أسامة عبد الله قايد:** حقوق وضمانات المتشبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م، ص ٣٩.

وعلي هذا الأساس يعد الشخص متهماً متي بوشر إجراء ماس بحريته الشخصية في مرحلة جمع الاستدلالات[1]، كالقبض والتحفظ عليه أو إصدار أمر بضبطه أو إحضاره، أو باتخاذ سلطة التحقيق لإجراء من إجراءات التحقيق أو برفع الدعوي الجنائية عليه أياً كانت الجهة التي تولت رفعها.

ولدي أن المتعرض له هو متهماً، فالخاضع للتعرض المادي يعد متهماً وسندنا في ذلك أن المشرع المصري استخدام صراحة لفظ الجاني في المادة ٣٧، والمتهم في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بالنسبة للشخص المتعرض له من قبل الأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة. فالتعرض المادي هو تطبيق لنظرية الضرورة الإجرائية التي تجيز للفرد العادي في حالات معينة، الحلول محل مأمور الضبط القضائي علي وجه مؤقت وعارض بمعني عدم وجود من لهم سلطة القبض في مكان الجريمة[2]. وكما نعلم أن الفقه مستقر علي أن الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي بناء علي حالة التلبس وتنطوي علي مساس بالحرية الشخصية تعتبر من إجراءات التحقيق[3]، فهذه الإجراءات تنطوي علي البحث المتعمق في مادة التحقيق تنقيباً عن أدلتها، ولا يقتصر الأمر علي مجرد جمع عناصر يستقي منها الدليل. أما القول بأن هذه الإجراءات تعتبر من إجراءات الاستدلال متي باشرها مأمور الضبط القضائي يؤخذ عليه أنه يجعل للإجراء الواحد تكيفين مختلفين بحسب صفة القائم بالإجراء وهذا غير جائز لأن تكييف الإجراء يتحدد حسب طبيعته لا بحسب صفة القائم به.

---

[1] **د. عمر الفاروق الحسيني:** تعذيب المتهم لحمله علي الاعتراف، د. ن، ١٩٨٦م، بند ٤٨، ص ٩٠.

[2] **د. عمر الفاروق الحسيني:** أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في مصر والكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ص ٧٤.

[3] **د. سامي الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٢م، بند ١٥٩، ص ١٩٢. **د. عمر السعيد رمضان:** قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، بند ١٧٤، ص ٢٩٣.

الفرع الثاني

حقوق المتعرض له أو فاعل الجريمة

للجريمة طرفان جان ومجني عليه[١]، وفي العصور القديمة عد الأول عدواً للمجتمع، عليه أن يكفر عن جريمته بعقوبة تتسم بالشدة والقسوة، أما الثاني فقد كان موضع اهتمام المشتغلين بمكافحة الجريمة، وأستمر الأمر علي هذا النحو لحين قيام الثورة الفرنسية، إذ تغيرت النظرة إلى الجاني – المتهم – وأخذ أهتمام المشتغلين بمكافحة الجريمة ينصرف إلى ضمان حقوقه في إطار الدعوى الجنائية التي من شأنها أن تكفل له محاكمة عادلة ومنصفة تراعي فيها العديد من الضمانات كحقه في الدفاع عن نفسه، وفي تعيين محام له إذا لم يكن له محام، وحقه في مقاضاته أمام قاضيه الطبيعي، وحقه في الطعن، وحقه في معاملته علي أنه برئ حتي تثبت إدانته[٢]، فضلاً عن كفالة حقوقه أثناء تنفيذ العقوبة وبالشكل الذي يصون كرامته وأدميته. أما المجني عليه فقد أغفل أمره إغفالاً يكاد يكون تاماً حتي وصل الأمر إلى أن أطلق عليه بـ " **الطرف المنسي في الدعوى الجنائية** "[٣].

---

[١] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، مطورة ومحدثة، ٢٠١٥م، بند ٣٨٧، ص ٧١٥. **د. عبد الرؤوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص ٨٤.

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة (مطورة)، ٢٠١٦م، بند ٥٩، ص ١٣٣.

[3] **E. CLEMENT:** Les caractères de l'influence de la victime en droit pénal: Thèse, Rennes, 2013, N°. 1, p. 15.

د. حسني محمد الجدع: رضاء المجني عليه وآثاره القانونية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٢٦. **د. هشام محمد فريد رستم:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة بداري للطباعة بأسيوط، ٢٠١٥م، ص ١٥٠. **د. محمد صبحي نجم:** دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، من بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، الفترة ١٢ – ١٤ آذار ١٩٨٩م، ص ٤١٦. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** المركز القانونى للإدعاء العام في النظام الإجرائي السعودى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٦٥.

ولعدة سنوات، تم تنفيذ وسائل عديدة لتعزيز موقف ضحية الجريمة الجنائية. ويتجلي ذلك من خلال تطور علم الضحايا، والعدالة التصالحية، فضلاً عن التدابير العديدة المعتمدة منذ نهاية السبعينيات، مثل قانون ١٥ يونيو ٢٠٠٠م الشهير، والمرسوم الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٧م المنشئ لـ " القاضي المنتدب للضحايا "، وقانون ١٧ أغسطس سنة ٢٠١٥م الذي ينقل التوجيه الأوروبي لعام ٢٠١٢م[١]، أو حتي مؤخراً إصلاح ٢٣ مارس سنة ٢٠١٩م الذي لا ينسي مراعاة مصالح الأطراف المتضررة. ولقد اتخذت الإجراءات الجنائية، في السنوات الأخيرة، كما يرى البروفيسور كزافييه بين، بعداً متعاطفاً ومتعدد الأوجه من خلال منح الضحايا امتيازات تأخذ في الاعتبار المعاناة التي يشعرون بها والاحتياجات التي يعبرون عنها[٢].

ومن أبجديات الحقوق المقررة لفاعل الجريمة Droits de L'auteur في التشريع الفرنسي أن يتم اقتياده إلي أقرب مأمور للضبط القضائي. ويقتصر سلطات الشخص المتدخل Pouvoirs de L'intervenant علي تسهيل ذلك كله. ويمكن لفاعل الجريمة أن يتظلم ضد الشخص المتدخل الذي قام بالقبض عليه وفقاً للأوضاع المقررة للقبض التعسفي[٣]، وضد الضربات أو الجروح التي أحدثها به[٤]، وحقه أن يرفض الإجابة علي الأسئلة التي

Marie-sylvie dupont-bouchat: le crime pardonné la justice réparatrice sous l'ancien régime (XVI-XVIII e-siecles), Revue Criminologie.vol: 32, n°:1,1999, pp:32-56, AT: 33.

(1) Directive 2012/29/UE du Parlement européen et du Conseil du 25 octobre 2012 établissant des normes minimales concernant les droits, le soutien et la protection des victimes de la criminalité et remplaçant la décision cadre 2001/220/JAI du conseil.

(2) **Xavier Pin:** Les victimes d'infractions définitions et enjeux, in Archives de politique criminelle, vol. 28, n° 1, 2006, p. 49. Cf. aussi **Florence Bellivier et Cyrille Duvert:** Regards pluridisciplinaires sur les victimes. Les victimes : définitions et enjeux, Archives de politique criminelle, vol. 28, n° 1, 2006, p. 6-11 sur le constat d'une montée en puissance du rôle de la victime ; **François Desprez:** Rituel judiciaire et procès pénal, Thèse Montpellier (Prix de thèse de l'Université Montpellier I), Préface de Didier Thomas, Paris, LGDJ, 2009, p. 447-457.

(٣) المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الفرنسي.

(٤) المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الفرنسي.

يطرحها القائم بالقبض (الشخص المتدخل) لأن هذا الأخير ليس له إلا ضبط واقتياد الفاعل أمام أقرب مأمور للضبط القضائي بدون أي تعليل أو إجراء آخر[١]، ومن حق فاعل الجريمة أن يطلب من مأمور الضبط القضائي الذي يمثل أمامه توقيع الكشف الطبي عليه، وله بطبيعة الحال أن يطعن في إجراء القبض (التعرض المادي) المخالف للقانون علي مدار الدورة الإجرائية التي تمر بها الدعوي الجنائية[٢].

---

[1] **Ravier (Paul):** Thése citée, p. 205.

مثبت لدي، **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦٩.

[٢] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦٩.

المبحث الثاني

شروط صحة التعرض المادي

تمهيد وتقسيم:

نصت المادتان ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ والمادتان ٢٧، ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي؛ والمادتان ٤٩، ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي؛ والمادتان ٥٨، ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني؛ والمادتان ٤٤، ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ والمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني؛ والمادة ٥٨/رابعاً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي؛ والمادة ٣/٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية العماني؛ والمادة ١٤٠-٣٥ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك الأمريكية؛ والمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية إنديانا؛ والمادة ١٥ من قانون ولاية ألاباما؛ والمادة ١٤ الفقرة الأولي من قانون إجراءات ولاية كاليفورنيا؛ والمادة ٤٩٤ من قانون الإجراءات الكندي؛ والمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، علي الشروط المتطلبة لمباشرة التعرض المادي للأشخاص في حالة التلبس بالجريمة، كما أن معظم القوانين الإجرائية التي تعرضنا لها في ثنايا هذه الدراسة تطرقت لبيان الشروط المتطلبة لمباشرة التعرض المادي للأشخاص في حالة التلبس بالجريمة سواء من كان قائم بالتعرض المادي هو فرد عادي أو رجل السلطة العامة.

وبناءً علي ذلك سوف نوضح شروط صحة التعرض المادي من قبل الأفراد ورجال السلطة العامة في مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: الشروط العامة لصحة التعرض المادي من قبل الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لصحة التعرض المادي من قبل الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي.

المطلب الأول

الشروط العامة لصحة التعرض المادي

من قبل الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي

يشترط للقيام بالتعرض المادي شرطان عامين أساسيين ينبني علي تخلف أحدهما بطلان الإجراء فضلاً عن إمكانية مساءلة من قام به عن جريمة قبض بدون وجه حق، لا استعمالاً لحق مقرر له بمقتضي القانون[١]. ويتمثل **الشرط الأول**، في أن يكون الغرض من مباشرة التعرض المادي إبلاغ الأمر لرجال الشرطة وتسليم مرتكب الجريمة لأقرب رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي، علي حسب الأحوال. أما **الشرط الثاني**، فيتمثل في وجوب ألا يستغرق مباشرة هذا الإجراء فترة زمنية لا تستلزمها عملية تسليم الجاني إلي أقرب رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي بحسب الأحوال[٢].

الشرط الأول: أن تكون الغاية من التعرض المادي تسليم المتهم إلي أقرب رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي:

الغاية من التعرض المادي من قبل الأفراد العاديين هي تسليم المتهم إلي أقرب رجال أو أفراد السلطة العامة ولم يشترط المشرع في المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية القطري تسليم المتهم إلي مأمور ضبط قضائي بل أكتفي المشرعان المصري والليبي والإماراتي والقطري بأن يكون التسليم إلي

---

[١] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٦٦. **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، ط ١١، مرجع سابق، بند ٧٩، ص ١٨٤.

[٢] **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٤١.

أقرب رجل أو فرد من رجال أو أفراد السلطة العامة حتي ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي[1]. أما بالنسبة للقانون البحريني، أشترط أن يكون التسليم إلي أقرب عضو من قوات الأمن العام (المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني).

أما الغاية من التعرض المادي من قبل رجال أو أفراد السلطة العامة هي تسليم المتهم إلي أقرب مأموري الضبط القضائي وفقاً للمادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني والمادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية القطري. وفي القانون الفلسطيني يتم تسليم المتهم إلي أقرب مركز شرطة، وفي القانون الأردني لم يبين فيما لو كان الشخص الذي شاهد الجاني هو رجل السلطة العامة، فإلي من يسلم المتهم ؟ وهذا الأمر يحتاج إلي تدخل تشريعي لمعالجة هذا الوضع، وعلي العكس من ذلك بين القانون العراقي فيما لو كان الشخص هو رجل السلطة العامة، فإلي من يسلم المتهم، ويكون ذلك إلي أقرب مركز للشرطة أو أحد أعضاء الضبط القضائي. أما في القانون اللبناني يكون تسليم المتهم إلي أقرب مركز للضابطة العدلية. وفي القانون الكويتي، يجب علي رجال الشرطة إذا قبضوا علي المتهم أو سلم إليهم مقبوضاً عليه بمعرفة أحد الأفراد، أن يسلموه إلي المحقق. وفي القانون الجزائري يتم ضبط الفاعل واقتياده إلي أقرب ضابط للشرطة القضائية، ونفس الأمر في القانون المغربي يتم ضبط الفاعل وتقديمه إلي أقرب ضابط للشرطة القضائية. وفي القانون اليمني يتم إحضار المتهم وتسليمه إلي أقرب رجل من رجال الشرطة العامة. وفي القانون السوداني يسلم الشخص العادي من غير الشرطة أو وكلاء النيابة أو القضاة، المقبوض عليه إلي أقرب شرطي.

---

[1] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٥٣، ص ٢٦٣.

وفي قوانين الولايات المتحدة الأمريكية يكون تسليم المتهم إلي القاضي أو قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي، وفي القانون الكندي يتم تسليم المتهم إلي مأمور الضبط القضائي.

فإذا كانت الغاية من التعرض المادي غير ذلك، كأن تكون الغاية لدي المتعرض هي الانتقام من المتهم، أو بهدف ابتزازه [١] وأخذ الأموال منه مقابل تركه وعدم تسليمه إلي رجال أو أفراد السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي، فلا يعتبر هذا استعمالاً لحق، بل يشكل جريمة[٢]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الظاهر من ظروف الدعوى أن المتهمين عندما قبضوا علي المجني عليهما بدعوى أنهما ارتكبا جرائم تموينية لم يكن قصدهم من ذلك إلا ابتزاز المال منهما، فإنه لا يفيد هؤلاء المتهمين قولهم إن ارتكاب المجني عليهما الجرائم التموينية يبيح لهم القبض عليهما، ذلك لأنه بفرض وقوع تلك الجرائم منهما، فإن القبض المباح هو الذي يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال البوليس وتسليم من ارتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية[٣].

وللشخص العادي عند القبض علي المتهم – وبخاصة في حالة التلبس بجريمة – أن يمارس مقداراً من العنف علي جسم المتهم إذا حاول مقاومته ما دام هذا العنف كان لازماً لإلقاء القبض عليه وتسليمه إلي مركز الشرطة[٤].

---

[١] **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٧ وما بعدها.

[٢] **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، ط ١١، مرجع سابق، بند ٧٩، ص ١٨٤. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٦٦. **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٤١. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١، مرجع سابق، بند ٣٨٣، ص ٤٠٠. **نقض:** جلسة ١٩٥١/١٠/١٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٢١، ص ٤٥.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٥١/١٠/١٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، ق ٢١، ص ٤٥. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥١٨.

[٤] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٦٨.

ولكن ليس للرجل العادي أو المجني عليه أن ينتقم من المتهم ما دام أنه قد استسلم له. فالحق في القبض إجراء شُرع لمساعدة العدالة الجنائية وليس لشفاء غيظ المجني عليه أو الجمهور[١].

الشرط الثاني: ألا تطيل مدة التحفظ علي المتهم أكثر من الوقت اللازم لتسليمه إلي أقرب رجال السلطة العامة أو أقرب رجل من رجال الشرطة العامة أو مأموري الضبط القضائي أو أقرب ضابط للشرطة القضائية أو أقرب مركز شرطة أو أقرب مركز للضابطة العدلية، وإلا كان ذلك قبضا بغير حق:

يشترط أن لا يتجاوز احتجاز المتهم لاقتياده لمأمور الضبط القضائي أو رجال السلطة العامة الزمن اللازم لاقتياده وتسليمه[٢]، فيتعين دائماً تسليم الشخص المضبوط إلي الشرطة بمجرد أن يصبح ذلك ممكناً، وبشرط عدم حدوث تأخير أكثر من اللازم[٣]. فيشترط ألا يتجاوز احتجاز المتهم لتسليمه إلي أقرب رجال أو أفراد السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي الزمن اللازم لاقتياده وتسليمه[٤]. فإن تجاوز هذا الوقت كان قبضاً بغير حق، وإذا كان القائم بمباشرة هذا الإجراء يؤدي عملاً، فلا يجوز له أن يستبقي المتهم لديه حتي ينتهي من عمله، وإلا كان ذلك قبضاً بدون وجه حق، ما لم تكن هناك ضرورة تمنع من ذلك التسليم الفوري، علي أن يتم هذا التسليم بمجرد انتهاء ظرف الضرورة[٥]. ويسوق البعض مثلاً علي ذلك، بقوله ليس من

---

[١] **د. مبارك عبد العزيز النويبت:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص ٨٣.

[٢] **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٤١.

[٣] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٦٧.

[٤] **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥م، ص ١٨١ وما بعدها. **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٨.

[٥] **د. عوض محمد:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٣١، ص ٣٦٥. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٦٧.

المعقول أن يضبط متهم في حالة تلبس بسرقة محل تجاري وسط مدينة الدوحة من قبل أحد الأشخاص المارة في الطريق، ويستغرق اقتياده إلي أقرب مأمور ضبط قضائي أو مقر شرطة أكثر من **خمسة عشر دقيقة**، وفي بعض الأحيان يتطلب اقتياد المتهم المتلبس بالجريمة لمأمور الضبط القضائي استعمال العنف المباح عندما يكون مرتبطاً بالقدر الضروري لتحقيق هذا الغرض دون تجاوز في استعمال هذا الحق[1].

وتقدير الوقت اللازم للتسليم من اختصاص محكمة الموضوع، والفصل فيه يعد فصلاً في مسألة موضوعية[2].

---

[1] محكمة التمييز القطرية، جلسة ٢٠١٥/٢/٢م، الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٤م. مشار إليه لدي، **أحمد يوسف الكواري:** القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، مرجع سابق، ص ٤١. وقد أكد قضاء النقض المصري علي ذلك، فالتعرض المادي قد يتطلب استعمال القوة اللازمة لتقييد حركة الشخص المتلبس بالجريمة، ويكون استعمال هذه القوة بالقدر اللازم لمنع فرار الشخص وتسليمه إلي رجال الضبط. **نقض:** جلسة ٢٠١٥/١/٨م، الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٨٤ ق.

[2] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥١٩. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٦٧. **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، ط ١١، مرجع سابق، بند ٧٩، ص ١٨٥.

المطلب الثاني

الشروط الخاصة لصحة التعرض المادي

من قبل الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي

تمهيد وتقسيم:

نص القانون المصري علي أن لكل فرد شاهد الجاني متلبساً بجناية أو بجنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلي أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلي أمر بضبطه. وأساس ذلك في نظر محكمة النقض هو وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتقديرها موضوعي بحت يخضع لتقدير المحكمة. ولرجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها، ولو لم يعاقب عليها بالحبس، إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم[1].

ونستعرض في هذا المطلب الشروط الخاصة لصحة مباشرة التعرض المادي من قبل الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في فرعين، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط الخاصة لصحة التعرض المادي من قبل الأفراد العاديين.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لصحة التعرض المادي من قبل رجال السلطة العامة.

---

[1] **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٥١٢ – ٥١٣، ص ١٠٧٣ – ١٠٧٤.

الفرع الأول

الشروط الخاصة لصحة التعرض المادي من قبل الأفراد العاديين

لم يطلق المشرع الحق للأفراد العاديين في ضبط الجاني وتسليمه في أية جريمة[1]، بل أن التشريعات الجنائية الإجرائية المقارنة تحرص علي تقرير بعض المكنات للأفراد العاديين إزاء الجريمة المتلبس بها[2]، ولكي تطبق مختلف النصوص الإجرائية التي تنظم سلطة الأفراد العاديين في المجال الجنائي، يلزم توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: صفة القائم بالتعرض (الأفراد العاديين):

أجازت المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، لآحاد الناس مكنة ضبط المتهم المتلبس بجناية أو بجنحة وتسليمه إلي أقرب رجل من رجال السلطة العامة. فالقانون المصري ومن سار علي نهجه كالقانون الليبي والإماراتي والبحريني والقطري والكويتي والعماني تطلب بنصوص صريحة مستقلة سلطة للفرد العادي في التعرض المادي للأشخاص في حالة التلبس بالجريمة أو الجريمة المشهودة أو الجرم المشهود. وتوجد بعض التشريعات استخدمت عبارة يفهم منها أن المقصود قد يكون الفرد العادي ورجل السلطة

---

(١) **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٦٧. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) راجع في ذلك، المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ والمادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي؛ والمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي؛ والمادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني؛ والمادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ والمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني؛ والمادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؛ المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي؛ والمادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني؛ والمادة ٥٨ رابعاً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي؛ والمادة ٣/٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية العماني؛ والمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ والمادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي؛ والمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني؛ والمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

العامة، كالتشريع الفلسطيني والأردني والعراقي واللبناني والجزائري والمغربي واليمني.

الشرط الثاني: أن يشاهد الفرد العادي بنفسه الجاني أو الفاعل وهو في حالة التلبس بالجريمة:

لا يكفي لإعمال حكم المواد المنظمة لسلطة الفرد العادي في التعرض المادي[١] **مشاهدة الجريمة ذاتها في حالة تلبس، بل يتعين أن تتم مشاهدة الجاني أيضاً في حالة التلبس**[٢]. ومؤدي ذلك أن المشرع الإجرائي المصري وسائر التشريعات سالفة الذكر، يتشددا في إباحة هذه السلطة للفرد العادي[٣]. فالتلبس في هذه الحالة تلبس **شخصي**[٤] وليس تلبس **عيني**[٥]، عكس ما ورد في المواد المنظمة لسلطة رجال السلطة العامة في مجال التعرض المادي[٦]،

---

[١] راجع في ذلك المواد ٣٧ إجراءات جنائية مصري، ٢٧ إجراءات جنائية ليبي، ٤٩ إجراءات جزائية إماراتي، ٥٨ إجراءات جنائية بحريني، ٤٤ إجراءات جنائية قطري، ٣٢ إجراءات جنائية فلسطيني، ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ١٠٢ أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ٤٣ إجراءات جزائية عماني، ١٠٨ إجراءات جزائية يمني.

[٢] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٥٣، ص ٢٦٣. **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٦٨، ص ١٨٢. **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، ط ١١، مرجع سابق، بند ٨٠، ص ١٨٥. **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٠. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٧٧.

[٣] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٧٧، ص ١٠٢.

[٤] **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٧.

[٥] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٣٨٢، ص ٣٩٨. **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

[٦] راجع في ذلك المواد ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية القطري المتعلقة بسلطة رجال السلطة العامة، والمواد ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني المتعلقة بسلطة أفراد السلطة العامة، والمادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

فالتلبس في حالة رجال أو أفراد السلطة العامة **عيني**[١] وليس **شخصي**، وهو ما يتفق مع المفهوم العام للتلبس في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٢].

فالوضع بالنسبة للأفراد العاديين، هو أن يضبط المتهم متلبساً بجريمته[٣]، فلا يكفي أن تكون الجريمة وحدها في حالة تلبس[٤]، وهذا الشرط واضح من عبارة نص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٥]، والمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وغيرها من النصوص التي

---

[١] وينطبق هذا الأمر علي حالة التلبس بالجريمة، فالتلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها. **نقض:** جلسة ١٩٨٥/١٢/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، ق ٣٣، ص ٢٠٩. **نقض:** جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، ق ١٠٩، ص ٥١٤. **نقض:** جلسة ١٩٤٥/٣/١٩م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، ق ٥٢٧، ص ٦٦٥. **نقض:** جلسة ١٩٩٣/١٠/٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦١، ق ٥٠٢، ص ١٢٠٠.

[٢] في نفس المعني: **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٠. ونود أن نذكر أنه من اللافت للنظر، كان نص المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات الملغي يركز علي شخصية الجاني أكثر من عينية الجريمة، حيث تنص هذه المادة علي أنه: " مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية هي رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرة يسيرة ويعتبر أيضاً أن الجاني شوهد متلبساً بالجناية إذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب أو تبعته العامة مع الصياح أو وجد في ذلك الزمن حاملاً لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها علي أنه مرتكب الجناية أو مشارك في فعلها ". **د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** التلبس بالجريمة، مرجع سابق، ص ١٤. **المستشار/ عدلي خليل:** التلبس بالجريمة، مرجع سابق، ص ٣٧. **د. عبد الرحمن محمد عبد الله:** سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة، مرجع سابق، ص ٢٠٦. ولكن عدل المشرع عن شخصية التلبس، وأهتم بالطابع العيني للتلبس وهي صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن الجاني؛ حيثُ يتحقق التلبس دون مشاهدة الفاعل. **نقض:** جلسة ١٩٦٥/١/٤م، الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٤ ق.

[٣] تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه: " إذا شوهد شخص يحاول إخفاء مادة مخدرة في حجرة، فهذه الحالة تلبس توجب علي من شاهدها حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة، أو يسلمه لأحد مأموري الضبطية القضائية، أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك ". **نقض:** جلسة ١٩٣٦/٦/١م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٤٧٨، ص ٦٠٦.

[٤] **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، ط ١١، مرجع سابق، بند ٨٠، ص ١٨٥.

[٥] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٦٨.

تم التعرض لها في ثنايا هذه الدراسة، فلا يجوز لفرد من الناس إذا شاهد الجريمة – دون المتهم – في حالة تلبس أن يسعي للبحث عنه توطئة لضبطه[١]. وتكمن علة اشتراط ذلك في أن مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة تجعل احتمال الخطأ في شخص الجاني من جانب من ضبطه معدومة. وبالتالي فلا ضرر يخشي من الخروج علي القواعد العامة للإجراءات الجنائية والسماح للأفراد العاديين بمباشرة هذا الإجراء نظراً لعدم وجود أحد من مأموري الضبط القضائي أصحاب الحق الأصيل في القبض علي المتهمين في هذه الحالة[٢].

ويذهب البعض[٣] إلي أنه يكتفي أن تكون الجريمة في حالة تلبس لمباشرة الفرد العادي سلطاته، ويتفق هذا مع صياغة المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي لا تشترط التلبس الشخصي لإباحة اتخاذ هذا الإجراء، علي الرغم من أن تفسير القضاء الفرنسي لهذه المادة يتجه نحو التلبس الشخصي[٤]. وهذا ما يؤكده التشريع البحريني في المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية، بقولها: " لكل من شاهد الجاني **في جريمة متلبساً بها** يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلي أقرب عضو من قوات الأمن العام دون حاجة إلي أمر ضبط ". فمن حق الفرد العادي إزاء كل الجرائم المتلبس بها، وأياً كانت حالة التلبس المتوافرة أن يباشر سلطاته المقررة

---

[١] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥١٨. **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، ط ١١، مرجع سابق، بند ٨٠، ص ١٨٥.

[٢] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٦٨.

[٣] **د. مأمون سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، ١٩٧٦م، ص ٢٧٠.

[٤] **د. إبراهيم حامدي مرسي طنطاوي:** سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٣٢٧. **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٧٧، ص ١٠٢. ويذهب جانب من الفقه أن تطلب شرط مشاهدة الجاني يؤدي إلي تعطيل سلطات رجال الضبط القضائي في حالات التلبس التي لم يشاهد فيها مرتكب الجريمة من القبض والتفتيش، ونفس الأمر ينطبق علي تطلب مشاهدة الجاني من قبل الفرد العادي. **د. محمد محمد شتا أبو سعد:** التلبس بالجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د. ت، ص ٣٠.

له إزاء هذه الجرائم، فلا يشترط مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة وفقاً للتشريع البحريني، فهذا التشريع يعد من التشريعات الموسعة من نطاق مكنة الفرد العادي إزاء حالة التلبس[1].

وفي ظل القواعد الجنائية الإجرائية للقانون الإنجليزي يتمتع الشخص أو المواطن العادي بسلطة القبض بدون إذن في الحالات التي نص عليها قانون الشرطة والإثبات الجنائي لعام ١٩٨٤م وذلك بالنسبة لمنع الاخلال بالأمن كما في حالة مشاهدة مشاجرة في الطريق العام، أو مشاهدة كلامية علي وشك أن تتطور إلي مشاجرة أو حدثت بالفعل وكان هناك خشية من تكرارها، وكذلك **بالنسبة للجرائم المتلبس بارتكابها** أو كان هناك سبب معقول للاشتباه في أن الشخص المقبوض عليه قد ارتكبها وذلك في إطار الجرائم التي يجوز فيها القبض، ويدخل في مفهوم الشخص العادي في هذا القانون القائمون بعمل مخبري المتاجر ممن يوكل إليهم مهمة حراسة البضائع المعروضة ومراقبة تصرفات عملاء هذه المتاجر[2].

وفي ظل القواعد الإجرائية الجنائية للقانون الأمريكي بشكل عام فإن الشخص العادي يجوز له القيام بإجراء القبض، وذلك متي صدر أمراً كتابياً بالقبض ونص فيه صراحة علي تكليفه بالقيام بهذا الإجراء ويحدد الأمر اسم الشخص المكلف وحدود تكليفه هي الولاية التي تقع فيها المحكمة التي أصدرت هذا الأمر، وفي غير هذه الحالة فإن تشريعات الولايات الإجرائية الجنائية، لا تجري علي نهج واحد في إجازة القبض بواسطة المواطن العادي، والقاسم المشترك بين أغلب هذه التشريعات **يجيز هذا القبض في حالة التلبس بارتكاب الجريمة** أي بمشاهدتها مع اختلاف في نطاق هذه الإجازة، حيث يقصرها البعض علي مشاهدة **الجنحة**، في حين يقصرها البعض الآخر علي

---

[1] **د. أحمد عبد الظاهر**: المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٥.

[2] **د. حسام الدين محمد أحمد**: سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٧٧، ص ١٠٣.

الجناية أو يكون علي علم بارتكاب جنحة ما ولكنه ليس شاهداً علي ارتكابها، وأخيراً فإن هناك بعض التشريعات التي تجيز للشخص العادي القيام بإجراء القبض إذا كان علي علم بارتكاب جناية ولكنه ليس شاهداً عليها[١].

وفي القانون الكندي، فإن صلاحية التعرض المادي قاصرة فقط في حالة الأشخاص الذين يضبطون **بجرائم متلبس بها** سواء كانت هذه الجرائم جنايات أم جنح أو الجرائم المتعلقة بأموال أو ممتلكات المواطن، أو إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة قد شرع في الفرار من الشخص الذي لديه ترخيص أو أذن قانوني يسوغ له القبض عليه[٢].

ويجوز وفقاً للتشريع العراقي لكل شخص بدون أمر صادر عن السلطة المختصة، القبض علي أي متهم في جناية أو جنحة **متلبس بها (مشهودة)** أو فر بعد القبض عليه، أو كان محكوماً عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية، أو كان في محل عام وهو في حالة سكر بين واختلال وأحدث شغباً أو كان فاقداً لصوابه[٣]. وفي نفس الاتجاه التشريع السوداني[٤]، حيث يجيز للشخص العادي أن يقوم بالقبض علي شخص آخر سواء بأمر أو بدونه أو وجه إليه أمر من قاضي بذلك[٥]، كما أن له هذه السلطة للقبض علي أي شخص هرب

---

[1] **Bassiouni:** Criminal Law and its Processes, 1974, p. 348.

مثبت لدي، **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٧٩، ص ١٠٧.

[٢] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٧٧، ص ١٠٤.

[٣] راجع، المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٧٧، ص ١٠١.

[٤] المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني. **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٧٧، ص ١٠١.

[٥] وفقاً للقانون السوداني، فإنه يجوز للقاضي عند الاقتضاء أن يصدر أمر قبض مكتوب أو شفوي إلي فرد من آحاد الناس ليقوم بإلقاء القبض علي غيره من آحاد الناس. **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٧٧، ص ١٠١. **د. محمد محي الدين عوض:** قانون الإجراءات السوداني، مرجع سابق، ص ١١.

من الحراسة القانونية، أو كان مطلوباً حضوره بموجب إعلان صادر وفقاً لأحكام القانون، وأخيراً **الجرائم المتلبس بارتكابها** متي ارتكبت في حضوره وذلك مشروط بأن تكون هذه الجرائم من الجرائم التي يجوز لرجال الشرطة القبض فيها بدون أمر[١].

وقد منحت المادة ٥٨/ رابعاً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الحق للفرد العادي بالقبض علي المتهم (التعرض المادي) في حالة الجريمة المشهودة (التلبس) [٢] وذلك بنصها علي أن: " **للفرد العادي** القبض علي المتهم في الحالات الآتية: ... رابعاً: **إذا ضبط المتهم والجريمة مشهودة** ". وينطبق مفهوم الجريمة المشهودة فيما يخص سلطة الفرد العادي علي ذات المفهوم الوارد في تعريف وتحديد مفهوم الجريمة المشهودة فيما يخص مأمور الضبط القضائي، وهو ما يعني أنه لا يوجد أي فرق في مفهوم الجريمة المشهودة (حالة التلبس) سواء كان الشخص المباشر لها رجل الضبط القضائي أو فرداً عادياً[٣]. وتنص المادة ٣/٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية العماني علي أنه: " **للفرد العادي الحق في القبض علي المتهم** في الحالات الآتية: ... ٣- **إذا ضبط المتهم متلبساً في جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر** ". وتنص المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني علي أنه: " **لأي شخص** الحق في **إحضار** المتهم بارتكاب جريمة **وتسليمه** إلي أقرب رجل من رجال الشرطة العامة في الأحوال الآتية: ... ٤- **إذا رؤي المتهم بالجريمة المشهودة** ".

---

[١] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٧٧، ص ١٠١.

[٢] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٧٧، ص ١٠١ – ١٠٢.

[٣] **د. مشاري العيفان، د. حسين بوعركي:** الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الجزء الأول، الإجراءات السابقة علي المحاكمة، الطبعة الثانية، الكويت، أغسطس ٢٠١٧م، ص ١٥٤.

ويترتب علي هذا التحديد السابق لنطاق مباشرة الفرد العادي للحق المخول له بمقتضي المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أن هذا الحق يتولد له إذا ما شاهد الجاني حال ارتكابه للجريمة أو علي أثر ارتكابها متبوعاً من المجني عليه أو العامة مع الصياح، أو بعد وقوعها بوقت قريب وهو يحمل أشياء أو به آثار يستدل منها علي أنه فاعل لها أو شريكاً فيها[١][٢]. وبهذا فإنه لا يكفي لقيام هذا الحق للفرد العادي مجرد مشاهدته لآثار الجريمة أو لظروف تدل علي أنها ارتكبت منذ برهة يسيرة[٣]. **لأنه في هذه الحالة وإن كان قد شهد الجريمة في حالة تلبس إلا أنه لم يشهد الجاني متلبساً بها.** بل أنه في هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للفرد أن يسعي إلي البحث عن الجاني بإرشاد الحاضرين لضبطه وتسليمه لأن حقه في مباشرة هذا الإجراء لا يقوم إلا بمشاهدته للجاني متلبساً بالجريمة[٤]. بل أن الفرد العادي إذا ما شاهد الجاني متلبساً بالجريمة ولما ضبطه اعترف علي شركاء له. فليس له أن يسعي لضبط هؤلاء الشركاء، فحقه محصوراً في ضبط من شهده متلبساً بالجريمة[٥]. ولا يكفي لقيام حق الفرد العادي المقرر له

---

[١] **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

G. Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc: Procédure pénale, 11éme édition, Dalloz, Paris, 1980, p. 283. **Jean- Claude Soyer:** Droit pénal et procédure pénale, 19éme édition, L.G.D.J, Paris, 2006, p. 305. **H. Vlamynck:** Droit de la police, Théorie et pratique, Librairie Vuibert, Paris, 2007, p. 65.

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٦ – ١٠٤.

[٣] قضت محكمة النقض بأنه: " ولما كان ذلك وكان ما فعله والد المجني عليه وعمه بوصفهما من آحاد الناس من اقتياد الطاعن بعد اعتدائه علي المجني عليه إلي مأمور الضبط القضائي ومن إبلاغهما بما وقع منه لا يعدو في صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبهما في التحفظ علي المتهم بعد إذ شاهدا جريمة هتك عرض في حالة تلبس كشفت عنها مشاهدتهما للمتهم بعد اعتدائه علي المجني عليه ببرهة يسيرة ". **نقض:** جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥١، رقم ٧٥، ص ٧٧.

[٤] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٦٩. **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، ط ١١، مرجع سابق، بند ٨٠، ص ١٨٥.

[٥] **د. عوض محمد:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٣٠، ص ٣٦٥.

بمقتضي القانون، أن يتلقى الفرد العادي نبأ الجريمة عن طريق الرواية أو النقل من الغير[١] شاهداً كان أم متهماً يقر علي نفسه ما دام هو لم يشاهد الجاني متلبساً بها علي صورة من الصور الثلاث السابق بيانها (مشاهدة الجاني حال ارتكابه الجريمة أو مشاهدة الجاني علي أثر ارتكاب الجريمة متبوعاً من المجني عليه أو العامة مع الصياح أو مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب وهو يحمل أشياء أو به آثار يستدل منها علي أنه فاعل لها أو شريكاً فيها)، كما أن هذه المشاهدة من قبل الفرد العادي لا يجوز أن تكون قد تمت عن طريق غير مشروع[٢]، كالدخول غير القانوني لمنزل الجاني، لأن اقتحام المساكن يعد جريمة في القانون، أو بناء علي مشاهدات يختلسها الفرد من ثقوب أبواب المساكن لما في ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب[٣].

ولدي أنه يجب علي المشرع المصري النص علي أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز للفرد العادي التعرض المادي للمتهم، فلا يشترط مشاهدة الجاني وقت ارتكابه الجريمة، فيجب توحيد الأحكام القانونية المنظمة للتعرض المادي من قبل الأشخاص العاديين ورجال السلطة العامة دون تفرقة بينهم، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة والحد من فكرة الإجرام، كما هو الحال بالنسبة للتشريع العراقي في المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتشريع الجزائري في المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية، والتشريع المغربي في المادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية، مع الوضع في الاعتبار أنه توجد بعض التشريعات تطلبت المشاهدة الشخصية في ضوء سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة، كما هو الشأن في المادة ٣٢ من قانون

---

[١] **د. محمود محمود مصطفي:** شرح قانون تحقيق الجنايات، مرجع سابق، بند ٤٣٣، ص ٢٨٣.

[٢] **د. محمود محمود مصطفي:** شرح قانون تحقيق الجنايات، مرجع سابق، بند ٤٣٤، ص ٢٨٤.

[٣] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٦٩. **د. محمود محمود مصطفي:** شرح قانون تحقيق الجنايات، مرجع سابق، بند ٤٣٥، ص ٢٨٥.

الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية اللبناني. كما أنه توجد بعض التشريعات تخلط بين بين تلبس الجاني وبين حالة التلبس بالجريمة كالتشريع الكندي، والتشريع الفرنسي، والتشريع البحريني.

الشرط الثالث: نوع الجريمة المتلبس بها:

لم يخول المشرع المصري والليبي للفرد العادي سلطة مباشرة التعرض المادي بصورة مطلقة في جميع الجرائم[١]، بل يتعين أن تكون الجريمة التي شوهد الجاني وهو يرتكبها من نوع الجناية أو الجنحة التي يجوز فيها **الحبس الاحتياطي**[٢] وفقاً للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٣] والمادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي[٤]. وفي ذات الاتجاه، ووفقاً للمادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، لكل من شاهد الجاني في **جريمة متلبس بها** يجوز فيها قانوناً **الحبس الاحتياطي** أن يسلمه إلي أقرب عضو من قوات الأمن العام دون حاجة إلي أمر ضبط[٥]. ويعتبر التشريع البحريني من التشريعات التي تبنت **مفهوم موسع لحالة التلبس**، فهو يخول الفرد العادي مكنة التعرض المادي **إزاء كل الجرائم المتلبس بها**، وأياً كانت حالة التلبس المتوافرة، وهو ما يتفق مع خطة التشريع الفرنسي، والذي يقرر ذات المكنة للفرد العادي، بموجب المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية

---

[١] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٧٠.

[٢] **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٦.

[٣] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٥١٦، ص ١٠٨٥.

[٤] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٣٨٢، ص ٣٩٩. **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٦٨، ص ١٨٣. **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

[٥] **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٦.

الفرنسي[١]. وفي المقابل فإن هناك بعض التشريعات قصرت ذلك علي الجنح أو الجنايات التي يعاقب عليها **بالحبس**[٢] علي النحو الذي أخذ به قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٣]، فالمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٤] تنص علي حق الأشخاص العاديين ورجال السلطة العامة في القبض المادي علي كل شخص ضبط متلبساً **بجناية أو جنحة** يعاقب عليها المشرع **بالحبس** واقتياده إلي أقرب مأمور ضبط قضائي[٥]. ويطلق المشرع الكويتي حق القبض علي المتهم والجريمة مشهودة (في حالة تلبس) دون إشارة إلي **نوع الجريمة** أو العقاب المقرر لها أو الأدلة القائمة فيها[٦]، وهو ذات نهج **التشريع اليمني** الذي اشترط ارتكاب **جريمة** دون تحديد **نوعها** إذا رؤي المتهم بالجريمة المشهودة.

وفي القانون الأمريكي يجوز للمواطن العادي أن يمارس سلطة القبض في حالة ارتكاب الجريمة في حضوره، ويمارس ذلك حيال أي **جناية** ارتكبت في حضوره، ومعظم تشريعات الولايات المتحدة الإجرائية وسعت من نطاق هذه السلطة لتشمل إضافة إلي الجنايات **الجنح**. بالمقابل لهذا الاتجاه العام هناك بعض تشريعات الولايات التي أخذت بالاتجاه القديم للشريعة العامة

---

[١] **د. أحمد عبد الظاهر**: المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٥.

[٢] يحبذ البعض خطة الشارع الفرنسي في شأن الاقتياد المادي عن غيرها من التشريعات المقارنة. **د. أحمد عبد الظاهر**: المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٢ وما بعدها.

[٣] **د. حسام الدين محمد أحمد**: سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٧٧، ص ١٠٣.

L'article 73 du Code de procédure pénal français stipule que " Dans les cas de crime flagrant ou délit flagrant puni d'une peine d'emprisonnement, toute personne a qualité pour en apprehender l'auteur et le conduire devant l'officier de police judiciaire le plus proche ".

[٤] **د. أحمد عبد الظاهر**: المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٧.

[٥] **د. أسامة عبد الله قايد**: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٦٨، ص ١٨٣.

[٦] **د. حسن صادق المرصفاوي**: شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

الإنجليزية، والذي يقوم علي التفرقة بين الجنايات والجنح، حيث قيدت القبض في الجنح بالنسبة للمواطن العادي علي الجنح التي تشكل خرقاً أو انتهاكاً للأمن أو السكينة العامة[١]. ومن حالات القبض بدون أمر في القانون الأمريكي، حالة توجيه الاتهام لشخص من قبل ضابط الشرطة بارتكاب **جناية** بناء علي اتهام شخص عادي بارتكابه لهذه الجناية. وتفترض هذه الحالة أن الشخص العادي قد قام بالقبض علي المتهم بارتكابه جناية وقام بعد ذلك بتسليمه لضابط الشرطة والذي يكون عليه التزام بعرض المقبوض عليه أمام القاضي المختص ليتخذ ما يراه مناسباً حياله، والفرض الثاني أن يقوم الضابط نفسه بالقبض علي الشخص المعني وذلك بموجب اتهام شخص آخر للمقبوض عليه بارتكابه جناية[٢]. ويثور تساؤل هنا إذا تبين أنه لم ترتكب جناية بالفعل، فمن المسئول عن هذا القبض هل الشخص العادي أو ضابط الشرطة.

ويجوز للشخص العادي مباشرة القبض بناء علي توافر **السبب المحتمل**، في حالة ارتكاب المتهم **جناية** فعلاً، بمعني أن ثبوت عدم ارتكابها يجعل الشخص العادي مرتكباً لجريمة القبض غير القانوني، كما يجب أن يتوافر لديه **أساس معقول أو منطقي** يدعوه إلي الاعتقاد بأن الشخص الذي قبض عليه مذنباً بارتكابها، وقد أخذ بذلك تشريع ولاية أكلاهوما للإجراءات الجنائية. وفي المقابل نجد أن هناك تشريعات إجرائية في الولايات المتحدة الأمريكية لا تعطي **سلطة القبض بدون أذن للشخص العادي** إلا إذا كانت الجريمة **متلبساً بها**، أي ارتكبت في **حضور القائم بإجراء القبض** وبالتالي فإن صلاحية القبض بدون إذن في حالة قيام السبب المعقول أو المنطقي

---

[١] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٦٥-١، ص ٧٣.

[٢] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٦٥-٢، ص ٧٥.

للاشتباه في ارتكابه **جناية** اقتصرت علي ضابط الشرطة[1]. وخلاصة القول أن غالبية تشريعات الولايات الإجرائية الجنائية، اعترفت بصلاحية القبض بدون إذن، للأشخاص العاديين وذلك إذا قام لديهم سبب معقول أو مقبول في أن الشخص المقبوض عليه قد ارتكب **جناية** مع اختلاف في التفاصيل بين الولايات حيث تشترط بعض الولايات **وقوع الجناية بالفعل**، في حين أن البعض الآخر يعترف بهذه الصلاحية حتي لو ثبت بعد ذلك **أنه لم ترتكب مثل هذه الجناية** التي قام الشخص العادي بالقبض علي المشتبه بارتكابها فقط يشترط أن يكون لدي الشخص القائم بالقبض أساس معقول أو منطقي للاعتقاد بأن المقبوض عليه مذنباً بارتكاب الجناية المعنية.

وقد كرست المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية القطري سلطة الأفراد العاديين في المجال الجنائي بقولها: " لكل من شاهد الجاني متلبساً **بجناية أو جنحة، معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ستة أشهر**، أن يسلمه إلي أقرب رجال السلطة العامة دون حاجة إلي أمر بضبطه ". ونص المشرع الفلسطيني علي التعرّض المادي للمتهم، في المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها: " لكل من شاهد الجاني متلبساً **بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه** بموجب القانون أن يتحفظ عليه ويسلمه إلي أقرب مركز شرطة، وذلك دون انتظار أمر من النيابة العامة بالقبض عليه ". ويفهم من عبارة " **لكل من شاهد** " التي استخدمها المشرع الفلسطيني أنه يقصد بها الفرد العادي ورجل السلطة العامة، وهو نفس النهج الذي أتبعه المشرع الأردني، حيث تنص المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، علي أن: " لكل من شاهد الجاني متلبساً **بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف** أن يقبض عليه ويسلمه إلي أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلي أمر بإلقاء القبض عليه ". وتنص المادة ١٠٢ من قانون أصول

---

[1] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٦٥-٣، ص ٧٧.

المحاكمات الجزائية العراقي علي أنه: " أ- لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض علي أي متهم **بجناية أو جنحة** في أحدي الحالات التالية: ... "، ويلاحظ علي التشريع العراقي أنه أطلق سلطة التعرض المادي في حالة الجناية أو الجنحة دون تحديد لعقوبة الجنحة، علي عكس التشريع القطري الذي اشترط في الجنحة أن يكون **معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ستة أشهر**، وكذلك التشريع الفلسطيني والأردني الذي أشترط أن تكون الجنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف (الحبس الاحتياطي)، والتشريع اللبناني الذي أشترط أن تكون الجنحة تستوجب عقوبة الحبس، والتشريع العماني الذي أشترط في الجنحة أن يكون معاقب عليها بالسجن لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر، والتشريع الجزائري، الذي أشترط في الجنحة المتلبس بها عقوبة الحبس، وهو نفس نهج التشريع المغربي.

والجناية وفقاً للقانون المصري هي الجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد أو بالسجن[1]. أما الجنحة التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي فهي الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة (المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م) [2].

---

[1] المادة ١٠ من قانون العقوبات المصري.

[2] قبل تعديل المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م كانت الجنحة التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي هي الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤١٨. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٧٠. وبهذا يكون المشرع قد أعطي الأفراد العاديين نفس السلطة المخولة لمأمور الضبط القضائي في القبض علي المتهم، ولكن دورهم يقتصر فقط في التحفظ علي الجاني فلا يجوز احتجازه لفترة أطول مما يستلزمه التسليم، كما لا يجوز لهم القبض عليه أو تفتيشه تفتيشاً قانونياً للبحث عن أدلة الجريمة، ولكن يجوز للأفراد العاديين تفتيش المتهم تفتيشاً وقائياً بهدف تجريده مما يحمله من سلاح أو أدوات يخشى أن يستعملها في الاعتداء علي من تعرض له أو علي الغير. **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٦ وما بعدها. **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

فإذا كانت الجريمة مخالفة[١] أو جنحة معاقباً عليها بأقل من ذلك كان الاقتياد المادي ممتنعاً[٢][٣]. أما بالنسبة للمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، يجب أن تكون الجريمة المتلبس بها **جناية أو جنحة**. فلا يشترط أن تكون الجنحة مما يجوز بشأنها الحبس الاحتياطي كما هو شأن القانون المصري[٤]. والجناية وفقاً للمادة ٢٩ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الحالي[٥] هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: ١. أي عقوبة من عقوبات القصاص. ٢. الإعدام. ٣. السجن المؤبد. ٤. السجن المؤقت. أما الجنحة وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الجرائم والعقوبات هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١. الحبس. ٢. الغرامة التي تزيد على عشرة آلاف درهم. ٣. الدية. ويحدد مقدار دية المتوفي خطأ ذكراً أو أنثى بمبلغ مائتي ألف درهم. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير العدل تعديل مقدار الدية المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالزيادة أو النقصان.

ويلاحظ أن مقياس جسامة الجريمة مرجعه إلى قانون العقوبات في بيانها وما قرر لها من عقاب، وبالتالي فإنه إذا كان القانون المصري يقرر

---

[١] إجماع التشريعات العربية منعقد على عدم جواز الاقتياد المادي، إذا كان الجريمة المتلبس بها من نوع المخالفة. **د. أحمد عبد الظاهر**: المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٧.

[٢] **د. حسن محمد ربيع**: سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٧٠. **د. حسام الدين محمد أحمد**: سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٧٧، ص ١٠٣.

[٣] **د. أحمد عبد الظاهر**: المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٦. **د. محمد زكي أبو عامر**: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٨١، ص ٢١٤ وما بعدها.

[٤] **د. أحمد عبد الظاهر**: المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٦ وما بعدها.

[٥] في خطوة سباقة أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات (**الجريدة الرسمية**: العدد ٧١٢ (ملحق)، السنة الواحد والخمسون، ١٩ صفر ١٤٤٣هـ – ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م) في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١م، على أن يُعمل به اعتباراً من ٢ يناير ٢٠٢٢م (المادة الثالثة من مواد الإصدار)، المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢م بتعديل بعض أحكام قانون الجرائم والعقوبات (**الجريدة الرسمية**: العدد ٧٣٧ (ملحق) ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م) في ٣ أكتوبر ٢٠٢٢م، وعُمل بهذا التعديل من اليوم التالي لتاريخ نشره.

للجنحة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وقع الضبط والتسليم من قبل الفرد العادي صحيحاً، حتي ولو حكم علي المتهم فيما بعد بعقوبة الحبس لمدة أقل أو بالغرامة. كما يستوي أن تكون الجريمة المرتكبة قد وقعت **تامة** أو أن تكون قد وقفت عند حد **الشروع** متي كان القانون يعاقب علي الشروع فيها. كما يستوي أن يكون الشخص المضبوط هو الفاعل الأصلي لها أم شريكاً فيها طالما شوهد من قبل الفرد العادي متلبساً بارتكابها[١].

وقد أطلق المشرع الإماراتي[٢] وصف الجنحة في المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بسلطة الأفراد العاديين، فلم يتطلب فيها أن تكون من الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة كما فعل بالنسبة للمادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بسلطة أفراد السلطة العامة. وعلة ذلك، أن الإجراء الذي يباشره الفرد العادي في حالة مشاهدته للجريمة متلبساً بها لا يعد قبضاً، ولذلك لم يقيده المشرع الإماراتي بقيود القبض[٣].

ولدي أنه يجب علي المشرع المصري أن يطلق سلطة الأفراد العاديين في الجرائم المتلبس بها، في الجنح مطلقاً دون تقييد الجنحة بأنه يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي[٤]، فالمواطن العادي لا يعي الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي[٥]، فالأفراد العاديين يتعرضون للمتهمين في حالة التلبس بالجريمة بصورة مطلقة دون تفكير أنه يجوز التعرض المادي في الجريمة المتلبس بها المعدة من الجنح أم لا، ومن ثم لا يسوغ مطالبته

---

[١] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٧٠ – ١٧١.

[٢] **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٧.

[٣] **د. حسني الجندي:** قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٤٨٤.

[٤] **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٦٨، ص ١٨٣.

[٥] **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٢. **د. سليمان عبد المنعم:** أصول الإجراءات الجنائية، ج ٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٦٥٦.

بـالوقوف علـي نصـوص القـانون، ومـا إذا كانـت تسـمح بـالحبس الاحتيـاطي للمتهم أم لا. ولا شك أن هذا الأمر مما يخفي علي رجال القانون أنفسهم في أغلب الأحوال. ولا يمكن لأحدهم الجزم في هذا الشأن إلا بشأن أشد الجرائم خطورة، وهي الجنايات، أو بعد الرجوع إلي نص التجريم وهو الغالب الأعم[١]. **ويضـيف بعـض الفقـه – بحـق – أن هـذا الشـرط غيـر عملـي**[٢]، ذلك أنـه يفترض في القائم بإجراء القبض **(ولدينا تعرض مادي وليس قبض)** أن يكون علي دراية تامة بالقواعد الإجرائية المتعلقة بالحبس الاحتياطي، **وهذا أمراً نـادر الحدوث،** إضافة إلي أنه من التناقض أن يعفي المشرع المصري رجل السلطة العامة من التزامه بهذا الشرط الذي في جوهره يمثل قيداً علي صلاحية اتخاذ هذا الإجراء والفرض أنه أكثر دراية من الفرد العادي فيما يتعلق بالعلم المسبق بالجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، ومع ذلك يظل لهذا الشرط جدواه وذلك عند قيام الفرد العادي بتسليم الخاضع لهذا الإجراء إلي أقرب رجل من رجال السلطة العامة الذي يخلي سبيله إذا تبين له انتفاء هذا الشرط، ونفس الأمر بواسطة مأمور الضبط القضائي حيث يقوم به إذا خفي علي رجل السلطة العامة انتفاء هذا الشرط[٣].

لذا يرى البعض – بحق – وجوب تعديل نص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والاكتفاء بجواز التعرض المادي واقتياد الجاني المتلبس **بجنايـة أو جنحـة،** فهذا الشرط – **جنحـة يجـوز فيهـا قانونـاً الحبس الاحتياطي** – لا محل له ولا ضرورة له، ولا سيما أنه بالنسبة للفرد العادي يعد هذا التزاماً **أدبياً** وليس **قانونياً** يفرضه القانون، فلم يرتب المشرع المصري أي

---

[١] **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٢.

[٢] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٧٧، ص ١٠٤. **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٦٨، ص ١٨٣.

[٣] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٧٧، ص ١٠٤.

جزاء علي عدم قيام الشخص بأداء هذا الواجب مثلما نص التشريع الفرنسي علي جواز القبض في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس[١]. ويرى البعض أن الربط أولي بين الاقتياد المادي وبين سلطة مأمور الضبط القضائي في منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه في حالة التلبس بالجرائم. فسلطة مأمور الضبط القضائي وردت مطلقة، غير مقيدة بما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس. فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لغير المتهم، وبحيث يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة، الأمر الذي يشكل تقييداً للحرية، بغض النظر عن مدي جسامة الجريمة، فإن سلطة الاقتياد المادي المقررة لآحاد الناس إزاء الجاني المتلبس بجريمة ينبغي أن تمتد إلي كل الجنايات والجنح المتلبس بها، وبغض النظر عما إذا كان الحبس الاحتياطي جائزاً من عدمه[٢].

وإذا كانت الجريمة الواقعة من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوي الجنائية عنها علي شكوى، فلا يحق للفرد العادي ممارسة السلطة التي منحها أياه المشرع المصري بمقتضي أحكام المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، حتي ولو صرح له بالشكوى من يملك تقديمها، لأنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوي العمومية عنها علي شكوى فيجوز أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة (المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري)[٣]، **والفرد العادي ليس من رجال السلطة**

---

[١] **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٦٨، ص ١٨٣.

[٢] **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٩١ – ٩٢.

[٣] تنص المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أنه: " فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٩ فقرة ثانية من هذا القانون فإنه إذا كان الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوي العمومية عنها علي شكوى فلا يجوز القبض علي المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة ".

العامـة، وبالتالي لا يصح تقديم الشكوى إليه، وإذا قدمت إليه فلا يتولد عنها الحق في ضبطه للجاني وتسليمه، وكل ما له في هذه الحالة أن يقوم **بإبلاغ الشرطة عن الجريمة المرتكبة**[1].

[1] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٧١.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لصحة التعرض المادي من قبل رجال السلطة العامة

لم يطلق المشرع الحق لرجال السلطة العامة في ضبط الجاني وتسليمه في أية جريمة، بل أن التشريعات الجنائية الإجرائية المقارنة تحرص علي تقرير بعض المكنات لرجال السلطة العامة إزاء الجريمة المتلبس بها[١]، ونجد أن المشرع في أغلب الدول قيد حق رجال السلطة العامة في ضبط المتهم بنفس القيود التي أوردها بالنسبة للأفراد العاديين مع التمييز بينهما[٢]، فلكي تطبق مختلف النصوص الإجرائية التي تنظم سلطة رجال السلطة العامة في المجال الجنائي، يلزم توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: صفة القائم بالتعرض (رجال السلطة العامة).

يشترط لتطبيق نص المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أن يكون الشخص القائم بالتعرض المادي من رجال السلطة العامة كشرطي المرور أو الخفير[٣]. فرجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي هم من لهم التعرض المادي وفقاً لما جاء في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وسايرت بعض التشريعات نهج القانون المصري، نذكر منها التشريع الليبي (المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية)، والتشريع

---

[١] راجع في ذلك، المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ والمادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي؛ والمادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي؛ والمادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني؛ والمادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ والمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني؛ والمادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؛ المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي؛ والمادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني؛ والمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ والمادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي؛ والمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني؛ والمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[٢] **د. محمد محمد مصباح القاضي:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ٧١.

[٣] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٧٨.

الإماراتي (المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية)، والتشريع البحريني (المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية)، والتشريع القطري (المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية). مع الوضع في الاعتبار أن هناك بعض التشريعات أورد نص عام لتنظيم التعرض المادي الصادر من الفرد العاد أو رجل السلطة العامة، ومن هذه التشريعات نذكر، التشريع الفلسطيني (المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية)، والتشريع الأردني (المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، والتشريع العراقي (المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، والتشريع اللبناني (المادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، والتشريع الجزائري (المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية)، والتشريع المغربي (المادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية)، والتشريع اليمني (المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية)، والتشريع الفرنسي (المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

الشرط الثاني: أن تكون الجريمة في حالة تلبس:

يتعين لقيام الحق لرجال السلطة العامة في التعرض المادي للمتهم وتسليمه إلي أقرب مأمور ضبط قضائي أن تكون الجريمة **متلبساً بها**[١]، أي في حالة من حالات التلبس الوارد النص عليها حصراً في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٢] والمادة ٤٣ من قانون الإجراءات

---

[١] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١، مرجع سابق، بند ٣٨٢، ص ٣٩٩. **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، ط ١١، مرجع سابق، بند ٨١، ص ١٨٦.

[٢] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٧٢. وقد كانت المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات المصري تنص علي متي تعتبر الجريمة في حالة تلبس بقولها: " مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية هي رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. ويعتبر أيضاً أن الجاني شوهد متلبساً بالجناية إذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها بزمن قريب أو تبعته العامة مع الصياح أو وجد في ذلك الزمن حاملاً لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها علي أنه مرتكب الجناية أو مشارك في فعلها ". ويلاحظ أن هذا النص يتكلم عن " تلبس الجاني "، ولكن الأصح والمقصود هو وجود الجريمة في حالة تلبس، أي أن التلبس متعلق بالجريمة لا بالشخص كما هو ظاهر من المادة ٤١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي وهي مصدر النص المصري، ويلاحظ كذلك أن النص المصري يتكلم عن التلبس

الجزائية الإماراتي والمادتين ٢٩، ٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والمادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وعبارة المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري واضحة الدلالة علي هذا المعني لقولها " **في الجنح المتلبس بها** " وهو ذات المعني المستخدم في المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، وكذلك عبارة المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي " **في الجنايات أو الجنح المتلبس بها** "، وكذلك عبارة المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية القطري " **في الجرائم المتلبس بها** ". فالتلبس في هذه الحالة تلبس **عيني**[١][١] وليس **شخصي**[٢]، فلا يشترط أن يكون المتهم

بالجناية، ولكن استعمال لفظ الجناية خطأ في التعبير، فالغرض التلبس بالجريمة أو بعبارة أدق الجريمة في حالة تلبس. **د. محمد مصطفي القللي:** أصول قانون تحقيق الجنايات، مرجع سابق، ص ١٦٢. **د. محمود محمود مصطفي:** شرح قانون تحقيق الجنايات، مرجع سابق، بند ٤٢١، ص ٢٧٥.

[١] **نقض:** جلسة ١٩٨٥/٢/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، ق ٣٣، ص ٢٠٩. **نقض:** جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٤، ق ٢٣٩، ص ١١٧٧. **نقض:** جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، ق ١٠٩، ص ٥١٤. **نقض:** جلسة ١٩٤٥/٣/١٩م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، ق ٥٢٧، ص ٥١٧. **نقض:** جلسة ١٩٤٣/١١/٨م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، ق ٢٢٠، ص ٤١٠. **نقض:** جلسة ١٩٤٥/٣/١٩م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، ق ٥٢٧، ص ٦٦٥. **نقض:** جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، س ٣٠، ق ١٠٩، ص ٥١٤. **نقض:** جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٣م، الطعن رقم ٢١١٢٥ لسنة ٨٨ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يناير ٢٠٢٢م، ص ٥٧. **نقض:** جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧م، الطعن رقم ٢٢٢٨٢ لسنة ٨٨ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يناير ٢٠٢٢م، ص ٧٥. **نقض:** جلسة ٢٠١٧/٢/١١م، الطعن رقم ٣٢٤٣٢ لسنة ٨٥ ق، المكتب الفني لمحكمة النقض، النشرة التشريعية والمبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن محكمة النقض، مارس ٢٠١٧م، ص ١٣٦. **نقض:** جلسة ٢٠١٧/٢/١٥م، الطعن رقم ٣٠٧٧٠ لسنة ٨٣ ق، المكتب الفني لمحكمة النقض، النشرة التشريعية والمبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن محكمة النقض، مارس ٢٠١٧م، ص ١٤٤. **نقض:** جلسة ٢٠١٧/١/٥م، الطعن رقم ٧٧٠٦ لسنة ٧٨ ق، المكتب الفني لمحكمة النقض، النشرة التشريعية والمبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن محكمة النقض، مارس ٢٠١٧م، ص ١٥٤. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١١/٦م، الطعن رقم ٦٨٩٨٧ لسنة ٧٤ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٢م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣م، ص ١٧٤.

حاضراً[٣]، ويشترط لصحة هذا الإجراء أن يكون **جسم الجريمة** قد كشف عنه حالة التلبس التي شاهدها رجل أو فرد السلطة العامة، لا أن يكون قد سعي إلي خلق حالة التلبس بالجريمة[٤]. والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوي للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع[٥].

وعلي ذلك، فإنه متي تحقق التلبس في جريمة صح لمن شاهدها من رجال أو أفراد السلطة العامة أن يقوم بضبط المتهم بارتكابها سواء كان فاعل

كان نص المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات الأهلي الملغي، يستعمل عبارة " تلبس الجاني " فقال " مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية هي ... ". وهذه الصياغة كانت توهم بأن الجريمة لا تكون متلبساً بها إلا إذا كان الجاني قد ضبط متلبساً، ولذلك رفع قانون الإجراءات الجنائية المصري الحالي هذا اللبس فاستعمل عبارة " تكون الجريمة متلبس بها "، وقد أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية بقولها " وقد استبدل هذا النص (المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات الأهلي) بالنص الحالي وهو مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة، إذا يوهم أن الجريمة لا تكون مشهودة إلا إذا كان الجاني قد ضبط متلبساً، وهوي معني يخالف المقصود من النص ". **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، هامش ص ٦٤.

[١] **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص٩٧. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨١.

[٢] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٧٩، ص ١٠٥. ولدي أن الوضع بالنسبة لرجال السلطة العامة، أن المشرع المصري اكتفي بتوافر التلبس سواء كان عينياً أو شخصياً. **د. جودة حسين جهاد:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م)، ج ١، مطبوعات كلية شرطة دبي، الطبعة الأولي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، بند ١٥٢، ص ٢٩٢.

[٣] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥١٩.

[٤] لمزيد من التفصيل: **د. أحمد فتحي سرور:** التحريض علي ارتكاب الجريمة كوسيلة لضبط الجناة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد السادس، يوليو ١٩٦٣م. **د. مأمون سلامة:** المحرض الصوري، تداخل رجال السلطة والمرشدين في الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ش ٣٥، ١٩٦٨م. **د. أحمد علي المجدوب:** التحريض علي الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٠م. **د. عيد جابر محيبس:** المحرض الصوري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٩م. **د. حنان سعد مصطفي أبو العينين:** التحريض علي الجريمة بين مذهبي التبعية والاستقلال، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٠م. **د. حسن ربيع:** التحريض الشرطي وأثره علي المسئولية الجنائية لفاعل الجريمة، القاهرة، ٢٠٠٥م. **د. أكمل يوسف السعيد يوسف:** تداخل رجال السلطة العامة في الجريمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الأولي، ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م.

[٥] **نقض:** جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، ق ٥٠، ص ٢٣٠.

أصلي لها أم شريكاً فيها، شوهد في مكان وقوعها أم لم يشاهد[١]. أي أنه إذا لم يكن المتهم موجوداً في مكان الواقعة فإنه يصح لرجل السلطة العامة من تلقاء نفسه البحث عنه والسعي إلي ضبطه ثم تسليمه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي[٢].

ويتطلب الأمر أن يتحقق رجل السلطة العامة بنفسه من توافر إحدى حالات التلبس بالجريمة والتي عددتها بعض النصوص الإجرائية كالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٣] والمادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٤]. **أي أن يشاهدها بنفسه أو يدركها بأي حاسة من الحواس،** فإذا لم يكن قد شاهد الجاني أثناء ارتكاب الجريمة فعلاً، فيجب علي الأقل أن يكون قد حضر إلي محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة ويشاهد آثار الجريمة وهي لا تزال قائمة ومعالمها بادية تنبئ عن وقوعها[٥]. فإذا لم يكن لا هذا ولا ذاك فلا أقل من أن يكون قد شاهد المجني عليه علي إثر وقوع الجريمة وهو يعدو

---

[١] **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٧.

[٢] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٧٢.

[٣] **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** الوجيز في الإجراءات الجنائية، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية حتي فبراير ٢٠٢٤م، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي جامعة حلوان، القاهرة، الطبعة الثالثة، طبعة مختصرة، منقحة ومزيدة، فبراير ٢٠٢٤م، ص ٢٨٣.

[٤] وفقاً للمادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، تكتسب الجناية أو الجنحة صفة التلبس: الجناية أو الجنحة **حال ارتكابها** أو **عقب ارتكابها مباشرة،** كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها أيضاً، إذا كان في وقت قريب جداً من الفعل تم **ملاحقة الشخص المشتبه فيه من جميع غفير من الناس،** أو إذا **وجد بحوزته أشياء أو وجد به علامات أو آثار** تدعو إلي الاعتقاد بأنه ساهم في جناية أو جنحة، **ويعتبر شبيه بالجناية أو الجنحة المتلبس بها** كل جناية أو جنحة – إذا لم تتم وفقاً للظروف المنصوص عليها في الفقرة السابقة – **ترتكب داخل منزل** يلتمس صاحبه من مدعي الجمهورية أو من مأمور الضبط القضائي **معاينتها. د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، هامش ص ٦٢ وما بعدها. **د. محمد محمد مصباح القاضي:** الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٠ وما بعدها.

[5] **Charles et Montreuil jean:** Traité de procédure pénale, Policiére, 1970, p. 181. **Pradel Jean:** procédure pénale, Paris, 1976, p. 295.

خلف الجاني لملاحقته والقبض عليه، أو شاهد عامة الناس وهم يشيعون الجاني بصياحهم[١]، أو رأي الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب وهو حامل لأشياء أو به آثار أو علامات يستدل منها علي أنه مرتكب للجريمة أو مشارك في ارتكابها[٢]. ومن ثم فلا يكفي لقيام رجل أو فرد السلطة العامة بمباشرة الإجراء المخول له بمقتضي أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وغيرها من النصوص التي نهجت ذات النهج، **أن يكون قد تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير**[٣]، شاهداً كان أم متهماً يقر علي نفسه، ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. **فالتلبس بالجريمة شرط لازم لا يغني عنه اعتراف المتهم علي نفسه بارتكاب الجريمة**[٤].

ويأخذ بعض الفقه[٥] **علي محكمة النقض المصرية أنها وأن قضت بما نقول به من عدم جواز إجراء أحكام التلبس بالجريمة التي تضبط بمعرفة مأموري الضبط القضائي علي مجرد اعتراف المتهم علي نفسه بارتكابه لها**[٦]**، إلا أنها تجرى علي خلافه فيما يتعلق بحق رجال السلطة العامة في التعرض المادي** إذ قضت بأنه: " إذا كان المتهم قد أقر علي أثر استيقافه بأنه يحرز مخدراً، **جاز لرجال السلطة العامة** عملاً بحكم المادة ٣٨

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٦٠/٤/٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٦١، ص ٣٠٨. **نقض:** جلسة ١٩٣٦/٣/١٦م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٤٤٩، ص ٥٨٣.

Pierre et pénatel Jean: Traité de droit pénal et Criminologie, 1970, No. 129, p. 124.

[٢] **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٢٦٠، ص ٢٨٤ وما بعدها.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧م، مجموعة النقض ٣، رقم ٣٨١. **نقض:** جلسة ١٩٤٣/١١/١٥م، مجموعة النقض ٣، رقم ٢٥٧، ص ٣٣٣.

[٤] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٧٣.

[٥] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٧٣.

[٦] **نقض:** جلسة ١٩٨٣/١١/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٤، رقم ١٨٦، ص ٩٣٤.

من قانون الإجراءات الجنائية اقتياده إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي للحصول منه علي الإيضاحات اللازمة في شأن الواقعة والتثبت من صحة هذا الإقرار[١]. والواضح أن محكمة النقض هنا قد أجرت **أحكام التلبس** علي **أحكام الاعتراف**، رغم أن التلبس بالجريمة شرط لازم لإعمال أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، **واعتراف المتهم**[٢] **علي نفسه بارتكاب الجريمة ليس من حالات التلبس بالجريمة** والتي عددها المشرع في نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٣].

الشرط الثالث: نوع الجريمة المتلبس بها:

يتعين أن تكون الجريمة المتلبس بها علي **قدر معين من الجسامة** تبرر منح رجل أو فرد السلطة العامة سلطة مباشرة التعرض المادي الذي يعد قيداً علي الحرية الشخصية[٤]. فيجب أن تكون الجريمة في القانون المصري **جنحة معاقب عليها بالحبس**[٥]، **ولو كانت تخييرية مع عقوبة الغرامة**[٦]. وتتوافر السلطة المقررة لرجال السلطة العامة ولو كانت الجريمة جنحة معاقب عليها

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ٧١، ص ٣٧١.

[٢] الاعتراف هو إقرار المتهم بنفسه علي نفسه بارتكاب التهمة المسندة إليه أمام المحكمة، لذلك يعتبر من أعظم الأدلة تأثيراً في نفس القاضي وأقواها في حمله علي الحكم بالإدانة. أي إقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفه إقراراً صريحاً لا مواريه فيه ولا تضليل، أي الاعتراف التلقائي الصادر من المتهم علي نفسه، بمعني أنه تعبير عن إرادة الإفضاء بمعلومات عن التهمة المنسوبة إليه وقبول النتائج علي إقناع القضاء بفحوى هذه المعلومات. **د. السيد عتيق:** التفاوض علي الاعتراف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ٤٣.

[٣] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٧٤.

[٤] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٧٤.
Jean Claude Soyer: Droit Pénal et Procédure Pénale, 18ème édition, Paris, 2004, PP 303-304.

[٥] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥١٩.
Roger Merle, Andrés Vitu: Traite de droit criminel, 2ème édition, Paris édition Cujas, 1973, P. 275.

[٦] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١، مرجع سابق، بند ٣٨٢، ص ٣٩٩. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٧٥. **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٧٩، ص ١٠٦.

بالغرامة فقط أو كانت مخالفة **إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم**[1] وفقاً للمادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2]. وينبني علي ما تقدم أنه لا يجوز لرجل السلطة العامة إجراء التعرض المادي علي المتهم وتسليمه بمقتضي حكم المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذا كانت الجريمة المتلبس بها مجرد مخالفة أو جنحة مما لا يجوز فيها الحكم بعقوبة الحبس **وأمكن معرفة شخصية المتهم**[3]، لأنه يكفي في هذه الجرائم البسيطة معرفة شخصية المتهم ومحل إقامته ليعلن فيه للحضور أمام المحكمة مباشرة

---

[1] **نقض:** جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦، رقم ٢٢٩، ص ٧٠٦. **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٥٣، ص ٢٦٣ وما بعدها. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٧٥. **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٧٩، ص ١٠٦. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١، مرجع سابق، بند ٣٨٢، ص ٣٩٩. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٧٨. ويرى جانب من الفقه أن قيام رجل السلطة العامة بمباشرة التعرض المادي في هذه الحالة يعد من قبيل الإجراءات الاحتياطية المتعلقة بالأمن العام يتم في إطار سلطات الضبط الإداري المخولة لرجال السلطة العامة علي اعتبار أنه لا مفر من مباشرة إجراء قبل المتهم المجهول الشخصية حتي يمكن السير في إجراءات الدعوي الجنائية، ويهدف إلي إثبات شخصيته، وهذا لن يتسنى تحقيقه إلا باصطحاب المتهم إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي للتحقق من شخصيته علي أن يتم ذلك التحقق فوراً ثم إخلاء سبيله، وإلا عرض أمره علي النيابة العامة. **د. حسن صادق المرصفاوي:** الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الشخصية في التحقيق الابتدائي، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، يوليو ١٩٦٣م، ص ٥٠. بينما يذهب جانب من الفقه إلي أن تخويل رجال السلطة العامة سلطة ضبط المتهم وتسليمه إلي أقرب مأموري الضبط القضائي، إذا كانت الجريمة المتلبس بها مخالفة أو جنحة، غير معاقب عليها بالحبس ولم يمكن معرفة شخصية المتهم، ليس من قبيل الإجراءات الاحتياطية المتعلقة بالأمن العام، وأنه يتم في إطار سلطات الضبط الإداري المخول لرجال السلطة العامة، بل هو قبض مادي لجريمة أخرى متلبس بها وهي عجز المتهم عن تقديم بطاقته الشخصية والمعاقب عليها بمقتضي المادتين ٥٢، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠م في شأن الأحوال المدنية، وقد تم ضبط هذه الجريمة نتيجة لإجراء مشروع في حد ذاته، ولم يرتكب في سبيل الكشف عنها أية مخالفة. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٧٦.

[2] مع ملاحظة أنه بالنسبة لمخالفات المرور وجنح المرور، يمكن دائماً معرفة شخصية المتهم من خلال رقم السيارة. **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، ط ١١، مرجع سابق، بند ٨١، ص ١٨٦.

[3] **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٩ وما بعدها.

بناءً علي محضر إثبات الحالة التي يشاهدها رجل السلطة العامة، ويحصل التحقيق في شأنها أمام المحكمة[1]. وإذا كان المشرع المصري لم يشر في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية إلي **حالة التلبس بجناية**[2]، إلا أن هذا مستفاد ضمنياً لأنه لا يعقل أن يكون نطاق السلطة المخولة للأفراد العاديين بموجب المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أكثر اتساعاً من تلك الممنوحة لرجال السلطة العامة[3]. وقد نهج المشرع الليبي نفس منهج المشرع المصري في نطاق السلطة المخولة للأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة في المجال الجنائي. وتنص المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني علي أنه: " لأفراد السلطة العامة، في **الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس**، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأموري الضبط القضائي. **ولهم ذلك أيضاً في الجرائم المتلبس بها إذا تعذر معرفة شخصية المتهم** "، وهو نفس منهج المشرع المصري.

أما المشرع الإماراتي، نص صراحة في المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الحالي، علي أنه: " لأفراد السلطة العامة **في الجنايات أو الجنح المتلبس بها غير المعاقب عليها بالغرامة**، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأموري الضبط القضائي ". فالمشرع الإماراتي نص صراحة علي **حالة التلبس بجناية** في نطاق السلطة المخولة لأفراد السلطة العامة. ولكن يجب علي المشرع الإماراتي حذف كلمة " **غير المعاقب عليها بالغرامة** " بالنسبة للجنح المتلبس بها، فالثقافة القانونية لدي أفراد السلطة العامة قليلة فليس لديهم العلم الكافي بالجنح غير المعاقب عليها بالغرامة، فالأفضل أن يطلق المشرع الإماراتي الجنح المتلبس بها في نطاق سلطة أفراد السلطة العامة. وإذا كانت

---

[1] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٧٥.

[2] **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٤.

[3] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١، مرجع سابق، بند ٣٨٢، ص ٣٩٩.

الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوي الجزائية فيها علي شكوى فلا يجوز القبض علي المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من أفراد السلطة العامة (المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي)[1].

وتكرس المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية القطري سلطة رجال السلطة العامة في المجال الجنائي بقولها: " لرجال السلطة العامة في **الجرائم المتلبس بها**، التي يجوز الحكم فيها **بالحبس مدة تزيد علي ستة أشهر**، أن **يحضروا** المتهم **ويسلموه** إلي أقرب مأمور ضبط قضائي "، وقد أطلق المشرع القطري سلطة رجال السلطة العامة **في الجرائم المتلبس بها دون تحديد نوع الجريمة**، إلا أنه اشترط أن يكون **معاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ستة أشهر**. وقد أقر المشرع الفلسطيني هذه السلطة في حالة التلبس بجناية أو جنحة يجوز فيها **التوقيف**، وهو نفس نهج المشرع الأردني، وقد أقر المشرع العراقي هذه السلطة لكل شخص في حالة تلبس المتهم بجناية أو جنحة، أما المشرع اللبناني، فقد أقر هذه السلطة لكل شخص في حالة الجريمة المشهودة، جناية كانت أم جنحة تستوجب عقوبة الحبس، وفي التشريع الجزائري يحق لكل شخص (فرد عادي أو رجل سلطة عامة) في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، وفي التشريع المغربي يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لكل شخص (فرد عادي أو سلطة عامة) ضبط الفاعل، وفي التشريع اليمني **لأي شخص** (فرد عادي أو رجل سلطة عامة) الحق في إحضار **المتهم** بارتكاب **جريمة** وتسليمه إلي أقرب رجل من رجال الشرطة العامة في الأحوال الآتية: ... ٤- **إذا رؤي المتهم بالجريمة المشهودة.**

---

[1] تقابل المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. **د. مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م، ص ٧٨. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية، الجزء الأول (الشكوى)، مرجع سابق، بند ٧١، ص ٧٨.

وفي فرنسا، يكفي أن تكون الجريمة موضوع التلبس **جناية أو جنحة معاقباً عليها بعقوبة الحبس** دون تحديد حد أدني لهذه العقوبة[١]، أما المخالفات فلا تبرر اتخاذ هذه الإجراءات[٢].

ومقتضي هذه السلطة أن يحضر رجل أو فرد السلطة العامة المتهم ويتحفظ عليه ويسلمه إلي أقرب مأموري الضبط القضائي[٣]. كما أن له أن يتحفظ علي جسم الجريمة الذي شاهده مع المتهم في حالة التلبس – كيس به مخدرات – ويسلمه بدوره إلي مأمور الضبط القضائي[٤]، بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التي شاهدها رجل السلطة، لا أن يكون قد سعي إلي خلق حالة التلبس، والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع، وهو ما يتجافى ومراد المشرع[٥].

ولا يجوز لرجل أو فرد السلطة العامة – وهو ليس من مأموري الضبط القضائي – القبض علي أي إنسان أو تفتيشه، وكل ما خوله القانون له هو إحضار المتهم المضبوط في حالة تلبس بالجريمة وتسليمه إلي أقرب مأمور ضبط قضائي[٦]. وقيامه رجل أو فرد السلطة العامة بذلك لا يعد قبضاً[٧]، بل

---

(1) **Betille (Roual) et Benmakhlouf (Alexandre):** Crimes et délits flagrants Juris Classeur de procédure pénale, art 53 à 43, 1983, N°. 151, p. 23.

(2) **Stefani (G) et Levasseur (G):** Droit pénal Général et procédure pénale, 4 éme éd, Dalloz, 1970, T. 2, p. 226.

(٣) **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٤٧٣، ص ٧١١. ويرى البعض من الفقه أن هذا الوضع شاذ، لأن اقتيادهم إلي مأمور الضبط القضائي يستهدف وضعهم تحت بصره للنظر في أمر القبض عليهم أو طلب القبض عليهم، ويرى أن المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تحتاج إلي تدخل تشريعي لضبط صياغتها. **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، ط ١١، مرجع سابق، بند ٨١، ص ١٨٦.

(٤) **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٧٩. **نقض:** جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ١٨٤، ص ٦٥٩. **نقض:** جلسة ١٩٦٣/٣/٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، رقم ٣٣، ص ١٤٨.

(٥) **د. حسني الجندي:** قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٤٨٥.

(٦) **نقض:** جلسة ١٩٦١/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣.

(٧) **نقض:** جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ١٨٤، ص ١٥٩.

هو مجرد تعرض مادي فحسب، يقتضيه واجبه نحو المحافظة علي جسم الجريمة وأدلتها.

الشرط الرابع: أن تتوافر الدلائل الكافية:

لا يكفي وجود الجريمة في حالة تلبس بل يتعين توافر الدلائل الكافية التي تفيد نسبة الجريمة إلي المتهم[١]، ويجب أن تكون هذه الدلائل علي درجة من القوة بحيث ترجح الإدانة علي البراءة[٢]. ولم يعرف المشرع المصري المقصود بالدلائل الكافية، تاركاً ذلك لاجتهاد كل من الفقه والقضاء[٣]. وعلي النقيض من ذلك، عرف المشرع اليمني **الدلائل الكافية** بأنها " الأمور التي يدل ثبوتها علي توافر العناصر التي تكفي سنداً للقرار أو الحكم "[٤]. ولدي أن

---

[١] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١، مرجع سابق، بند ٣٨٢، ص ٣٩٩. **ولنفس المؤلف:** التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مرجع سابق، بند ٧٧، ص ٧٧. **ولنفس المؤلف:** البراءة في قضايا المخدرات نتيجة أخطاء الضبطية القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٥٢ وما بعدها. **د. أشرف محمد عبد القادر سمحان:** كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون علي توافرها، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٦، عدد ٣، ٢٠١٩م، ص ٣٥٢ وما بعدها. **د. يوسف حجي المطيري:** السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض أو التفتيش أو إصدار الإذن بهما في القانون الأمريكي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد ١، العدد التسلسلي ٤١، جمادي الأولي ١٤٤٤هـ – ديسمبر ٢٠٢٢م، ص ٥٧ وما بعدها. **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ٣٤، ص ٧٤ وما بعدها.

[٢] في ذات المعني: **د. عبد الستار سالم الكبيسي:** ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨١م، ص ٢٢٧.

[٣] في ذات المعني: **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٨٢، ص ١٠٩. ويرى البعض من الفقه أنه كان يجب علي واضعوا قانون الإجراءات وتحت نظرهم أمر تباينت فيه الآراء أن يحدد المقصود من عبارته هذه رفعاً لكل جدل. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص بدون إذن من جهة قضائية، وما يشتبه به من إجراءات، مرجع سابق، ص ٩١.

[٤] الدلائل الكافية – كما عرفها قانون الإجراءات الجزائية اليمني – وهي الأمور التي يدل بثبوتها علي توافر العناصر التي تكفي سنداً للقرار أو الحكم. ومثال هذه الدلائل الاضطراب المفاجئ للمتهم لدي مشاهدة مأمور الضبط، وإخفائه لفافة في يده، أو إلقائها فوق السطح. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. أحمد المراغي، القاهرة، الطبعة السابعة مزيدة ومنقحة، ٢٠١٥م – ١٤٣٦هـ، بند ٣٧١، هامش ص ٤٦٣.

مسلك المشرع المصري محمود، فالتعريف ليس من اختصاص **المشرع** بل من اختصاص **الفقه والقضاء**، وهذا الأمر متبع في القانون الأمريكي، فلم يرد تعريف للسبب المحتمل، تاركاً الأمر للفقه والقضاء الأمريكي[١]. وما يمكن قوله في هذا الشأن، أنها تقع في مرتبة وسط بين اليقين والجزم من ناحية، والشك والريبة من ناحية أخرى[٢]. والدلائل هي مجموعة من الوقائع الظاهرة الملموسة التي يستنتج منها أن شخصاً معيناً هو مرتكب الجريمة[٣]، مثل شم رائحة المخدر تتصاعد من لفافة يحملها المتهم ثم محاولته التواري عن نظر الضابط مع ظهور علامات الارتباك عليه[٤]. فالدلائل تستمد من واقع الحال من مجموعة من المظاهر المادية التي تؤيد نسبة الجريمة إلي شخص معين. وتعرف الدلائل الكافية بأنها الإمارات أو الشبهات المستمدة من الواقع، أي من

---

(1) See Illinois v. Gates, 462 U.S. 213, 232 (1983). Burke v. Commonwealth, 373 Mass. 157 (1977); Stefanik v. State Board of Parole, 372 Mass. 726 (1977) (preliminary hearing for parole revocation not necessary when parolee has had probable cause hearing on new criminal charges); Corey v. Commonwealth, 364 Mass. 137, 141 (1973). See also G.L. c. 276, § 38 (preliminary hearings generally); G.L. c. 218, § 30 (bind-over hearings); and Standards of Judicial Practice: Trials and Probable Cause Hearings, Standard 3:00 (District Court Administrative Office, Nov. 1981). Although bind-over hearings may occur in crimes within or outside the district court's jurisdiction, both circumstances are governed by the same statutes: G.L. c. 218, § 30, and G.L. c. 276, §§ 38–42. Corey, supra at 142(1973); Eagle-Tribune Publ'g Co. v. Clerk-Magistrate of the Lawrence Div. of the Dist. Court Dep't, 448 Mass. 647, 654 (2007).

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** دور الدلائل الكافية في مباشرة الإجراءات الجنائية، (دراسة فقهية قضائية مقارنة في مرحلة ما قبل المحاكمة)، بحث محكّم ومنشور بمجلة الدراسات القانونية تصدرها هيئة النشر العلمي بكلية الحقوق – جامعة أسيوط، المجلد (٥٨)، العدد (٢)، ديسمبر (٢٠٢٢م).

[٣] في ذات المعني: **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٨٢، ص ١١٠. **رفاعي سيد سعد:** ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص ٢١٣.

[٤] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ١، مرجع سابق، بند ٤٢٤، ص ٤٢٨ – ٤٢٩.

الظروف المحيطة بالواقعة موضوع الاتهام[١]، والتي تؤدي بطريق الاستنتاج العقلي إلي وقوع إحدى الجرائم ونسبتها إلي شخص معين[٢].

وقد ضعت المحكمة العليا الليبية تعريفاً للدلائل الكافية – بمناسبة طعون رفعت إليها تتعلق بالقبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي – فقضت بأن المقصود بالدلائل الكافية: أن تقوم شبهات مستمدة من وقائع الدعوي، وظروفها تؤدّي عقلاً إلي إسناد الجريمة إلي شخص معين[٣]. كما عرفتها في حكم آخر بأنها: وقائع محددة ظاهرة، وملموسة، أو شبهات مستمدة من وقائع مادية، أو قرائن مختلفة، وُجد فيها الشخص تتجاوز مُجرد الريبة والشك التي تجيز الاستيقاف[٤]. وإن كان لا يعد من قبيل هذه الدلائل إقرار المتهم علي نفسه بارتكاب الجريمة[٥] أو شهادة متهم علي آخر[٦]، ولا يرقي التبليغ عن الجريمة علي مرتبة الدلائل الكافية[٧]، بل يتعين أن تعززه تحريات تجرى

---

[١] **د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** تأصيل الإجراءات الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، رأس التين، الإسكندرية، ١٩٨٥م، بند ١٠٥، ص ١٦٦.

[٢] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص بدون إذن من جهة قضائية، وما يشتبه به من إجراءات، مرجع سابق، ص ٩٢.

[٣] طعن جنائي رقم ٥٢/١٤١٣ ق، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ٢٠٠٧م، ص ١٧٠. مشار إليه لدي. **د. كريمة محمّد الزيتوني:** الدلائل الكافية التي تجيز القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي، دراسة نقدية لنقض المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد التاسع، يوليو ٢٠٢٠م، ص ١٥٣.

[٤] نقض جنائي بتاريخ ٨ مايو ١٩٨٤م، مجلة المحكمة العليا، س ٤، ع ٤، ص ٢٧٣. مشار إليه لدي. **د. كريمة محمّد الزيتوني:** الدلائل الكافية التي تجيز القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص ١٥٣.

[٥] قضت محكمة النقض بأن إقرار المتهم لرجل السلطة أثر استيقافه أنه يحرز مخدراً يجيز له اقتياده إلي أقرب مأمور ضبط لاستيضاحه في هذا الشأن. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/٣/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٨٤، ص ٣٠٠. وقد عدلت محكمة النقض عن ذلك فقضت بأن إقرار المتهم لمأمور الضبط القضائي أنه يحرز مخدراً لا يكفي لنشوء حالة التلبس ما دام أنه لم يشهد أثراً من آثارها. **نقض:** جلسة ١٩٨٣/١١/٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٤، ص ٣٤٣، ص ١٢٣٨.

[٦] **نقض:** جلسة ١٩٥٦/١٢/٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ١٨٦، ص ١٢٣٨.

[٧] **نقض:** جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ١٣١، ص ١٢٢. **نقض:** جلسة ١٩٤٢/١١/٣م، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٧، ص ٥. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون

بمعرفة رجل الضبط القضائي تؤيد ما جاء بالبلاغ. كذلك فإن مجرد الشك والارتياب لا يعتبر من قبيل الدلائل، لأنه حدس ورجم بالغيب[١]. ولا يغني عن شرط الدلائل الكافية وجود الجريمة في حالة تلبس، لأن حالة التلبس محلها الجريمة، وهي وإن كانت تفيد وقوع الجريمة، إلا أنها لا تنبئ عمن ارتكبها، وإنما الذي ينبئ عن ذلك هي الدلائل الكافية[٢].

الإجراءات الجنائية طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، بند ٣٧١، ص ٤٦٣. **د. محمد زكي أبو عامر:** الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م، بند ٧٧، ص ١٧٩.

Crim. 23 Oct, 1991, Najjar, JCP, 1992, ed. G, IV, No. 421.

[١] **د. عوض محمد:** الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٢٠٤، ص ٢٢٦. **د. رؤوف عبيد:** بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٩. **د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي:** سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، بند ٣٤٤، ص ٦٠٨. **ولنفس المؤلف:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١، مرجع سابق، بند ٤٢٤، ص ٤٢٩.

[٢] **د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١، مرجع سابق، بند ٤٢٤، ص ٤٣٠.

المبحث الثالث

ضوابط مباشرة التعرض المادي في حالة التلبس بالجريمة

تمهيد وتقسيم:

تتمثل ضوابط مباشرة التعرض المادي في نقطتين: الأولي، تتعلق بالزمن الذي يستغرقه التعرض المادي. والثانية، تتعلق بحظر المساس بالحرية الشخصية للمتعرض له. كما أن التعرض المادي يثير مسألة تخلي المتعرض له عن جسم الجريمة وأثره علي حالة التلبس بالجريمة.

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب علي النحو التالي:

المطلب الأول: الزمن الذي يستغرقه التعرض المادي في حالة التلبس بالجريمة.

المطلب الثاني: حظر المساس بالحرية الشخصية للمتعرض له في حالة التلبس بالجريمة.

المطلب الثالث: تخلي المتعرض له عن جسم الجريمة وأثره علي حالة التلبس بالجريمة.

المطلب الأول

الزمن الذي يستغرقه التعرض المادي في حالة التلبس بالجريمة

يتعين ألا تتجاوز مدة التعرض الزمن اللازم لاقتياد المشتبه فيه وتسليمه[١]، وإلا انقلب الأمر إلي جريمة جنائية في حق المتعرض[٢]. فلا يجوز حجز المتهم مدة أطول مما يقتضيه التسليم[٣]، إلا أن تكون هناك ضرورة ملجئة تحتم استمراره لوقت معقول، كأن يكون رجل السلطة العامة مكلفاً بأداء عمل في مكان معين يحظر عليه مبارحته، ولا بأس في هذه الحالة من احتجاز المتهم – نزولاً علي حكم الضرورة – حتي يحضر بديله أو يمر به بعض رجال السلطة العامة فيستعين بهم[٤].

وبناء علي ذلك لا يجوز للأفراد احتجاز الشخص المضبوط لمدة أطول مما يقتضيه تسليمه إلي أقرب رجال السلطة العامة، وكذلك الشأن بالنسبة لرجال السلطة العامة عند تسليمهم المتهم إلي مأموري الضبط القضائي حسب الأحوال[٥].

ويتصف التعرض المادي بالصفة المؤقتة، فلا يجوز أن يستمر هذا الإجراء مدة طويلة من الزمن، ولم يرد تحديد تشريعي يتعلق بمدة هذا الإجراء، حيث يمكن استخلاص هذه الصفة المؤقتة من الغرض أو الهدف من اتخاذ

---

(1) Cass. Crim. 1 Oct 1979m B. No. 263.

علاء الدين عبيد: مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

[٢] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٥١، ص ٥٨.

[٣] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٨٩. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٢٥١، ص ٢٦٥.

[٤] **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥١٩.

[٥] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٥١٤، ص ٧٦٤.

هذا الإجراء وهو تسليم الشخص محل هذا الإجراء أما إلي مأمور الضبط القضائي أو أحد رجال السلطة العامة[١]، حيث يستفاد من نصوص المادتان ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أن يقوم الشخص الذي أتخذ هذا الإجراء بتسليم الشخص محل التعرض المادي إلي أقرب رجل سلطة عامة أو مأمور ضبط قضائي، ومفاد ذلك السرعة في إجراء هذا التسليم أو الإحضار لتواجدهم وانتشارهم في كل مكان تقريباً، والقواعد الإجرائية الإنجليزية أكثر وضوحاً بهذا الشأن، حيث يلتزم الفرد الذي قام باتخاذ هذا الإجراء بتسليمه أي الشخص محل هذا الإجراء (حيث يطلق عليه قبضاً) إلي أقرب كونستابل وذلك بأسرع ما يمكن أو أن يقوم بأخذه إلي قاضي الصلح، كما تمتاز هذه القواعد بأن من تسلم الشخص (المقبوض عليه) بمعرفة الفرد العادي، يقع عليه الالتزام بأخذه بأسرع ما يمكن إلي القاضي[٢].

وفي حكم أول أكتوبر سنة ١٩٧٩م أقرت محكمة النقض الفرنسية ما ذهب إليه قضاء الموضوع الذي قضي بأن احتجاز المشتبه فيه مدة ساعة وخمس دقائق لكي يحضر رجال الدرك ليس تصرفاً مبالغاً فيه ... وبناء علي ذلك فإنه إذا تحقق شرط الجريمة أو وجدت القرائن القوية علي تحققها فإنه يجيز لمراقب الأمن الاحتجاز المؤقت للشخص الذي يرفض أن يفتح حقيبته عند طلب مراقب الأمن منه ذلك[٣].

---

[١] **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٥٠، ص ١١٠.

[٢] **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، بند ٥١، ص ٥٨. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٥٠، ص ١١١.

[3] Cass. Crim. ler. Oct. 1979. G. p. 1980. 1. 306.

مثبت لدي، **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٦.

ولكن احتجاز مراقب الأمن لشخص مدة سبع ساعات يشكل جريمة حجز بدون وجه حق[1].

[1] Cass. Crim. 16 fev. 1988, G. p. 1988. 1. Somm 195.

مثبت لدي، **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٦.

المطلب الثاني

حظر المساس بالحرية الشخصية للمتعرض له في حالة التلبس بالجريمة

تعد الحرية الفردية أساس كل الحريات التي يتمتع بها الإنسان، والحرية الفردية هي حق طبيعي، وهي أسمي حقوق الفرد وأقدسها وأغلاها، غير أن حرية الفرد ليست مطلقة علي نحو ما يمكن تصوره، أو أن للأفراد حريات تفوق ما للمجتمع وأعلي منها، إنما الحرية هنا تعني أن للفرد حريته ولكن في حدود القانون[١].

أولا: الحماية الدستورية والقانونية للحرية الشخصية:

حرص الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م علي صيانة الحرية الشخصية[٢] فنص في المادة ٥٤ منه علي أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض علي أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مُسبَّب يستلزمه التحقيق[٣]. والمفروض ألا يكتفي بالعبارات العامة، كعبارة " الحرية الشخصية مصونة لا تمس "، وما إلي ذلك، وإنما يجب أن ينص الدستور علي القواعد الأساسية التي تقيد المشرع عند وضع نصوص قانون الإجراءات الجنائية، هذا فضلاً عن وجوب فصل الدستور بين الحقوق العامة وحقوق المتهم الخاصة[٤].

ووفقاً للمادة ١٢ من الدستور الفرنسي، لا يجوز ملاحقة أي شخص إلا في الأحوال التي يبينها القانون وبالطريقة التي يبينها. وفيما عدا حالة التلبس

---

[١] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، ص ١ – ٣.

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. أمنية إبراهيم عيد نايل:** الحماية الدستورية والجنائية للحريات الشخصية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٢٥م.

[٣] الفقرة الأولي من المادة ٥٤ من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م، وراجع كذلك المادة ٤١ من الدستور المصري لعام ١٩٧١م.

[٤] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ٨–٩.

بالجريمة، لا يجوز القبض علي أي شخص إلا بموجب أمر مسبب من القاضي، ويجب إخطاره عند القبض عليه، أو خلال أربع وعشرين ساعة علي أقصي تقدير[١].

وقد حرص القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي[٢] علي صيانة الحرية الشخصية سواء ضد القبض التعسفي أو التفتيش دون سند من القانون وذلك من خلال نصوص المواد ٤٠، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.

فالمشرع الدستوري والقانوني حددا الحالات التي يجوز فيها القبض علي المتهم وتفتيشه وليس من بين هذه الحالات التعرض المادي. لذلك فإن التعرض المادي لا يجيز القبض ولا التفتيش[٣]. فالأمساك الممنوح للأفراد والأحضار والتسليم الممنوح لرجال السلطة العامة هو عمل مقيد للحرية الشخصية اقتضته الضرورة لا يعطيهم حقاً في مباشرة أي عمل إجرائي. وما دام العمل الذي ينفذه الفرد العادي أو رجل السلطة العامة ليس عملاً إجرائياً، فإن البطلان كجزاء إجرائي لا يرد عليه، ولكن الدليل المستمد منه يخضع لتقدير المحكمة[٤].

---

[١] تنص المادة ١٧ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة ١٧٨٩م علي أنه لا يجوز اتهام شخص أو القبض عليه أو حبسه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون. وقد جاء بنص المادة ٣٩ من وثيقة العهد الأعظم في إنجلترا عام ١٢١٥م، تعهد الملك بعدم القبض علي أحد أو حبسه أو إعدامه أو نفيه أو مصادرة أملاكه إلا بحكم صادر عن انداده وطبقاً لقوانين البلاد. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، هامش ص ٦. ووفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م، لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية .. ولا يجوز القبض علي أحد أو إيقافه بشكل تعسفي .. كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا علي أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. ويجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه.

[٢] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ٢.

[٣] **نقض:** جلسة ٢٠١٢/٩/٢٢م، الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٨٢ ق.

[٤] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ٥١٤، ص ٧٦٥.

ثانيا: حظر القبض القانوني[1] علي المتعرض له:

القبض إجراء من إجراءات التحقيق يؤدي إلي تقييد الحرية في التنقل والحركة فترة من الزمن بغرض اقتياد الشخص المقبوض عليه إلي سلطة التحقيق لتتولي استجوابه وتقرير ما إذا كان الأمر يتطلب حبسه احتياطياً أو إخلاء سبيله[2].

---

[1] يعترض بعض الفقه علي إسباغ صفة " **القانوني** " علي القبض بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض بالمعني الفني دون إسباغ هذه الصفة علي القبض المادي، إذ أن ذلك من شأنه أن يشعر بأن التعرض المادي ليس بقانوني أي غير مشروع رغم أن المشرع الإجرائي قد نص عليه صراحة في المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وعلي ذلك يكون مصدر مشروعيته هو القانون ذاته. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٤. ويضيف سيادته أنه إذا ما أردنا أن نقارن بين القبض بوصفه إجراءاً من إجراءات التحقيق أو القبض بالمعني الفني والتعرض المادي أو القبض المادي لقلنا إن كلا منهما يعتبر قبضاً قانونياً يجد سنده من القانون. لكن يفترق القبض عن التعرض المادي في أن الأول يرتب عدة آثار إجرائية ويخول القائم به سلطات معينة لا تتوافر في حالة التعرض المادي أو القبض المادي. ولدي أن مصطلح " **القبض القانوني** " المستخدم في كتب الفقه **(د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٧٧م، بند ٢٥١، ص ٢٦٤**)**، سبب هذه الصفة " **القانوني** " هو أنه يمكن التفرقة بمقتضاها، بينه وبين القبض الإداري والقبض المادي الذي يحبذه بعض الفقه علي ضوء ما أوضحنا في ثنايا هذه الدراسة.

[2] **د. محمود نجيب حسني:** القبض علي الأشخاص، حالته وشروطه وضماناته، مطبوعات مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٧٤. **محمد البنداري العشري:** حق الشرطة في القبض علي المتهمين، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

Michel-Laure: Le ministére public entre son passé et son enir, Paris, 1967, p. 164 et 165. **Baker & Wilkies:** Criminal Evidence & producer, Seventh edition, London, Butterworths, 1981, p. 80.

د. محمد محى الدين عوض: حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، ع ٣، س ٣٢، سبتمبر ١٩٦٢م، ص ٥١٤. **ولنفس المؤلف:** حقوق الإنسان والإجراءات المنعية وإجراءات التحري، دراسة في القانون السوداني، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الإسكندرية خلال الفترة من ٩ إلى ١٢ أبريل ١٩٨٨م، ص ١١١. **د. مأمون سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٥١٧. **د. عبد الرؤوف مهدى:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٣٦٧.

وعلي ذلك فكل إجراء ينطوي علي تقييد لحرية الشخص في الحركة يعتبر قبضاً[١] وهو لا يكون مشروعاً إلا في الحالات التي حددها القانون، وليس من بين هذه الحالات التعرض المادي. فالمشرع لم يمنح رجال السلطة العامة في حالة الجنح المتلبس بها التي يجوز فيها الحكم بالحبس سوى إحضار المتهم وتسليمه إلي أقرب مأمور للضبط القضائي، فلم يجز لهم القبض علي المتهم[٢]. وقد اتجهت محكمة النقض في أحكامها إلي القول ببطلان اقتياد المتهم إثر استيقافه ما دام أن الاستيقاف لم تتوافر مبرراته أو لم يعقبه حالة تلبس بالجريمة تجيز القبض أو الاقتياد المادي للمستوقف، وقد اعتبرت اقتياد المتهم إثر اسيتقافه بمثابة قبض باطل قانوناً[٣].

ولتفصيل المقارنة بين القبض بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض بالمعني الفني والتعرض المادي أو القبض المادي كما يذهب إليه بعض الفقه، نقول أن القبض بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق والذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس أو في حالة الندب من سلطة التحقيق الابتدائي، يترتب عليه ضرورة سماع مأمور الضبط القضائي لأقوال المتهم المقبوض عليه. وذلك علي عكس التعرض المادي أو القبض المادي إذ لا يكون للأفراد ولا لرجال السلطة العامة حق سماع أقوال المتهم إنما مجرد تسليمه إلي أقرب رجل من رجال السلطة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي حسب الأحوال. وتطبيقاً لذلك تقول محكمة النقض إن " القبض المباح قانوناً – للأفراد هو الذي يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال البوليس

---

[١] **د. عمر السعيد رمضان:** مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٣٦٤.

C. DE VALKENEER: Manuel de l'enquête pénale, 4ème éd., Larcier, Bruxelles, 2011, pp. 459-476.

[٢] **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٧٩. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص ٣٤١. **د. رءوف عبيد:** بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٢٣.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣.

وتسليم من ارتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية "[1]. كما تقول: " تبيح حالة التلبس لغير رجال الضبط القضائي التحفظ علي المتهم واقتياده إلي مأمور الضبط القضائي المختص "[2].

ولما كان ما يتخذه الفرد العادي أو رجل السلطة العامة من إجراء وفقاً لأحكام المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري هو في طبيعته **تعرض مادي** لا محل فيه لإعمال ما يترتب علي القبض بمعناه القانوني من آثار، فإنه لا يجوز للفرد العادي أو لرجل السلطة العامة **أن يسمع أقوال المتهم ولا أن يثبتها في محضر**، وكل ما للفرد العادي أن يقوم بتسليم الجاني إلي أحد رجال السلطة العامة الذي عليه بدوره أن يسلمه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي الذي عليه أن يسمع أقوال المتهم علي الفور وأن يدونها في محضر **دون أن يقبض عليه أو يفتشه** بدعوى أن جريمته متلبس بها، **لأنه لم يشاهد التلبس بنفسه**. وبالتالي فإنه يتعين علي مأمور الضبط القضائي أن يخلي سبيل المتهم ويتخذ الإجراءات العادية التي يباشرها عند تبليغه بأية جريمة، ما لم توجد **دلائل كافية** علي اتهام الشخص الذي سلم إليه بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة أو العنف، إذ يجوز لمأمور الضبط القضائي حينئذ أن يتخذ **الإجراءات التحفظية المناسبة** قبل المتهم الماثل أمامه، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه، وذلك إعمالاً لنص المادة ٢/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وغني عن البيان إنه إذا اكتشف مأمور الضبط القضائي في أثناء سماعه لأقوال المتهم المسلم إليه جريمة متلبس بها مما يجوز له فيها القبض، كأن يطلب من المتهم تقديم بطاقته الشخصية للتحقق من شخصيته فيشاهد مأمور الضبط القضائي مادة مخدرة عالقة بها، كان له أن يباشر السلطات المخولة له في حالة التلبس من

---

[1] **نقض:** جلسة ١٩٥١/١٠/١٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٢١، ص ٤٥.

[2] **نقض:** جلسة ١٩٦٩/٥/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ١٤٦، ص ٧٢٣.

قبض وتفتيش، علي أن يرسل المقبوض عليه إلي النيابة العامة في خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه لا من الوقت الذي بدأ فيه تسليمه إليه[١].

ويجرى قضاء النقض الفرنسي علي أن إعمال نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية في إطار المحلات الكبرى، ويكون من المأمول معه تنظيم المحل لكي يسمح لرجل الأمن بالإبقاء – في حدود معينة – علي الأفراد المضبوطين في حالة تلبس بجريمة سرقة، لتسليمهم إلي أقرب مأمور ضبط قضائي. هذا الإجراء لا يكشف في ذاته عن إرادة متروية تسمح أو تسهل الحجز غير القانوني[٢].

وتجدر الإشارة إلي أنه لا يجوز للأفراد العاديين أو لرجال السلطة العامة احتجاز الشخص المقبوض عليه فترة أطول بما يفترضه أمر تسليمه. أما في حالة القبض بالمعني الفني فإن مأمور الضبط القضائي من حقه احتجاز المتهم لمدة أربع وعشرين ساعة ثم يرسله بعد ذلك إلي النيابة العامة لسماع أقواله التي من حقها احتجازه لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى ثم ترى رأيها ما إذا كان من الملائم اطلاق سراحه أو حبسه احتياطياً[٣].

ثالثا: حظر التفتيش القانوني للمتعرض له:

لم يعرف القانون التفتيش، وإن كان قد حدد طبيعته، باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي تقوم به سلطة حددها القانون[٤]، يستهدف البحث

---

[١] **د. عوض محمد:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٣٣، ص ٢٧٠. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٨٠.

[2] Cass. Crim. 20 avr 1982 inedit.

مثبت لدي، **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٥.

[٣] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٥.

[٤] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٦٦٠، ص ١٣٥٨.

عن الأدلة المادية لجريمة تحقق وقوعها في مكان معين أو في محل خاص أو في مستودع السر الذي يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه[١]. فالتفتيش في حقيقته تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه أو مراسلاته بغير إرادته ورغماً عنه[٢]. وطبقاً للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري يكون لمأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش شخص المتهم متي كان له الحق في القبض قانوناً عليه. ويعتبر هذا الإجراء من إجراءات التحقيق التي منُحت استثناء لمأمور الضبط القضائي، ولما كان المشرع قد أقر مشروعية التفتيش التلقائي بناء علي قيام مأمور الضبط القضائي بمباشرة سلطة القبض التلقائي، فإن هذا يقتضي القول بأن شروط نشوء الحق في القبض التلقائي تعد بذاتها الشروط المتطلبة لنشوء الحق في التفتيش التلقائي[٣]. فينبغي وقوع جريمة في حالة تلبس، ويتعين أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة، وينبغي أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة شهور (المادتان ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية)[٤]. ويشترط أن تتوافر دلائل كافية علي نسبة الجريمة إلي المتهم، ولا تعد حالة التلبس من قبيل الدلائل الكافية علي نسبة الجريمة إلي المتهم إلا إذا

---

[١] **د. سامي الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٣٧. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ٢٠٠٥م، مرجع سابق، بند ٣٩٤، ص ٣٧٩ وما بعدها.

Cass., 11 mai 1999, Bull., 1999, 674, et R.W., 2000-2001, p. 1105, note A. VANDEPLAS ; Bruxelles, 23 octobre 2001, Vigiles, 2002, p. 59, note F. GOOSSENS.

[٢] **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٩.

[٣] كانت محكمة النقض في بادئ الأمر تنظر إلي التفتيش المترتب علي القبض لا علي أنه إجراء من إجراءات التحقيق ولكن علي اعتبار أنه محض إجراء وقائي. **نقض:** جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٨٨، ص ١٦٠. **نقض:** جلسة ١٩٤١/٦/٢م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٨٨، ص ١٦٠.

[٤] **محمد البنداري العشري:** التفتيش القانوني، أحكامه وآدابه، مجلة الأمن العام، العدد ٧٤، يوليو ١٩٧٦م، ص ٤١. **نقض:** جلسة ١٩٥٤/١١/٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦، رقم ٥٥، ص ١٦٢. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/٦/٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ١٥٧، ص ٦١٦.

شوهد المتهم وهو يرتكب الجريمة، ويتولى مأمور الضبط القضائي تقدير كفاية هذه الدلائل، ويخضع تقديره لرقابة المحقق ومحكمة الموضوع[١]. وأخيراً لا يعد التفتيش التلقائي مشروعاً إلا إذا توافرت أمارات قوية علي أن المتهم يحوز أو يخفي أشياء مادية تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة المرتكبة[٢] وهذا مستفاد من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تقضي بأنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التفتيش بشأنها.

وفي القانون الفرنسي، تنظم المادة ٢٨، ٢ من قانون وظيفة الشرطة هذا العمل الذي تقوم به الشرطة القضائية والذي يتمثل في البحث عن أدلة علي أساس القرائن الثابتة[٣]؛ كما يمكن إجراؤه علي الأشخاص الذين يتعرضون للقبض القضائي. ويجب أن يتم التفتيش القضائي وفق التعليمات وتحت مسئولية مأمور الضابطة العدلية[٤].

ونص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري يخصص لمأمور الضبط القضائي دون غيره بحق التفتيش[٥]، يؤكد ذلك أن هذا النص جاء بعد نص المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقتين بحق الأفراد ورجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي في إحضار المتهم المتلبس وتسليمه[٦]، وقد جاء خلواً من تقرير حق تفتيش المتهم لمن يفعل ذلك من الأفراد أو من رجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٧٠/١/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ٣٢، ص ١٣٧.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٥٦/١/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ٩، ص ٢١. **نقض:** جلسة ١٩٥٩/١١/٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٨٢، ص ٨٥٢.

[3] Cass., 11 mai 1999, Bull., 1999, 674, et R.W., 2000-2001, p. 1105, note A. VANDEPLAS; Bruxelles, 23 octobre 2001, Vigiles, 2002, p. 59, note F. GOOSSENS.

[4] Corr. Liège, 8 janvier 2002, R.R.D., 2002, p. 390.

[٥] **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٥ وما بعدها.

[٦] **نقض:** جلسة ١٩٦٩/٥/١٩م، أحكام النقض، س ٢٠، رقم ١٤٦، ص ٧٢٢.

القضائي[1]، وأن المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري مستمدة من المادة ٢٤٢ من قانون التحقيق الإيطالي، وهي لا تسمح للأفراد عند تسليم الجاني المتلبس بتفتيشه[2]. وكل ما لهؤلاء هو حق التفتيش الوقائي الذي تمليه ضرورة الأمن، حفاظاً علي سلامة الشخص الذي يجرى تفتيشه أو غيره من الأشخاص، بتجريد هذا الشخص مما يحمله معه من أسلحة أو أدوات قد

---

[1] **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٥٥، ص ١١٢. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٥. ويرى البعض أن سلطة الأفراد ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي عمل مادي محض وليس عمل قانوني. **د. أحمد فتحي سرور:** نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٥٩م، ص ٤٩.

ولقد قضت محكمة النقض المصرية في بعض قضائها القديم، بأنه يجوز لمن يقبض علي المتهم متلبساً بالجريمة، ولو كان فرداً من آحاد الناس، أن يفتشه تفتيشاً صحيحاً، لأن التفتيش من توابع القبض. **نقض:** جلسة ١٩٣٦/٣/٢م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٤٤٨، ص ٥٨٢. **نقض:** جلسة ١٩٣٦/٦/١م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٤٧٨، ص ٦٠٦. **نقض:** جلسة ١٩٤٢/٤/١٣م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٣٨٢، ص ٦٤٤. **نقض:** جلسة ١٩٤٨/٦/١٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٦٣٨، ص ٦٠٥. وهو خلط بين القبض وبين الحق المخول للأفراد في ضبط المتهم عند تلبسه بالجريمة، إذ هما إجراءان يختلف كل منهما عن الآخر في طبيعته. فالقبض عمل قانوني يدخل في نطاق أعمال التحقيق، أما ما يأتيه الأفراد وفقاً للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية فمجرد عمل مادي لا صلة له بأعمال. وعلي كل حال، فقد صدر قضاء النقض هذا في ظل قانون تحقيق الجنايات، ولم يعد له محل في ظل القانون الحالي، لأن المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية الحالي نصها واضح في تخويل مأموري الضبط القضائي دون غيرهم سلطة التفتيش، ومن ثم لا يصح للأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة تفتيش المتهم. **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ٩٩، ص ١٧٠.

[2] **نقض:** جلسة ٢٠٢١/١٢/١١م، الطعن رقم ٧٦٢٣ لسنة ٨٩ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة إبريل ٢٠٢٢م، ص ٥٨. **نقض:** جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ١٨٤، ص ٦٥٩. ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان لا يجوز للأفراد في القانون الأمريكي مباشرة التفتيش إلا أن الدليل الذي ينجم عن تفتيش يقوم به الأفراد يمكن الاستناد إليه في محاكمة المتهم، لأن القضاء مستقر علي أن قاعدة استبعاد الدليل الناتج عن تفتيش باطل لا تسري إلا في شأن الإجراء الذي يتخذه الموظفون المنوط بهم تنفيذ القانون، دون ذلك الذي يجريه الأفراد. وذات الحكم ينطبق في القانون الإنجليزي، فيعتد القضاء بالدليل أياً كانت وسيلة الحصول عليه، ما دام ملائماً للدعوى. **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ٩٩، هامش ص ١٧١.

يستخدمها في الاعتداء علي نفسه أو علي غيره[١]. وإذا أظهر التفتيش الوقائي عن ظهور جريمة، كانت تلك الجريمة متلبساً بها كذلك، ولكنها لا تبيح بدورها أكثر من تسليم المتهم إلي مأموري الضبط القضائي ليتخذوا ما يرونه في شأن الجريمة[٢].

ورغم وضوح هذه التفرقة بين نوعي التفتيش القانوني والوقائي، إلا أن محكمة النقض المصرية قد خلطت بينهما في فترة من الفترات فأباحت للأفراد العاديين القيام بتفتيش الشخص المتلبس بجريمته تفتيشاً دقيقاً للحصول معه علي أدلة الجريمة[٣]، وقد استهدف هذا الحكم للعديد من المطاعن من أهمها أنه خلط بين القبض كإجراء من إجراءات التحقيق والذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في الأحوال التي يجوز لهم فيها القبض ويكون لهم حق التفتيش القانوني بناء علي القبض. والتعرض المادي أو القبض المادي كما يفضله بعض الفقه الذي يقوم به الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة ولا يكون لهم بمقتضاه إلا التفتيش الوقائي. وكان من جراء هذه الانتقادات أن عدلت محكمة النقض المصرية عن هذا المسلك وتبدى ذلك في حكم لها، قالت فيه إنه لا يجوز للشرطي الذي يشتبه في أمر إنسان أن يقبض عليه ويفتشه، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر

---

(1) **Pédamon (M):** La fouille Corporelle, R. S. C., 1961, p. 467.

مثبت لدي، **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ٥١، ص ٧٣. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٥. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٧٧م، بند ٢٥١، ص ٢٦٦.

[٢] **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ٩٩، ص ١٧١.

[٣] وقالت محكمة النقض: " إنه إذا كانت واقعة الدعوي تتحصل في أن المجني عليه كان يركب الترام وكان يضع في جيبه قلماً ولما تفقده لم يجده، اشتبه في شخص كان يجلس بجواره وفتشه وعثر علي القلم معه فإن ثبوت فعل السرقة وقد ارتكب منذ برهة يسيرة قبل تفتيش المتهم يجعل الجريمة متلبساً بها ويجوز في هذه الحالة لكل فرد من الأفراد أن يقبض علي من قارفها، وبالتالي أن يفتشه علي أساس أن التفتيش هو من توابع القبض ". **نقض:** جلسة ١٩٤٨/٦/١٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٦٣٨، ص ٦٠٥.

الجاني في الجرائم المتلبس بها ويسلمه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وليس له أن يجرى عليه قبضاً أو تفتيشاً[١].

والواقع أن الحكم السابق مقرر كذلك في معظم التشريعات الجنائية المقارنة. ففي القانون الفرنسي، علي سبيل المثال، من المقرر أنه لا يحق للأفراد تفتيش المتهم عند الإمساك به متلبساً. وكذلك الشأن في القانون الإنجليزي. فرغم أن التشريع الجنائي[٢] يخول للأفراد حق القبض علي المتهمين في حالات معينة (ويعتبر هذا قبضاً حقيقياً مثل القبض الذي يمارسه كونستابل البوليس)، إلا أنه لا يجوز لمن باشر القبض من الأفراد غير اقتياد المقبوض عليه إلي رجال البوليس أو إلي القاضي، دون تفتيشه[٣]. وبناء علي ذلك فإنه من المقرر أن الأفراد العاديين ومراقبين الأمن في المحلات الكبرى ليس لهم سلطة القيام بتفتيش شخص العميل المضبوط داخل المحل طبقاً للمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وهذا ما أكد عليه وزير العدل الفرنسي في قوله " أن التفتيش لا يمكن أن يتم إلا بواسطة مأمور الضبط القضائي عند ضبط الجريمة في حالة تلبس "[٤].

ولم يمنح المشرع لرجال السلطة العامة في حالة الجنح المتلبس بها التي يجوز فيها الحكم بالحبس سوى إحضار المتهم وتسليمه إلي أقرب مأمور للضبط القضائي[٥]، فلم يجز لهم تفتيش المتهم بحثاً عن أدلة الجريمة[٦].

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣.

[2] The Criminal Law act.

[٣] **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٦– ١١٧. **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ٩٩، ص ١٧٠.

[٤] **د. السيد عتيق:** رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٣.

[٥] **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٣٨٩، ص ٥٥٨.

[٦] **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ٩٩، ص ١٧١. اتجهت محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها إلي أنه إذا كانت الواقعة تتحصل في أن المجني عليه كان يركب الترام وكان يضع في جيبه قلماً ولما تفقده لم يجده اشتبه في شخص كان يجلس

ويشمل حظر التفتيش القانوني للمتهم، شخصه وما بحوزته من منقولات يحملها[1].

رابعا: جواز التفتيش الوقائي للمتعرض له:

يقصد بالتفتيش الوقائي، ذلك التفتيش الذي تمليه ضرورة أنه من وسائل التوخي والتحوط الواجب توافرها[2]. ويمكن أن يقوم بهذا التفتيش مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة أو أي فرد من الأفراد عند اقتياد المتهم إلي قسم الشرطة، علي حسب ما تقتضيه الظروف. وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة العامة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أمر يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر

بجواره وفتشه وعثر علي القلم معه، فإن ثبوت فعل السرقة وقد ارتكب منذ برهة يسيرة قبل تفتيش المتهم يجعل الجريمة متلبساً بها، ويجوز في هذه الحالة لكل فرد من الأفراد أن يقبض علي من قارفها، وبالتالي أن يفتشه، علي أساس أن التفتيش هو من توابع القبض. **نقض:** جلسة ١٩٤٨/٦/١٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٦٣٧، ص ٦٠٥. وقضت كذلك بأنه إذا شوهد شخص يحاول إخفاء مادة مخدرة في حجرة فهذه حالة تلبس توجب علي من شاهدها حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأموري الضبطية القضائية أو لأحد من رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك. وتفتيش المتهم في هذه الحالة لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحاً قانوناً لأن التفتيش من توابع القبض .. بل من مستلزماته. **نقض:** جلسة ١٩٣٦/٦/١م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٤٧٨، ص ٦٠٦.

ويلاحظ أن هذه الأحكام أنها خلطت بين القبض باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق وبين التعرض المادي للمتهم، فالأول إجراء تحقيق لا يخوله القانون لآحاد الناس – حتي ولو كان منهم المجني عليه – في حين أن الثاني محض إجراء استدلالي يجوز لعامة الناس مباشرته. وقد عدلت محكمة النقض عن هذا الاتجاه القضائي في حكم لها قضت فيه بشأن واقعة مماثلة، بأنه لا يجوز للشرطي الذي يشتبه في أمر إنسان أن يقبض عليه ويفتشه، وكل ما خوله القانون أياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجاني في الجرائم المتلبس بها وتسليمه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وليس له أن يجري عليه قبضاً أو تفتيشاً. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣.

[1] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، بند ٣٤٣، ص ٣٣٧.

[2] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٦٦٢، ص ١٣٦٠ وما بعدها.

القبض عليه[1]. فسند إباحة التفتيش الوقائي في أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به دفعاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه، أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون القبض عليه أو يوجدون معه في محبسه إذا أودع فيه. ومتي كان التفتيش الوقائي جائزاً فإنه إذا أسفر عن ضبط جريمة متلبس بها يكون هذا الضبط صحيحاً، وتترتب عليه نتائجه[2].

وتتجه أحكام محكمة النقض المصرية إلي التوحيد بين مجالي التفتيش القضائي والتفتيش الوقائي؛ إذ لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي بغير قيام مسوغ القبض القانوني[3]. والحقيقة أن مذهب محكمة النقض في التوحيد بين مجالي التفتيش القضائي والوقائي يهدف إلي كفالة أكبر قدر من ضمان الحقوق والحريات الفردية بحيث لا يُعسف بها بسبب إجراء قد يتخذ بغير معيار محدد ومنضبط. ولكن هذا المذهب المحمود قد يؤدي من الناحية العملية إلي عدم وجود ما قد يسمي بالتفتيش الوقائي ؟ إذ طالما أن التفتيش بنوعيه غير جائز إلا إذا توافر مسوغه القانوني، فإننا لن نلجأ إلي التفتيش الوقائي – كقاعدة عامة – من جانب مأمور الضبط القضائي، علي الرغم من الحاجة إليه في غير حالات إمكانية التفتيش القضائي، كما هو الحال عند الاستيقاف المشروع[4]. بل إن هذا المذهب يقود إلي تفرقة غير مقبولة بين مأموري

---

[1] **نقض:** جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧م، الطعن رقم ٣٣٢٩٨ لسنة ٧٠ القضائية والمقيد بجدول النيابة العامة بنفس الرقم لسنة ٢٠٠٠م. مشار إليه لدي، **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٨٥. ونفس المعني ما ورد في أحكام النقض: **نقض:** جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢١م، الطعن رقم ٢٧٣٢٥. **نقض:** جلسة ٢٠٠٢/٢/٣م، الطعن رقم ٣٣١٠٦ لسنة ٦٩ قضائية.

[2] لمزيد من التفصيل: **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٣٨ – ٣٤٠. **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٨٥.

[3] **نقض:** جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢١م، الطعن رقم ٢٧٣٢٧ لسنة ٧٢ قضائية. نقض: جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧م، الطعن رقم ٣٣٢٩٨ لسنة ٧٠ قضائية. **نقض:** جلسة ٢٠٠٢/٢/٣م، الطعن رقم ٣٣١٠٦ لسنة ٦٩ قضائية.

[4] **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٩٠.

الضبط القضائي من ناحية، وبين الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة من ناحية أخرى؛ إذ وفقاً لهذا المذهب يجوز للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة مباشرة التفتيش الوقائي مع ما يترتب علي ذلك من آثار، وعدم جواز ذلك بالنسبة لمأمور الضبط القضائي علي الرغم من أن المشرع قد اختصهم بمباشرة بعض إجراءات التحقيق، وهو ما لم يفعله بالنسبة للأفراد العاديين ولرجال السلطة العامة[١]. لذلك نؤيد ما يذهب بعض الفقه من إجازة التفتيش الوقائي إن توافر مبرره، والذي لا يشترط فيه أن يكون هو ذات مبرر القبض والتفتيش القضائي. وفي نفس الوقت التركيز علي ضرورة احترام عرض وحدود التفتيش الوقائي؛ فإذا كان التفتيش القضائي يجيز التفتيش في جسد المتهم وما معه لضبط ما يفيد في كشف الحقيقة في الجريمة المتهم بها، ووفقاً لطبيعة هذه الجريمة[٢]، فإن التفتيش الوقائي لا يجيز غير التفتيش الظاهري، والذي لا يستوجب تنقيباً تفصيلياً في جسد المجني عليه[٣]. ولا شك أن التفتيش الذي يقوم به الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة، يعد من قبيل التفتيش الوقائي[٤] وليس القضائي أو التنقيبي[٥]. ويبدو ذلك واضحاً في أن

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ٥٠. **نقض:** جلسة ١٩٦٦/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣.

[2] **A. JACOBS:** L'influence de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme en matière de perquisitions, in Tendances de la jurisprudence en matière pénale, Mys & Breesch, 2000, pp. 27-77.

د. عادل فتحي صابر شريف: تفتيش غير المتهم، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص ٦١.

[٣] **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٩١. **نقض:** جلسة ١٩٩٨/١/٦م، الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٦ قضائية.

[٤] **د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي:** تأصيل الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٨، ص ١٨٥.

[٥] **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥م، الطعن رقم ٦١٦٥٧ لسنة ٧٤ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر ٢٠١٢م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣م، ص ١٧٩. **د. حسني الجندي:** قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، ج ١، مرجع سابق، ص ٥٠٦. **د. فوزية عبد الستار:** شرح

المشرع عندما تحدث عن سلطة هؤلاء الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة، ذكر تعبير " **التسليم والإحضار** "، وعندما تحدث عن التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي استخدم تعبير " **القبض** "[١]؛ إذ نص في المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على جواز قيام مأمور الضبط القضائي بتفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض. وقد كانت بعض أحكام محكمة النقض قد ذهبت إلي عكس ذلك[٢]، حيث اعتبرت أن التعرض المادي من جانب الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة مجيزاً للتفتيش القضائي علي ذات النحو الذي يرتبه جواز القبض، ولكنها عدلت عن ذلك[٣].

ولدي أن التعرض المادي يجيز تفتيش المتعرض له وقائياً[٤] أو احتياطياً لتجريده مما قد يحمله من أسلحة قد يستخدمها في إلحاق الأذى بنفسه أو في الاعتداء بها علي من تعرض له[٥]. فالتفتيش الوقائي[٦] **لا يعتبر**

قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٢٦٨، ص ٢٩٧. **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ٩٩، ص ١٧١.

[١] **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٩٢.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٤٨/٦/١٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٦٣٨، ص ٦٠٥.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٩٦/٥/١٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣.

[٤] **د. أحمد عبد الظاهر:** المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٧ وما بعدها. **المستشار بهاء المري:** القبض علي الأشخاص في ضوء الفقه وأحكام النقض، مرجع سابق، ص ٤٢. **أحمد محمد فهد الطويلة:** بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١م، ص ٣٥.

[٥] في التفتيش الوقائي: **نقض:** جلسة ٢٠٢٠/٦/١١م، الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٨٩ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يناير ٢٠٢١م، ص ٥١ – ٥٢. **نقض:** جلسة ٢٠٢٠/٦/١١م، الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٨٩ ق، محكمة النقض، النشرة التشريعية والقانونية، نشرة يناير ٢٠٢١م، ص ٥٥. **د. عبد التفاح مصطفي الصيفي:** تأصيل الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٨، ص ١٨٥. **د. حسام الدين محمد أحمد، د. محمد سامي الشوا:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٥٥، ص ١١٢. **علاء الدين عبيد:** مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

[6] Fouille-mesure de police ou Palpation de sécurité.

عملاً من أعمال التحقيق وإنما هو إجراء تقتضيه ضرورات الأمن، هدفه تجريد الشخص مما قد يكون معه من أسلحة أو أدوات توقياً لاحتمال استعمالها في الاعتداء علي غيره أو في الإضرار بنفسه[١]. كما أن التفتيش الوقائي قد يقتضيه تنفيذ القبض عليه بواسطة مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس طبقاً للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائي لتوقي شر المقبوض عليه إذا ما حاول الفرار بالاعتداء علي غيره[٢]، مما يتطلب بذل نوع من الإكراه لإخضاع المقبوض عليه[٣].

وتحت عنوان " **ضبط الأسلحة لدي المقبوض عليه** " نصت المادة ٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني صراحة علي أنه: " **علي من يقوم بالقبض** أن يجرد الشخص المقبوض عليه من أي أسلحة أو أدوات خطرة

د. حسني الجندي: قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، ج ١، مرجع سابق، ص ٤٩٧ وما بعدها. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٢٦٨، ص ٢٩٧.

[١] لمزيد من التفصيل: **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٥١ وما بعدها. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٦٦٢، ص ٩٦٩. **نقض:** جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧م، الطعن رقم ٣٣٢٩٨ لسنة ٧٠ القضائية والمقيد بجدول النيابة العامة بنفس الرقم لسنة ٢٠٠٠م. مشار إليه لدي، **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨٥ وما بعدها. **نقض:** جلسة ٢٠٠٧/١١/١٧م، الصادر في القضية رقم ٢٠١٧٨ لسنة ٧٠ قضائية غير منشور. مشار إليه لدي. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٢٦٨، ص ٢٩٧.

A. Decocq, J. Montreuil et J. Buisson: Le droit de la police, Op. Cit, N° 685, pp. 375 et 376.

نقض: جلسة ٢٠١٧/٤/١٥م، الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٨٤ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، النشرة التشريعية والمبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن محكمة النقض، خلال أشهر أبريل ومايو ويونيو لعام ٢٠١٧م، ص ٢٨٢. **نقض:** جلسة ٢٠٢٠/٦/١١م، الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٨٩ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠١٩م لغاية نهاية سبتمبر ٢٠٢٠م، ص ١١٢.

[٢] **نقض:** جلسة ٢٠٠٠/٥/٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥١، رقم ٨٣، ص ٤٥٢. **نقض:** جلسة ٢٠١٤/١٢/٤م، الطعن رقم ٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق.

[٣] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٦٦٢، ص ١٣٦٠.

توجد في حيازته وعليه أن يحضر جميع تلك الأسلحة والأدوات إلي نقطة الشرطة أو وكالة النيابة أو المحكمة المطلوب إحضار الشخص المقبوض عليه أمامها ".

فغاية ما يجيزه التعرض المادي هو تفتيش المتلبس بالجريمة تفتيشاً وقائياً بهدف تجريده من أسلحة يحتمل أن يستخدمها، وهذا التفتيش ليس تفتيشاً تنقيبياً أو قضائياً؛ بل هو مجرد تفتيش وقائي أو احتياطي. فهذا الإجراء لا يعدو أن يكون إجراءً تحفظياً لا تلزم صفة الضبطية القضائية فيمن يقوم به وبطبيعة الحال إذا أسفر هذا التفتيش الوقائي عن دليل يكشف جريمة يعاقب عليها بمقتضي القانون، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل[١]، علي اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في حد ذاته، ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة[٢]. وتطبيقاً لذلك قضي بأن لمهندس إدارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور، وكل ما يظهر من جرائم أثناء هذا الفحص يكون في حالة تلبس ويحق له – عملاً بنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري – أن يسلم الجاني إلي أقرب رجال السلطة دون احتياج لأمر بضبطه[٣]. كما قضي بأن لرجال البوليس الحربي وقد شاهدوا المتهم متلبساً بجناية أن يسلموه إلي رجال السلطة العامة عملاً بنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٤]. ويتوافر التعرض المادي إذا اعترف المتهم لرجلي شرطة الحراسات الخاصة بإحرازه المخدر وإخفائه في مكان خاص في جسمه فاصطحباه باعتبارهما من رجال السلطة العامة إلي أقرب رجل من رجال الضبطية القضائية[٥]، وكذلك إذا قام والد الطفل المجني عليه باقتياد المتهم

---

[١] **د. عبد التفاح مصطفي الصيفي:** تأصيل الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٢٨، ص ١٨٦.

[٢] **نقض:** جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ١١٣، ص ٥٠٦. **د. حسن محمد ربيع:** سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٧٩.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٥٥/١٠/٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦، رقم ٣٥٢، ص ١١٠٦.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٥٨/٢/٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٤٠، ص ١٤١.

[٥] **نقض:** جلسة ١٩٥٩/٣/١٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، ص ٣٠٠.

إلي قسم الشرطة بعد اعتدائه علي المجني عليه بهتك عرضه ببرهة يسيرة، فإذن ذلك يعد **تعرضاً مادياً** يجيز له التحفظ علي المتهم وعلي أدلة الجريمة[١]، وكذلك إذا اتفق المتهمون الثلاثة علي حيازة الورقة المالية المزيفة وتواجد ثلاثتهم علي مسرح الجريمة ودفعوها إلي التداول بتسليمها لطفل وأرشدوه بالتوجه لمحل المجني عليه لاستبدالها بأوراق مالية أقل منها في الفئة، ولما اكتشف المجني عليه أمر تزييفها، توجه المتهمون للمحل لمحاولة استعادتها؛ غير أن المجني عليه والأهالي تمكنوا من التحفظ عليهم لحين حضور مأمور الضبط الذي قام بضبطهم وتفتيشهم ومن ثم تكون الواقعة متلبساً بها؛ لأن ما فعله المجني عليه بمعاونة الأهالي من التحفظ علي المتهمين والورقة المالية المقلدة، إلي أن حضر مأمور الضبط القضائي، لا يعدو أن يكون مجرد **تعرض مادي** يقتضيه واجبهم في التحفظ علي المتهم وعلي جسم الجريمة، بعد أن شاهدوا جناية الشروع في ترويج عملة مقلدة، في حالة تلبس كشف عنها فحص المجني عليه لهذه الورقة والمدفوعة للتداول من المتهمين[٢]، وكذلك يتوافر **التعرض المادي** في حالة أن قدم المتهمان بطاقة رقم قومي مزورة إلي موظف البنك لصرف قيمة أحد الشيكات، فلما مرر الموظف البطاقة في جهاز كشف التزوير تبين له أنها غير صحيحة، فقام بتقييد حركة المتهمين بالقوة بالاستعانة بالموظفين الآخرين[٣]، وإذا شاهد مأمور الضبط القضائي جريمة متلبس بها خارج دائرة اختصاصه المكاني **فليس له إلا أن يتحفظ علي المتهمين فقط دون أن يقبض عليهما ويفتشهما**، لأنه يعتبر من رجال السلطة العامة في هذه الحالة، فلا يجوز له القبض أو التفتيش في حالة التلبس[٤].

---

[١] **نقض:** جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥١، رقم ١١، ص ٧٣.

[٢] **نقض:** جلسة ٢٠١٣/١/١م، الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٨٢ ق.

[٣] **نقض:** جلسة ٢٠١٥/١/٨م، الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٨٤ ق.

[٤] **نقض:** جلسة ٢٠١٤/١/٦م، الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٨٣ ق.

وقد منحت المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحق للأشخاص العاديين ورجال السلطة العامة في تفتيش الشخص تفتيشاً وقائياً للتأكد من عدم حمله أسلحة أو أدوات قد تكون خطراً عليه أو علي غيره[١]. فالمشرع الفرنسي أجاز التفتيش الوقائي لرجال السلطة العامة للمشتبه فيه وفقاً لما تفرضه مقتضيات الأمن العام[٢]. وقد قالت محكمة النقض المصرية في هذا بأن هذا التفتيش يعد من **وسائل التوقى والتحوط** الواجب توفيرها أماناً من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه ابتغاء استرجاع حريته الاعتداء بما قد يكون معه من سلاح علي من قبض عليه. **فالتفتيش الوقائي** لا يجوز إلا في **حالات القبض القانوني،** أو في **حالات الاقتياد المادي** أو في **حالات اتخاذ الإجراءات التحفظية،** حيث أنه في هذه الحالات تقيد حرية الشخص الخاضع لهذه الإجراءات مما يخشي معه أن يكون بحوزته سلاح قد يستخدمه في الاعتداء بهدف الفرار لذلك أبيح **التفتيش الوقائي.**

ويشترط لصحة التفتيش الوقائي شرطان: الشرط الأول، أن يكون محله شخصاً أجاز القانون بنص صريح تقييد حريته أياً كان اللفظ الذي استعمله، سواء عبر عنه بالقبض أو بالضبط أو بالإحضار أو بالتسليم إلي رجال الضبط، وبشرط أن يكون تقييد الحرية موافقاً للقانون. **والشرط الثاني،** أن يلتزم القائم بالتفتيش الوقائي بالغرض منه فلا يتجاوزه[٣]. فإن تخلف أحد الشرطين بطل التفتيش وما أسفر عنه[٤]. ولا يشترط لإجراء هذا التفتيش أن

---

[١] **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٦٩، ص ١٨٤.

[٢] **د. أسامة عبد الله قايد:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، بند ١٩٠، ص ٢٠٦.

[٣] **نقض:** جلسة ٢٠٢٠/٦/١١م، الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٨٩ ق، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠١٩م لغاية نهاية سبتمبر ٢٠٢٠م، ص ١١٤. **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩٢.

[٤] **د. عوض محمد عوض:** التفتيش في ضوء أحكام النقض، مرجع سابق، بند ٥٣، ص ٤٦.

يكون القائم به من رجال الضبط القضائي، بل يثبت الحق فيه كذلك لسائر الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة، لأنه ليس **إجراء تحقيق**، ولا هو من **أعمال الاستدلال**، بل هو مجرد **إجراء أمن** يقصد به الحيلولة دون مقاومة المقبوض عليه أو هربه أو اعتدائه علي غيره أو علي نفسه[١]. وهذا التفتيش مسلم بغير نص صريح يقرره، لأن الضرورة تفرضه[٢]. وقد أجملت محكمة النقض هذه الشروط في أحكامها، فقضت بأن تقدير الشبهة التي تخول **التفتيش بقصد التوقي والتحوط** من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه – التماساً للفرار – أن يعتدي علي غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع، إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون، وأن يكون **التفتيش بقصد التوقي** مقيداً بالغرض منه، وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلي تفتيش لغرض آخر[٣].

وفي حالة تجاوز الغرض من التفتيش الوقائي، تبطل الإجراءات[٤]، فقد قضي بأن بحث الضابط أثناء التفتيش عن سلاح مع الطاعن أو عن أشياء تساعده علي الهرب، لا يقتضي فض لفافة لا تصلح لوضع أي منها

---

[١] في ذات المعني: **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، الدعوي الجنائية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص ١٨٠ وما بعدها.

[٢] **د. عوض محمد عوض:** التفتيش في ضوء أحكام النقض، مرجع سابق، بند ٥٢، ص ٤٥.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٩٨/١/٦م، أحكام النقض، س ٤٩، رقم ٦، ص ٥٨. **نقض:** جلسة ٢٠٠٠/٥/٨م، المجموعة العشرية الجنائية، رقم ٣٠، ص ٣٨٧.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٤١/٦/٢م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٢٣٧، ص ٥٣٦. **نقض:** جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٨، رقم ٢٠٧، ص ١١٣٩. **نقض:** جلسة ١٩٩٠/١/٢٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤١، رقم ٣٤، ص ٢١٤. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٣٩٩، ص ٦٠١.
وقد أعلت محكمة النقض المصرية من ذلك، في قضاء مستقر لها، من أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق. **نقض:** جلسة ٢٠١٢/١/١٦م، الطعن رقم ١٢٥٤٦ لسنة ٨٠ ق.

داخلها[١]. هذا مع ملاحظة أن من يملك القبض علي المتهم في حالة التلبس طبقاً للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري يحق له تفتيش الشخص كإجراء من إجراءات التحقيق، أي لضبط دليل يتعلق بالجريمة التي شاهدها في حالة التلبس[٢]. **فإذا كان القبض صحيحاً فإنه يجيز تفتيش الشخص سواء كإجراء من إجراءات التحقيق أو لمجرد التفتيش الوقائي.** فإن عثر القائم بالتفتيش الوقائي علي شيء تعد حيازته جريمة كان الضبط مشروعاً[٣]. وترجع الأهمية القانونية للتفتيش الوقائي عند القبض علي الشخص في حالة تلبس إذا لم يكن إثبات الجريمة المتلبس بها يحتاج إلي تفتيش الشخص، إلا أن التفتيش الوقائي في هذه الحالة يكون صحيحاً إذا كان الغرض منه درء ما يحتمل أن يكون مع الشخص من أشياء تلحق أذي بمن يباشر القبض عليه[٤].

خامسا: مدي جواز تفتيش المتهم برضاه من قبل الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة:

يقوم التفتيش علي حقيقة مهمة هي كشف الحقيقة في المكان الذي أودع فيه الشخص أسرار حياته الخاصة. ويقتضي الأمر أن يكون الشخص المراد تفتيشه قد أحاط بالسرية أشياء معينة يحوزها بشخصه أو في مكانه الخاص، واحتراماً لهذه السرية أحاط القانون تفتيش مجال حفظ السر بضمانات معينة تكفل احترام حق الشخص في حياته الخاصة وفي أسرارها، ولكنه إذا رفع هذه السرية برضائه الحر فإن التفتيش يفقد حقيقته. وهي كشف الحقيقة

---

[١] **نقض:** جلسة ١٩٩٨/٥/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٩، رقم ٩٦، ص ٧٣٩.

[٢] **نقض:** جلسة ٢٠١٤/٢/٢م، الطعن رقم ١١٥٠١ لسنة ٨٣ ق. **نقض:** جلسة ٢٠١٩/١١/٢٨م، الطعن رقم ٥٦٢٦ لسنة ٨٧ ق.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ١١٣، ص ٥٠٦.

[٤] ذكرت محكمة النقض بأن التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي للشخص في حالة التلبس عقب القبض عليه قد يكون وقائياً أو إجراء من إجراءات التحقيق. **نقض:** جلسة ٢٠١٤/١٢/٤م، الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق.

في مجال السر، ويصبح في هذه الحالة مجرد **إطلاع عادي** لا يخضع للضمانات التي يكفلها القانون في التفتيش والهدف منه، ومن الخطأ في هذه الحالة أن يقال إن التفتيش كان باطلاً صححه رضاء المتهم، لأنه لم يحدث أي بطلاً أصلاً، بل إن هذا الرضاء قد حول التفتيش إلي عمل آخر هو **الاطلاع علي الأشياء أو المعاينة**، مما لا محل معه للادعاء بالبطلان[١]، أو كما قالت محكمة النقض أن رضاء المتهم بالتفتيش الباطل الواقع عليه يعصمه من البطلان[٢]. وقد قضت محكمة النقض أنه متي كان دخول الضابط كشخص عادي مع المرشد السري – الذي سبق تردده علي المتهم – في مسكن الأخير قد تم بناء علي إذن المتهم بالدخول ثم وقع القبض علي المتهم وتفتيشه بناء علي تلبسه بجناية بيع المخدر، وذلك بتمام التعاقد الذي تظاهر فيه الضابط بشراء كمية من المخدر من المتهم، فلا بطلان[٣].

ويثار تساؤل مؤداه عما إذا رضي المتهم بأن يقوم أحد الأفراد أو رجال السلطة العامة بتفتيشه، وهل من شأن ذلك أن يصبح التفتيش قانونياً في هذه الحالة ؟

بداية، ذهب بعض الفقهاء إلي أن التفتيش القانوني – أي للبحث عن أدلة الجريمة – لا يجوز في هذه الحالة، لأن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يحق لغير المختص بالتحقيق القيام به. فالمشرع حينما يخول بعض الأفراد سلطات التحقيق التي تمس حريات الأفراد، فإنما يحددهم علي سبيل الحصر، مراعياً في اختياره توافر صفات معينة تجعله يطمئن إلي تخويل تلك السلطات، وإلي أنها سوف تستعمل بما يوفر الحكمة المتطلبة في القانون[٤].

---

[١] **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٦٦٨، ص ١٣٨٠.

[٢] **نقض:** جلسة ٢٣/ ١/٢٠١٢م، الطعن رقم ٦٠٤٢ لسنة ٨١ ق.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩، رقم ١٤٦، ص ٧٢٧.

[٤] **د. حسن صادق المرصفاوي:** أصول الإجراءات الجزائية، ج ١، ط ٢، ١٩٦١م، ص ٣٨٠.

غير أن محكمة النقض المصرية، قضت بأن: " التفتيش بمعناه القانوني، والتفتيش بمعناه افي اصطلاح اللغة، وإن كانا يتغايران تغايراً لا يقتضي صحة التشبيه بينهما، إلا أنهما يأتلفان علي النتيجة المستمدة من كل منهما، فيصح الاستدلال بأيهما في مقام الإثبات. ومتي تقرر ذلك، فلا يسوغ أطراح الدليل المستمد من تفتيش يجريه الأفراد لمجرد أنهم ليسوا من رجال الضبط القضائي أو من رجال سلطة التحقيق. ذلك بأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ... فإذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد وافق علي التفتيش علي الصورة التي تم بها ورضى به، وكان علي علم بأن من أجراه ليست له صفة مأمور الضبط القضائي، فإن القول ببطلان هذا الإجراء وما ترتب عليه لا يكون سديداً "[1].

ولدى تأييد ما انتهت إليه محكمة النقض المصرية[2]. فالفرد العادي أو رجل السلطة العامة عندما يقوم بتفتيش شخص المتهم برضائه، لا يفعل أكثر مما يفعله مأمور الضبط القضائي إذا مارس إجراء لا يخوله اياه القانون؛ فمأمور الضبط القضائي يفقد عندئذ صفته، ولا يكون له من الحقوق أكثر مما لأي فرد من آحاد الناس. فإذا ما أبحنا لمأمور الضبط القضائي التفتيش بناء علي رضاء صاحب الشأن، وجب أن نسمح للفرد العاد أو رجل السلطة العامة بذات الرخصة. ومع ذلك فإن رضاء المتهم ينزع عن الإجراء وصف التفتيش في الأصل[3]، مما يجعل منه مجرد اطلاع أو معاينة. ومن ثم يكون الإجراء

---

[1] **نقض:** جلسة ١٩٦٠/١/١٨م، أحكام النقض، س ١١، رقم ١٢، ص ٧٠.

[2] **د. سامي حسني الحسيني:** النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، بند ١٠٠، ص ١٧٢.

[3] **د. توفيق الشاوي:** فقه الإجراءات الجنائية، ط ٢، ١٩٥٤م، ص ٤٥٧. **د. محمود محمود مصطفي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٠، ١٩٧٠م، ص ٢٢٨. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٧٠م، ص ٦١١.

الذي يأتيه الفرد العادي أو رجل السلطة العامة برضاء المتهم صحيحاً، متي تم التوصل منه إلي دليل.

المطلب الثالث

تخلي المتعرض له عن جسم الجريمة وأثره علي حالة التلبس بالجريمة

التخلي يعني الترك أي أن الشخص يقرر إنهاء صلته بالشيء أو المتاع ويسقط حقه عليه، أي اتجاه إرادة شخص المتهم إلي التخلي عما في حيازته اختياراً وطواعية علي نحو يكشف عن جريمة متلبس بها[1]، وعلي ذلك فإن التخلي يرتبط أساساً بمفهوم الحيازة، ومن ناحية أخرى فالتخلي عمل إرادي فإذا تخلفت هذه الإرادة أو شابها إكراه أو تدليس ظلت حرمة المتاع – وهي جزء من حرمة الشخص – قائمة لم تسقط بعد[2].

والقواعد القانونية والدستورية تقرر أن للشخص حرمة، وحرمة الشخص تمتد إلي ما يحمله من متاع، وبالتالي فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي – وينطبق الأمر كذلك علي الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة – في سبيل الكشف عما يقع من جرائم أن ينتهك هذه الحرمة إلا أن تأذن له سلطة التحقيق أو تتوافر أحد حالات التلبس بالجريمة[3].

---

(1) **نقض:** جلسة ١٩٥٢/٥/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٣٦٥، ص ٩٦٥. **نقض:** جلسة ١٩٥٣/٤/١٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، رقم ٢٤٩، ص ٦٨٦. **نقض:** جلسة ١٩٥٤/٥/١٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥، رقم ٢٠٩، ص ٦١٩. **نقض:** جلسة ١٩٥٤/٦/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥، رقم ٢٥٧، ص ٧٩٢. **نقض:** جلسة ١٩٥٦/١٠/٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، رقم ٢٦٧، ص ٩٧٨. **نقض:** جلسة ١٩٥٨/١٢/٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٢٤٨، ص ١٠٢٦. **نقض:** جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ٢٠٨، ص ١٠١٨. **نقض:** جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، رقم ١٢٨، ص ٥٧٥. **نقض:** جلسة ١٩٧٦/٤/١٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ٩٨، ص ٤٥٣.

(2) **Pédamon (M):** La Fouille Corporelle, Rev. Sc. Crim. 1961, p. 469.

(3) **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، الدعوي، مرجع سابق، ص ٤٧٥.

وقد يتخلى المتعرض له عن جسم جريمة غير الجريمة المتلبس بها والتي وضعته في حالة التعرض المادي سواء من قبل الأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة.

وهذا الأمر لا يضف إلي سلطة الأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة أي سلطات أخرى سوء الحق في التحفظ علي جسم الجريمة، واقتياد المشتبه فيه إلي أقرب رجل سلطة عامة وذلك أعمالاً للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أو إلي أقرب مأمور للضبط القضائي وذلك أعمالاً للمادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد يحدث تخلي اختياري قبل نشوء سلطة التعرض المادي المقررة للأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة. وذلك لمجرد مشاهدة المشتبه فيه لرجال السلطة العامة أو أحد الأفراد العاديين. وفي هذه الحالة فإنه يفرق بين نوعين من سلطات رجال السلطة العامة: **الأولي،** إذا كان رجل السلطة العامة من مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة يكون رجل السلطة العامة أمام حالة تلبس بالجريمة، تجيز له القبض علي المشتبه فيه وتفتيش شخصه. **الثانية،** إذا كان رجل السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة يكون ليس له سوي الحق في التحفظ علي جسم الجريمة واقتياد المشتبه فيه إلي أقرب مأمور للضبط القضائي أعمالاً للمادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

أما بالنسبة للفرد العادي، فتكون سلطته بالنسبة للجريمة المتلبس بها علي أثر التخلي الاختياري من المشتبه فيه دون قيام حالة التعرض المادي للفرد العادي، علي النحو التالي: لا يملك الفرد العادي في هذه الحالة إلا القيام بالدور الذي يفرضه عليه القانون، وهو الإبلاغ عن الجريمة. فالمادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تفرض علي الأفراد العاديين الإبلاغ عن الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي الجنائية عنها بغير شكوي أو طلب.

ويلاحظ أن الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم التي يتعين الإبلاغ عنها مجرد من الجزاء القانوني، ويرد علي ذلك استثناء مرده نصوص قانون العقوبات (المواد ٨٤، ٩٨)[١]. ويجب علي مأمور الضبط القضائي الذي يتلقى البلاغ أن يثبته كتابة حتي يمكن المحافظة علي المعلومات التي وردت في البلاغ، كما يتعين معرفة الشخص الذي أدلي بالبلاغ[٢]. ولا يملك مأمور الضبط القضائي رفض تلقي البلاغ لأي سبب كان كما لو تعلل بأن البلاغ لا يتضمن ارتكاب جريمة لأن هذا من واجباته. ومتي تلقي مأمور الضبط القضائي البلاغ، تعين عليه إرساله فوراً إلي النيابة العامة حتي تقرر ما تتخذه بشأنه من إجراءات[٣]. وقد يقوم الفرد العادي بالصياح ضد الجاني علي أساس أن الجاني مرتكب جريمة، مما يوفر في حقه الجاني توافر حالة التلبس[٤]، فصياح الفرد العادي – باعتباره من العامة – يوفر حالة من حالات التلبس بالجريمة[٥]، فالصياح يفهم منه توجيه الاتهام للمتهم بارتكاب الجريمة. وحالة التلبس يترتب عليها مباشرة مأمور الضبط القضائي لسلطاته المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، أو مباشرة رجل السلطة العامة لسلطاته المقررة في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

---

[١] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١١٢، ص ٢٠٣ وما بعدها.

[٢] **د. عبد الرءوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١١٢، ص ٢٠٤.

[٣] **نقض:** جلسة ١٩٥٧/٥/٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ١٢٧، ص ٤٥٩.

[٤] **نقض:** جلسة ١٩٦٠/٤/٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٦١، ص ٣١٣.

[٥] لا تكفي لقيام حالة التلبس أن تنطلق إشاعة عامة باتهام الجاني. فالإشاعة العامة قد يكون من شأنها تنبيه السلطات المختصة فتكون باعثاً لها علي إجراء التحريات والتحقيق لمعرفة الحقيقة، ولكنها لا تصلح لجعل الجريمة في حالة تلبس.

نقض: جلسة ١٩٥١/١/٢٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، رقم ٢٠٢، ص ٥٣٧. **نقض:** جلسة ١٩٦٠/٤/٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٦١، ص ٣٠٨. فلا يجوز الخلط بين الصياح الذي يتضمن اتهاماً للشخص والشائعة العامة بأن شخصاً قد ارتكب جريمة، فالأول هو الذي يسوغ قيام حالة التلبس، أما الثاني فإنه يجيز اتخاذ التحريات اللازمة للوقوف علي مدى صحتها. **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٦٢.

المبحث الرابع

الرقابة القضائية علي التعرض المادي

تمهيد وتقسيم:

تعد مرحلة جمع الاستدلالات من أهم المراحل التي تسبق الدعوي الجنائية، يليها مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم مرحلة المحاكمة[1]. وترد أهمية

---

[1] حول مراحل الدعوي الجنائية: **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الأول، ط ١٣، مرجع سابق، بند ١٠٥، ص ٢٨٨ وما بعدها. تتعدد تقسيمات مراحل الدعوي الجنائية بين تقسيم ثنائي، وثلاثي، ورباعي. يميل غالبية الفقه إلي تقسيم مراحل الدعوي الجنائية علي نحو ثنائي. وفي إطار هذه المجموعة الأولي من المؤلفين، يميز العديد من المؤلفين بين المرحلة التحضيرية (التحقيق، الملاحقة القضائية، المعلومات القضائية) والمرحلة الحاسمة.

J. PRADEL: Procédure pénale, 19e éd., Cujas, 2017. **C. AMBROISE-CASTÉROT et P. BONFILS:** Procédure pénale, 2e éd., PUF, 2018. **G. ROUSSEL:** Procédure pénale, 9e éd., Vuibert, 2018.

ويفضل بيير بوزات وجان بيناتيل، من جهتهما، الحديث عن مرحلة التدريب التحضيري بالمعني الواسع (التحقيق والمعلومات القضائية) ومرحلة التدريب النهائي والحكم.

P. BOUZAT ET J. PINATEL: Traité de droit pénal et de criminologie, 2e éd., Dalloz, 1969, Tome II.

ونجح روجر ميرل وأندريه فيتو في جمع الادعاء والتحقيق التحضيري وفصلهما عن الحكم.

R. MERLE et A. VITU: Traité de droit criminel : procédure pénale, 5e éd., Cujas, 2001, Tome II.

ويرى إيمانويل درايير وأوليفييه مويسيت أن المرحلة الأولى تسمي أيضاً مرحلة إعداد القضايا الجنائية، وهو تعبير يستخدم أيضاً في تقارير لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، رغم أنهما يتفقان علي تقسيم المحاكمة الجنائية إلي مرحلة تحضيرية ومرحلة حاسمة.

E. DREYER et O. MOUYSSET: Procédure pénale, 2e éd., LGDJ, 2019, no 210. **M. DELMAS-MARTY (prés.):** La Mise en état des affaires pénales: rapports, Commission justice pénale et droits de l'homme, La Documentation française, 1990.

يميل بعض الفقه إلي تقسيم مراحل الدعوي الجنائية علي نحو ثلاثي. يحددها البعض بالملاحقة القضائية والتحقيق والحكم.

J. LEROY: Procédure pénale, 5e éd., LGDJ, 2017, n°. 462 . **P. CONTE et P. MAISTRE DU CHAMBON:** Procédure pénale, 4e éd., Armand Colin, 2002, p. 185 et s. V. aussi, distinguant dans le déroulement du procès pénal les options relatives au déclenchement des poursuites, l'instruction et la décision de la juridiction de jugement: **E. VERNY:** Procédure pénale, 6e, Dalloz, 2018.

ويفضل فريديريك ديسبورتيس ولورانس لازيرج – كوسكيه مرحلة ما قبل المحاكمة بدلاً من مرحلة التحقيق.

مرحلة جمع الاستدلالات بالنظر إلي ما يترتب عليها من إجراءات متصلة بها، وفي هذه المرحلة يتم التحفظ علي المشتبه فيه، وفيها أجاز المشرع التعرض المادي والاقتياد من غير مأموري الضبط القضائي في حالات محددة سواء من قبل الأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة.

وإذا كانت أغلب الدساتير والقوانين قد قررت ضمانات عديدة للمشتبه فيه وتحظر الاعتداء علي حريته الشخصية وبشتي مناحيها وصورها، ولما كان تفعيل هذه الضمانات وتحقيق كفاءتها وحده، فإنه من الضروري أن تقوم علي ذلك جهة تعمل علي صيانتها وتحقيقها في الواقع العملي، ومن هنا كانت رسالة علي تحقيق هذا الهدف من خلال الرقابة القضائية علي أعمال الاستدلال في هذه المرحلة ومن بينها التعرض المادي. فالرقابة القضائية تمثل سياج الأمان بالنسبة للمشتبه فيه أو المتهم، إذ بالقضاء وحده يتحقق العدل حيث ينطق القضاء بالحق مجرداً عن الهوي. ومن هنا يكفل القضاء حماية المشروعية الإجرائية للأعمال الإجرائية التي تستمد منها الأدلة ضد المشتبه فيه أو المتهم من خلال فحص ومراقبة محاضر الاستدلال بهدف التأكد من أن القائم بها قد ألتزم في مباشرتها بالضوابط والحدود الإجرائية التي قررها

F. DESPORTES et L. LAZERGES-COUSQUER: Traité de procédure pénale, 4e éd., Economica, 2015.

وأخيراً قام سيرج جينشارد وجاك بويسون بتطوير نهج يعتمد علي ملف الإجراء، وميزوا بين ثلاث مراحل: تكوين الملف وتوجيهه وتقييمه النهائي.

S. GUINCHARD et J. BUISSON: Procédure pénale, op. cit., no 641.

ويعرف الملف الجنائي بأنه مجموعة المعلومات التي يتم جمعها وحفظها كتابياً بهدف اكتشاف الحقيقة حول ارتكاب جريمة جنائية.

C. RIBEYRE: La communication du dossier d'instruction aux parties privées, JCP G 2006, I, 152.

وتحلل مجموعة من المؤلفين المحاكمة الجنائية باعتبارها تتألف من أربع مراحل. وهكذا اخترا فرانسوا فورمنت نهجاً تسلسلياً وميز بين التحقيق وممارسة الأفعال والتعليمات والحكم.

F. FOURMENT: Procédure pénale, 14e éd., Larcier, 2013, n°. 9.

ومن جانبه، يقترح برنارد بولوك الملاحقة القضائية والتحقيق التحضيري والحكم والاستئناف وسلطة الأمر المقضي به.

B. BOULOC: Procédure pénale, 26e éd., Dalloz, 2017.

المشرع ضماناً للحقوق والحريات الشخصية دون حدوث افتئات عليها من جانب رجال الضبط ودون تعسف وتحكم وإساءة استعمال السلطة. ويعد البطلان من أهم وسائل الرقابة القضائية علي أعمال الاستدلال بوصفه جزاء علي العمل غير المشروع، بالإضافة إلي ما قرره المشرع للسلطة القضائية من حق إقامة الدعوي الجنائية ضد القائم بالعمل غير المشروع من رجال الضبط لتحقيق الجزاء الجنائي عند الإدانة بوصفه جزاءاً جنائياً عقابياً علي من اقترف هذه الجريمة[1].

[1] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ١٢٤، ص ٢٧٣ – ٢٧٥.

المطلب الأول

الجزاء الإجرائي المترتب علي مخالفة ضوابط التعرض المادي

تعد الرقابة القضائية علي أعمال الاستدلال من أهم الضمانات لحماية حقوق الإنسان ومن بينها **التعرض المادي**، إذ تؤدي إلي الحفاظ علي تلك الحقوق والحريات وعدم الاعتداء علي الحريات الشخصية أو إهدارها أو الانتقاص منها **دون سند من القانون**، كما تؤدي إلي عدم إطلاق يد رجال السلطة العامة والأفراد العاديين في ممارستهم لاختصاصاتهم دونما قيود أو ضوابط، ومن ثم فإن أي تعدي علي الحقوق والحريات الفردية أثناء مباشرة رجال السلطة العامة والأفراد العاديين للتعرض المادي، يترتب عليه بطلان الإجراء والأدلة المستمدة منه، ولا يعصمه من التعرض للمسئولية الجنائية[1].

ويرد الجزاء الإجرائي علي العمل الإجرائي الجنائي. ويقصد به كل عمل قانوني يؤثر في إنشاء الخصومة الجنائية أو سيرها، أو يؤدي إلي انقضائها. ويباشر هذا العمل أطراف الخصومة الجنائية من رجال السلطة العامة، كما قد يباشرها الأفراد العاديون الذين يمارسون حقوقهم الإجرائية التي نص عليها القانون لتحقيق محاكمة منصفة[2].

والتعرض المادي إذا لم يمارس وفقاً للشروط التي يتطلبها قانون الإجراءات الجنائية، يبطل الدليل المستمد منه والمترتب علي التعرض المادي[3]. وإذا كان من ضمن هذه الشروط توافر صفة معينة في القائم

---

[1] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، ص ٢٨١.

[2] **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٤١٧، ص ٨٩٢.

[3] الجزاءات الإجرائية التي قد تترتب علي مخالفة القاعدة الإجرائية هي البطلان، والانعدام وعدم القبول والسقوط. وعلي الرغم من هذا التعدد، إلا أن البطلان يبدو أهمها علي الإطلاق، وهذا ليس لأثره – بالطبع – وإنما لكثرة وقوعه. وقيام المشرع بتحديد حالاته وآثاره. والبطلان يرد علي إجراء معيب، ويجازي البطلان الإجراء ذاته. **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٩،

بـالتعرض المـادي، فـإن عـدم تـوافر هـذا الشـرط يـؤدي إلـي عـدم مشـروعية التعرض المادي[1]. ولا يصـحح عـدم المشـروعية أن ينفذ هذا التعرض بغيـر حق مـأمور الضـبط القضـائي لأن اختصاصـه بهذه الصـفة محدد بالقانون ولا يجوز له القبض علي الشخص إلا في حالة التلبس[2]. ويكون التعرض المادي غيـر مشـروع إذا أنتفـي أحـد شـروط صـحته. ويترتـب علـي عـدم مشـروعية التعرض المادي جزاءات معينـة. **وأول هذه الجزاءات يتمثل في استبعاد الدليل النـاجم عـن التعـرض المـادي غيـر المشـروع.** والقاعـدة المسـتقر عليهـا فـي القضـاء والفقـه أن الأدلـة يجـب أن تكـون وليـدة إجـراءات صـحيحة[3]. ويـؤدي

٦٤، ٦٥. **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ١٣، مرجع سابق، بند ٤٢٣، ص ٩٠٢ وما بعدها.

[1] **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط ١٢، مرجع سابق، بند ٦٦٣، ص ٩٧٢.

[2] يبطل العمل الذي يستلزم المشرع في القائم به أن يكون مأمور ضبط قضائي ويثبت انتفاء هذه الصفة فيه، بيد أن المشرع المصري قد أشار في المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلي إمكانية استعانة مأموري الضبط القضائي بمساعدين لهم كأفراد الشرطة والخفراء، بحيث يقوم هؤلاء بالحصول علي الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة. **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١١٧. وتطبيقاً لذلك قضي بأن: " القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون علي معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث، أو ما يتخذه من وسائل التنقيب، بمعاونة من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين، ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ". **نقض:** جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٦، رقم ١٤٤، ص ٩٤٠. **نقض:** جلسة ١٩٨٠/٢/٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم ٣٧، ص ١٨٢. ولما كانت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت مساعدي مأموري الضبط القضائي أداء أعمال معينة، فإنه يحق لهم تحرير محاضر بما أجروه. **نقض:** جلسة ١٩٧٢/١/١٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، رقم ١٢، ص ٤٢.

[3] راجع في التطبيقات الفرنسية لهذه القاعدة:

Voir, par exemple, Cass., 12 octobre 2005, J.T., 2006, p. 109; J.L.M.B., 2006, p. 585. Cass., 14 octobre 2003, R.W., 2003-2004, p. 814; Rev. dr. pén., 2004, p. 617; voy. notamment **F. KUTY:** La règle de l'exclusion de la preuve illégale ou irrégulière: de la précision au bouleversement, R.C.J.B., 2004, pp. 408-438; **P. TRAEST:** Onrechtmatig verkregen doch bruikbaar bewijs : het Hof van Cassatie zet de bakens uit, T. Strafr., 2004, pp. 133-143. **S. BERNEMAN:** Sanctionering

تطبيـق هـذه القاعـدة إلـي وجـوب اسـتبعاد الأدلـة المتحصـلة بطـرق غيـر مشروعة[1]، الأمر الذي يسري علي التعرض المادي غير المشروع.

---

van onrechtmatig verkregen bewijsmateriaal: een inleiding tot het Antigon-arrest van 14 oktober 2003, T. Straf., 2004, pp. 2-39. **M.-A. BEERNAERT:** La fin du régime d'exclusion systématique des preuves illicitement recueillies par les organes chargés de l'enquête et des poursuites, J.L.M.B., 2005, p. 1094-1109. **F. KUTY:** La sanction de l'illégalité ou de l'irrégularité de la preuve pénale, in La preuve, Questionsspéciales, C.U.P, vol. 99, Anthémis, Liège, 2008, pp. 7-62. **J. DE CODT:** Des précautions à prendre par la loi pour que le citoyen coupable ne soit frappé que par elle, J.T., 2008, pp. 650- 654. **B. DE SMET:** Stromingen in het stelsel van nietigheden. Nieuwe criteria voor de uitsluiting van onrechtmatig verkregen bewijs, T. Strafr., 2005, pp. 248-266. **F. SCHUERMANS:** Het bewijs in strafzaken: het Hof van cassatie en de strafvorderlijke gevolgen van de schending van een grondrecht, R.A.B.G., 2005, pp. 517- 526. **C. DE VALKENEER:** Que reste-t-il du principe de légalité de la preuve ?, Rev. dr. pén., 2005, pp. 685-695. sur la jurisprudence antérieure à l'arrêt Antgione, voir aussi Cass., 29 octobre 1962, Pas., 1963, p. 272. Cass., 18 avril 1985, J.T., 1985, p. 421. Cass., 13 mai 1986, Pas., 1986, p. 905. Cass., 16 juin 1987, Pas., 1987, p. 627. Cass., 6 mai 1993, R.W., p. 382, note de **A. DE NAUW et M. VANDERBOTERMET:** « Het ritueel bad dat van zonden zuivert en voor straffen behoedt »; Cass., 4 janvier 1994, R.W., 1994-1995, p. 185. Cass., 9 décembre 1997, R.W., 1997-1998, p. 1441; Cass., 16 septembre 1998, J.T., 1998, p. 656. Cass., 26 novembre 2008, J.T., 2008, p. 741. **A. MASSET:** Preuves pénales irrégulières ou illégales: quellesn conséquences en droit de la circulation routière ?, in Les chroniques de droit à l'usage des juges de paix et de police 2012, La Charte, Bruxelles, 2012, p. 151 et s.

[1] لمزيد من التفصيل: **د. أحمد عوض بلال:** قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE: PROCÉDURE PÉNALE, Op. Cit, p. 75.

اتجهت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية إلي تبني قاعدة استبعاد الدليل الباطل لأول مرة سنة ١٩١٤م، ثم عملت بعد ذلك توسيع نطاقها ووجوب الالتزام بها في محاكم الولايات منذ عام ١٩٦١م وكان ذلك في قضية Mapp. لمزيد من التفصيل حول وقائع هذه القضية: **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، هامش ص ١٣٣ وما بعدها. ولكن هذه القاعدة لم تستحوذ علي إجماع الفقه الأمريكي: ففي حين نجد جانب من الفقه يؤيدها علي أساس أنها العلاج الناجع عند مخالفة القواعد القانونية. بينما يرى جانب آخر أن الأخذ بهذه القاعدة تقويض للأسس التي وضعت لحماية القانون، لأنه إذا كان من المهم إخلاء سبيل البريء تحقيقاً لمصالح الأفراد، فمن المهم أيضاً إدانة المجرم رعاية لمصلحة المجتمع. ويؤيد الاتجاه الأخير نفر من القضاء. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ١٣٤.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " متي كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقاً لما أثبتته بحكمها علي لسان المخبر تتحصل في أن هذا الأخير ارتاب في أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير في ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالباً إليه النزول من القطار فلما رفض جذبه إلي الرصيف وأمسك به ثم نادي الصول وأخبره أنه يشتبه في المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول في اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائي أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاء في أن يأخذ ما معه ويخلي سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضي إليه أنه مخدر فاقتاده لمكتب الضابط القضائي الذي أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه علي المادة المخدرة فيكون ما أثبته الحكم عن الريب والشكوك التي ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب في أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه، إذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه في حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو **قبض باطل** قانوناً لحصوله في غير الأحوال التي يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم إذ هو في واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما أنه لا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلي ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذي قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذي وقع باطلاً ولم يكن ليوجد لولا هذا الإجراء الباطل، ولأن القاعدة في القانون أن كل ما بني علي الباطل فهو باطل[1].

[1] **نقض:** جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٢٠٦، ص ٨٣٩. وحالات بطلان القبض متعددة، منها انتفاء الدلائل الكافية في الجرائم التي عينها القانون أو انتفاء التلبس إذا كان القبض بمقتضي المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وتطبيقاً لذلك قضي ببطلان القبض علي المتهم لعدم توافر الدلائل الكافية ولو كان ذلك تمهيداً لاستصدار أمر من النيابة العامة بتفتيشه. **نقض:** جلسة ١٩٤١/٣/٣م، المحاماة، س ٢٢، ص ١.

وتجدر الإشارة إلي أنه قد نصت المادة ٢٤ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصري الحالي[١] علي أنه: " علي مأموري الضبط القضائي ومرؤسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم **عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً** ولا يترتب علي مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء، وذلك دون إخلال **بتوقيع الجزاء التأديبي** ".

والحكمة من هذا النص – كما يبين من المذكرة الإيضاحية وما دار من نقاش بشأنها عند التصويت عليه في مجلس الشعب – هو حماية المواطنين، والمحافظة علي حقوقهم إزاء من ينتحلون صفة مأموري الضبط القضائي وادعياء السلطة، ومن يتجاوز حدودها، ولذلك ألزم المشر المصري مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم ورجال السلطة العامة بإبراز ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو اتخاذ ثمة إجراء تجاه الأشخاص وأموالهم أو مساكنهم. لكن المشرع لم يرتب علي عدم مراعاة أو مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء، وإن كان يمكن أن يرتب المسؤولية التأديبية[٢].

وقد رفضت اللجنة المشتركة لمناقشة مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري، مقترحاً بترتيب جزاء البطلان حال عدم إبراز مأموري الضبط القضائي ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرتهم لأي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً بادعاء تعارض ذلك مع ضمانات القبض والتفتيش المنصوص عليها قانوناً، حيث رفضت اللجنة المشتركة المقترح استناداً إلي أنه يتعين الموازنة بين حق المجتمع في العقاب وعدم إفلات الجناة وبين ضمان حقوق وحريات الأفراد فلا يتغول أحدهما علي الآخر، فلا يتصور

---

[١] مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م، وتقابل هذه المادة، المادة ٢٧ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية، التي قسمت المادة لفقرتين، الفقرة الأولي مضمونها هو نفس مضمون المادة ٢٤ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية الحالي، أما الفقرة الثانية، فذكرت " ويُعد رجل السلطة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون كل من هو منوط به قانوناً المحافظة علي النظام والامن والآداب العامة، وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلي الأخص منع الجرائم وضبطها، وتنفيذ ما تفرضه عليه القوانين واللوائح من واجبات ".

[٢] **د. محمد محمد مصباح القاضي:** قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٥٧ – ٢٥٨.

ترتيب أثر البطلان – وهو أثر خطير ح لمجرد امتناع رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط عن إبراز شخصيته، لأنه سيؤدي إلي إفلات العديد من مرتكبي الجرائم تحت ذريعة هذا الخطأ الإجرائي، لا سيما أن المادة تضمنت توقيع جزاء تأديبي عليهم حال مخالفة هذا الالتزام، فضلاً عن أن ذلك لا يمنع الأفراد من السير في طريق الدعوي الجنائية واللجوء إلي النيابة العامة حال تجاوز مأموري الضبط ورجال السلطة العامة اختصاصاتهم، كما أن مرحلة جمع الاستدلال لا تعدو سوى مرحلة تمهيدية في سبيل اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية والتي تتولي التحقيق النهائي فيها وهو المعول عليه في حكمها ومن ثمَّ من غير المتصور إبطال الحكم لعيب إجرائي في مرحلة جمع الاستدلالات[١].

ولدى، البطلان يعد الوسيلة العملية اللازمة لتحقيق سلامة العدالة وهيبتها في جميع مراحل الدعوي الجنائية[٢]، ولذلك نجد حرص المشرع علي تحديد القواعد التي يترتب البطلان علي مخالفتها. إلا أن ذلك لا يعني أن البطلان لا يترتب إلا إذا نص عليه القانون، بل قد يترتب البطلان نتيجة مخالفة **قاعدة جوهرية** في مفهوم القانون ولو لم يقرر المشرع صراحة جزاء البطلان كأثر لمخالفتها[٣]. وتجدر الإشارة إلي أن الدفع ببطلان التعرض المادي هو من **الدفوع الجوهرية** التي ينبغي علي محكمة الموضوع تحقيقها وإلا كان حكمها مشوباً بعيب الإخلال بحق المتهم في الدفاع.

---

[١] راجع، مجلس النواب، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة حقوق الإنسان، التقرير (٢١) مشروع قانون الإجراءات الجنائية، الفصل التشريعي الثاني، دور الانعقاد العادي الخامس، ٢٠٢٤/١٠/٣٠م، ص ٣٠.

[٢] **د. رءوف عبيد:** في التفسير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م، ص ٤٦٦.

[٣] **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ٢، مرجع سابق، بند ٣١، ص ٣٢.

المطلب الثاني

الجزاء الموضوعي المترتب علي مخالفة ضوابط التعرض المادي

مخالفة القاعدة الإجرائية لا يقتصر جزاؤها علي الجزاء الإجرائي (البطلان) فقط، بل يمتد إلي جزاء آخر موضوعياً وهو العقاب متي كانت المخالفة من شأنها الاعتداء الجسيم علي حرية الأشخاص أو المساس بها بدون سند من القانون[١].

ويتمثل الجزاء الجنائي فيما قررته المواد ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢ من قانون العقوبات المصري، فالأولي تنص علي أنه: " كل من **قبض** علي أي شخص أو **حبسه** أو **حجزه** بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك، في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض علي ذوي الشبهة، يعاقب بالحبس أو بالغرامة مائتي جنيه ". وينطبق هذا النص سواء أكان القبض قد تم بمعرفة رجال السلطة العامة أم بمعرفة آحاد الناس[٢]. وتنص الثانية علي أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين كل شخص أعار محلاً للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك ". وتنص الثالثة علي أنه: " إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن. ويحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة علي من قبض علي شخص بدون وجه حق وهدده بالقبض أو عذبه بالتعذيبات البدنية "[٣].

---

[١] **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٧.

[٢] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٨١.

[٣] ذهبت محكمة النقض المصرية إلي أنه لما كان القبض علي شخص هو إمساكه من جسمه وتقيد حركته وحرمانه من حرية التجول. وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن، وكانت هذه الأفعال تشترك في عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتاً طال أم قصر، فإنه يتعين القول بأن

وبناءً علي ما تقدم في نصوص هذه المواد، نجد أن المشرع قرر جزاءً جنائياً[١] علي شخص القائم بالإجراء في حالة مخالفة الإجراءات والقواعد والضوابط المحددة لمباشرة الإجراء سواء أكان هذا الإجراء قبضاً أو حبساً أو حجزاً، وبشرط أن يتوافر في هذه المخالفات القصد الجنائي[٢].

فالتشريع الجنائي يحرض دائماً علي تجريم أفعال الاعتداء علي حرية الآخرين بدون وجه حق، ولذا تنص المادة ١٢٠ من قانون العقوبات الفرنسي علي أن أي قبض لا يكون له محلاً بدون إذن من القضاء وإلا توافرت جريمة الحبس التعسفي في حق مرتكبه. كما نصت المادة ٣٠٤ من مرسوم الشرطة decret de la gendarmerie علي أنه خارج حالة الجريمة المتلبس بها والمحددة بواسطة القوانين، فإن الشرطة لا تستطيع أن تلقي القبض علي أي فرد إلا بإذن أو أمر من السلطة المختصة ومن يخالف ذلك يعاقب بوصفه مرتكباً لجريمة الحبس التعسفي[٣]. ومن ذلك ما تنص عليه المادة ٤٣٢-٤ من قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الأولي منها علي أن يعاقب بالحبس لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها مائة ألف يورو كل شخص من رجال السلطة

الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص في التحرك – سواء عد ذلك قبضاً أو حبساً أو حجزاً – معاقب عليه في المادتين ٢٨٠ أو ٢٨٢ معاً. فتوقيع عقوبة الجنحة في الحالة المبينة في المادة الثانية بفقرتيها، والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطق، فإنه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد في المادة الثانية تغليظ العقوبة في حالة القبض فقط. وبالتالي انتهت المحكمة إلي أن تغليظ العقوبة كما يكون في حالة القبض يكون أيضاً في حالتي الحجز والحبس. **نقض:** جلسة ١٩٤٤/٥/٨م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ١، ص ٩٣٠. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، هامش ص ٨٢.

[١] **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٧. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ٢، مرجع سابق، بند ٣١، هامش ص ٣٢.

[٢] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، بند ١٤٤، ص ٣١٨.

[٣] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٨٦.

العامـة أو مكلـف بخدمـة عامـة أمـر أو قـام – دون وجـه حـق – بفعـل مـاس بالحرية الشخصية، متي كان ذلك أثناء أو بمناسبة ممارسة أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة علي أن تكون العقوبة هي السجن لمدة ثلاثين عاماً وغرامة قدرها أربعمائة وخمسون ألف يورو إذا كان الفعل الماس بالحرية الشخصية يتمثل في الحبس أو الحجز لمدة تزيد علي سبعة أيام.

ويشمل مضمون عبارة المشرع الفرنسي كل صور الاعتداء علي الحرية الشخصية، وسواء تمثل هذا الاعتداء في القبض أو الحبس أو الحجز، وتطبيقاً لذلك، وفي القضية المعروفة باسم Dole قضت إحدى المحاكم الفرنسية بإدانة ثلاثة من رجال البوليس بتهمة القبض التعسفي والحبس دون وجه حق، وتتعلق وقائع هذه القضية باستيقاف ركاب إحدى السيارات، غير أنهم رفضوا إبراز أوراقهم الشخصية، وتم اقتيادهم بالتالي إلي قسم الشرطة، تقدم الأشخاص الذين خضعوا للاستيقاف ببلاغ، حيث قضت المحكمة بأنه إذا كانت المادة الرابعة من قانون المرور تسمح بفحص ومراقبة أوراق السائق، فإن هذا الإجراء لا يجوز أن يمتد بأي حال من الأحوال إلي بطاقات الهوية الخاصة بالركاب ما لم تتوافر أسباباً خاصة تبرر هذا الإجراء[1].

[1] **د. جمال موسي دياب:** حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

الخاتمة

القاعدة في المجال الجنائي أن الأصل في الإنسان البراءة حتي تثبت إدانته بحكم نهائي، فمقتضي ذلك إلا يعاقب الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم نهائي بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية، بيد أن مجرد توقيع العقاب علي مرتكب الجريمة بعد التحقق من نسبتها إليه قد لا يكفي للغرض المقصود منه، بل قد يلزم الأمر اتخاذ بعض إجراءات احتياطية سابقة علي حكم الإدانة فيها مساس بالحرية الشخصية للوصول إلي ذلك الهدف. ولكن يتعين أن يكون لكل قيد علي الحرية الشخصية **سند من القانون** يحقق به مصلحة أعلي، هي حماية المجتمع وأمنه. ولقدسية الحرية الشخصية، وعدم جواز المساس بها إلا تحقيقاً لمصلحة المجتمع وفي إطار من القانون، يتولى المشرع الدستوري بنفسه التوفيق بين حماية الحرية الشخصية وحماية المجتمع وذلك عن طريق رسم الإطار القانوني لحرية الفرد، والأساس الذي يجب علي المشرع الجنائي الالتزام به في حالة تقريره اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم الشخصية قبل أن تثبت إدانته بحكم نهائي.

وقد أقرت أغلب التشريعات المقارنة سلطة للأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي، ذلك الموضوع الهام والحيوي الذي حق لرجال الفقه الجنائي أن يجعلوه موضوعاً لبحثهم، وقد رأينا مدى دقة هذا الموضوع وأهميته النظرية والعملية، فهو في صميمه دراسة قانونية تتناول صورة من صور الإجراءات الجنائية في أغلب التشريعات المقارنة، ولكنه من ناحية أخرى يحدد الإطار القانوني لرجال السلطة العامة لما قد يباشروه من إجراءات تنطوي علي مساس بحق الأفراد في حرية الحركة والتنقل دون احتياج إلي أمر بذلك من جهة قضائية، فهو من الموضوعات الهامة في قانون الإجراءات الجنائية ولذلك حظي بتنظيم خاص وتفصيلي في القوانين الإجرائية.

وقد أسفر البحث عن عدد من النتائج، بالإضافة إلي إفراز مجموعة من التوصيات تتطلب تطبيق فعال لإقرار سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي.

أولا: نتائج الدراسة:

❖ توصلت دراستنا إلي أن بعض الإجراءات الجنائية التي تمس بالحرية الشخصية **ليس سندها نظرية الضرورة الإجرائية – كما ذهب بعض الفقه وما أيدته أحكام القضاء – بل سندها هو نص القانون (الضرورة التشريعية)**، من ذلك سلطة مأمور الضبط القضائي في مباشرة **الإجراءات التحفظية**، وسلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في مباشرة **التعرض المادي**.

❖ توصلت دراستنا إلي أن التشريعات الجنائية الإجرائية المقارنة تحرص علي تقرير بعض المكنات **للأفراد العاديين** إزاء الجريمة المتلبس بها (المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ والمادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي؛ والمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي؛ والمادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني؛ والمادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ والمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني؛ والمادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؛ المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي؛ والمادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني؛ والمادة ٥٨/ رابعاً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي؛ والمادة ٣/٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية العماني؛ والمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ والمادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي؛ والمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني؛ والمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي؛ والمادة ١٤٠–٣٥ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك الأمريكية؛ والمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية إنديانا؛ والمادة ١٥ من قانون ولاية ألاباما؛ والمادة ١٤ الفقرة

الأولي من قانون إجراءات ولاية كاليفورنيا؛ والفصل ٨٠٤. ٩ من قانون ولاية أيوا؛ والمادة ٤٩٤ من قانون الإجراءات الكندي).

❖ توصلت دراستنا إلي أن التشريعات الجنائية الإجرائية المقارنة تحرص علي تقرير بعض المكنات **لرجال السلطة العامة** إزاء الجريمة المتلبس بها (الجريمة المشهودة) (الجرم المشهود) (المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ والمادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي؛ والمادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي؛ والمادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني؛ والمادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ والمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني؛ والمادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؛ المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي؛ والمادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني؛ والمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ والمادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي؛ والمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني؛ والمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي؛ والمادة ١٤٠-٣٥ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك الأمريكية؛ والمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية إنديانا؛ والمادة ١٥ من قانون ولاية ألاباما؛ والمادة ١٤ الفقرة الأولي من قانون إجراءات ولاية كاليفورنيا؛ والفصل ٨٠٤. ٩ من قانون ولاية أيوا؛ والمادة ٤٩٤ من قانون الإجراءات الكندي).

❖ توصلت دراستنا إلي أن هناك بعض الأنظمة الإجرائية لا تقر إجراء التعرض المادي، من ذلك **نظام الإجراءات الجزائية السعودي**، فلم ينص نظام الإجراءات الجزائية علي أن لرجال السلطة العامة أو رجال الضبط الجنائي الحق في استيقاف الأشخاص متي تأيدت الشبهة نحوهم بأمارات قوية وقرائن واقتيادهم وتسليمهم إلي مركز الشرطة، ولا يجوز القبض علي الأشخاص إلا بتكليف من المحقق وفقاً للمادة ١٠٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونصها " **ويشمل أمر القبض والاحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض**

علي المتهم واحضاره أمام المحقق ". وبذلك يجوز القبض لرجل السلطة العامة علي الأشخاص بتكليف من المحقق. **ولا يجوز القبض أو التعرض المادي للشخص المستوقف المشتبه به** إذا لم يكلف رجل السلطة العامة من المحقق في النظام السعودي، وبالتحليل والمقارنة تبين أن هذا الوضع في النظام السعودي يخالف ما عليه غالبية التشريعات الجنائية العربية والأجنبية؛ كما لم يتضمن **قانون الإجراءات الجنائية التونسي** النص علي الحق في **الاقتياد،** شأنه في ذلك شأن النظام السعودي، وبما يخالف أغلب خطة التشريعات العربية والأجنبية.

❖ عبر المشرع المصري والليبي والإماراتي والبحريني والقطري عن سلطة **الأفراد العاديين** في المجال الجنائي بعبارة " **لكل من شاهد الجاني** " وذلك بنص إجرائي منفرد عن النص الإجرائي الخاص بسلطة **أفراد أو رجال السلطة العامة** في المجال الجنائي، والأدق استخدام عبارة " **للفرد العادي الذي يشاهد الجاني** "كما هو مستخدم في التشريع الكويتي والعماني، بينما استخدام المشرع المصري والليبي والقطري عبارة " **لرجال السلطة العامة** " واستخدام المشرع الإماراتي والبحريني عبارة " **لأفراد السلطة العامة** " للتعبير عن سلطة رجال السلطة العامة في المجال، وقد عبر المشرع الفلسطيني والأردني عن سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي بعبارة " **لكل من شاهد الجاني** " التي يفهم منها أنه يقصد بها الفرد العادي ورجل السلطة العامة في هذه التشريعات كما أوضحنا في ثنايا هذه الدراسة، بينما عبر المشرع العراقي واللبناني والجزائري والمغربي والفرنسي عن سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي بعبارة " **لكل شخص** " الأمر الذي يمكن القول معهُ أنهُ تشمل الفرد العادي ورجل السلطة العامة، بينما عبر المشرع اليمني عن سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في المجال الجنائي بعبارة " **لأي شخص** " الأمر الذي يمكن القول معهُ أنهُ تشمل الفرد العادي ورجل السلطة العامة، بينما عبر المشرع الكويتي والعماني عن

سلطة الأفراد العاديين في المجال الجنائي بعبارة " **للفرد العادي** "، بينما عربت قوانين الولايات المتحدة عن سلطة الأفراد العاديين في المجال الجنائي بعبارات: " **للشخص** "؛ " **للشخص العادي** " " **الشخص العادي** " " **شخص عادي** "؛ " **لأي شخص** "؛ " **أي شخص** "؛ " **كل شخص** "، بينما عبر المشرع الكندي عن سلطة الأفراد العاديين في المجال الجنائي بعبارة " **أي شخص** ".

❖ توصلت الدراسة إلي أن **الاستيقاف الصحيح** لا يجيز القبض أو التفتيش، بل لا يجيز حتي **التحفظ علي المتهم**، ولكن إذا كشف الاستيقاف الذي نشأ صحيحاً بتوافر شروطه ومبرراته، عن حالة تلبس بجريمة يجوز فيها القبض والتفتيش، صح اتخاذ هذين الإجراءين. ويترتب علي وجود حالة التلبس وتوافر شرطيها اتساع ملحوظ في اختصاصات مأموري الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة العامة. وهذه الاختصاصات منها ما يعد من إجراءات الاستدلال، ولكنها لا تمارس إلا بصدد حالة التلبس، ومنها ما يعد من حيث مضمونه وجوهره من إجراءات التحقيق الابتدائي، أي القبض علي الأشخاص وتفتيشهم. وقد نص المشرع في قانون الإجراءات الجنائية علي نوعين من الإجراءات: **الأول**، يتعلق بمسرح الجريمة. **والثاني**، يتعلق بتسلم من وجد في حالة تلبس. **فالإجراءات الخاصة بمسرح الجريمة** وفقاً للمواد ٣١، ٣٢، ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تتمثل في الانتقال إلي محل الواقعة للمحافظة علي مسرح الجريمة بما فيه من أشياء وأشخاص. وقد أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي، التحفظ علي الحاضرين ممن وجدهم في مسرح الجريمة، وسماع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه علي إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها، بل أن له أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه علي إيضاحات في شأن الواقعة. ولا شك أن قيام مأمور الضبط القضائي، بمنع الحاضرين من مغادرة المكان، ليس **قبضاً**، وإنما هو **إجراء تنظيمي**، يقصد به استقرار النظام في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، والمحافظة علي حالة الأشخاص والأشياء. كما لا يعد استدعاء أحد

الأشخاص لتلقي أقواله وإيضاحاته عن الواقعة، بمثابة أمر بالضبط والإحضار، فهذا الإجراء من إجراءات التحقيق، الذي لم يمنحه المشرع المصري لمأمور الضبط القضائي في هذه الحالة إلا لضبط المتهم الذي توفرت دلائل كافية علي ارتكاب الجريمة المتلبس بها ولم يكن حاضراً في مسرح الجريمة (المادة ١/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية). أما الإجراءات الخاصة بتسليم المضبوطين في حالة تلبس، فهي الإجراءات المنصوص عليها في المادتان ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويطلق علي ما يقع من الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في الحالتين المنصوص عليهما " **التعرض المادي** "، والذي ينتهي بالطبع بتسليم من وجدوا في حالة تلبس إلي أحد مأموري الضبط القضائي. فهذه الإجراءات لا تخرج عن كونها تعرضاً مادياً للأشخاص، في ظروف قد لا تسمح بوجود مأمور الضبط القضائي، أو انتظار مجيئه، وبالتالي فهي ليست قبضاً في المعني القانوني لهذا التعبير.

❖ توصلت الدراسة إلي أن هناك فروق جوهرية بين كل من التعرض المادي والإجراءات المشابهة له سواء أكانت قبضاً أو استيقافاً أو تحفظاً أو أمراً بعدم التحرك، وقد ظهرت هذه الفروق بينهم من حيث السند القانوني والطبيعة القانونية والسلطة المختصة وشروط ومدة وآثار كل منهم علي نحو ما أوضحنا في ثنايا هذه الدراسة تفصيلاً.

❖ توصلت الدراسة إلي أن كل ما خوله قانون الإجراءات الجنائية المصري للفرد العادي أو لرجل السلطة العامة هو **الاقتياد المادي** للمشتبه فيه وأن يكون هدفهم من هذا الاقتياد **تسليم المتهم وإحضاره** إلي أقرب رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي علي حسب الأحوال. **ومن ثم ليس للفرد العادي أو لرجل السلطة العامة أن يستمع لأقوال المتهم ولا أن يثبتها في محضر، فهذه مهمة مأمور الضبط القضائي عندما يسلم المتهم إليه.**

❖ توصلت الدراسة إلي أن **سلطة رجال السلطة العامة أضيق نطاقاً من سلطة مأموري الضبط القضائي**، فمأموري الضبط القضائي يعتبرون من

رجال السلطة العامة وبالتالي يملكون ما يملكه هؤلاء، فضلاً عن انفرادهم دون رجال السلطة العامة **بالقبض القانوني**؛ رغم أنه يلاحظ أن المشرع المصري يميز بين نطاق **سلطة الاقتياد المادي** المخولة لرجال السلطة العامة وبين نطاق **سلطة القبض** المخولة لمأموري الضبط القضائي **في حالة التلبس**. ففيما يتعلق بحالات اللجوء إلي كل إجراء منهما، وردت سلطة الاقتياد المادي علي نحو يفوق سلطة مأموري الضبط القضائي في القبض. وهكذا، أجاز المشرع المصري لرجل السلطة العامة الاقتياد المادي في حالتين: **أولهما**، إذا كانت الجريمة المتلبس بها جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس، أياً كانت مدة الحبس. **وثانيهما**، إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم، أياً كان نوع الجريمة المتلبس بها، وسواء كانت جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو كانت مخالفة فحسب. خلافاً لذلك، تقصر المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض علي أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر.

❖ توصلت الدراسة إلي أن التفتيش الوقائي لا يتطلب القانون أن يكون القائم به مأمور الضبط القضائي بل يمكن إجراؤه من الأشخاص العاديين أو رجال السلطة العامة عند ضبط شخص في حالة تلبس بجناية أو جنحة يجيز فيها القانون الحبس الاحتياطي (المادتان ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

❖ توصلت الدراسة إلي أن **رجال الأمن الخاص ليسوا من مأموري الضبط القضائي أو مساعديهم بل هم أقرب ما يكونون من الأفراد العاديين المكلفين بمهام معينة**، فرجل الأمن الخاص لا يعدو أن يكون مواطناً عادياً أو أحد الأفراد العاديين، ولا يملك من السلطات إلا ما تقرره القوانين واللوائح. وأن تلك القوانين واللوائح تشترط لممارسة رجل الأمن واجبات وظيفته أن لا يصدر منه سلوك أو تصرف ينطوي علي المساس بالحريات الشخصية. وبناء عليه لا يجوز لرجل الأمن الخاص أن يقوم بالقبض علي المشتبه فيه أو المتهم

بارتكاب جريمة من الجرائم، كما يحظر عليه القيام بتفتيش الأشخاص، حتي لو كان ذلك عند ضبطه جريمة في إحدى حالات التلبس. وتقتصر وظيفة رجل الأمن الخاص علي منع الأفراد من الخروج والابتعاد عن مكان الجريمة بغرض المحافظة علي الأمن في المكان ومعاونة رجال السلطة العامة ومأمور الضبط القضائي ويتم تحرير محضر بالواقعة. وقد تقتضي طبيعة عمل رجل الأمن الخاص اتخاذ **الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة** دون اتخاذ **الإجراءات التحفظية (التحفظ علي الأشخاص)** الذي يقتصر علي **مأمور الضبط القضائي** وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أما الوسائل التحفظية التي يجوز لرجل الأمن الخاص اتخاذها هي ذات الإجراءات التي أجاز قانون الإجراءات الجنائية المصري لمأمور الضبط القضائي مباشرتها في المادة ٢٤ منه. ومن المقرر أن لرجل الحراسة والأمن الخاص في مكان حراسته **إيقاف** أي شخص وضع نفسه موضع الريبة في أمره في سبيل التعرف علي شخصيته ووجهته، وهو مشروط بألا يتضمن إجرائه تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو الاعتداء عليها، كما أنه يجوز لرجل الأمن الخاص **التعرض المادي** للشخص الذي يكون في حالة تلبس بالجريمة وتسليمه إلي أقرب رجل من رجال السلطة العامة أو أقرب مأمور ضبط قضائي مختص. **ويتضح بذلك أن سلطة رجل الأمن الخاص تتسع شيئاً عن سلطة الفرد العادي، فهي تقع في منطقة وسط بين سلطة الفرد العادي وسلطة رجال السلطة العامة.**

❖ توصلت الدراسة إلي أن المشرع المصري **اشترط ضوابط لمباشرة التعرض المادي من قبل الشخص العادي ورجل السلطة العامة:** بالنسبة **للشخص العادي،** يشترط: أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطي؛ مع سرعة تسليم المتهم إلي أقرب رجل من رجال السلطة العامة، وإلا انطوي الوضع علي جريمة جنائية تحد من حرية

الشخص بغير حق. أما بالنسبة **لرجل السلطة العامة**، يشترط: أن تكون الجريمة المتلبس بها من الجنح المعاقب عليها بالحبس، وإذا لم تعرف شخصية المتهم يجوز لرجل السلطة العامة الاحتجاز مطلقاً؛ وأن تتوافر الدلائل الكافية التي تفيد نسبة الجريمة إلي المتهم، مع سرعة تسليم المتهم إلي أقرب مأمور ضبط قضائي.

ثانيا: توصيات الدراسة:

❖ توصي الدراسة المشرع المصري بإعادة صياغة المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الحالي، علي النحو التالي: " لكل من شاهد الجاني **متلبساً بجناية أو جنحة** أن يسلمه إلي أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج أمر بضبطه "؛ وكذلك بإعادة صياغة المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الحالي، علي النحو التالي: " لرجال السلطة العامة، **في الجنايات أو الجنح المتلبس بها**، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأموري الضبط القضائي ". فالمادتان ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المشار إليهما جديرتان بمراجعة المشرع الآن بما ينقيهما ويجعلهما أكثر **تحديد ودقة**، وهذه التوصية جدير الأخذ بها من قبل **المشرع الليبي** الذي نهج نفس طريقة المشرع المصري، فالمشرع الليبي جدير به مراجعة نص المادتان ٢٧، ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، علي نحو ما ذكرنا بالنسبة للمشرع المصري.

❖ توصي الدراسة المشرع الإماراتي بإعادة صياغة المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الحالي، علي النحو التالي: " لأفراد السلطة العامة **في الجنايات أو الجنح المتلبس بها**، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأموري الضبط القضائي ".

❖ توصي الدراسة المشرع المصري والليبي والإماراتي والبحريني والقطري بالمساواة بين سلطة الأفراد العاديين ورجال أو أفراد السلطة العامة في المجال الجنائي (المادتان ٣٧، ٣٨ إجراءات جنائية مصري؛ المادتان ٢٧، ٢٨ إجراءات جنائية ليبي؛ والمادتان ٤٩، ٥٠ إجراءات جزائية إماراتي؛ المادتان

٥٨، ٥٩ إجراءات جنائية بحريني؛ المادتان ٤٤، ٤٥ إجراءات جنائية قطري) علي النحو المعمول به في القانون الفرنسي في المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أعطت لكل شخص يستوي أن يكون من الأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة ضبط فاعل الجريمة في حالة التلبس بالجناية أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس، وهو نفس النهج المتبع في المادة المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة ٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

❖ توصي الدراسة فيما يتعلق بالتمييز بين سلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة وبعض الإجراءات الجنائية المشابهة مثل **الاستيقاف**، ضرورة تناول الاستيقاف والنص عليه **تشريعياً** في صلب نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري، وسائر التشريعات الإجرائية التي لم تنص عليه، لأن ذلك يسد باب **التأويل والاجتهاد**، كما أن مهمة المشرع تناول الظواهر التي تنشأ في الواقع العملي وحكمها بنصوص صريحة واضحة دون لبس أو غموض ثم يأتي بعد ذلك دور القضاء في إنزال النص القانوني علي تلك الوقائع، فالاستيقاف من الإجراءات الخطيرة، علي عكس ما يبدو للوهلة الأولي للناظر إليه، ذلك أن أغلب التشريعات الإجرائية لم تتناوله في نصوصها، ومن ثم لم تحدد أسسه وشروطه وأحكامه تاركة أمر تقديره لرجال السلطة العامة في الغالب الأعم، ومن بعد برقابة من قاضي الموضوع، مما ترك المجال واسعاً لإمكانية التعدي علي الحريات العامة والنيل منها تبعاً لتقديرات قد تصيب وقد تخطئ، الأمر الذي يستوجب وضع حد لهذا الأمر، فهو جديد بالاعتبار.

❖ توصي الدراسة المشرع في مختلف الدول، بضرورة تحديد من هو رجل أو فرد السلطة العامة مع بيان مهامه واختصاصاته في المجال الجنائي علي وجه الدقة دون إيراد تعريفات متسعة، كما هو الشأن بالنسبة للتشريعات التي وضعت تعريف لرجل السلطة العامة، مما يستطيع من خلاله القارئ التفرقة بين رجال السلطة العامة ومأموري الضبط القضائي، وهذا الأمر في غاية الأهمية نظراً لصلاحيات كل من رجال السلطة العامة ومأموري الضبط القضائي.

❖ توصي الدراسة المشرع الفلسطيني بإضافة مادة في قانون الإجراءات الجزائية، بمقتضاها يجوز للفرد العادي مساعدة مأمور الضبط القضائي في تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم، وذلك بالقياس علي جواز مساعدة مأمور الضبط القضائي في القبض علي الأشخاص الوارد في نص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية، لأن هذه التوصية تمنح الفرد العادي دوراً أكبر للمساهمة في إجراء التفتيش، وهو ما يحقق التناسق والتناغم بين النصوص التشريعية التي تحكم مسألة معينة في هذا الصدد.

❖ توصي الدراسة المشرع الأمريكي والكندي بضرورة تغيير كلمة **Arrest**، وهو **القبض** تعبيراً عن سلطة الأفراد العاديين في المجال الجنائي، فالقبض المقصود هو **القبض المادي** وليس **القبض القانوني** الذي يترتب عليه آثار مثل التفتيش والاستجواب، فالاقتياد المادي، تكون سلطة الفرد العادي هو تسليم المتهم إلي القاضي، أو مأمور الضبط القضائي.

وفي النهاية، نأمل أن تكون هذه الدراسة هادياً نحو إرساء نظرية عامة لسلطة الأفراد العاديين ورجال السلطة العامة في مجال القانون الجنائي بصفة عامة وفي مجال الإجراءات الجنائية بصفة خاصة علي النحو الذي يتفق عليه أغلب التشريعات الإجرائية المقارنة في هذا الصدد.

قائمة المراجع[1]

أولا: المراجع باللغة العربية:

(أ): المرجع العامة والمتخصصة:

إبراهيم حامد طنطاوي: استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.

إبراهيم حامد طنطاوي: البراءة في قضايا المخدرات نتيجة أخطاء الضبطية القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

إبراهيم حامد طنطاوي: التقادم الجنائي الإجرائي وأثره علي الدعوي الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.

إبراهيم حامد طنطاوي: التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، المكتبة القانونية، باب الخلق، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٩٥م.

إبراهيم حامد طنطاوي: الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

إبراهيم حامد طنطاوي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤م.

إبراهيم حامد طنطاوي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.

إبراهيم حامد طنطاوي: قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية، الجزء الأول (الشكوى)، الطبعة الأولي، ١٩٩٤م.

إبراهيم عيد نايل: دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

إبراهيم محمود إبراهيم نصار: اختصاص سلطة الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي في النظام اللاتيني والأنجلو أمريكي، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٢١م.

أحمد إبراهيم عبد التواب: أصول البحث العلمي في علم القانون، مناهجه ومفترضاته ومصادره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

أحمد حامد البدري: الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. ن، ٢٠٠٣م.

أحمد حسني طه: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، المحاكمة، مطبعة النور، تفهنا الأشراف، ٢٠١٢م.

أحمد شوقي أبو خطوة: قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطابع البيان التجارية، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

---

[1] تم ترتيب جميع المراجع أبجدياً مع الاحتفاظ للجميع بالألقاب العلمية.

أحمد عبد الظاهر: استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦م.

أحمد عبد الظاهر: المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١٢م.

أحمد عبد الظاهر: سلطات الفرد إزاء الجريمة المتلبس بها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١٣م.

أحمد عبد الكريم سلامة: الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.

أحمد عبد اللاه المراغي: أصول إعداد البحث القانوني، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٢١م.

أحمد عبد اللاه المراغي: الوجيز في الإجراءات الجنائية، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية حتي فبراير ٢٠٢٤م، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي جامعة حلوان، القاهرة، الطبعة الثالثة، طبعة مختصرة، منقحة ومزيدة، فبراير ٢٠٢٤م.

أحمد عبد اللاه المراغي: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول: (الدعوي الجنائية) (وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية وأحكام القضاء وآراء الفقه)، القاهرة، الطبعة الخامسة، طبعة مختصرة – منقحة ومزيدة، يناير ٢٠٢٥م.

أحمد عبد اللاه المراغي: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الثاني، المحاكمة والطعن في الأحكام وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، القاهرة، الطبعة الثالثة، منقحة ومزيدة، ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م.

أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، ط ٢، ٢٠١١م.

أحمد فاروق زاهر: مبادئ علمي الإجرام والعقاب، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولي، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٧٠م.

أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٩٣م.

أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الأول، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، المنصورة، الطبعة الثالثة عشر، مزودة ومحدثة، ٢٠٢٢/٢٠٢٣م.

أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المجلد الثاني، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، المنصورة، الطبعة الثالثة عشر، مزودة ومحدثة، ٢٠٢٢/٢٠٢٣م.

أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، مزيدة ومحدثة، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، المنصورة، ٢٠٢١ – ٢٠٢٢م.

أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، المنصورة، ط ١٢، مزيدة ومحدثة، ٢٠٢١ – ٢٠٢٢م.

أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة (مطورة)، ٢٠١٦م.

أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، مطورة ومحدثة، ٢٠١٥م.
أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مطابع الأهرام التجارية – قليوب، نسخة مهداة للطلبة، ٢٠١٠م.
أحمد لطفي السيد مرعي: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولي، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.
أحمد لطفي السيد مرعي: الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠٠٤م.
أحمد نشأت: شرح قانون تحقيق الجنايات، ١٩٢٥م.
إدريس عبد الجواد عبد الله بريك: ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
أدوار غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٠م.
أدوار غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.
أسامة عبد الله قايد: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، الدعوي الجناية والدعوي المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦-٢٠١٧م.
أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المتشبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م.
أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
أشرف توفيق شمس الدين: التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانونين الألماني والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م.
أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.
أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص الدستور وأحكام القضاء حتي نهاية ٢٠١٦م، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١٧م.
أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص الدستور وأحكام القضاء حتي نهاية ٢٠١٨م، مطبعة أكتوبر الهندسة، ط ٦، ٢٠١٩م.
أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

أكمل يوسف السعيد يوسف: تداخل رجال السلطة العامة في الجريمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الأولي، ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م.

آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.

أمين مصطفي محمد: قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، التحقيق الابتدائي والمحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

أيمن سعد سليم: أساسيات البحث القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

بشار فلاح الشباك: الوجيز في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م المعدل معلقاً عليه بالأحكام القضائية، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولي، ٢٠١٧م.

بشير سعد زغلول: الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في القانون القطري، كلية القانون جامعة قطر، ٢٠١٥م.

بهاء المري: القبض علي الأشخاص في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، الطبعة الأولي، ٢٠٢٤م.

تامر محمد صالح: وجوب التبليغ عن الجرائم، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢٠م.

توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٥٤م.

جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، د. ن، ١٩٩٧م.

جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣١م.

جودة حسين جهاد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م)، ج ١، مطبوعات كلية شرطة دبي، الطبعة الأولي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

حاتم ماضي: قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات صادر، ٢٠٠٢م.

حسام الدين محمد أحمد: سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

حسام الدين محمد أحمد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٦م.

حسام الدين محمد أحمد، محمد سامي الشوا: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، إجراءات التحري والاستدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.

حسن جوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، الجزء الثالث والرابع، الطبعة الأولي، ١٩٩٣م.

حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

حسن صادق المرصفاوي: شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ١٩٧٠ – ١٩٧١م.

حسن محمد ربيع: التحريض الشرطي وأثره علي المسئولية الجنائية لفاعل الجريمة، القاهرة، ٢٠٠٥م.

حسن محمد ربيع: سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص من دون إذن من جهة قضائية وما يشتبه به من إجراءات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

حسن محمد ربيع: سلطة الشرطة في القبض علي الأشخاص، بدون إذن من جهة قضائية، وما يشتبه به من إجراءات، دراسة مقارنة، د. ن، ١٩٩٥م.

حسني الجندي: الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة مزيدة ومنقحة، تنقيح : د. أحمد المراغي، ٢٠١٥م – ١٤٣٦هـ.

حسني الجندي: الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١-٢٠٠٢م.

حسني الجندي: الدور التربوي للقاضي الجنائي، محاولة لبيان منهج القاضي الجنائي في التعامل مع أطراف الدعوي الجنائية (الوقاية والتوجيه والتقويم)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأول، ٢٠١٠-٢٠١١م.

حسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ج ١، د. ن، ١٩٨٨م.

حسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، المحاكمة والحكم وطرق الطعن، وحدة توزيع الكتاب الجامعي بجامعة حلوان، ط ٢، سنة ٢٠٠٦م.

حسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣م.

حسني الجندي: قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، الجزء الأول (المواد من ١ حتي ١٣٨)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩م.

حمادة خير محمود: منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية في الدول العربية، كيفية إعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٢٢م.

حمدي رجب عطية: الأصول المنهجية لإعداد البحوث والرسائل الجامعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

خالد رمضان عبد العال سلطان: الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

خالد سري صيام: شرح قانون الإجراءات الجنائية، إجراءات المحاكمة، الطبعة الأولي، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

رءوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٠م.

رءوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م.

رءوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج ١، دار الفكر العربي، ١٩٦٣م.

رءوف عبيد: في التفسير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م.

رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢م.

رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، ط ١٦، ١٩٨٥م.

رفاعي سيد سعد: ضمانات المشتكي عليه في التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، منشورات جامعة آل البيت، الطبعة الأولي، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

رمزي رياض عوض: الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

رمزي رياض عوض: الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

رمزي رياض عوض: الرقابة علي التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
رمزي رياض عوض: مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، ١٩٨٢م.
سامي حسني الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.
سحر عبد الستار إمام: المرشد العملي في البحث العلمي، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، ٢٠٢١م.
سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، ج ٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
السيد أحمد على بدوي: المحاكمة الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية وفقاً لقواعد القانون الروماني، مطبعة جامعة المنصورة، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
السيد عتيق: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، الدعوي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨م.
السيد عتيق: رؤية تحليلية لسلطة أفراد الأمن الخاص في المجال الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
السيد عتيق: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، الدعوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠–٢٠١١م.
السيد عتيق: شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج ١، الدعوي الجنائية، القاهرة، ٢٠٢٠م.
السيد عتيق: التفاوض علي الاعتراف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.
شيماء عبد الغني عطا الله: التفتيش الإداري والتفتيش القضائي محاولة لرسم الحدود بين الفكرتين، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٢٣م.
صبري محمد السنوسي محمد، جمال محمود عبد العزيز: دروس في مبادئ البحث القانوني، مكتبة حقوق القاهرة، ١٩٩٨م.
صلاح الدين فوزي: المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
طارق أحمد ماهر زغلول: مبادئ علم العقاب، علم الجزاء الجنائي، د. ن، ٢٠٢٣م.
طارق صديق رشيدكه ردي: حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م.
عادل قورة: الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٨٢م.
عبد الباسط وفا: فن إعداد البحوث والرسائل العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
عبد الحميد الشورابي: التلبس بالجريمة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الكتاب مزود بنصوص مشروع قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٩٧م وأحكام النقض والدستورية العليا حتي سنة ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م.
عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ٢٠٠٨م.
عبد الرحمن حسين علام: ضمانات الحرية الفردية ضد القبض والحجز التحكمي، دار نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٨م.
عبد الرحمن عبد الله خالد الجلهمي الحربي: مشروعية الدليل الإلكتروني في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٢٣م.
عبد الفتاح مصطفي الصيفي: التلبس بالجريمة، دراسة للتلبس بالمنكر الموجب للحبسة في الفقهين الإسلامي والوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩١م.
عبد الفتاح مصطفي الصيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، رأس التين، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
عبد الفتاح مصطفي الصيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية، د. ن، ٢٠٠٢م.
عبد القادر الشيخلي: قواعد البحث القانوني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ٧، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.
عبد القادر محمد القيسي: المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦م.
عبد المنعم محفوظ: علاقة الفرد بالسلطة، ج ٢، دار الهناء، الطبعة الأولي، ١٩٨٩م.
عبد الوهاب حومد: الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩م.
عدلي خليل: التلبس بالجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٨٩م.
علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج ١، ١٩٥١م.
عمار تركي السعدون الحسيني: الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢م.
عمر السعيد رمضان: أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، ١٩٧١م.
عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.
عمر الفاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في الفقه والتشريع في مصر والكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
عمر الفاروق الحسيني: الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري، مطبوعات جامعة الكويت، ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولي، ١٩٩٤م.
عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله علي الاعتراف، د. ن، ١٩٨٦.
عمر محمد سالم: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٠م.
عمر محمد سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

عوض محمد عوض: تعليقات علي أحكام القضاء، دراسة نقدية لبعض أحكام محكمة النقض، الجزء الأول، والثالث، والرابع، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، الطبعة الأولي، ٢٠٢٣م.

عوض محمد: الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ١٩٦٨م.

عوض محمد: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

عوض محمد: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت.

عوض محمد: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. ت.

عوض محمد: قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ١٩٩٠م.

عوض محمد: قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. ت.

فاضل نصر الله، أحمد حبيب السماك: شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، شركة مطبعة الفيصل، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠-٢٠١١م.

فاضل نصر الله، أحمد حبيب السماك: شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، كلية الحقوق جامعة الكويت، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧م.

فتوح الشاذلي: دليل الطالب لإعداد الأبحاث والرسائل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢م.

فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م.

كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة العربية، عمان الأردن، ٢٠٠٥م.

مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، مطبوعات الجامعة الليبية، الطبعة الأولي، ١٩٧١م.

مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية، ليبيا، ٢٠٠٠م.

مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.

مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م.

مبارك عبد العزيز النويبت: الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مكتبة الطالب الجامعي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.

مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج ٢، باب القاف، ط ٣، ١٩٨٥م.

محمد أبو شادي: الجوانب التطبيقية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، مطبعة أكاديمية سعد العبد الله للعلوم، د. ن.
محمد المزمومي: الشامل في شرح نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١٦م.
محمد بكر حسين: الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الهلال، بيروت، ١٩٨٨م.
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولي، ١٩٠٥م.
محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥م.
محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.
محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠م.
محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م.
محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.
محمد عيد الغريب: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، د. ن، ٢٠٠٠م.
محمد ماجد ياقوت: التحقيق في المخالفات التأديبية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
محمد محمد شتا أبو سعد: التلبس بالجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د. ت.
محمد محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
محمد محمد مصباح القاضي: المركز القانونى للإدعاء العام في النظام الإجرائي السعودى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
محمد محمد مصباح القاضي: قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ٢٠١٣م.
محمد محمود سعيد: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩م.
محمد مصطفي القللي: أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة نوري مصر، الطبعة الأولي، ١٣٥٤هـ – ١٩٣٥م.
محمود محمود مصطفي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٠، ١٩٧٠م.
محمود محمود مصطفي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ط ١١، ١٩٧٦م.
محمود محمود مصطفي: شرح قانون تحقيق الجنايات، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م.
محمود نجيب حسني: القبض علي الأشخاص، حالاته وشروطه وضماناته، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.
محمود نجيب حسني: الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.
محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.
محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
محى محمد مسعد: كيفية كتابة الأبحاث والإعداد للمحاضرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
مشاري العيفان، حسين بوعركي: الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الجزء الأول، الإجراءات السابقة علي المحاكمة، الطبعة الثانية، الكويت، أغسطس ٢٠١٧م.
مصطفي أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، د. ن، ٢٠١٥م.
مصطفي مجدي هرجة: المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢م.
مصطفي محمد الدغيدي: التحريات والإثبات الجنائي، د. ن، ٢٠٠٢م.
ميادة عبد القادر إسماعيل: كيفية إعداد البحث العلمي، دراسة في إعداد البحث القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م.
نبيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مزوداً بأحدث التعديلات التشريعية وأوجه الدفاع الهامة والدفوع الجوهرية وأحكام محكمة النقض، ج ٣، إجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
نجاتي سيد أحمد سند: الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات في النظام الإجرائي المصري وفي قضاء النقض – الحراسة – القيم، ١٩٨٧م.
نوري خلف فرحان: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠١٨م.
هاني دويدار: المنهجية القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م.
هشام محمد فريد رستم: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة بداري للطباعة بأسيوط، ٢٠١٥م.
هلالي عبد اللاه أحمد: الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
هلالي عبد اللاه أحمد: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
هلالي عبد اللاه أحمد: ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية)، دار النهضة العربية، القاهرة، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٠م.
هلالي عبد اللاه أحمد: ضمانات المتهم في مواجهة القبض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
وائل أحمد علام: مناهج البحث القانوني، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الطبعة الأولي، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
وجدي شفيق: القبض والتفتيش وانتفاء حالة التلبس، شركة ناس للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠م.

(ب): الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه):

إبراهيم حامد مرسي طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٢م.

أحمد علي المجدوب: التحريض علي الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٠م.

أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٥٩م.

أحمد محمد فهد الطويلة: بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١م.

أحمد يوسف الكواري: القبض علي المتهم وضماناته في القانون القطري، دراسة مقارنة، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير، كلية القانون جامعة قطر، يناير ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م.

إسماعيل محمد سلامة: الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨١م.

أمنية إبراهيم عيد نايل: الحماية الدستورية والجنائية للحريات الشخصية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٢٥م.

بشار محيسن حسن: سلطات الضبط الإداري في تقييد حرية التعبير عن الرأي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.

بلال محمود مرهج الهيتي: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠–٢٠١١م.

جمال موسي دياب: حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، د. ت.

حبيب إبراهيم الخليلي: مسئولية الممتنع المدنية والجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٧م.

حسن محمد ربيع: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٨٥م.

حسني محمد الجدع: رضاء المجني عليه وآثاره القانونية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٣م.

حصة راشد البلوشي: الاستيقاف وأحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إبريل ٢٠١٨م.

حنان سعد مصطفي أبو العينين: التحريض علي الجريمة بين مذهبي التبعية والاستقلال، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٠م.

خلف الله أبو الفضل عبد الرءوف: القبض علي المتهم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

رشا فاروق أيوب: قواعد الاختصاص المكاني في القانون الجنائي في ضوء المستجدات الدولية والضرورات العملية، رسالة دكتوراه، حقوق بنها، ٢٠١٠م.

رؤوف رفعت راجي: حالة الضرورة بين التشريع والقضاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، د. ت.

سعد شعبان جاسم الحسين: الإخلال بحقوق الدفاع أثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠٢١م.

شارع نايف شارع: الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية واختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٣م.

شاكر عبد الكريم علي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٩م.

ضياء الدين سعد أحمد محمد يونس: سلطة هيئة النيابة الإدارية بين الدستور والقانون، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق بني سويف، ٢٠١٩م.

عادل فتحي صابر شريف: تفتيش غير المتهم، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

عبد الآلة النوايسة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٠م.

عبد الرحمن محمد عبد الله: سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة (التلبس)، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٨م.

عبد الستار سالم الكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨١م.

عيد جابر محيبس: المحرض الصوري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٩م.

فاطمة الزهراء بوطيبة: الجريمة المتلبس بها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٠م.

فيلالي كريم، خليفة نور الهدي: الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، ٢٠٢٠/٢٠٢١م.

كمال عبد الرشيد محمود: التحفظ علي الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، أكتوبر ١٩٨٩م.

محمد أحمد إبراهيم عبد الباقي: الحماية القضائية للحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٠م.

محمد أحمد محمد النونة: سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على الأشخاص، دراسة مقارنة في التشريعين المصري واليمنى، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٧م.

محمد علي سالم عياد الحلبي: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٠م.

محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي: ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة قطر، يونيو ٢٠٢٢م.

منصف خطابي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشرة، الجزائر، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٩م.

نايف عايض عيد العتيبي: الإدارة العامة للتحقيقات ودورها في الدعوي الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠٢٢م.

نورية عثمان: نطاق وضوابط السلطات المخولة للضبطية القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ٢٠١٦م.

يعرب فجر السرحان: دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٩م.

(ج): الأبحاث العلمية والمقالات والتقارير:

إبراهيم عيد نايل: المرشد السري، دراسة قانونية عن استعانة رجل البوليس بالمرشد السري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، يناير ٢٠٠٣م.

إبراهيم محمد إسماعيل: حق رجل السلطة العامة في الاستيقاف، مجلة الأمن العام، العدد ٧٦، يناير ١٩٧٧م.

أحمد زايد الرمادي: ضمانات الاستيقاف في القانون اليمني والسوداني، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا – جامعة النيلين، السودان، المجلد ١٢، العدد ٤٦، سبتمبر ٢٠١٨م.

أحمد عبد الظاهر: المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، الجزء الأول، مجلة الميزان، وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة التاسعة، العدد ١٠١، مارس ٢٠٠٨م.

أحمد عبد الظاهر: المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية، الجزء الثاني، مجلة الميزان، وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة التاسعة، العدد ١٠٥، يوليو – أغسطس ٢٠٠٨م.

أحمد عبد اللاه المراغي: السياسة الجنائية للإدراج علي قوائم الإرهاب، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد السادس والثلاثون، يناير – يونيو ٢٠١٧م.

أحمد عبد اللاه المراغي: دور الدلائل الكافية في مباشرة الإجراءات الجنائية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في مرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، المجلد ٥٨، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٢م.

أحمد فتحي سرور: اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة علي الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، القاهرة، ١٩٦٠م.

أحمد فتحي سرور: التحريض علي ارتكاب الجريمة كوسيلة لضبط الجناة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد السادس، يوليو ١٩٦٣م.

أحميده حسونة الداكشي: التلبس بالجريمة وسلطات مأمور الضبط القضائي بالتحقيق في القانونين الليبي والمصري، مجلة الحق، تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا، العدد الثاني عشر، ديسمبر ٢٠٢٣م.

أشرف محمد عبد القادر سمحان: القواعد الناظمة لسلطة تقدير الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي، الجزء الأول، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد ١، العدد التسلسلي ٢٥، جمادي الآخرة – رجب ١٤٤٠هـ – مارس ٢٠١٩م.

أشرف محمد عبد القادر سمحان: كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون علي توافرها، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٦، عدد ٣، ٢٠١٩م.

ألاء محمد صاحب عسكر: الالتزام بأداء الشهادة وموانعه، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد ٨، العدد ٢٢، ٢٠١٥م.

أمراني علوي حافظ: حالات التلبس بالجريمة في التشريع الوطني والمقارن، دراسة تحليلية، مجلة ريحان للنشر العلمي، مركز فكر للدراسات والتطوير، العدد الثامن، ٨ مارس ٢٠٢١م.

جلال هاشم سحلول: معيار السبب المرجح وتطبيقاته في القانون الجنائي الأمريكي، دراسة مقارنة مع النظام السعودي، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر، العدد الرابع والأربعون، نوفمبر ٢٠٢٤م.

جلال هاشم سحلول: معيار الشك المعقول والمعيار المقابل له في النظام الجزائي السعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ٣٧، العدد ١، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١م.

جيه. بي. هيل، د. كارين أي فلتشر روجرز: سلطات الشرطة وحقوق المواطنين، لندن، سنة ١٩٩٠م، Water Law للنشر، ترجمة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة المصرية، ١٩٩١م.

حاتم عبد الرحمن منصور الشحات: المعالجة القانونية لرقابة وتحقيق الهوية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الجزء الأول، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والثلاثون، دولة الكويت، يونيو ٢٠١٣م.

حسن صادق المرصفاوي: الاتجاهات المستحدثة لضمانات الحرية الشخصية في التحقيق الابتدائي، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، يوليو ١٩٦٣م.

حسن صادق المرصفاوي: ضمانات حريات المواطنين حول القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، العدد الرابع، يونيو ١٩٧٢م.

حمدي محمد محمود حسين: النظام القانوني والإجرائي للاستيقاف، دراسة مقارنة مع التركيز علي موقف المشرع الفرنسي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد ١٩، العدد ٢، ٢٠١٧م.

رءوف عبيد: بين القبض علي المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، يناير ١٩٦٢م.

رابح لطفي جمعة: الدلائل التي تسوغ للشرطة القبض علي الأشخاص، مجلة الأمن العام، العدد ٤٦، يناير ١٩٦٣م.

رفيق محمد سلام: الاستيقاف وضمانات المواطن المصري، مجلة المحاماة، العددان ٣، ٤، السنة ٦٦، مارس وأبريل ١٩٨٦م.

سمير هندي: الاستيقاف كإجراء تحفظي سابق علي ارتكاب الجريمة، مجلة الأمن العام، العدد ١٥٢، يناير ١٩٩٦م.

شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة: حق مخاطبة السلطات العامة، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد ٢١، العدد ٤، ٢٠١٩م.

عبد الرحمن بن مهيدب بن عبد الرحمن المهيدب: أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة بالقانون المصري، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٣٥، العدد ٣، ٢٠١٩م.

عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ: الاستيقاف كإجراء وقائي من الجريمة بين القانون والواقع العملي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد الخامس والأربعون، إبريل ٢٠٢٤م – ١٤٤٥هـ.

عبد الله عجلان عبد الله الدوسري: سلطات الشرطة في مواجهة الجريمة المشهودة وفق التشريع الكويتي، المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٢م.

علاء الدين عبيد: مساهمة الفرد في إجراءات التحقيق الابتدائي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد ٣٨ (٢)، ٢٠٢٤م.

عمر خوري: سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، المجلد ٥١، العدد ٣، ٢٠١٤م.

عمرو الوقاد: التحفظ علي الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد ١٨، أغسطس ١٩٩٩م.

عوض محمد: حقوق المشتبه فيه في التحقيق في الفقه الشرعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، أكتوبر ١٩٧٩م.

عوض محمد: حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، أكتوبر ١٩٧٩م.

غيداء أحمد سعدون شلاش: المكان والمصطلحات المقاربة له، دراسة مفهوماتية، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠١١م.

فهد نايف الطريسي: سلطات الضبطية الجنائية في الاستدلال والتحقيق الاستثنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٢٣، العد ٣٩، ٢٠١٤م.

فهد يوسف الكساسبة، مصطفي الطراونة: الضوابط القانونية للتفتيش بغير إذن في القانونين الأردني والمصري، دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٢، ٢٠١٥م.

كريمة محمّد الزيتوني: الدلائل الكافية التي تجيز القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي، دراسة نقدية لنقض المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد التاسع، يوليو ٢٠٢٠م.

كمال عبد الرشيد: سلطة الشرطة في الاستيقاف، دراسة مقارنة، مجلة الأمن العام، العدد ١٣٧، أبريل ١٩٩٢م.

مأمون سلامة: المحرض الصوري، تداخل رجال السلطة والمرشدين في الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، س ٣٥، العدد الثاني، ١٩٦٨م.

مجلس النواب: تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة حقوق الإنسان، التقرير (٢١) مشروع قانون الإجراءات الجنائية، الفصل التشريعي الثاني، دور الانعقاد العادي الخامس، ٢٠٢٤/١٠/٣٠م.

محمد إبراهيم زيد: تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠م.

محمد البنداري العشري: التفتيش القانوني، أحكامه وآدابه، مجلة الأمن العام، العدد ٧٤، يوليو ١٩٧٦م.

محمد البنداري العشري: حق الشرطة في القبض علي المتهمين، مجلة الأمن العام، العدد ٥٥، أكتوبر ١٩٧١م.

محمد صبحي نجم: دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، من بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، الفترة ١٢ – ١٤ آذار ١٩٨٩م.

محمد عثمان أحمد عتودي: الإجراءات الواجب اتخاذها مع المتهم من قبل جهات الضبط الجنائي، دراسة تحليلية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية، المجلد ٨، العدد ٢، ربيع ثاني ١٤٤١هـ – ديسمبر ٢٠١٩م.

محمد محى الدين عوض: حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، ع ٣، س ٣٢، سبتمبر ١٩٦٢م.

محمد محى الدين عوض: حقوق الإنسان والإجراءات المنعية وإجراءات التحري، دراسة في القانون السوداني، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الإسكندرية خلال الفترة من ٩ إلى ١٢ أبريل ١٩٨٨م.

محمد نيازي حتاته: مدى تدخل الشرطة في الحرية الفردية، مجلة الأمن العام، العدد ٣٠، يوليو ١٩٦٥م.

محمود نجيب حسني: القبض علي الأشخاص، حالته وشروطه وضماناته، مطبوعات مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

محمود نجيب حسني: القبض علي الأشخاص، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

مشعل بن عبد الله العصيمي: ضمانات المستوقف في النظام السعودي، دراسة قانونية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد السادس والأربعون، يوليو ٢٠٢٤م – ١٤٤٦هـ.

ميادة مصطفي محمد المحروقي: أحكام التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة جامعة الملك سعود، الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٣١، العدد ١، دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض، يناير ٢٠١٩م – ربيع الثاني ١٤٤٠هـ.

نبيه يوسف صالح كحلة: الاستيقاف كإجراء مانع من ارتكاب الجريمة بين القانون والواقع، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الثانية الستون، يوليو ٢٠٢٠م.

نعمان عطا الله محمود الهيتي: تفتيش المسافرين في ضوء المعايير الدولية للحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١٠، السنة الثالثة، يونيو ٢٠١٥م.

نعيم عطية: التلبس بالجريمة وأثره علي الحرية الشخصية، مجلة الأمن العام، وزارة الداخلية المصرية، العدد ٩٦، يناير ١٩٨٢م.

يوسف حجي المطيري: السبب القانوني المحتمل كشرط لإلقاء القبض أو التفتيش أو إصدار الإذن بهما في القانون الأمريكي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد ١، العدد التسلسلي ٤١، جمادي الأولي ١٤٤٤هـ – ديسمبر ٢٠٢٢م.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

(أ): المراجع باللغة الفرنسية:

A. DE NAUW et M. VANDERBOTERMET: « Het ritueel bad dat van zonden zuivert en voor straffen behoedt »; Cass., 4 janvier 1994, R.W., 1994-1995.

A. Decocq, J. Montreuil et J. Buisson: Le droit de la police, Litec, Paris, 2 e éd, 1998.

A. JACOBS: L'influence de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme en matière de perquisitions, in Tendances de la jurisprudence en matière pénale, Mys & Breesch, 2000.

A. MASSET: Preuves pénales irrégulières ou illégales: quellesn conséquences en droit de la circulation routière ?, in Les chroniques de droit à l'usage des juges de paix et de police 2012, La Charte, Bruxelles, 2012.

Anne Reid: un nouve au depart dans la procedure penal anglais; le Police and Criminel Evidence Act, Rev. S. C., 1987.

Antoine Baduel: L'effectivité des droits processuels dans le contentieux de la détention provisoire, ISPEC - Institut de Sciences Pénales et de Criminologie. 2020.
B. BOULOC: Procédure pénale, 26e éd., Dalloz, 2017.
B. DE SMET: Stromingen in het stelsel van nietigheden. Nieuwe criteria voor de uitsluiting van onrechtmatig verkregen bewijs, T. Strafr., 2005.
Besson (A.), Vouin (R.), Aapailolange (P.): Code annoté de procédure pénale, Paris, 1959.
Betille (Roual) et Benmakhlouf (Alexandre): Crimes et délits flagrants Juris Classeur de procédure pénale, art 53 à 43, 1983.
Bouloc: L'acte de L'instruction, Thèse, Paris, 1965.
Bray: La fauill corporelle, Thése, Dijon, 1930.
C. AMBROISE-CASTÉROT et P. BONFILS: Procédure pénale, 2e éd., PUF, 2018.
C. DE VALKENEER: Manuel de l'enquête pénale, 4ème éd., Larcier, Bruxelles, 2011.
C. DE VALKENEER: Que reste-t-il du principe de légalité de la preuve ?, Rev. dr. pén., 2005.
C. RIBEYRE: La communication du dossier d'instruction aux parties privées, JCP G 2006, I, 152.
C. VAN DEN WYNGAERT: Les modifications quant à l'information, in La loi du 12 mars 1998 réformant la procédure pénale, C.U.P., Ed. Collection scientifique de la Faculté de droit de Liège, Liège, 1998.
Catherine d'HAILLECOURT: article 9, in la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, éditions Economica, Paris, 1993.
Charles et Montreuil jean: Traité de procédure pénale, Policiére, 1970.
Chassan: Traité de délits et contrave- ntion de la parole de l'ecriture et de la presse, 2 é édition, 1846.
D. Thomas: Les controles didentite preventifs depuisles arrests dela chamber Criminelle des 4 octobre 1984 et 25 Avril 1985, Lanecessite dune nouvelle reforme, D. 1985.
E. CLEMENT: Les caractères de l'influence de la victime en droit pénal: Thèse, Rennes, 2013.
E. DREYER et O. MOUYSSET: Procédure pénale, 2e éd., LGDJ, 2019.
E. VERNY: Procédure pénale, 6e éd, Dalloz, 2018.
Edith GUILHERMONT: Qu'appelle – t-on « présomption d'innocence » ?, Archives De Politique Criminelle comparée, A. Pedone n° 29, 2007.
Essaid (Mohammed –Jalal): La Presomption d'innocence, Thése, Paris, 1969.
Eugène C. EZIN: La méthodologie de recherche scientifique, April 2024.
F. DESPORTES et L. LAZERGES-COUSQUER: Traité de procédure pénale, 4e éd., Economica, 2015.
F. FOURMENT: Procédure pénale, 14e éd., Larcier, 2013.
F. KUTY: La règle de l'exclusion de la preuve illégale ou irrégulière: de la précision au bouleversement, R.C.J.B., 2004.
F. KUTY: La sanction de l'illégalité ou de l'irrégularité de la preuve pénale, in La preuve, Questionsspéciales, C.U.P, vol. 99, Anthémis, Liège, 2008.
F. SCHUERMANS: Het bewijs in strafzaken: het Hof van cassatie en de strafvorderlijke gevolgen van de schending van een grondrecht, R.A.B.G., 2005.
Festinger L.: Les méthodes de recherche dans les sciences sociales Ed. Puf, Paris, 1974.

Florence Bellivier et Cyrille Duvert: Regards pluridisciplinaires sur les victimes. Les victimes : définitions et enjeux, Archives de politique criminelle, vol. 28, n° 1, 2006.
François Desprez: Rituel judiciaire et procès pénal, Thèse Montpellier (Prix de thèse de l'Université Montpellier I), Préface de Didier Thomas, Paris, LGDJ, 2009.
Frédéric Chauvaud et Pierre Prétou (dir.): L'arrestation, Presses universitaires de Rennes, 2015, www.pur-editions.fr.
G. BOURDOUX, E. DE RAEDT, M. DE MESMAEKER, A. LINERS: La loi sur la fonction de police: Le manuel de la police, Politeia, Bruxelles, 2002.
G. BOURDOUXet C. DE VALKENEER: La loi sur la fonction de police, Larcier, Bruxelles, 1993.
G. ROUSSEL: Procédure pénale, 9e éd., Vuibert, 2018.
G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc: Procédure pénale, 11éme édition, Dalloz, Paris, 1980.
Garraud: Traité Théorique et Pratique d'instruction Criminelle et de Procédure pénale, Paris, 1921.
Gass in (R): La police judiciaire devant le go de proce dure pénale, R. S. C., 1972.
Gassin (R): Repertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, 1967, T. 1, Vo. Arrestation.
H. Vlamynck: Droit de la police, Théorie et pratique, Librairie Vuibert, Paris, 2007.
H.-D. BOSLY: L'information, in La loi belge du 12 mars 1988 relative à l'amélioration de la procédure pénale au stade de l'information et de l'instruction, La Charte, Les dossiers de la Revue de droit pénal et de criminologie, n° 3, 1998.
Henri Capitant: La thèse de doctorat en droit, Paris, 4 éd, Dalloz, 1951.
J. DE CODT: Des précautions à prendre par la loi pour que le citoyen coupable ne soit frappé que par elle, J.T., 2008.
J. LEROY: Procédure pénale, 5e éd., LGDJ, 2017.
J. Pradel: Procédure pénale, Cujas, 19 ème éd., Cujas, 2017.
J.-B. Thierry: Esquisse d'une simplification substantielle de la procédure pénale, in V. Sizaire, M. Touillier, La simplification de la justice pénale – Derrière la promesse, quelle réalité juridique ?, Dalloz, 2022.
Jacques LEROY: Grade a vue, Juris - Classeur - 2003.
Jean – Claude: Manuel de droit pénale et Procédure pénale, Paris, 7 éme édition, 1987.
Jean Carey: Les Critères Mainmmun de la justice Criminelle aux East-Unies, R. Int. D. P, 1966.
Jean Claude Soyer: Droit Pénal et Procédure Pénale, 18éme édition, Paris, 2004.
Jean- Claude Soyer: Droit pénal et procédure pénale, 19éme édition, L.G.D.J, Paris, 2006.
Jean Larguieret Anne-marie Larguier: La protection des droits de L' homme dans Le procès pénal, des personnes suspectes ou poursivies de puis l'enquete jusqu'à la findu procès, Rev. Int. Pén., 1966.
Jean Pradel: La detetion provisoire selon la droit français Contemporain, Rev. de droit pénale et Criminalogié, Bruxelles, 1987.
Jean Pradel: Le déroulement du procès pénal français (aperçus comparatifs avec le droit canadien), Revue générale de droit, Volume 16, numéro 3, 1985.
John Carey: Les Criteres minimum de la Justice Criminelle auxetats- Unis, RIDP, 1966.
Jou As (P): Le Flagrant délit, Thèse, Caen, 1914.

L. E. Pettiti: Les Principes généraux de droit pénal dans la Convention européenne des droits de L'homme, R. S. C., Crim. 1981.
La mise en état des affaires pénales - Rapport: « Commission justice pénale et droit de l'homme » Chapitre: L'inculpation - Paris - Année 1999.
Lambert: Précis de police judiciaire selon le nouveau code comparé à l'ancien, Paris, 1959.
Lambert: Traitè théorique et pratique de police judiciqire, 2 éme ed, Lyon, 1947.
Langlois (L): L'enquete de flagrante delit, son point de depart et sa durée, J. C. P., 1961.
Le poittevin (G): dictionnaire fromulaire de parquets et de la police judicaire, Paris, 5 éd, 1916.
M. DELMAS-MARTY (prés.): La Mise en état des affaires pénales: rapports, Commission justice pénale et droits de l'homme, La Documentation française, 1990.
M. Jalal. Essaid: La presomption d'innocence, Thèse paris, 1969.
M.-A. BEERNAERT: La fin du régime d'exclusion systématique des preuves illicitement recueillies par les organes chargés de l'enquête et des poursuites, J.L.M.B., 2005.
Mahmoud Kabish: L'inculpation, Thèse, Paris, 1984.
Manon de Saint-Léger: L'articulation des procédures pénale et fiscale, THÈSE PRÉSENTÉE POUR OBTENIR LE GRADE DE, DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE BORDEAUX, le 13 décembre 2022.
Marie Claude fayard: Détention préventive et garde à vue en droit françsars, Revue de droit pénal et de Criminologie, 1966.
Marie-sylvie dupont-bouchat: le crime pardonné la justice réparatrice sous l'ancien régime (XVI-XVIII e-siecles), Revue Criminologie.vol: 32, n°:1,1999.
Marquiset (J): repertoire de droit criminel et de procédure pénale, Dalloz, 1954, T. 1, vo dénonciation.
Merle et Vitu: Traité de droit criminel, Cujas, 5 éd, 2001, T. 2, Procedure pénale.
Merle ph: Les presomptions Légales endroit pénal, Thèse Nancy, 1968.
Michel-Laure: Le ministére Public entre son passé et son enir, Paris, 1967.
Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE: PROCÉDURE PÉNALE, Notes sommaires et provisoires, 2 ème édition, Faculté de Droit, Université de Liège, Année académique 2013-2014.
Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE: PROCÉDURE PÉNALE, Notes sommaires et provisoires, 5 ème édition, Faculté de Droit, Université de Liège, Année académique 2016-2017.
OTTENHOF (R.): Culpabilité, impuabilité, responsabilité, rapport au congress Francais de droit penal, Nantes, oct. 1982.
P. BEAUVAIS et R. PARIZOT (dir.): Les transformations de la preuve pénale, LGDJ, 2018.
P. BOUZAT ET J. PINATEL: Traité de droit pénal et de criminologie, 2e éd., Dalloz, 1969, Tome II.
P. CONTE et P. MAISTRE DU CHAMBON: Procédure pénale, 4e éd., Armand Colin, 2002.
P. TRAEST: Onrechtmatig verkregen doch bruikbaar bewijs : het Hof van Cassatie zet de bakens uit, T. Strafr., 2004.
Parra (C) et Montreuil (J): Traité de Procédure pénale policiére, Paris, 1970.
Patrick Maistre du Chambon: La régularité des provocations policiéres, L'evolution de la jurisprudence, J. C. p., juris classeur periodique, 1989.

Paul Ravier: La rescherche de la verite judiciaire et L'audition- interrogation du suspect, Thèse paris, 1978.
Pédamon (M): la fouille corporelle, Rev. Sc. Crim, 1961.
Ph. Conte et J .Larguier: Procédure pénale, mémento Dalloz, 24° éd. 2016.
Pierre Bolze: Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit (Doctorat nouveau régime, Droit privé – Droit pénal), Université Nancy 2, le 17 décembre 2010.
Pierre et pénatel Jean: Traité de droit pénal et Criminologie, 1970.
Plou EMAL: de Flagrant délit en matièrs correctionnelle, Thèse, Toulouse, 1900.
Pradel Jean: procédure pénale, Paris, 1976.
Pradel: droit pénal, 2 éd, 1980.
Pradel: La Protection des droits de L'homme au Cours de la phase préparatoire du processus pénal, Deuxieme conference du groupe Egyptien De L'A.L.D.P. Alex, Avril 9-12, 1988.
Queriux: La garde a vue, thése de doctorat, Dact Paris, 1965.
R. MERLE et A. VITU: Traité de droit criminel : procédure pénale, 5e éd., Cujas, 2001, Tome II.
Ravier (Paul): La rcherche de la vérité judiciaire et L'audition interrogatoire du suskct, Thése, paris, 1978.
Roger Merle, Andrés Vitu: Traite de droit criminel, 2ème édition, Paris édition Cujas, 1973.
S. Ben Hadj Yahia: La fidélité et le droit, Lextenso, LGDJ, 2013.
S. BERNEMAN: Sanctionering van onrechtmatig verkregen bewijsmateriaal: een inleiding tot het Antigon-arrest van 14 oktober 2003, T. Straf., 2004.
S. Guinchard et J. Buisson: Procédure pénale, Lexisnexis, 10° éd. 2014.
S. Lavric: Le principe d'égalité des armes dans le procès pénal; Thèse, Nancy 2, dir. F. Fourment, 2008.
Seignobos Ch.: La méthode historique appliquée aux sciences sociales, Ed. ENS, Paris, 2014.
Soyer (J. c): Manuel de droit pénal, paris, 13 éd, 1987.
Soyer: Manuel de droit pénal et de Procédure pénale, 7 éd, 1987.
Stefani (G) et Levasseur (G): Droit pénal Général et procédure pénale, 4 éme éd, Dalloz, 1970.
STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et JAMBU – MERLIN (R.): Criminologie et science pénitentiare, précis dalloz, 5éme ed. 1982.
Stefani (Gaston), Levasseur (George) et Bouloc (Bernard): Procedure Pénale, 16 edit. Dalloz, 1996.
T. Garé et C. Ginestet: Procédure pénale, Dalloz Hyper Cours, 9° éd. 2016.
Vouin: La peruve obtenue par des moyens illégaux, Rev. De police Criminelle, Octobre 1955.
Xavier Pin: Les victimes d'infractions définitions et enjeux, in Archives de politique criminelle, vol. 28, n° 1, 2006.
Yvonne POZO – Paola REBUGHINT: présomption d'innocence et stéréotypes sociaux, in Essai de philosophie pénale et de criminologie, revue de l'institut de criminologie de Paris, volume 4, éditions ESKA, 2004.
ZEMON DAVIS Natalie: Le retour de Martin Guerre, Paris, Robert Laffont, 1982.

(ب): المراجع باللغة الإنجليزية:

Baker & Wilkies: Criminal Evidence & producer, Seventh edition, London, Butterworths, 1981.
Bassiouni: Criminal Law and its Processes, 1974.

Courtnee Green: Citizen's Arrest Doctrine: Enabling the Modern-Da est Doctrine: Enabling the Modern-Day Vigilante y Vigilante, LSU Law Journal for Social Justice & Policy: Vol. 3, Article 7, 2023. Available at: https://digitalcommons.law.lsu.edu/jsjp/vol3/iss1/7.
generally Alvin Stauber: Citizen's Arrest: Rights and Responsibilities, 18 Midwest L. Rev. 31, 2002.
Ira P. Robbins: Vilifying the Vigilante: A Narrowed Scope of Citizen's Arrest, Cornell Journal of Law and Public Policy: Vol. 25 Iss. 3, 2016.
Jeffrey J. Rachlinski, Chris Guthrie, and Andrew J. Wistrich: Probable Cause, Probability, and Hindsight, Journal of Empirical Legal Studies Volume 8, Issue S1, 72–98, December 2011.
Jeremy McBride: Human rights and criminal procedure, Council of Europe Publishing 2009.
Kunwar Ashish Singh: Arrest by Private Person: Power and Procedure, March, 2018.
Maurizia De Bellis: Multi-level Administration, Inspections and Fundamental Rights: Is Judicial Protection Full and Effective?, German Law Journal, (2021).
NOTE: The U.S. Supreme Court has applied Gates' probablecause principles in determining reasonable suspicion to detain. See Alabama v. White (1990) 496 US 325, 328-9; United States v. Sokolow (1989).
Ranjit Kumar: RESEARCH METHODOLOGY, a step-by-step guide for beginners, 3 rd edition, London, 2011.
Samih Salah Mohammed: Introduction to Research Methods, Indoesian Journal of Islamaization, April 2024.
STATE OF RHODE ISLAND AND PROVIDENCE PLANTATIONS DEPARTMENT OF ENVIRONMENTAL MANAGEMENT, ADMINISTRATIVE INSPECTION GUIDELINES, These guidelines are adopted in accordance with Chapter 42-35 pursuant to Chapter 42-17.1-2 (t)(2)(A) of the Rhode Island General Laws of 1956, as amended.